الاختيارات الفقهية



تأليف
إبراهيم أبو شادى







القاهرة - المنصورة

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



القاهرة: ١٢ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

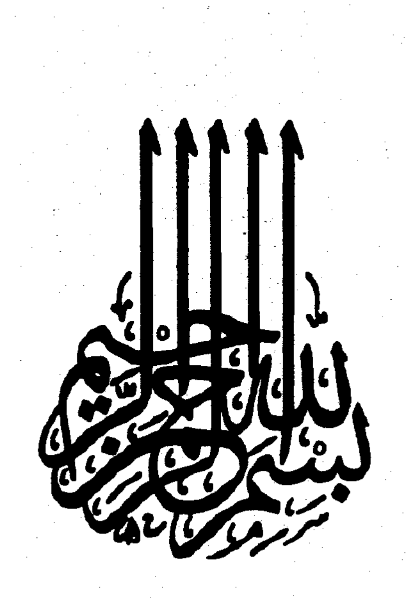
ت وفاكس: 2254224 - 050 - 002
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ٩٧٤٩ / ٢٠٠٦

الترقيم الدولى: .I.S.B.N

977-372-165-5



مقدمة

إن الحمد لله ، نحـمده ونستعينه ونستـغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنـا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمـران : ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحـديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى مـحمد وشر الأمور مـحدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

هذا الكتاب راودتني فكرته كثيرًا وكلما قرأت كتابًا للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وجـدت نفسي مشدودًا نحـوه بشدة حتى قرأت مـعظم كتبه ووجـدت فيها الفـقه والحديث والأصول .

وكنت أتعجب عندمـا أقرأ لبعض الناس قـولهم : إن الشيخ الألباني مـحدث وليس فقيهًا كنت أسأل نفسي كيف يكون محدثًا يعلم سنة النبي ﷺ الصحيحة وما ثبت عنه وما لم يثبت عنه ولا يكون فقيهًا فهذا شيء يدعو للعجب؟

وعندما قرأت له فـتوى نقلها صاحب كتاب (المنهج السـلفى عند الشيخ الألباني عن مجلة الأصالة العدد السابع ١٥ من ربيع الثاني سنة ١٤١٤ هـ السنة الثانية سئل فيها الشيخ رحمه الله : ما عـلاقة علم الفقه بعلم الحديث ؟ وهل يلزم المحدث أن يكون فـقيهًا أم أنه محدث فقط ؟

لما قرأت الجواب أيقنت أن الشيخ عنده دراية عظيمة بعلم الفقه وليس هذا غريبًا عليّ

لأنني لمست هذا من خلال كتبه ومسائل الفقه المتناثرة فيها .

ونص إجابة السؤال كما يلي :

يلزم الفقيه أن يكون محدثًا ، ولا يلزم المحدث أن يكون فقيهًا ، لأن المحدث فقيه بطبيعة الحال ، هل كان أصحاب النبي ﷺ يدرسون الفقه أم لا ؟ وما هو الفقه الذي كانوا يدرسونه ؟ هو ما كانوا يأخذونه من رسول الله ﷺ إذن هم يدرسون الحديث .

أما هؤلاء الفقهاء الذين يدرسون أقوال العلماء ، وفقههم ، ولا يدرسون حديث نبيهم الذي هو منبع الفقه ، فهؤلاء يقال لهم : يجب أن تدرسوا علم الحديث ، إذ أننا لا نتصور فقهًا صحيحًا بدون معرفة الحديث حفظاً وتصحيحاًوتضعيفاً وفى الوقت نفسه لا نتصور محدثاً غير فقيه .

فالقرآن والسنة هما مصدرالفقه كل الفقه ، أما الفقه المعتاد اليوم فهو فقه العلماء، وليس فقه الكتاب والسنة ، نعم بعضه موجود بالكتاب والسنة ، بعضه عبارة عن آراء ، واجتهادات ، لكن في الكثير منها مخالفة منهم للحديث لأنهم لم يحيطوا به علمًا ا. هـ.

من هذه الفتوى يتضح أن الشيخ رحمه الله يريد منا أن نرجع إلى أصول الشريعة ومنها الأصل الثاني بعد القرآن وهو السنة الصحيحة ونستمد منه الأحكام لا من أقوال العلماء فما هذه الأقوال إلا استنباطات واجتهادات لعل بعضها يوافق السنة ولعل البعض الآخر لا يوافقها فخير الهدى هدي محمد ﷺ .

وليس معنى ذلك إهمال أقوال العلماء مطلقًا ولكن يمكن الاستئناس بها لفهم بعض الأحكام .

أقول قولة حق في العلامة المحقق ناصر السنة وقامع البدعة أستاذ المحدثين في هذا العصر إني ما رأيت فقيهًا في عصرنا أكثر تمسكًا بالسنة وتطبيقا لها مثله .

فكم لقى من عنت وشدائد في سبيل نشر السنة وكم لقى من سهام الحاقدين والحساد فلم يأبه بهم وإنما كان كالجبل الأشم لا يلين ولا ينكسر وكان يرد عليهم بردود كالصواعق يخضعون لها الرقاب .

من أجل ذلك أردت أن أبرز جانبًا هامًا من جوانب هذا العالم الكبير وهو جانب

(الفقه) وسترى مدى تبحره في هذا الجانب وبهذا الكتاب تنكسر كل أقلام الطاعنين في الشيخ بأنه ليس فقيهًا بل هو فقيه من منبت الشعر حتى إخمص القدم أو كما يقولون: هو فقيه حتى النخاع وليس من قرأ له وشرب من علمه بالسنة كمن سمع عنه .

والشيخ كما سترى يدور مع الدليل حيث دار لا ينحاز لمذهب ضد مذهب أو لرأي دون رأي وإنما ينحاز إلى الأدلة القوية من الكتاب وصحيح السنة وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه .

ومع ذلك نرى بعض الطاعنين يتهمون الشيخ بأنه ظاهري المذهب رغم أن الشيخ خالف الظاهرية وابن حزم خصوصًا في كثير من المسائل منها :

١ ـ قال الشيخ بأن الفخذ عورة خلافًا لما قعقع حوله ابن حزم بأن الفخذ ليس بعورة (تمام المنة ص ١٦٠) .

٢ ـ قال الشيخ بوجوب خدمة المرأة لزوجها خلافًا لابن حزم الذي قال : لا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً.

٣ ـ قال الشيخ بوجوب الكفارة فيمن جامع زوجته وهي حائض وعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريبًا أو ربعها خلافًا لابن حزم الذي قال : ليس عليه في ذلك شيء لا صدقة ولا غيرها إلا التوبة والاستغفار.

٤ ـ قال الشيخ بجواز العزل عن الزوجة خلافًا لابن حزم الذي قال : ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة .

٥ ـ قال الشيخ بتحريم الغناء وآلات الطرب خلافًا لابن حزم الذي قال بجوازهما بل إن شيخنا ردّ على ابن حزم ردًا مستفيضًا في كتاب مستقل طبع بعنوان (تحريم آلات الطرب).

وحبنا للشيخ وتقديرنا له لا يجعله معصومًا لا يخطيء فكل إنسان يؤخذ منه ويرد إلا رسول الله ﷺ بل الشيخ نفسه كان يدعو إلى الاجتهاد وتحري الدليل ويحرم التقليد وكان يرجع عن الرأي الذي رآه قديمًا وبعد النظر والبحث يقول برأى آخر وهذه أمانة علمية منه قلما نجدها في هذا الزمن .

فاللهم اجعلنا عاملين بكتابك وبسنة نبيك واحشرنا مع الأنبياء والصديقين والشهداء

والعلماء العاملين .

وأدعو الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتى يوم القيامة وأن يخلصه من الرياء وأمراض النفس إنه على كل شيء قدير .

إبراهيم الصادق أبو شادي

ترجمة الشيخ الألباني

* هو أستاذ المحققين والعلماء ناصر السنة ، قامع البدعة ، محدث العصر الفقيه الإمام المجدد أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني .

* ولد سنة ١٣٣٢ هـ الموافق سنة ١٩١٤ م في مدينة (إشقودرة) التي كانت وقتها عاصمة (ألبانيا) .

* نشأ الشيخ في أسرة فقيرة متدينة إذ تخرج والده في المعاهد الشرعية في العاصمة العثمانية (الأستانة) ورجع إلى بلاده حيث صار مرجعًا للناس في أمور دينهم .

* قام والد الشيخ بعمل برنامج علمي مركز لابنه الذي أتم دراسته الابتدائية في مدرسة (جمعية الإسعاف الخيري) في دمشق التي رحل إليها الوالد بسبب تحول ألبانيا إلى المنهج العلماني الذي فرضه وقتها الملك (أحمد زوغو).

* ترك شيخنا الدراسة في المدارس النظامية واعتمد على والده في تحصيل العلوم اللغوية والشرعية .

كما درس على الشيخ سعيد البرهاني ـ رحمه الله ـ (مراقى الفلاح) في الفقه الحنفي و(شذور الذهب) في النحو وبعض كتب البلاغة .

* لما سمع العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله عن جهود الشيخ الألباني في الدعوة إلى الكتاب والسنة واشتغاله بعلم الحديث رغب في لقاء شيخنا الألباني ليعطيه إجازة بمروياته وقدم إليه ثبته (الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية) فلذلك يعتبر الشيخ راغب شيخه في الإجازة .

* عمل شيخنا بمهنة النجارة ولكنها لم تناسبه ، ثم عمل بمهنة إصلاح الساعات التي أخذها عن أبيه فأجادها حتى صار مشهورًا فيها واتخذها مهنة يكتسب منها رزقه .

* توجه الشيخ إلى علم الحديث وهو في قرابة العشرين من عمره بعد تأثره بالشيخ العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله .

* أصبح علم الحديث شغله الشاغل حتى كان يغلق محله ويذهب إلى المكتبة الظاهرية، ويبقى فيها اثنتى عشرة ساعة، لا يفتر عن المطالعة والتعليق والتحقيق إلا أثناء

فترات الصلاة .

ومنحته إدارة المكتبة غرفة خاصة للمطالعة وكتابة أبحاثه العلمية لما وجدت فيه من حرص بالغ على الدراسة والبحث .

* عندما بدأ الشيخ في الدعوة دعا إلى المنهج الصحيح وهو التلقي عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مستعينًا بفهم الأئمة الأعلام من السلف الصالح دون تعصب لأحد منهم أو عليه وكثيرًا ما كان يخالف مذهبه الحنفي الذي نشأ عليه إذا ظهر الدليل على خلافه .

* لقي الشيخ معارضة شديدة من كثير من علماء المذاهب المتعصبين ومشايخ الصوفية وغيرهم ولكن هناك من العلماء من شجعه على المضيّ في طريقه منهم الشيخ محمد بهجة البيطار ، والشيخ عبد الفتاح الإمام رئيس جمعية الشبان المسلمين ، والشيخ توفيق البزرة رحمهم الله وغيرهم من أهل العلم .

وصبر الشيخ وناضل من أجل السنة ووطن نفسه على احتمال الأذى والصبر على طول الطريق .

* كان للشيخ دروس علمية يقدمها لطلابه غزيرة النفع وكان يدرس لهم الكتب الآتية:

زاد المعاد لابن القيم ، نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ، الروضة الندية لصديق حسن خان ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للعلامة أحمد شاكر ـ طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي ـ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ـ تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد للصنعاني ـ الترغيب والترهيب للمنذري ـ الأدب المفرد للبخاري ـ منهج الإسلام في الحكم لمحمد أسد ـ مصطلح التاريخ لأسد رستم ـ فقه السنة لسيد سابق ـ رياض الصالحين للنووي ـ الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد .

* سجن الشيخ في سجن القلعة في دمشق وهو السجن الذي سجن فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكانت المدة ستة أشهر وكان قد سجن قبل ذلك عام ١٩٦٧م لمدة شهر واحد وذلك بسبب سعي بعض مشايخ الصوفية إلى الحكام ضده .

* ذاع صيت الشيخ وأصبح علمًا يرجع إليه في أمور الشريعة وخاصة علم الحديث مما دعا المشرفين على الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة أن يقع اختيارهم على الشيخ الألباني

ليتـولى تدريس الحديث وعلومه وفـقهه بالجـامعة وكـان على رأس المشرفين على الجامـعة العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رئيس الجامعـة الإسلامية والمفتي العام للملكة العربية السعودية آنذاك .

وظل الشيخ يدرس في الجامعة الإسلامـية ثلاث سنوات من عام ١٣٨١ هـ حتى آخر عام ١٣٨٣ هـ علوم الحديث .

مذهب الشيخ الألباني في الاحتجاج بآثار الصحابة

من المعلوم أن الشيخ الألباني يقـدم القرآن والسنة الصحيحة على قول أى أحـد مهما كان.

أما مذهبه رحمـه الله في الاحتجاج بآثار الصحابة فنشرحه بـعد عرض مذاهب الأئمة في هذه المسألة .

ذهب الإمام أحـمد بن حنبل إلى حجيـة آثار الصحابة وأنزلهـا بمنزلة السنن من حيث الحجة .

فقد أخرج أبو داود السجستاني في المسائل ص ٢٧٦ قال :

وسمعت أحمد غير مرة سئل : يقال : لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم سنة ؟ قـال : نعم وقال مرة : لحـديث رسول الله ﷺ : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين** » .

قيل: فعمر بن عبد العزيز ؟ قـال : لا ، قال : أليس هو إمامًا ؟ قال : بلى . فقيل له : فنقول لمثل قول أبيّ ومعاذ وابن مسعود : سنة ؟

قال : ما أدفعه أن أقول ، وما يعجبني أن أخالف أحدا منهم .

وذهب الإمـام الشافـعي إلى الأخذ بقـول الصحـابي إن لم يكن الحكم موجـودًا في الكتاب أو السنة .

فقد أخرج البـيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٥) بسند صحـيح عن الشافعي قال: ما كان الكتاب أو السنة مـوجودين ، فالعذر على من سمعهما مـقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحدهم وذهب أبو حنيفة إلى ما قاله الشافعي ولكنه اختار أن الصحابة إذا اختلفوا في حكم فيتخير من أقوالهم ما يناسب.

فقد أخرج ابن معين في تاريخه (٤٢١٩) بسنـد صحيح عن يحيى بن ضريس قال: شهدت سفيان ، وأتاه رجل ، فقال : ما تنقم على أبي حنيفة ؟

قال : وماله ؟ قال : سمعته يقـول : آخذ بكتاب الله ، فما لم أجد فسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله آخذ بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت

منهم ، وأدع قول من شئت ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم .

ومذهب المالكية هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقد نقل ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين ٤/ ١٥٥) قول الإمام مالك بن أنس أنه احتج بقوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

ومذهب الظاهرية أنهم تركوا الاحتجاج بمذهب الصحابي وأكثر من تكلم في ذلك الإمام ابن حزم في كتابيه (الإحكام في أصول الأحكام) (والمحلى) .

* أما منهج الشيخ الألباني في الاحتجاج بآثار الصحابة :

فسئل رحمه الله : هل يعمل بأقوال السلف الصالح على الإطلاق إن صحت .

فأجاب : هذه المسألة ليس فيها قاعدة مطردة ولكن يمكن أن يوضع لها بعض الضوابط كأن يقال مثلاً :

إذا جاء قول عن صحابي ، ولم يخالف نصًا من كتاب الله أو من حديث رسول الله ﷺ وكأن هذا القول أو الفعل مما يظهر بين الصحابة ، ثم لم ينقل أن أحدًا منهم قد خالفه، فهنا تطمئن النفس للأخذ بقول هذا الصحابي أو فعله .

وقد يغالى البعض فيقول : هم رجال ، ونحن رجال ، فإن كان هذا الصحابي يرى جواز هذا الأمر ، فأنا أرى تحريمه ، فنحن نقول لهذا الإنسان :

من أنت يا أخي بالنسبة لذلك الصحابي ؟ وما مبلغك من العلم ومن التفقه في كتاب الله ، وفي حديث الرسول عليه السلام ؟!

ولذلك يجب علينا أن نتأنى ولا نغتر بآرائنا الخاصة وإنما علينا أن نكون حقيقة سلفيين نتبع السلف الصالح ونحذو حذوهم ولا نخالفهم إلا فيما ثبت عندنا من الكتاب والسنة .

وقال الشيخ الألباني في كتابه (صلاة التراويح) :

لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة عن أحد الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة ، لما وسعنا إلا القول بجواز لعلمنا بفضلهم وفقههم وبعدهم عن الابتداع في الدين .

وقدأمرنا باتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ا. هـ .

* من القولين السابقين يمكن استنتاج منهج الشيخ الألباني في الاحتجاج بآثار الصحابة وهو :

١ ـ الاحتجاج بآثار الصحابة إن لم يكن يدفعها شيء في الباب وتأيدت بالأصل أي تأيدت بنص من القرآن أو السنة .

٢ ـ أن أفعال الصحابة في تقرير الأحكام دون أقوالهم ، فإن الفعل قد يدل على المشروعية أو الاستحباب دون الوجوب ، كما أن الترك قد يدل على الكراهة دون التحريم، بخلاف القول فإنه يكون صريحًا في بيان الحكم .

٣ ـ إذا اختلفت أفعالهم أو أقوالهم قدّم الخلفاء الأربعة على غيرهم وقدم فقهاء الصحابة على عموم الصحابة .

٤ ـ أن الاحتجاج بآثار الصحابة ـ غير الخلفاء الأربعة ـ لا تقتضي الوجوب . وإن كان الأخذ بها أولى من الأخذ بغيرها . (انظر المنهج السلفي عند الشيخ الألباني) للشيخ عمرو سليم ص ٤٧ ـ ٤٨ .

مجمل دعوة الألباني

قال الشيخ إبراهيم الهاشمي في (صفحات مشرقة من حياة الشيخ الألباني) ص ١٤٤ ـ ١٤٥ :

إن الحديث عن دعوة الشيخ الألباني وجهوده المباركة بالدعوة والجهاد طويل للغاية ، ولذا سأجمل ذلك فيما يلي :

* دعوته إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة ، ونبذ التعصب المذهبي ، والتعصب لآراء الرجال .

* الدعوة إلى فهم الكتاب والسنة ، كما فهم ذلك سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، إذ لا سبيل لنجاة الأمة إلا بذلك .

* الدعوة إلى توحيد الله عز وجل ، وبيان عقيدة السلف في أسماء الله وصفاته وغيرها من أبواب الاعتقاد .

* الدعوة إلى تجريد المتابعة للرسول ﷺ ، إذ في هذا تحقيق معنى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ .

* التحذير من الشرك على اختلاف مظاهره وأشكاله .

* التحذير من الفرق الضالة ، كالقاديانية ، والرافضة ومنكري حجية الحديث النبوي .

* التحذير من البدع والمنكرات ، والعادات والتقاليد الأجنبية الدخيلة على المسلمين .

* التحذير من البدع عمومًا التي حذرنا منها الشارع الحكيم .

* خدمة التراث السلفي في تحقيقاته لكتب العقيدة والحديث النبوي ، وإحياؤه هذا الجانب .

* تقريبه للسنة بين يدي الأمة في صحيح ليعمل به ، وضعيف وموضوع ليجتنب ، وإحياؤه الحرص على التثبت في ذلك .

* إحياؤه لعدد من السنن المهجورة في كثير من الأمصار من خلال كتاباته واجتماعاته .

* وقوفه بقوة أمام أصحاب الفكر التكفيري المنحرف المعاصر ، وكونه سدًا منيعًا للشباب أما هذا الفكر الغالي .

* دعوته في بيان مكانة الحديث في الإسلام ، وأنه لا يستغني عنه بالقرآن .

* دعوته إلى عموم حجية الحديث النبوي في العقائد والأحكام على السواء .

* دعوته للتصفية (أي : تصفية الإسلام مما علق به مما ليس منه) والتربية على ذلك المنهج المصفى .

* تحذيره من العصبيات للجماعات ، والتحزب على ضوئها والولاء والبراء فيها (١).

(١) صفحات مشرقة من حياة شيخنا العلامة الألباني لإبراهيم الهاشمي ص ١٤٤ ـ ١٤٥ .

جهوده العلمية

١ـ كان شيخنا يحضر ندوات العلامة الشيخ محمد بهجت البيطار ـ رحمه الله ـ مع بعض أساتذة المجمع العلمي بدمشق ، منهم الأستاذ عز الدين التنوحي ـ رحمه الله ـ إذ كانوا يقرءون « الحماسة » لأبي تمام .

٢ ـ ولقد اختارته كلية الشريعة في جامعة دمشق ليقوم بتخريج أحاديث البيوع الخاصة بموسوعة الفقه الإسلامي، التي عزمت الجامعة على إصدراها عام (١٩٥٥ م) .

٣ ـ كما اختير عضواً في لجنة الحديث ، التي شكلت في عهد الوحدة بين مصر وسوريا ، للإشراف على نشر كتب السنة وتحقيقها.

٤ ـ كما طلبت منه « الجامعة السلفية » في بنارس بالهند أن يتولى مشيخة الحديث ، فاعتذر عن ذلك صعوبة اصطحاب الأهل والأولاد ، بسبب الحرب بين الهندوباكستان آنذاك.

٥ ـ كما طلب منه معالي وزير المعارف في المملكة العربية السعودية الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ ١٣٨٨ هـ أن يتولى الإشراف على قسم الدراسات الإسلامية العليا في جامعة أم القرى بمكة ، وقد حالت ظروفه دون تحقيق ذلك .

٦ ـ وكما اختير عضواً للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من عام (١٣٩٥ هـ ـ ١٣٩٨هـ) .

٧ ـ ولبى دعوة من اتحاد الطلبة المسلمين في أسبانيا ، وألقى محاضرة هامة طبعت فيما بعد بعنوان « الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام » .

٨ ـ وكما زار دولة الكويت ، وألقى فيها محاضرات ودروسًا كثيرة ، وزار أيضًا دولة الإمارات العربية المتحدة ، ودولة قطر وألقى فيها محاضرة ، ومنها محاضرة بعنوان «منزلة السنة في الإسلام » .

٩ ـ وكما انتدب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله ـ رئيس إدارت البحوث العلمية والإفتاء للدعوة إلى التوحيد والاعتصام بالكتاب والسنة والمنهج الإسلامي الحق في مصروالمغرب وبريطانيا .

١٠ ـ وكما دعي إلى عدة مؤتمرات ، حضر بعضها واعتذر عن كثير بسبب أشغاله العلمية الكثيرة .

١١ ـ وكما زار عددًا من دول أوربا كألمانيا ـ والتقى فيها بالجاليات الإسلامية والطلبة المسلمين ، ألقى دروسًا علمية مفيدة ، (انظر : صفحات مشرقة من حياة الشيخ الألباني) للشيخ إبراهيم الهاشمي ص ١٥١ ـ ١٥٢ .

١٢ ـ للشيخ مؤلفات عظيمة وتحقيقات قيمة ، تربو على المائة ، وترجم كثير منها إلى لغات مختلفة ، وطبع أكثرها طبعات متعددة ، ومن أبرزها : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، وصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها .

١٣ ـ ولقد كانت قررت لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية من منح الجائزة عام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م وموضوعها « الجهود العلمية التي عنيت بالحديث النبوي تحقيقا وتخريجًا ودراسة » لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية ، تقديرًا لجهوده القيمة في خدمة الحديث النبوي تخريجًا وتحقيقًا ودراسة وذلك في كتبه التي تربو على المئة . (انظر : حياة الألبانى) ص ١٨ .

وفاته

توفى العلامـة الألباني قبل يوم السبت في الثـاني والعشرين من جمـادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ ، الموافق الثاني من أكتوبر سن ١٩٩٩ م ودفن بعد صلاة العشاء .

ثناء العلماء عليه :

١ ـ قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز :

ما رأيت تحت أديم السماء عالمًا بالحديث في العصر الحـديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، وسئل سـماحته عن حديث رسول الله ﷺ إن الله يبـعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لهـا دينها ، فسئل من مـجدد هذا القرن ؟ فقـال ـ رحمه الله ـ : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هو مجدد هذا العصر في ظني والله أعلم .

٢ ـ قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

فالذي عـرفته عن الشـيخ من خلال اجتـماعي به وهو قليل ، أنه حـريص جدًا على العمل بالسنة ، ومـحاربة البدعـة ، سواء كان في العقـيدة أم في العمل ، أمـا من خلال قراءاتي لمؤلفاته فقد عرفت عنه ذلك ، وأنه ذو علم جم في الحديث ، رواية ودراية ، وأن الله تعالى قد نفع فيـما كتبه كثيرًا من الناس ، من حـيث العلم ومن حيث المنهاج والاتجاه إلى علم الحديث ، وهذه ثمـرة كبيرة للمـسلمين ولله الحمد ، أما من حـيث التحقـيقات العلمية الحديثية فناهيك به .

٣ ـ قال الشيخ عبد العزيز الهده :

إن العلامة الشنقيطي يجل الشيخ الألبـاني إجلالاً غريبًا ، إذا رآه مارًا وهو في درسه في الحرم المدني يقطع درسه قائمًا ومسلمًا عليه إجلالا له .

٤ ـ قال الشيخ عبد الله الدويش:

منذ قرون مـا رأينا مثل الشـيخ ناصر كثـرة إنتاج وجودة في الـتحقـيق ، ومن بعد السيـوطي إلى وقتنا هذا لـم يأت من حقق علم الحـديث بهذه الكثـرة والدقة مثل الـشيخ ناصر.

تلاميـذه

من أبرز تلاميذه :

١ ـ الشيخ حمدى عبد المجيد السلفي .

٢ ـ الشيخ علي خشان .

٣ ـ الشيخ محمد عيد العباسي .

٤ ـ الشيخ محمد إبراهيم شقرة .

٥ ـ الشيخ نبيل الكيال .

٦ ـ الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري .

٧ ـ الشيخ سليم الهلالي .

٨ ـ الشيخ مشهور حسن آل سلمان .

٩ ـ الشيخ حسين العوايشة .

١٠ ـ الشيخ محمد موسى نصر .

١١ ـ الشيخ أبو اليسر أحمد الخشاب .

١٢ ـ الشيخ محمد جميل زينو

وغيرهم كثيرون في أقطار الأرض ينشرون علمه وفقهه وعندنا في مصر الشيخ / أبو إسحاق الحويني ـ حفظه الله ـ والشيخ / أحمد أبو العينين .

مؤلفاته المطبوعة (*)

١ ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة .

٢ ـ الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة .

٣ ـ أحاديث الإسراء والمعراج .

٤ ـ أحكام الجنائز وبدعها .

٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

٦ ـ بغية الحازم في فهرسة مستدرك الحاكم .

٧ ـ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد .

٨ ـ تخريج حديث أبي سعيد الخدري في سجود السهو .

٩ ـ تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة .

١٠ ـ تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر .

١١ ـ تلخيص أحكام الجنائز .

١٢ ـ تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ .

١٣ ـ تمام النصح في أحكام المسح .

١٤ ـ التوسل أنواعه وأحكامه .

١٥ ـ جلباب المرأة المسلمة(المعروف بحجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة سابقًا).

١٦ ـ حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه .

١٧ ـ حجة الوداع (أصل الكتاب السابق) .

١٨ ـ الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام .

١٩ ـ حكم تارك الصلاة .

(*)انظر كتاب (حياة الألباني) .

٢٠ ـ خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يعلمها أصحابه .

٢١ ـ الزوائد على الموارد .

٢٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها .

٢٣ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة .

٢٤ ـ صحيح الأدب المفرد للبخاري .

٢٥ ـ صحيح الإسراء والمعراج .

٢٦ ـ صحيح الترغيب والترهيب للمنذري .

٢٧ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته للسيوطي .

٢٨ ـ صحيح سنن أبي داود .

٢٩ ـ صحيح سنن ابن ماجه .

٣٠ ـ صحيح سنن الترمذي.

٣١ ـ صحيح سنن النسائي .

٣٢ ـ صحيح السيرة النبوية.

٣٣ ـ صحيح الكلم الطيب لابن تيمية.

٣٤ ـ صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .

٣٥ ـ صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها .

٣٦ ـ صلاة التراويح .

٣٧ـ صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة.

٣٨ ـ ضعيف الأدب المفرد للبخاري .

٣٩ ـ ضعيف الترغيب والترهيب للمنذري .

٤٠ ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته للسيوطي .

٤١ ـ ضعيف سنن أبي داود .

٤٢ ـ ضعيف سنن ابن ماجه .

٤٣ ـ ضعيف سنن الترمذي .

٤٤ ـ ضعيف سنن النسائي .

٤٥ ـ ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .

٤٦ ـ ظلال الجنة في تخريج السنة لابن عاصم .

٤٧ ـ عودة إلى السنة (سلسلة مقالات نشرت في مجلة المسلمون) .

٤٨ ـ فتنة التكفير (فتوى) .

٤٩ ـ فهرس الصحابة الرواة في مسند الإمام أحمد بن حنبل .

٥٠ ـ فهرس لمسانيد الصحابة لمسند الإمام أحمد ـ طبع في مقدمة المسند .

٥١ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المنتخب من مخطوطات الحديث) .

٥٢ ـ قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام وقتله إياه في آخر الزمان .

٥٣ ـ قيام رمضان وبحث قيم عن الاعتكاف.

٥٤ ـ كيف يجب أن نفسر القرآن ؟

٥٥ ـ اللحية في نظر الدين .

٥٦ ـ مختصر صحيح البخاري .

٥٧ ـ مختصر صحيح مسلم .

٥٨ ـ مختصر كتاب العلو (للعلي العظيم) للحافظ الذهبي .

٥٩ ـ مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف .

٦٠ ـ منزلة السنة في الإسلام ، وبيان أن لا يستغنى عنها بالقرآن .

٦١ ـ نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق .

٦٢ ـ نقد (نصوص حديثية في الثقافة العامة) للشيخ محمد منتصر الكتاني .

٦٣ ـ وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والأحكام .

مؤلفاته غير المطبوعة

١ ـ أحاديث البيوع وآثاره (خاص بموسوعة الفقه الإسلامي بكلية الشريعة بدمشق).

٢ ـ أحاديث التحري والبناء على اليقين في الصلاة.

٣ ـ أحكام الركاز .

٤ ـ إزالة الشكوك من حديث البروك (في مسألة البروك في السجود الواردة في زاد المعاد لابن القيم) .

٥ ـ الأمثال النبوية .

٦ ـ الآيات والأحاديث في ذم البدعة .

٧ ـ التعليقات الحسان على الإحسان .

٨ ـ التمهيد لفرض رمضان .

٩ ـ الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب .

١٠ ـ الجمع بين ميزان الاعتدال للذهبي ، ولسان الميزان لابن حجر .

١١ ـ الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود على الصحيحين .

١٢ ـ الدعوة السلفية : أهدافها ، وموقفها من المخالفين لها .

١٣ ـ الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير .

١٤ ـ السفر الموجب للقصر .

١٥ ـ الفهرس الشامل لأحاديث وآثار كتاب الكامل لابن عدي .

١٦ ـ الفهرس المنتخب من مكتبة خزانة ابن يوسف ـ مراكش .

١٧ ـ المستدرك على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

١٨ ـ بين يدي التلاوة .

١٩ ـ ترجمة الصحابي أبي الغادية ، ودراسة مرويات قتلة عمار بن ياسر .

٢٠ ـ تلخيص حجاب المرأة .

٢١ ـ تهذيب صحيح الجامع الصغير وزيادته والاستدراك عليه .

٢٢ ـ تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان .

٢٣ ـ جواب حول الأذان وسنة الجمعة .

٢٤ ـ دفع الأضرار في ترتيب (مشكل الآثار) للإمام الطحاوي .

٢٥ ـ صحيح أبي داود .

٢٦ ـ صحيح كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .

٢٧ ـ صفة صلاة الكسوف وما ورد فيها من الآيات .

٢٨ ـ صلاة الاستسقاء .

٢٩ ـ ضعيف كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .

٣٠ ـ فهرس أحاديث كتاب التاريخ الكبير للبخاري .

٣١ ـ فهرس أحاديث كتاب الشريعة للآجري .

٣٢ ـ فهرس أسماء الصحابة الذين أسندوا الأحاديث في معجم الطبراني الأوسط.

٣٣ ـ فهرس المخطوطات الحديثية في مكتبة الأوقاف الحلبية .

٣٤ ـ فهرس كتاب الكواكب الدراري لابن عروة الحنبلي .

٣٥ ـ قاموس البدع .

٣٦ ـ مذكرات الرحلة إلى مصر .

٣٧ ـ مع الأستاذ الطنطاوي .

٣٨ ـ معجم الحديث النبوى « ٤٠ مجلدا » ولتأليفه قصة طريفة تعرف بقصة الورقة الضائعة .

٣٩ ـ مناظرة كتابية مع طائفة من أتباع الطائفة القديانية .

٤٠ ـ منتخبات من فهرس المكتبة البريطانية .

٤١ ـ موارد السيوطي في الجامع الصغير .

٤٢ ـ نقد كتاب التاج الجامع للأصول للشيخ منصور ناصف .

٤٣ ـ وضع الآصار في ترتيب أحاديث مشكل الآثار .

تحقيقاته . تعليقاته . تخريجاته

١ ـ الآيات البينات على عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات (لنعمان الألوسي، تحقيق وتعليق ، مطبوع .

٢ ـ الأحاديث المختارة (للضياء المقدسي) تحقيق وتخريج ، مخطوط .

٣ ـ الاحتجاج بالقدر (لشيخ الإسلام ابن تيمية) تحقيق وتخريج ، مطبوع .

٤ ـ الأحكام الصغرى (لعبد الحق الإشبيلي) تحقيق وتخريج ، مخطوط .

٥ ـ الأحكام الوسطى (لعبد الحق الإشبيلي) تحقيق وتخريج ، مخطوط .

٦ ـ أداء ما وجب من بيان وضع الواضعين في رجب (لابن دحية).

٧ ـ الأذكار (للنووي) تعليق ، مخطوط .

٨ ـ إرشاد الناقد في تيسير الاجتهاد (للصنعاني) تحقيق وتخريج ، مخطوط .

٩ ـ إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له .

١٠ ـ أسباب الخلاف (للحميدي) تحقيق ، مطبوع .

١١ ـ إصلاح المساجد من البدع والعوائد (لجمال الدين القاسمي) .

١٢ ـ أصول السنة واعتقاد الدين (للحميدي) تحقيق ، مخطوط .

١٣ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (لابن القيم) تحقيق وتخريج ، مطبوع .

١٤ ـ اقتضاء العلم والعمل (للخطيب البغدادي) تحقيق وتخريج ، مطبوع .

١٥ ـ الإكمال في أسماء الرجال (للتبريزي) تحقيق ، مطبوع .

١٦ ـ الإيمان (لابن أبي شيبة) تحقيق وتخريج ، مطبوع .

١٧ ـ الإيمان (لأبي عبيد القاسم بن سلام) تحقيق وتخريج ، مطبوع .

١٨ ـ الإيمان (لشيخ الإسلام ابن تيمية) تحقيق وتعليق ، مطبوع .

١٩ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (لابن كثير ـ لأحمد شاكر)

٢٠ ـ بداية السول في تفضيل الرسول (للعز بن عبد السلام) .

٢١ - تاريخ دمشق (لأبي زرعة) تحقيق وتعليق ، مخطوط .

٢٢ - تأسيس الأحكام شرح بلوغ المرام (لأحمد بن يحيى النجمي) .

٢٣ - تحقيق معنى السنة (لسليمان الندوي) .

٢٤ - التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب (للحافظ المنذري) .

٢٥ - التعليق على سنن ابن ماجه .

٢٦ - التعليق الممجد على موطأ الإمام أحمد (للكنوي) .

٢٧ - التعليقات الجياد على زاد المعاد (لابن القيم) .

٢٨ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة (لسيد سابق) .

٢٩ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني) .

٣٠ - الحجاب (للمودودي) تعليق ، مطبوع .

٣١ - حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (لابن تيمية) تخريج تحقيق ، مطبوع .

٣٢ - الحديث النبوي (لمحمد الصباغ) ، تخريج ، مطبوع .

٣٣ - حقوق النساء في الإسلام (للشيخ محمد رشيد رضا) تخريج وتعليق ، مطبوع.

٣٤ - حقيقة الصيام (لابن تيمية) تخريج ، مطبوع .

٣٥ - حل مشكلة الفقر (للقرضاوي) تخريج ، مطبوع .

٣٦ - ديوان الضعفاء والمتروكين (للذهبي) تحقيق وتعليق ، مطبوع .

٣٧ - رجال الجرح والتعديل (لابن أبي حاتم) تحقيق تعليق ، مخطوط .

٣٨ - رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار (للصنعاني) تحقيق وتعليق ، مطبوع.

٣٩ - الروضة الندية شرح الدرر البهية (لصديق حسن خان) تعليق ، مطبوع .

٤٠ - رياض الصالحين (للإمام النووي) تحقيق ، مطبوع .

٤١ ـ زهرة الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير (للخضري) .

٤٢ ـ سبل السلام (للصنعاني) تعليق ، مطبوع .

٤٣ ـ شرح العقيدة الطحاوية (لابن أبي العز) تخريج وتعليق ، مطبوع .

٤٤ ـ الشهاب الثاقب في ذم الخليل والصاحب (للسيوطي) تخريج ، مطبوع .

٤٥ ـ صحيح ابن خزيمة (بتحقيق د. مصطفى الأعظمي) مراجعة وتخريج مطبوع.

٤٦ ـ الصراط المستقيم فيما قرره الثقات الأثبات في ليلة النصف من شعبان (لبعض علماء الأزهر) تخريج ، مطبوع .

٤٧ ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (للشيخ ابن حمدان الحنبلي) تخريج ، مطبوع.

٤٨ ـ صوت الطبيعة ينادي بعظمة الله (لعبد الفتاح الإمام) تخريج ، مطبوع .

٤٩ ـ صيد الخاطر (لابن الجوزي) تخريج ، مطبوع .

٥٠ ـ العلم (لابن أبي خيثمة) تحقيق وتخريج ، مطبوع .

٥١ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (للقرضاوي) تخريج وتعليق ، مطبوع .

٥٢ ـ فضائل الشام ودمشق (الحافظ الربعي) تحقيق وتخريج ، مطبوع .

٥٣ ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ (للقاضي إسماعيل بن إسحاق) تحقيق وتخريج، مطبوع .

٥٤ ـ فقه السيرة (للغزالي) تخريج ، مطبوع .

٥٥ ـ القائد إلى تصحيح العقائد (للمعلمي) تعليق ، مطبوع .

٥٦ ـ قاموس الصناعات الشامية (لمحمد سعيد القاسمي) مشاركة مع الشيخ محمد بهجت البيطار تخريج ، مطبوع .

٥٧ ـ الكلم الطيب (لشيخ الإسلام ابن تيمية) تخريج ، مطبوع.

٥٨ ـ كلمة الإخلاص وتحقيق معناها (لابن رجب) تخريج ، مطبوع .

٥٩ ـ لفتة الكبد في تربية الولد (لابن الجوزي) مشاركة الأستاذ محمد إستانبولي)

تحقيق وتخريج ، مطبوع .

٦٠ ـ ما دل عليه القرآن بما يعضد الهيئة القويمة البرهان (لمحمد الألوسي) تخريج ، مطبوع .

٦١ ـ مختصر تحفة المودود (لابن القيم) تخريج واختصار ، مخطوط .

٦٢ ـ مختصر الشمائل المحمدية (للترمذي) تحقيق وتخريج ، مطبوع .

٦٣ ـ مختصر صحيح مسلم (للمنذري) تحقيق وتعليق ، مطبوع .

٦٤ ـ مختصر العلو للعلي العظيم (للذهبي) تحقيق وتخريج ،مطبوع .

٦٥ ـ المرأة المسلمة (للشيخ حسن البنا) تخريج ، مطبوع .

٦٦ ـ مسائل أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، تحقيق وتعليق ، مطبوع .

٦٧ ـ مسائل غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي تعليق ، مطبوع .

٦٨ ـ مساجلة علمية بين الإمامين ابن عبد السلام ، وابن الصلاح ، حول صلاة الترغيب المبتدعة ، تحقيق وتعليق ، مطبوع .

٦٩ ـ مساويء الأخلاق (للخرائطي) تحقيق تخريج ، مخطوط .

٧٠ ـ المسح على الجوربين (لجمال الدين القاسمي) تحقيق وتخريج ، مخطوط .

٧١ ـ مشكاة المصابيح (للخطيب التبريزي) تحقيق وتخريج ، مطبوع .

٧٢ ـ المصطلحات الأربعة في القرآن (للمودودي) تخريج ، مطبوع .

٧٣ ـ معالم التنزيل (للبغوي) تخريج ، مخطوط .

٧٤ ـ المغني عن حمل الأسفار بالأسفار (للحافظ العراقي) تحقيق وتخريج ، مخطوط .

٧٥ ـ مناقب الشام وأهله (لابن تيمية) تخريج ، مطبوع .

٧٦ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الأثر (لابن حجر) ، تحقيق ، وتعليق ، مطبوع.

٧٧ ـ نقد التاج الجامع للأصول (لمنصور على ناصف) تخريج وتعليق ، مخطوط.

٧٨ ـ هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ، تخريج ، مطبوع.

ردود

١ - دفاع عن الحديث النبوي والسيرة والرد على جهالات الدكتور البوطي في فقه السيرة مطبوع .

٢ - الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد .

٣ - الرد على ابن حزم في إباحة آلات اللهو والطرب ، مطبوع .

٤ - الرد على أرشد السلفي ، مطبوع .

٥ - الرد على رسالة (إباحة التحلي بالذهب المحلق) للشيخ إسماعيل الأنصاري ، مطبوع .

٦ - الرد على رسالة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) لمحمد عبد الحليم أبو شقة.

٧ - الرد على رسالة (التعقيب الحثيث) لعبد الله الحبشي ، مطبوع .

٨ - الرد على رسالة (ظاهرة الإرجاء) لسفر الحوالي مطبوع .

٩ - رسالة الشيخ التويجري في بحوث من صفة الصلاة مخطوط .

١٠ - الرد على السخاف فيما سوده على دفع شبه التشبيه مخطوط .

١١ - الرد على عزالدين بليق في منهاجه.

١٢ - الرد على كتاب المراجعات للمدعو عبد الحسين شرف الدين الشيعي .

١٣ - الرد على هدية البديع في مسألة القبض بعد الركوع مخطوط .

١٤ - الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب ، وألزم المرأة بستر وجهها وكفيها وأوجب ، ولم يقتنع بقولهم : إنه سنة ومستحب .

١٥ - غاية الآمال بتضعيف حديث عرض الأعمال ، والرد على الغماري بصحيح المقال .

١٦ - كشف النقاب عما في (كلمات أبي غدة) من الأباطيل والافتراءات مطبوع .

١٧ - المناظرات والردود (مثل مناظرته مع المهدي المزعوم ، وجميل لويس النصراني)

مخطوط .

١٨ ـ مناظرة بين الشيخ الألباني والشيخ المزمزمي (نسخهـا عبد الصمد الباقي) وأما المناظرة المطبوعة بتحقيق السقاف فإنها محرفة منقوصة الأطراف .

١٩ ـ مناظرة كتابية مع طائفة من أتباع الطائفة القاديانية مخطوط .

٢٠ ـ النصيـحة بالتحـذير من تخريب ابن عبـد المنان لكتب الأئمة الرجيـحة ، ومن تضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة .

فتـــــاوى

١ ـ مجموعـة فتاوى الشيخ الألباني ومحـاضراته (وأما كتاب فتـاوى الشيخ الألباني لابن عبد الله المنان ، وكـتاب الحاوي في فتـاوى الألباني للمصري أبي همـام قد أنكرهما شيخنا بشديد القول والكلام ، تحت الطبع ثمانيـة أجزاء من أصل ثلاثين تقريبًا من فتاوى الشيخ رحمه الله.

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك.

فقه الطهارة

* حكم جلد الميتة :

(١) قال الشيخ الألباني رادًا على الشيخ سيد سابق بأن جلد الميتة طاهر على البراءة الأصلية : قد قام الدليل على نجاسة جلد الميتة في أحاديث كثيرة معروفة كقوله ﷺ : «**إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر**» رواه مسلم وغيره وهي مخرجة في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٢٥ ـ ٢٩) وفي نيل الأوطار (١/ ٥٣ ـ ٥٤) وغيره ا. هـ .

وقد ورد قوله ﷺ : « **هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به** » وهو حديث رواه ابن عباس رضي الله عنه في قصة شاة مولاة ميمونة رواه الجماعة .

قال الألباني :

وهو صريح في أن الانتفاع به لا يكون إلا بعد الدَّبغ ، ولعله منعه من الاحتجاج به ـ أي منع الشيخ سيد سابق ـ قوله : وليس في البخاري والنسائي ذكر الدباغ ، وهذا ليس بشيء عند أهل العلم لأن الحكم للزائد ، ولاسيما إذا كان له شواهد كما سبق ولهذا قال الحافظ في شرح حديث البخاري (٩/ ٦٥٨) : واستدل به الزهري بجوار الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا سواء دُبغ أم لم يدبغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ [١] .

٢ ـ حكم الدماء :

قال الألباني :

أولا : التسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء كدم الإنسان دم مأكول اللحم من الحيوان ، وهذا خطأ بيِّن وذلك لأمرين اثنين :

١ ـ أنه لا دليل على ذلك من السنة بله الكتاب ، والأصل براءة الذمة إلا لنص .

٢ ـ أنه مخالف لما ثبت في السنة ، أما بخصوص دم الإنسان المسلم فلحديث الأنصاري الذي صلى وهو يموج دمًا [٢] .

---

(١)رجع المؤلف إلى الصواب عند عنوان : تطهير جلد الميتة .

(٢)رواه البخاري معلقًا ووصله أحمد وغيره وهو مخرج في صحيح أبي داود (١٩٣) وهو في حكم المرفوع لأنه مستبعد عادة أن لا يطلع النبي ﷺعلى ذلك فلو كان الدم الكثير ناقضًا =

وأما دم الحيوان فقد صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزورًا ، فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٢٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢) والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٤) بسند صحيح عنه .

ثانيا : تفريقه بين الدم القليل والكثير ، وهذا وإن كان مسبوقًا إليه من بعض الأئمة ، فإنه مما لا دليل عليه من السنة ، بل حديث الأنصاري يبطله كما هو ظاهر .١. هـ.

واستدل المؤلف على هذا التفريق بأثر أبي هريرة أنه كان يرى بأسًا بالقطرة والقطرين في الصلاة وهو أثر ضعيف رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٧ـ ١٣٨) ونفهم من كلام الشيخ الألباني أن دم الحيض نجس أما غيره من الدماء فهى على البراءة الأصلية أي طاهرة ، وأن الدم سواء أكان كثيرًا أو قليلاً طاهر ليس بنجس فالمسلمون صلوا في جراحاتهم كما قال الحسن ورواه البخاري تعليقًا ، وقد صح عن عمر أنه صلى وجرحه يثعب دمًا (أي يجري دمًا).

فقد أجاد الردّ على التفريق بين الدم القليل والكثير ابن حزم في المحلى وكذا القرطبي وابن العربي في تفسيريهما فانظر إن شئت (الجامع لأحكام القرآن) (٨/ ٢٦٣)) .

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٠٠) معلقاًعلى حديث:

(حكيه بضلع ، واغسليه بماء وسدر) .

يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة أذكر أهمها :

الأول : أن النجاسات إنما تزول بالماء دون غيره من المائعات ؛ لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض ، ولا فرق بينه وبينها اتفاقًا ، وهو مذهب الجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر.

= لبيّنه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما في علم الأصول وإلى هذا ذهب البخاري واستظهره في الفتح وهو مذهب ابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٥) والحديث فيه أن أنصاريًا قام يصلي في الليل فرماه مشرك بسهم فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دمًا .

قال الشوكاني (١/ ٣٥) :

« والحق أن الماء أصل في التطهير ؛ لوصفه بذلك كتابًا وسنة وصفًا مطلقًا غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل ، وفرك المني، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير ، فالإنصاف أن يُقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء ؛ فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها ، وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى غير الماء ؛ لذلك وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات ، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير؛ فالاقتصار على الماء هو اللازم ، لحصول الامتثال به بالقطع ، وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين ، لا محيص عن سلوكها ».

قلت : وهذا هو التحقيق ،فشد عليه بالنواجذ .

ومما يدل على أن غير الماء لا يجزيء في دم الحيض قوله ﷺ في الحديث الثاني : «يكفيك الماء »؛ فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي ؛ فتأمل .

الثاني: أنه يجب غسل دم الحيض ، ولو قل لعموم الأمر، وهل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر النجاسة كالسدر والصابون ونحوهما؟ فمذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم الوجوب؛ مستدلين بعدم ورود الحاد في الحديثين الأولين، وذهب الشافعي والعترة ـ كما في « نيل الأوطار » (١/ ٣٥ ـ ٣٦) ـ إلى الوجود ،واستدلوا بالأمر بالسدر في الحديث الثالث ، وهو من الحواد، وجنح إلى هذا الصنعاني ، فقال في «سبل السلام » (١/ ٥٥) ردًا على الشارح المغربي ـ وهو صاحب « بدر التمام» أصل « السبل » ـ في قوله : «والقول الأول أظهر ».

وقد يقال : « قد ورد بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر من الحواد ، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت ،فيقيد به ما أطلق في غيره (كالحديثين السابقين) ،ويخص الحاد بدم الحيض ،ولا يقاس عليه من النجاسات ، وذلك لعدم تحقق شروط القياس، ويحمل حديث : « **ولا يضرك أثره** »، وقول عائشة : « فلم يذهب » ؛ أي: بعد الحاد.

قلت : وهذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث ، ومن الغريب أن ابن حزم لم يتعرض له في«المحلى » (١/ ١٠٢) بذكر، فكأنه لم يبلغه .

الثالث : أن دم الحيض نجس للأمـر بغسله ، وعليه الإجمـاع ، كما ذكره الشـوكاني (١/ ٣٥) عن النووي ، وأما سائر الدماء؛ فلا أعلم نجاسـتها ، اللّهم إلا ما ذكره القرطبي في « تفسـيرها » (٢/ ٢٢١) من اتفاق العلـماء على نجاسـة الدم هكذا قال : « الدم » ، فأطلقه ، وفيه نظر من وجهين:

الأول : أن ابن رشد ذكر ذلك مقيدًا ، فقال في « البداية » (١/ ٦٢) .

« اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس ، واختلفوا في دم السمك. . »

والثاني : أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور ، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ .

١ ـ قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم، وهو قائم يصلي، فاستمـر في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع ، كـما أخرجه أبوداود وغيره من حـديث جابر بسند حسن ، كما بينتـه في «صحيح أبي داود » (١٩٢) ، ومن الظاهر أن النبي ﷺ علم مـثل هذه الواقـعة العـظيمـة ، ولم ينقل أنه أخـبره بأن صـلاته بطلت؛ كما قال الشوكاني (١/ ١٦٥) .

٢ـ عن محمد بن سـيرين عن يحيى الجزار قال : صلى ابن مسـعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ.

أخرجه عبدالرزاق في «الأمـالي » (٢/ ٥١/ ١) ، وابن أبى شيبة في «المصنف» (١/ ١٥١/ ١) ،والطبراني في «المعجم الكبيـر » (٣/ ٢٨/ ٢) ، وإسناده صحيح أخرجوه من طرق علي ابن سيرين. ويحيى بن الجزار ، قال ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ١٣٣): ، «وقال أبي وأبو زرعة : ثقة) .

٣ ـ ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك ،وذكر (١/ ٦٢):

« أن السبب في اخـتلافهم هو اخـتلافهم في ميـتته ، فمـن جعل ميتـته داخلة تحت التحريم؛ جعل دمه كذلك، ومن أخرج دمه قياسًا على الميتة » .

فهذا يشعر بأمرين :

أحدهما : أن إطلاق الاتفاق على نجاسـة الدم ليس بصواب ؛ لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها؛ كدم السمك مثلا، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت؛ لم يصح

الاستدلال به على موارد النزاع ، بل وجب الرجوع فيه إلى النص ، والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض وما سوى ذلك ؛ فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين ،وهو الطهارة فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة .

الأمر الآخر :أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة ؛ إلا أنه محرم بنص القرآن ،فاستلزموا من التحريم التنجيس ،كما فعلوا تمامًا في الخمر ، ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس ،بخلاف العكس كما بينه الصنعاني في «سبل السلام » ، ثم الشوكاني وغيرهما، ولذلك قال المحقق صديق حسن خان في « الروضة الشريفة » (١/ ١٨) بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم وحديث أم قيس الثالث :

« فالأمر بغسل دم الحيض ، وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته ، وإن اختلف وجه تطهيره ؛ فذلك لا يخرجه عن كونه نجسًا ، وأما سائر الدماء؛ فالأدلة مختلفة مضطربة الراجحة أو المساوية ،ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من : الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير؛ لكان ذلك مفيدًا لنجاسة الدم المسفوح والميتة ، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أوالأقرب ،والظاهر الرجوع إلى الأقرب ،وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية ؛ فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة ».

ولهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من « الدرر البهية » الدم على عمومه ، وإنما دم الحيض فقط ، وتبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما نقلته عنه آنفًا.

وأما تعقب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على « الروضة » بقوله :

« هذا خطأ من المؤلف والشارح ؛ فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض، بل لمطلق الدم ، والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهومًا أن الدم نجس، ولو لم يأت لفظ صريح بذلك، وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة ».

قلت : فهذا تعقب لا طائل تحته ، لأنه ليس فيه إلا مجرد الدعوى ؛ وإلا فأين الدليل على أن نجاسة دم الحيض ليس لأنه دم حيض بل لمطلق الدم؟! ولو كان هناك دليل على هذا ،لذكره هو نفسه ولما خفي إن شاء الله تعالى على الشوكاني وصديق حسن خان

وغيرهما .

ومما يؤيد ما ذكرته أن ابن حزم ـ على سعة اطلاعه ـ لم يجد دليلاً على نجاسة الدم مطلقا؛ إلا حديثًا واحدًا، وهو إنما يدل على نجاسة دم الحيض فقط ؛ كما سيأتي بيانه ، فلو كان عنده غيره ، لأورده كما هي عادته في استقصاء الأدلة ؛ لاسيما ما كان منها مؤيدًا لمذهبه .

وأما قول الشيخ أحمد شاكر: «والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهومًا أن الدم نجس» فهو مجرد دعوى أيضًا، وشيء لم أشعر به ألبتة فيما وقفت عليه من الأحاديث ، بل وجدت فيها ما يبطل هذه الدعوى كما سبق في حديث الأنصاري وأثر ابن مسعود.

ومثل ذلك قوله : « وقد كانوا يعرفون ما قذر نجس بالفطرة الطاهرة ؛ فما علمنا أن للفطرة مدخلاً في معرفة النجاسات في عرف الشارع ، ألا ترى أن الشارع حكم بطهارة المني ونجاسة المذي ؛ فهل هما مما يمكن معرفته بالفطرة؟! وكذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر وأنها تطهر إذا تخللت ،فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة؟ اللّهم ! لا ، فلو أنه قال: « ما قذر » ، لم يزد؛ لكان مسلمًا . والله تعالى ولي الهداية والتوفيق.

(٣) حكم قيء الآدمي :

ذكر المؤلف ـ الشيخ سيد سابق ـ أن نجاسة قيء الآدمي متفق عليها ولم يذكر دليلاً على قوله ، قال الألباني :

« هذه دعوة منقوضة ، فقد خالف في ذلك ابن حزم حيث صرح بطهارة قيء المسلم راجع المحلى (١/ ١٨٣) وهو مذهب الإمام الشوكاني في الدرر البهية ، وصديق خان في شرحها (١/ ١٨ ـ ٢٠) حيث لم يذكر في النجاسات قيء الآدمي مطلقًا ،وهو الحق ، ثم ذكرا أن في نجاسته خلافا ، ورجحا الطهارة بقولهما : والأصل الطهارة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارض ما يساويه أو يقدم عليه .وذكر نحوه الشوكاني أيضًا في «السيل الجرار » (١/ ٤٣) .

(٤) حكم الخمر :

وهي نجسة عند جمهور العلماء لقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها منهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو أستاذ الإمام مالك ومنهم الليث بن سعد المصري الفقيه قال عنه الإمام

الشافعي: الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ومنهم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي .

قال الألباني : وغير هؤلاء كثيرون من المتأخرين من البغداديين والقرويين رأوا جميعًا أن الخمر طاهرة ، وأن المحرم إنما هو شربها كما في تفسير القرطبي (٦/ ٨٨) وهو الراجح، وللأصل المشار إليه آنفا [(١)] ، وعدم الدليل المعارض .قلت : وهو الذي مال إليه صاحب سبل السلام فقال : والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة وهي طاهرة ، وأما النجاسة فيلازمها التحريم .ورجحه الشيخ سيدسابق في فقه السنة . قال النبى ﷺ:إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآيةوعنده فيها شيء فلا يشرب ولا يبيع. [الصحيحة٣٤٨]

قال الألبانى فى الصحيحة (٥/٤٦٠):وفى الحديث فائدة هامة،وهى الإشارة إلى أن الخمر طاهرة مع تحريمها وإلا لم يرقها الصحابة فى طرقهم وممراتهم ولأراقوها بعيدة عنها كما هو شأن النجاسات كلها كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ:اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان؟قال: الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم : رواه مسلم وغيره .

(٥) حكم استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء :

قال الألباني : فالصواب القول بالتحريم مطلقًا في الصحراء والبنيان ، وهذا الذي انتهى إليه الشوكاني في نيل الأوطار والسيل الجرار (١/ ٦٩) قال فيه : وحقيقة النهي التحريم ، ولايصرف ذلك ما روى أنه ﷺ فعل ذلك ، فقد عرفناك أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ، إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك ، وإلاكان فعله خاصًا به .وهذه المسألة مقررة في الأصول ، محررة أبلغ تحرير ، وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف ، ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به فيه لكان خاصًا بالعمران ، فإنه رآه وهو في بيت حفصة كذلك بين لبنتين ا. هـ .

والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** » رواه أحمد ومسلم.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رقيت يومًا بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ، رواه الجماعة .

وبهذا الحديث حمل العلماء النهي على الكراهة أو بالقول : إن التحريم في الصحراء

---

(١)يقصد : (الأصل الطهارة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارض ما يساويه ويقدم عليه.

والإباحة في البنيان وهذا القول الثاني رجحه الشيخ سيد سابق ومما يقوى هذا ماجاء عن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن . . أليس قد نهى عن ذلك ؟ قال : بلى . . . إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وإسناده حسن ، كما في الفتح .

ولكن الشيخ الألباني علّق على هذا الأثر بقوله : وأما قول ابن عمر في حديث مروان الأصغر الذي ذكره المؤلف عقب الحديث السابق : إنما نهى عن هذا في الفضاء . . فليس صريحًا في الرفع ، بل يمكن أن يكون ذلك فهمًا منه لفعله ﷺ في بيت حفصة ، فلم ينهض دليلاً للتخصيص بالصحراء كما بينه الشوكاني فليراجعه من شاء (١/ ٧٣) وأن مما يؤيد العموم الأحاديث التي وردت في النهي عن البصق تجاه القبلة في المسجد وخارجه، ومن ذلك قوله ﷺ : « **من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه** » وهو مخرج في الصحيحة (٢٢٢، ٢٢٣) وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة ، داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره ، كما نقلته عنه هناك وبه قال الصنعاني ، فإذا كان البصق تجاه القبلة في البنيان منهيًا عنه محرمًا أفلا يكون البول والغائط تجاهها محرمًا من باب أولى؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار .

(٦) حكم البول في الماء الراكد أو الجاري :

يحظر البول في الماء الراكد لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « **نهى أن يبال في الماء الراكد** » . رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

أما ما ورد أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري فهو حديث رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٠٤) وفيه من لا يعرف ، وأخر متهم وعنعنة أبي الزبير وعلى ذلك فهو حديث منكر قال الألباني : فسقط بهذا البيان إلحاق المؤلف الماء الجاري بالماء الراكد .

قلت : وعلى هذا يجوز البول في الماء الجاري ويحظر البول في الماء الراكد .

(٧) حكم الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء :

قال الألباني : الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها .

وأما حديث جمع أهل قباءبين الماء والحجارة ونزول قوله تعالى فيهم : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا**﴾ فضعيف الإسناد ، لا يحتج به ، ضعفه النووي والحافظ وغيرهما وأصل الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة .

(٨) حكم الختان :

علق الشيخ الألباني على قول سيد سابق : أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة ، لم يصح منها شيء . فقال : ليس هذا على إطلاقه ، فقد صح قوله ﷺ لبعض الختانات في المدينة : « **اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج** » رواه أبو داود والبزار والطبراني وغيرهم ، وله طرق وشواهد عن جمع من الصحابة خرجتها في الصحيحة (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٨) ، وقال في نهاية بحثه في الصحيحة : وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح والله أعلم .

واعلم أن ختن النساء كان معروفًا عند السلف خلافًا لما يظنه من لا علم عنده .

عن أم علقمة أن بنات أخي عائشة ختن ، فقيل لعائشة : ألا ندعو لهن من يلهيهن؟

قالت : بلى ، فأرسلت إلى عدي ، فأتاهن ، فمرت عائشة في البيت ، فرأته يتغنى، ويحركُ رأسه طربًا ، وكان ذا شعر كثير ، فقالت : أف ، شيطان ، أخرجوه ، أخرجوه ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٧) وقال الألباني : حسن وقال في تمام المنة :

وإن مما يؤكد ذلك كله الحديث المشهور : « **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** » وهو مخرج في الإرواء رقم (٨٠) قال الإمام أحمد رحمه الله : وفي هذا دليل على أن النساء كن يختتن .

وقال : وأما حكم الختان فالراجح عندنا وجوبه ، وهو مذهب الجمهور ، كمالك والشافعي وأحمد ، واختاره ابن القيم ، وساق في الدليل على ذلك خمسة عشرة وجهًا وهي وإن كانت مفرداتها لا تنهض على ذلك ، فلاشك أن مجموعها ينهض به ، ولا يتسع لمجال لسوقها جميعا ههنا ، فأكتفى منها بوجهين :

الأول : قوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا﴾ والختان من ملته، كما في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب ، وهذا الوجه أحسن الحجج ، كما قال البيهقي ، ونقله الحافظ (١٠/ ٢٨١) .

الثاني : أن الختـان من أظهر الشـعائر التي يفـرّق بها بين المسلم والنصـراني حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم ، انظر : تحفة المودود (ص ٥٣ ، ٦٠) [1].

وأما تحديد وقت الختان فقد ورد [illegible]

الأول : عن جابر أن رسول الله عقّ عن الحسن والحسين ، وخـتنهما لسبعة أيام. رواه الطبراني في المعجم الصغير ص ١٨٠ بسند رجاله ثقات لكن فيه محمد بن أبي السريّ العسقلاني وفيه كلام من قبل حفظه ، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وقد عنعنه. والحديث عزاه الحـافظ في الفتح (١٠/ ٢٨٢) لأبي الشيخ والبيهـقي وسكت عليه الحافظ فلعله عندهما من طريق أخرى .

الثاني : عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبى يوم السابع : يسمى ويختن ، الحديث .

رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٣٤/ ٥٦٢) وقال الهـيثمي في المجمع (٤/ ٥٩) : رجاله ثقـات ، وأما الحافظ فقـال في الفتح (٩/ ٤٨٣) : أخرجـه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف .

وهو الصواب ، لأن في سنده رواد بن الجراح ، وفيه ضعف ، كما في الكاشف للذهبى لكن أحد الحديثين يقوى الآخر ، إذ مـخرجهما مختلف ، وليس فيهـما متهم ، وقـد أخذ به الشافعيـة ، فاستحـبوا الختان يوم السابع مـن الولادة كما في المجموع (١/ ٣٠٧) وغيره أما الحد الأعلى للخـتان ، فهو قبل البلوغ ، قال ابن القيم : لا يجوز للولي أن يترك ختن الصبي حتى يجاوز البلوغ ، (انظر : تحفة المودود في أحكام المولود ص ٦٠ ـ ٦١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « **إن اليهـود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** » رواه الجماعة .

---

[1] قال ابن قدامة فـي المغني (١/ ٨٥) فأما الختان فواجب على الرجـال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليـهن هذا قـول كـثـيـر من أهل العلم ، وقـال النووي في « المجـمـوع » (١/ ٣٠١) ، والمذهب الصحيح الـذي نص عليه الشافعي وقطع به الجـمهور أنه واجب على الرجال والنساء ا. هـ . فـختان المرأة دائر بين الوجوب والاستحـباب ولم يقل أحد من أهل العلم المعتد بهم بالتحريم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم** » رواه الخمسة (الكتم : نبات يخرج الصبغة أسود ، مائل إلى الحمرة) وثبت من فعله ﷺ كما في صحيح البخاري وغيره من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها أخرجت من شعر النبي ﷺ مخضوبًا .

وقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يختضبان وهو في صحيح مسلم وغيره ومن الصحابة من ترك الخضاب ، والترك لا يدل على كراهة الخضاب بل على جواز تركه .

ومما تقدم يتبين أن الخضاب مستحب وسنة النبي ﷺ لقوله وفعله وعمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

ولكن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران : أحدهما : نتفه [(١)] .

والثاني : خضابه بالسواد والذي أذن فيه هو صبغه وتغييره بغير السواد والحناء والصفرة وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم ، قاله ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ١٠٣) ، وقال أيضًا :

وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم ، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم.

وقيل للإمام أحمد : تكره الخضاب بالسواد؟ قال : إي والله .

ورخص فيه آخرون ، ومنهم أصحاب أبي حنيفة وروى ذلك عن الحسن والحسين وفي ثبوته عنهم نظر ، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها ا. هـ .

حين جاء أبوبكر الصديق بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله ﷺ ورأى رأسه كأنها الثغامة بياضًا . قال : غيروا هذا (أي الشيب) ، وجنبوه السواد . رواه مسلم .

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « لا تنتف الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنها بها خطيئة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو حديث ثابت وعن أنس قال : كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .رواه مسلم.

أمـا أثر الزهري : كنا نخضب بالسـواد إذا كـان الوجه جـديدًا ، فلما نفض الوجـه والأسنان تركناه . رواه ابن أبي عاصم في كـتاب الخضاب كمـا قال في الفتح(ص ٨٠ ، ٩١) .

قال الألباني في غاية المرام :

هذا مقطوع ، فلا حجة فيه أصـلاً ، والمصنف حفظه الله ، استشهد به على أن الأمر في الحديث السابق : وجنبوه السواد ، خاص بالشيخ الكبير الذي عم الشيب رأسه ولحيته، فقال عقبه : وأما من لم يكن في مثل حال أبي قحافة وسنه فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد، وفي هذا قال الزهري. .) فذكره .

وهذا مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما ذكرنا ، فإنه لا دلالة فيه على التفصيل الذي ذهب إليه المؤلف .

وقال في تمام المنة معلقًا على صاحب فـقه السنة الذي حمل حديث أبي بكر على أنه من وقائع الأعيان التي لا عموم لها فقال : بل هو من باب (الأمر للواحد أمر لجميع الأمة أم لا ؟) والحق الأول .

وإلى هذا ذهب النووي والحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٩٩ ، ١٠/ ٣٥٤) ويؤيد ما سبق حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ:

« **يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهـذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة** » أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والطبراني في الكبير بسند صحيح .

واختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهة تحريم .

والحديث أورده الهيثمي في « المجـمع » (٥/ ١٦١) بلفظ : يسودون أشعارهم ، لا ينظر الله إليهم » ، رواه الطبراني في الأوسط ، وإسنـاده جيد كما قال الهيـثمي وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًـا رواه أبو الحسن الإخميمي في حديث (٢/ ١١/ ١) ومن هذا البيان يتبين أن الخضاب بالسواد حـرام على كل أحد لا فرق بين الشاب والشيخ الكبير وهو قول جماعة من أهل العلم منهم ابن القيم والألباني والنووي وغيرهم .

(١٠) حكم التسمية في الوضوء :

قال الألباني :

أقوى ما ورد فيها حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . له ثلاثة طرق وشواهد كثيرة أشرت إليها في صحيح سنن أبي داود رقم (٩٠) فإذا كان المؤلف قد اعترف بأن الحديث قوى ، فيلزمه أن يقول بما يدل عليه ظاهره ألا وهو وجوب التسمية ، ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط ، فثبت الوجوب ، وهو مذهب الظاهرية ، وإسحاق ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره صديق خان ، والشوكاني ، وهو الحق إن شاء الله تعالى وراجع له « السيل الجرار » (١/ ٧٦ ـ ٧٧) .

(١١)ذهب الشيخ الألباني إلى استحباب السواك للصائم أول النهار وآخره بالبراءة الأصلية وهو الحق إن شاء الله تعالى (انظر التفصيل في كتابنا : بلوغ المرام في أحكام الصيام ص ٥٠ ،٥١) .

(١٢) العدد المسنون في مسح الرأس :

قال الألباني : قد صح من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثا، أخرجه أبو داود بسندين حسنين وله إسناد ثالث حسن أيضا وهو الحق ، لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث ، إذ الكلام في أنه سنة ، ومن شأنها أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا ، وهو اختيار الصنعاني في سبل السلام ا. هـ .

وعلى ذلك فالسنة مسح الرأس مرة واحدة في غالب الأحيان ومسحه ثلاث مرات في بعض الأحيان فالكل سنة إن شاء الله تعالى .

(١٣) حكم المضمضمة والاستنشاق والاستنثار وتخليل اللحية وتخليل الأصابع:

ذهب الشيخ الألباني إلى وجوب ذلك كله للأوامر النبوية فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر . رواه أبو داود والبيهقي . وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ يخلل لحيته رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ولحديث

أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء ، فأدخله تحت حنكه فخلل به ، وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل رواه أبو داود والبيهقي والحاكم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

فهذه الأحاديث صحيحة ثابتـة عن النبي ﷺ وقد أخذ بها الإمام الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٨١) وقال : القـول بالوجوب هو الحق وقال الألباني : وينبـغي أن يقال ذلك في تخليل الأصابع أيضًا لثبوت الأمر به عنه ﷺ .

(١٤) حكم مسح العنق في الوضوء :

قال الألباني :

العنق ليس محلا للنظافة في الوضوء شرعًـا بخلاف المحال الأخرى التي ذكرت قبله، ولذلك فإني لا أرى جواز مسحه في الوضوء ، إلا بدليل خاص يصلح الاحتجاج به، وهو مفقود كما أشار إليـه المصنف ، وخلاف هذا تشريع بالرأي لا يجوز على أن تحريك الخاتم لابد منه إذا كـان ضـيـقـاً [تمام المنة ص ٩٨] وانظر زاد المعـاد لابن القـيم (١/ ١٩٥٨) وفتاوى ابن تيمـية (١/ ٥٦)،وكتابنا الأحاديث الضعيفـة والموضوعة وأثرها في الأمة ص ١٢٢ ـ ١٢٣ .

(١٥) هل النوم ينقض الوضوء؟ :

أخرج أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ٣١٨:

كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فـينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ . قـال الألباني : وإسناده صحيح على شـرط الشيخين ثم قال : كـان بعضهم ينام جالسًـا ، وبعضـهم مضطجعًا ، فـمنهم من يتوضـأ ، ومنهم من لا يتوضـأ ، وهذا هو الأقرب.

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسـول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولايتوضئـون ، رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي وعن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجـلاً فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم. رواه البخارى (٦١٩٢)ومسلم (٣٧٦) واللفظ له .

إلا أنه ورد حديث مرفوع إلى النبي ﷺ من حديث صفوان بن عسّال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه الألباني في تمام المنة واستدل به على أن النوم مطلقًا ناقض للوضوء كالغائط والبول ورجح هذا الحديث على حديث : أنس لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ وليس كذلك حديث أنس وقال :

فالحق أن النوم ناقض مطلقا ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان ، بل يؤيده حديث علي مرفوعًا : مكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » وإسناده حسن كما قال المنذري والنووي وابن الصلاح ، وقد بينته في صحيح أبي داود (برقم ١٩٨) فقد أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ .

وما اخترناه هو مذهب ابن حزم وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام وأبطل الشيخ الألباني قول الإمام الشوكاني : ولكنها وردت أحاديث قاضية بأنه لا ينتقض الوضوء بالنوم إلا إذا نام مضجعًا وهي تقوي بعضها بعضًا كما أوضحت في شرحي للمنتقى فتكون مقيدة لما ورد في نقض مطلق النوم ، فلا ينقض إلا نوم المضطجع . (السيل الجرار ١/ ٩٦) .

واعتمد الإمام الشوكاني في قوله ذلك على ثلاثةأحاديث ضعفها جميعًا الشيخ الألباني وقال : فأنت ترى أن هذه الأحاديث شديدة الضعف ، فلا ينجيه ضعفها بمجموعها ، كما هو معلوم عند الشوكاني وغيره .

يرى الأحناف أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق أن رجلا سأل النبى عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء ؟ فقال : لا ، إنما هو بضعة منك . رواه الخمسة، وصححه ابن حبان والألباني .

وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من مسّ ذكره فلا يصل حتى يتوضأ . رواه الخمسة وصححه الترمذي وأحمد والألباني قال الشيخ الألباني :

وهو مذهب أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وابن المسيب والزهري والمزني والمختار عندي أن النوم المستغرق الذي ليس معه إدراك ناقض للوضوء أما النوم الخفيف الذي يشعر النائم فيه بما حوله فليس بناقض للوضوء لحديث نوم الصحابة حتى تخفق رؤوسهم وبذلك تجتمع الأدلة.

قوله ﷺ : « **إنما هو بضعة منك، فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لايوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم ، بخلاف ما إذا مسَّه بشهوة** ... فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقًا لا ينقض الوضوء بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض، وأما المس بالشهوة فينقض بدليل حديث بسرة ، وبهذا يجمع بين الحديثين ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر .

(١٧) حكم الوضوء من أكل لحم الإبل :

قال الإمام النووي في شرح مسلم : ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ـ يعني أكل لحم الجزور ـ وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون قال الألباني :

وهذه الدعوى خطأ من النووي رحمه الله ، قد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال في القواعد النورانية ص ٩ :

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل ، فقد غلط عليهم ، إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار ، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببًا عندهم لوجوب الوضوء ، والذي أمر به النبيﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار ، كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر ، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي .

وتساءل الشيخ الألباني عن النقل الصحيح عن الخلفاء الأربعة بأنهم كانوا لا يتوضئون من لحوم الإبل ثم نفى أن يكون هناك سند صحيح في إثبات ذلك بل ذكر أنه ثبت عن الصحابة خلافه ، فقال جابر بن سمرة رضي الله عنه : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٦) بسند صحيح عنه .

قال الإمام الشافعي عن حديث رسول الله ﷺ : يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده. معنى ذلك أن الحديث يعمل به وإن لم يعمل به أحد فكيف وقد عمل به الصحابة كما روى جابر رضي الله عنه ولم يثبت العكس بسند صحيح ولاحسن .

ومن هنا نقول كما قال الشيخ الألباني بوجوب الوضوء من لحم الإبل فقد سئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل رواه أحمد ومسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

قال النووي : هذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه.

(١٨) حكم مس المصحف وقراءة القرآن للجنب والحائض :

قال جمهور العلماء بتحريم مسّ المصحف للجنب والحائض واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] والجواب أن الضمير في قوله : لا يمسه يعود على أقرب مذكور وهو الكتاب المكنون الذي في السماء والمطهرون هم الملائكة وهو مذهب أكثر المفسرين .

واستدلوا بقوله ﷺ : « **لا يمس القرآن إلا طاهر** » رواه النسائى والدارقطني والبيهقي وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٢) .

قال الشيخ الألباني في تمام المنة : فالأقرب ـ والله أعلم ـ أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثا حدثًا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة لقوله ﷺ :« **المؤمن لا ينجس** » ،وهو متفق على صحته والمراد عدم تمكين المشرك من مسّه، فهو كحديث: « **نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو** » متفق عليه أيضًا .ا. هـ.

وعلى ذلك فالحديث لا يدل على تحريم مسّ المصحف على المؤمن مطلقًا والبراءة الأصلية تبيح مس المصحف وحمله مطلقًا حتى يأتي نقل صحيح يجيز الخروج عنها .

وهذا مذهب داود وابن حزم والألباني والقرضاوي في كتابه (فقه الطهارة) والشيخ مصطفى العدوي أما قراءة القرآن فقال جمهور العلماء بتحريم القراءة على الجنب والحائض واستدلوا بحديث عليّ أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة . رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي وضعفه الإمام أحمدوالشافعي والبيهقي والخطابي والألباني وغيرهم .

واستدل الجمهور بأحاديث أخرى ضعيفة لا تقوم بها الحجة ولذلك فالأمر على البراءة الأصلية أي إباحة قراءة الجنب والحائض للقرآن ولكن الأفضل الاغتسال قبل القراءة تعظيمًا لكلام الله فإن قرأ بدون اغتسال فجائز .

وهذا مذهب البخاري والطبراني وداود وابن حزم والألباني والقرضاوي ومصطفى العدوي وعلى رأسهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والإسناد عنه جيد وعكرمة كما في شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٣) .

قال الإمام الشوكاني : ليس فيه - أي في حديث المنع من القراءة - ما يدل على التحريم لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكًا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم ا. هـ . وهذا على افتراض صحة الحديث وقد علمت أنه ضعيف لا يثبت. وكذلك حديث عليّ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية . رواه أحمد وضعفه الألباني فقال هو موقوف على عليّ يصلح شاهدًا للذي قبله.

وقد عارضه حديث عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه رواه البخاري ومسلم وهو حديث عام وليس له مخصص ، قال الألباني فهو بعمومه يشمل حالة الجنابة وغيرها كما أن الذكر يشمل القرآن وغيره ومما يؤيد جواز قراءة الجنب والحائض للقرآن وذكر الله حديث أم عطية قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيَّض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. رواه البخاري ومسلم ففي الحديث أن الحيض يكبرن ويذكرن الله تعالى وهذا المذهب الذي ذهب إليه شيخنا الألباني ذهب إليه أيضا أبو حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد .[انظر كتابنا : الأحاديث الضعيفةوالموضوعة وأثرها في الأمة ص٢٥١ - ٢٥٣ ، وكتابنا:الفرقان في آداب وأحكام وفضائل القرآن من الكتاب وصحيح السنة ص ١٤٣ - ١٤٦] .

أما قراءة غير الجنب وغير الحائض فجائزة ، قال أبو سلام حدثني من رأي النبي بال ثم تلا شيئًا من القرآن ، وقرأ هشيم مرة أيًا من القرآن قبل أن يمس ماء رواه أحمد وحسنه مصطفى العدوي في أذكار اليوم والليلة .

وعن ابن عباس قال : . . . ثم استيقظ رسول الله فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة « آل عمران ثم قام إلى شنّ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه . . . متفق عليه .

والحديث دليل على جواز القراءة بغير وضوء ولكن الأفضل القراءة على وضوء لقول النبي : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة. رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني .

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة مكث الجنب والحائض في المسجد لحديث عائشة أن النبي قال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. رواه أبو داود ورواه ابن ماجه والطبراني بلفظ : إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب.

قال الألباني: هما حديث واحد بإسناد واحد ، مداره على جسرة بنت دجاجة ، اضطربت في روايته ، فمرة قالت : عن عائشة ، ومرة : عن أم سلمة ، والاضطراب مما يوهن به الحديث كما هو معروف عند المحدثين لأنه يدل على عدم ضبط الراوي وحفظه يضاف إلى ذلك أن جسرة هذه لم يوثقها من يعتمد على توثيقه ، بل قال البخاري : عندها عجائب. ولذلك ضعف جماعة هذا الحديث كما قال الخطابي ، وقال البيهقي : ليس بالقوي ، وقال عبد الحق : لا يثبت ، وبالغ ابن حزم فقال :إنه باطل .

وقال : والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مسّ القرآن من الجنب ، للبراءة الأصلية ، وعدم وجودما ينهض على التحريم ، وبه قال الإمام أحمد وغيره . قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦) :

وجوز أحمد والمزني المكث فيه ، وضعف أحمد الحديث ، لأن راويه أفلت مجهول وتأول الآية على أن (عابري سبيل) هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون ؛ وقد روى ذلك عن ابن عباس ا. هـ .

أما رواية يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة ، فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى : ﴿ **ولا جنبا إلا عابري سبيل** ﴾ فرواه ابن جرير ، قال الألباني : فهذه الرواية معللة بالإرسال ، فلا يفرح بها .

وذهب إلى ما ذهب إليه الألباني[١] أحمد والمزني والحنابلة والدكتور القرضاوى في كتابه (فقه الطهارة)[٢] والشيخ مصطفى العدوي في جامع أحكام النساء[٣] وأيضا الإمام ابن حزم في المحلى[٤] .

(٢٠) غسل المرأة :

عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض قال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسّكة فتطهر بها. قالت أسماء : وكيف تطهر بها؟ قال : سبحان الله ! تطهرى بها فقالت عائشة كأنها

(١) تمام المنة ص ١١٨ ـ ١١٩ . (٢) فقه الطهارة ص ٢٤٢ .

(٣) جامع أحكام النساء (٥/ ٤٥ ـ ٥١) .

(٤) المحلي (٢/ ١٨٤) وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٣٠) وحكاه الخطابي عن مالك وأحمد وأهل الظاهر ا هـ ومن الصحابة زيد بن ثابت وانظر كتابنا (الآداب الفقهية ص ٣٨ ـ ٤٠) وكتابنا (الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة ص ٢٤٩ ـ ٢٥١ .

تخفى ذلك . تتبعي أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة فقال : تأخذي ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغي الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء . . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ،لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .رواه الجماعة إلا الترمذي .

قال الألباني: الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة في الحيض وغسلها من الجنابة حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكد مثله في غسلها من الجنابة عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة ؟ قال : إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت . رواه أحمد ومسلم والترمذي . .

قال الألباني :

فيجب النقض في الحيض ، ولا يجب في الجنابة خلافًا لما ذهب إليه المصنف وعلى مذهبه يلزم رد حديث عائشة [1] بدون حجة ، ولا يجوز . وقد ذهب إلى التفصيل المذكور الإمام أحمد وصححه ابن القيم في تهذيب السنن فراجعه (١/ ١٦٥ ـ ١٦٨) وهو مذهب ابن حزم (٢/ ٣٧ ـ ٤٠) .

(٢١) هل يجزيء غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل لقول رسول الله ﷺ : وإنما لكل امريء ما نوى ؟

قال الألباني :

الذي يتبين لي أنه لا يجزيء ذلك ، بل لابد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلاً على حدة ، فيغتسل للحيض غسلاً ، وللجنابة غسلاً آخر ، أو للجنابة غسلاً ، وللجمعة غسلاً آخر ، لأن هذه الأعمال قد قام الدليل على وجوب كل منها على انفراده ، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد ، ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداء ، وهكذا يقال عن الصلاة ونحوها ،

---

(١) عن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجبًا لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . رواه أحمد ومسلم .

(٢) أصح أقوال العلماء أن للمرأة أن تغتسل مرة واحدة للحيض والجنابة معًا بنية الجمع بينهما.

والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه ومن ادعاه فليتفضل بالبيان .ا.هـ[٢].

وإلى هذا ذهب ابن حزم في المحلى (٢/ ٤٣) وداود وجماعة من السلف منهم جابر ابن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران وقال الألباني : ويحسن أن يلحق بهم أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢٢) هل يقوم الغسل عن الوضوء إذا اغتسل من الجنابة ولم يكن قد توضأ؟

السنة أن الوضوء قبل الغسل لا بعده بدليل حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل . . الحديث . أخرجه الشيخان وغيرهما .

قال الألباني :

ولاشك أن من توضأ قبل الغسل ثم بعده فهو تعمُّق ، ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة . . . فالأولى الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرض باردة ، فما يجزئنا من غسل الجنابة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا** » رواه مسلم وغيره . وبه استدل البيهقي للمسألة فقال في سننه (١/ ١٧٧) : باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل . .) وهذا ظاهر من الحديث فإذا ضم إليه حديث عائشة الذي أورده المؤلف ـ وهو صحيح كما بينته في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٤٤) ينتج منهما أنه ﷺ كان يصلي بالغسل الذي لم يتوضأ فيه ولا بعده . والله أعلم .

وحديث عائشة الذي يقصده شيخنا قالت رضي الله عنها : كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل .

(٢٣) حكم دخول المرأة الحمام وخصوصًا المصايف :

قال الألباني :

الحمام ـ والمقصود به ما كان خارج الدار طبعًا ـ حرام عليهن مطلقًا لقوله ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام** » رواه الترمذي وحسنه وله شواهد كثيرة تراجع في الترغيب .

وعن أبي المليح قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت

من أنتن ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن : نعم . قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى . رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين . . وأما استثناء المريضة والنفساء كما جاء في حديث ابن عمرو عند أبي داود وغيره فلا يصح سنده كما هو مبين في غاية المرام (١٩٢) وغيره .

(٢٤) حكم من كان قادراً على استعمال الماء ، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل هل يتيمم أم لا ؟

ذهب الشيخ الألباني فيمن خشي خروج الوقت فأراد أن يتيمم مع وجود الماء وقدرته على استعماله ، إلى أنه يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء ، فإن أدرك الصلاة فبها، وإن فاتته فلا يلومنَّ إلا نفسه ، هذا إذا ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله وإن كان ابن تيمية وغيره قالوا : إنه يتيمم ويصلى أما إذا كان بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان ففي هذه الحالة فالوقت يبتديء من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر بدليل قوله ﷺ : « **من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها** » أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتا خاصا به ، فهو إذا صلى كما أمر ، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه فليس يخشى عليه خروج الوقت فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ١٢ وذكر في المسائل الماردينية ص ٦٥ أنه مذهب الجمهور .

وقال الشيخ رحمه الله :

من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض أو برد شديد كما ذكره المؤلف ، فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل : هو خشية خروج الوقت ، قلت: هذا وحده لا يصلح دليلاً .

(٢٥) حكم المسح على الجبيرة:

ذهب الشيخ الألباني إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة موافقًا لابن حزم في المحلى (٢/ ٧٤ _ ٧٥) الذي قال :

برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ وقول رسول الله ﷺ :

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم؛ فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعًا ، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل مالا يقدر على غسله فسقط القول بذلك » .ا.هـ.

ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله ومثله عن داود وأصحابه وقال الألباني : وهو الحق إن شاء الله ا. هـ .

ولم يصح حديث في المسح على الجبيرة والذي صحّ ما رواه البيهقي (١/ ٢٢٨) عن ابن عمر موقوفًا عليه بسند صحيح أنه كان يمسح على الجبيرة وأجاب ابن حزم عن أثر ابن عمر المتقدم بأنه فعل منه رضي الله عنه وليس إيجابًا للمسح عليها ، وقد صح عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ، ولا يشرع ذلك ، فضلا عن أن يكون فرضًا!

عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَة فيها الكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء . رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري .

مرجانة هذه لم يوثقها غير ابن حبان ، لكن قد تابعتها عمرة عن عائشة بمعناه أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٦) وإسناده حسن

والحديث وإن كان موقوفًا فله حكم المرفوع لوجوه أقواها أنه يشهد له مفهوم حديث أم عطية المذكور في الكتاب عقب هذا بلفظ : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا. فإنه يدل بطريق المفهوم أنهن كن يعتبرن ذلك قبل الطهر حيضًا وهو مذهب الجمهور كما قال الشوكاني .

وكنت قديمًا أرى أن الحيض هو للدم الأسود فقط لظاهر حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها المذكور في الكتاب ، ثم بدا لي وأنا أكتب هذه التعليقات أن

الدِّرَجة : وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها .

الكرسف : القطن.

القصة : القطنة أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة .

كانت فاطمة تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف ، فإذا =

الحق ما ذكره السيد سابق : أنه الحمرة والصفرة والكدرة أيضًا قبل الطهر لهذا الحديث وشاهده، وبدا لي أيضًا أنه لا يعارضها حديث فاطمة ، لأنه وارد في دم المستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فهى تميز بين دم الاستحاضة ودم الحيض بالسواد، فإذا رأته تركت الصلاة ، وإذا رأت غيره صلت ، ولا يحتمل الحديث غير هذا .

٢٧ ـ حكم المسح على النعلين :

قال العلامة الألباني في تمام النصح في أحكام المسح ص ٨٢ ـ ٩٣) :

أما المسح على النعلين ، فقد اشتهر بين العلماء المتأخرين أنه لا يجوز المسح عليهما ، ولا نعلم لهم دليلاً على ذلك إلا ما قاله البيهقي في « سننه » (١/ ٢٨٨) :

« والأصل وجوب غسل الرجلين ، إلا ما خصته سنة ثابتة ، أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين ، ولا على الجوربين واحد منهما » والله أعلم .

كذا قال ، ولا يخفى ما فيه ـ مع الأسف ـ من تجاهل للأحاديث المتقدمة في الرسالة في إثبات المسح على الجوربين والنعلين (*)، وأسانيد بعضها صحيحة كما سبق بيانه ، ولذلك تعقبه التركماني الحنفي في « الجوهر النقي » فقال (١/ ٢٨٨):

« قلت : هذا ممنوع ، فقد تقدم أن الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة ، وحسنه أيضًا من حديث الضحاك عن أبي موسى. وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس ، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية ، وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري (يعني بإسناده عن ابن عباس وقد مضى) في المسح على النعلين حديث جيد ،

= كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلي فإنما هو عرق » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم وصححه الألباني.

(*) يقصد رسالة العلامة محمد جمال الدين القاسمي المسماة (المسح على الجوربين) .

(١) قلت : (إبراهيم أبو شادي) : قال العلامة القاسمي : مسألة المسح على الجوربين ـ أصلها في الكتاب الكريم ـ إما من عموم المسح في آية الوضوء ، وإما من عمومات أخر . فأما العموم الأول فسنده قراءة الجر في قوله تعالى :﴿ **وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم** ﴾ فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو المسح ، كما روى ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي وقتادة وجعفر الصادق وعلماء سلالته رضي الله عنهم أجمعين ، فعلى مذهب =

وصححه ابن القطان عن ابن عمر (١).

= هؤلاء الأئمة يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة أو بما عليها من خف أو جورب أو تساخين فيظهر كون الآيةمأخذاً للسنة على هذه القراءة .
وأما على قول الجمهور : إن فرض الرجلين هو الغسل ، وصرف قراءة الجر إلى قراءة النصب ـ بالأوجه المعروفة في مواضعها ـ فيكون مأخذ مسح الجوربين من الكتاب العزيز (عمومات أخر) في آياته مثل آية ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾. وآية ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ وآية﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ . وآية ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ونظائرها مما لا يحصى . ا. هـ .
ومن الأحاديث التي ثبتت ويستفاد منها ومن عمومها وإطلاقها جواز المسح على الجوربين (١)حديث ثوبان رضي الله عنه فهو في مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٧٧) وأبو داود (١/ ٥٦ ـ عون المعبود) والحاكم (١/ ١٦٩) من طريق الإمام أحمد وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الشيخ أحمد شاكر : أما هذا الحديث فقد تبين أنه حديث متصل صحيح الإسناد. وصححه الألباني أيضاً.
عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .
[التساخين : كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ـ العصائب : هي العمائم لأن الرأس يعصب بها] .
قال القاسمي : رجال هذا الحديث ثقات مرضيون ، كما يعلم من مراجعة أسمائهم من كتب الرجال.
(٢) ومن الأحاديث التي يستفاد منها نصاً جواز المسح على الجوربين حديث المغيرة بن شعبة فهو في مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٥٢) وأبو داود (١/ ٦١ ـ ٦٢) والترمذي (١/ ١٦٧) وابن حبان (٢/ ٥٥٠) وابن ماجه (رقم ٥٥٩ ص ١٨٥) وابن حزم في المحلى (٢/ ٨١ ـ ٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) وقال الشيخ أحمد شاكر : والحديث صحيح، وإسناده كلهم ثقات وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني أيضاً . عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .
(٣) روى الدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١٨١) عن الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس ابن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما؟ فقال إنهما خفان ولكنهما من صوف . قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا إسناد صحيح. . . وقد ثبت من غير وجه عن أنس أنه مسح على الجوربين ، فهو يؤيد رواية الدولابي التي ذكرنا وانظر المحلى لابن حزم بتحقيقنا (ج ٢ ص ٨٤ ـ ٨٥) . =

قلت : وإذا عرفت هذا ، فلا يجوز التردد في قبـول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها، لأنه كما قال المؤلف فيمـا سبق : « وقد صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة». لا سيمـا بعد جريان عمل الصـحابة بها ، وفي مقـدمتهم الخليفـة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كمـا تقدم وهو مما ذهب إليه بعض الأئمـة من السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين ، فقد قال ابن حزم رحمه الله تعالى في « المحلى » (٢/ ١٠٣) :

« مسألة : فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين ، فالمسح جائز عليهما ، وهو قول الأوزاعي ، روي عنه أنه قال : يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين . . وقال

= (٤) روى البـيهـقي في سننه أثرًا عن أنس أنه كـان يمسح على جـوربين أسـفلهمـا جلود وأعلاهما خز. قال الألباني : وسنده عند البيهقي (١/ ٢٨٥) جيد .

(٥) أخرج الإمام أحمد عن أوس قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصـلاة . قال الألبـاني : وهو حديث صـحيح أخـرجه من ذكـرهم المصنف وغيـرهم كالطيالسي في مسنده (١١١٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٠) والبيهقي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٦) روى البـيهقـي في سننه الكبرى (١/ ٢٨٧) من طريق ابن خـزيمة في صـحيحـه (رقم ١٩٩) عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يلبسها (يعني النعال السـبتية) ويتوضأ فيها ويمسح عليها. وقال الألباني : سنده صحيح .

(٧) عن ابن عبـاس أن رسول الله ﷺ توضأ مـرة مرة ، ومسح على نعليـه . أخرجه عـبد الرزاق في المصنف (رقم ٧٨٣) والبـيهقي (١/ ٢٨٦) قـال الألباني : وهذا إسناد صـحيح غاية وهو على شرط الشيخين .

(٨) أخرج الطحاوي في شـرح المعاني (١/ ٩٧) بسند صحيح عن أبي ظبـيان أنه رأى عليًا رضي الله عنه بال قائمًا ، ثم دعـا بماء فتوضأ ،ومسح على نعليه ، ثم دخل المسـجد فخلع نعليه ثم صلى .

وقد ثبت بالأسانيد الصحيحة جواز المسح على الجوربين والنعلين عن عليّ بن أبي طالب وابن عمـر والبراء بن عـازب وأبي مسـعود البـدري وأنس بن مالك وعـمر بن الخطـاب ، وقال الألباني: وكـثير من أسانيـدها صحيح عنهم وبعـضهم له أكثـر من طريق واحد ا. هـ وهم صحابة النبي ﷺ.

وثبت عن سعيد بن المسيب وسعيـد بن جبير ونافع وإبراهيم النخعي وعطاء جواز المسح على الجوربين والخـفين وهم من كبـار التابعين بل جاء بـسند صحيح عن عطاء قـال : المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخـفين . ومثله ثبت عن عبـد الله بن عمررضي الله عنهـما بسند حسن.

غيره : لا يمسح عليهما إلا أن يكونا فوق الكعبين » .

المسح على الخف أو الجورب المخرق :

وأما المسح على الخف أو الجورب المخرق ، فقد اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا ، فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم ، تراه في مبسوطات الكتب الفقهية ، و« المحلى » . وذهب غيرهم إلى الجواز ، وهو الذي نختاره . وحجتنا في ذلك أن الأصل الإباحة ، فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حدًا ، فهو مردود لقوله ﷺ : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** » متفق عليه . وأيضًا فقد صح عن الثوري أنه قال :

« امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة ، مشققة ، مرقعة؟» .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٣) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٨٣) .

وقال ابن حزم (٢/ ١٠٠) :

« فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولاً أو عرضًا فظهر منه شيء من القدم ؛ أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما ، فكل ذلك سواء ، والمسح على كل ذلك جائز ، ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء ، وهو قول سفيان الثوري ، وداود ، وأبي ثور ، وإسحاق ابن راهويه ، ويزيد بن هارون » .

ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض . ثم رد عليها، وبيّن أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي وختم ذلك بقوله :

« لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا . وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء . بهذا جاءت السنة ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[مريم: ٦٤]، وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ، ومُسح على الجوربين - أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الجوربين المخرق خرقًا فاحشًا أو غير فاحش، وغير المخرق ، والأحمر والأسود والأبيض ، والجديد والبالي ، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به ، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان ، حاشا له من ذلك ، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال ، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها

خوطبنا ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « اختياراته » (ص ١٣) :

« ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين ، حكاه ابن تميم وغيره ، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيًا . والمشي فيه ممكنًا ، وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء » .

قلت : ونسبه الرافعي في « شرح الوجيز » (٢/ ٣٧٠) للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة ، فوجب أن يمسح . ولقد أصاب رحمه الله .

خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء ؟

اختلف العلماء أيضًا فيمن خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه ، على أقوال ثلاثة :

الأول : أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه .

الثاني : أن عليه غسل رجليه فقط .

الثالث : أن عليه إعادة الوضوء .

وبكل من هذه الأقوال قد قال به طائفة من السلف ، وقد أخرج الآثار عنهم بذلك عبد الرزاق في « المصنف » (١/ ٢١٠/ ٨٠٩ ـ ٨١٣) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) والبيهقي (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

ولاشك أن القول الأول هو الأرجح ، لأنه المناسب لكون المسح رخصة وتيسيراً من الله . والقول بغيره ينافي ذلك ، كما قال الرافعي في المسألة التي قبلها كما تقدم ، ويترجح على القولين الآخرين بمرجح آخر بل مرجحين :

الأول : أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، فقد قدمنا بالسند الصحيح عنه رضي الله عنه أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه ثم خلعهما ثم صلى .

والآخر : موافقته للنظر الصحيح ، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق ، لم يجب عليه أن يعيد المسح بله الوضوء ، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . فقال في «اختياراته» (ص ١٥) :

« ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ، بانقضاء المدة .ولا يجب

عليه مسح رأسه ،ولا غسل قدميه ،وهو مذهب الحسن البصري .كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور » .

وهو مذهب ابن حزم أيضًا ، فراجع كلامه في ذلك ومناقشته لمن خالف ، فإنه نفيس، « المحلى » (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٩) :

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧) ، والبيهقي (١/ ٢٨٩) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يبدو له أن ينزع خفيه ، قال : يغسل قدميه . ففيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال الحافظ : صدوق يخطيء كثيراً ، وكان يدلس .

وروى البيهقي عن أبي بكرة نحوه .

ورجاله ثقات غير علي بن محمد القرشي ، فلم أعرفه .

ثم روي عن المغيرة بن شعبة مرفوعا : « المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر. ويومًا وليلة للمقيم ما لم يخلع » وقال :

« تفرد به عمر بن رُديح ، وليس بالقوي » .

قلت : هذه الزيادة « ما لم يخلع » منكرة لتفرد هذا الضعيف بها ، وعدم وجود الشاهد لها .

متى تبدأ مدة المسح ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان معروفان :

الأول : أنها تبدأ من الحدث بعد اللبس .

والآخر : من المسح بعد الحدث .

وقد ذهب إلى الأول أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم ، و لا نعلم لهم دليلاً يستحق الذكر إلا مجرد الرأي ، ولذلك خالفهم بعض أصحابهم كما يأتي ، فإمامهم الأحاديث الصحيحة ، وفتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أما السنة ، فالأحاديث الصحيحة التي رواها جمع من الصحابة في صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسانيد وغيرها نفيها أن النبي ﷺ أمر بالمسح ، وفي بعضها رخص في المسح ، وفي غيرها : جعل المسح للمقيم يومًا وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ،

ومن الواضح جدًا أن الحديث كالنص على ابتداء مدة المسح من مباشرةالمسح ، وهو كالنص أيضًا على رد القول الأول لأن مقتضاه كما نصوا عليه في الفروع أن من صلى الفجر قبيل طلوع الشمس، ثم أحدث عند الفجر من اليوم الثاني ، فتوضأ ومسح لأول مرة لصلاة الفجر ، فليس له المسح بعدها ! فهل يصدق على مثل هذا أنه مسح يومًا وليلة؟ أما على القول الثاني الراجح فله أن يمسح إلى قبيل الفجر من اليوم الثالث . بل لقد قالوا أغرب مما ذكرنا : فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرًا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسًا على طهارة (١) . فحرموه من الانتفاع بهذه الرخصة ، بناء على هذا الرأى المخالف للسنة ! ولذلك لم يسع الإمام النووي إلا أن يخالف مذهبه ـ وهو الحريص على أن لا يخالفه ما وجد إلى ذلك سبيلا ـ لقوة الدليل ، فقال رحمه الله تعالى بعد أن حكى القول الأول ومن قال به (١/ ٤٨٧) :

« وقال الأوزاعي وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث . وهو رواية عن أحمد وداود . وهو المختار الراجح دليلا ، واختاره ابن المنذر ،وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس ، واحتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ : « **يمسح المسافر ثلاثة أيام** »، وهي أحاديث صحاح كما سبق ، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ،ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح ، ولأن الشافعي رضي الله عنه قال : إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح ، واحتج أصحابنا برواية رواها الحافظ القاسم ابن زكريا المطرزي في حديث صفوان : « من الحدث إلى الحدث » وهي زيادة غريبة ليست ثابتة . وبالقياس . . . » .

قلت : إن القياس المشار إليه ، لو كان مسلمًا بصحته في نفسه ، فشرط قبوله والاحتجاج به إنما هو إذا لم يخالف السنة ، أما وهو مخالف لها كما رأيت فلا يجوز الالتفات إليه ولذلك قيل : إذا ورد الأثر بطل النظر ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. فكيف وهو مخالفه أيضًا لقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وعهدي بالمقلدين أن يدعوا الأخذ بالسنة الصحيحة حين تخالف قوله رضي الله عنه ، كما فعلوا في الطلاق الثلاث ، فكيف لا يأخذون به حين وافق السنة؟! فقد روى عبد الرزاق في « المصنف » (١/ ٢٠٩ / ٨٠٧) عن أبي عثمان النهدي قال :

« حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر :

(١) ذكره النووي في المجموع (١/٤٨٦) .

يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو صريح في أن المسح يبتديء من ساعة إجرائه على الخف إلى مثلها من اليوم والليلة . وهو ظاهر كل الآثار المروية عن الصحابة في مدة المسح فيما علمنا ، مما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في« المصنف ». وعلى سبيل المثال ، أذكر مارواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٠) عن عمرو بن الحارث قال:

« خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثًا ، لا ينزعهما » ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

فقد اتفقت الآثار السلفية ، مع السنة المحمدية على ما ذكرنا ، فتمسك بها تكن بإذن الله مهديًا .

انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء؟

للعلماء في ذلك أقوال أشهرها قولان في مذهب الشافعي :

الأول : يجب استئناف الوضوء .

الثاني : يكفيه غسل القدمين .

والثالث : لا شيء عليه ، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث ، قال النووي رحمه الله . قلت : وهذا القول الثالث أقواها ، وهو الذي اختاره النووي خلافًا لمذهبه أيضًا فقال رحمه الله (١/ ٥٢٧) :

« وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب ، واختاره ابن المنذر ، وهو المختار الأقوى ، وحكاه أصحابنا عن داود » .

قلت : وحكاه الشعراني في « الميزان » (١/ ١٥٠) عن الإمام مالك وحكى النووي عنه غيره فليحقق . وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية . . . تبعًا لابن حزم ، وذكر هذا في القائلين به إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ، ثم قال (٢/ ٤٩) :

« وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره ، لأنه ليس في شيء من الأخبار أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح ، وإنما نهى عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم ، فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه ، وقول رسول الله ﷺ ما لم يقل ، فمن فعل ذلك واهمًا فلا

شيء عليه ، ومن فعل ذلك عامدًا بعد قيام الحجة عليه فقد آتى كبيرة من الكبائر، والطهارة لا ينقضها إلا الحدث ، وهذا قد صحت طهارته ، ولم يحدث فهو طاهر ، والطاهر يصلي ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جليّ في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث . وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها ، فهو طاهر يصلي حتى يحدث ، فيخلع خفيه حينئذ ومآ على قدميه ويتوضأ ، ثم يستأنف المسح توقيتًا آخر ، وهكذا أبدًا . وبالله تعالى التوفيق » .

٢٨ـ * حكم ماء البحر : قال الألباني في الثمر المستطاب (٥/ ١): الصواب أنه طاهر.

قلت (إبراهيم) : طاهر لقوله ﷺ : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » الصحيحة (٤٨٠٠) ، وفي الحديث حل كل ما مات في البحر مماكان يحيى فيه ولو كان طافيًا على الماء ، قال الألباني : وحديث النهي عن أكل ما طفى منه على الماء لا يصح . الصحيحة (١/٧٨٨).

٢٩ ـ * حكم الماء المستعمل :

ذهب الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (٥/ ١) إلى طهورية الماء المستعمل وأنه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة .

قلت : الحديث رواه مسلم (١/ ٢٥٧) .

٣٠ـ * حكم الماء المائع الذي وقعت فيه نجاسة :

قال الحافظ في شرح حديث ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن ؟ فقال : « **انزعوها وما حولها فاطرحوه** » .

استدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد : أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير وهو اختيار البخاري .

قلت : وهو اختيار الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٢/ ٤) .

٣١ـ * حكم طهارة المنى :

قال الألباني : الحكم على المنى بالطهارة هو الصواب وحسبنا في ذلك جزم ابن عباس رضي الله عنه بأنه بمنزلة المخاط والبصاق . ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولا

ما يعارض من الكتاب والسنة .

انظر الضعيفة (٢/٣٦٢) .

٣٢ ـ * حكم تطهير الأرض النجسة :

قال الألباني : وتطهر الأرض النجسة بالمكاثرة كما في حديث الأعرابي وبالشمس وبالريح إذا لم يبق أثر للنجاسة . انظر الثمر المستطاب (١/٦) .

٣٣ـ * حكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٧) : ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب ويجوز استعمال الإناء الذي فيه سلسلة من فضة للحاجة نصًا أو ذهب قياسًا .

٣٤ـ * حكم استعمال أواني الكفار :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٨) : يجوز استعمال أواني الكفار فقد صح عنه ﷺ : « **الوضوء من مزادة امرأة مشركة** » .

لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك فلا يجوز استعمالها إلا أن لا يجد غيرها فحينئذ يجب غسلها .

٣٥ـ * حكم تخمير الأواني :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٧) : ويستحب تخمير الأواني : (غطوا الإناء) وزاد في رواية : واذكر اسم الله عليه ولو أن تعرض عليه عودًا وأوكئوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء ا. هـ . رواه مسلم .

٣٦ـ * حكم طهارة الميتة بالدباغ :

قال الألباني في الصحيحة (٦/٧٤٢) : فقد اختلف العلماء في كون الدباغ مطهر أم لا؟ والجمهور على الأول وأصح ما قيل : إن الإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ فهذا المنهي عنه ، فإذا دبغ فقد طهر ومن شاء التفصيل فليراجع (نيل الأوطار) وغيره .

٣٧ـ * حكم استقبال القمرين حال قضاء الحاجة :

قال الألباني في الضعيفة (١/٣٥١) : الصحيح جواز استقبالهما واستدبارهما حال

قضاء الحاجة لحديث : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا . ا. هـ رواه البخاري ومسلم .

٣٨ـ * حكم البول قائمًا :

قال الألباني في الصحيحة (١/٣٤٧) : الصواب جواز البول قاعدًا وقائمًا والمهم أمن الرشاش فبأيهما حصل وجب.

٣٩ـ * حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء :

قال الألباني في الضعيفة (٤/١٧٨) : يباح تنشيف أعضاء الوضوء ، وما شاع عند المتأخرين أن الأفضل للمتوضيء أن لا ينشف بالمنديل اعتمدوا على أصل واه . ا. هـ .

قلت : يقصد حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل لأن الوضوء نور يوم القيامة مع سائر الأعمال .

وهو حديث ضعيف جدًا انظر الضعيفة برقم (١٦٨٣) .

٤٠ـ * هل لمس المرأة وتقبيلها ينقض الوضوء ؟

قال الألباني في الضعيفة (٢/٤٢٩) : الحق أن لمس المرأة وكذا تقبيلها لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة وذلك لعدم قيام دليل صحيح على ذلك، بل ثبت أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ . أخرجه أبو داود وله عشرة طرق بعضها صحيح كما بينته في صحيح أبي داود رقم ١٧٠ ـ ١٧٣ وتقبيل المرأة إنما يكون بشهوة عادة والله تعالى أعلم .

٤١ـ * حكم الغسل للإحرام ودخول مكة :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٢٦) : قال ابن عمر : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة .

٤٢ـ * قدر الماء المجزيء في الغسل :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٢٨) القدر المجزيء من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاعًا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد

الإسراف.

٤٣ـ * حكم غسل اليدين قبل الطعام للجنب وغيره :

قال الألباني في الصحيحة (١/٦٧٥) : بسنية غسل اليدين قبل الطعام للجنب لما ثبت عنه ﷺ : كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ا. هـ . رواه أبو داود (٢٢٣).

٤٤ـ * هل يشترط التراب في التيمم ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٣١) : يتيمم بما على وجه الأرض ترابًا كان أو غيره كما تيمم عليه السلام ولعموم قوله : « **وجعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً** » وهو مذهب أبي حنيفة وغيره واختاره ابن حزم (٢/ ١٥٨/ ١٦١) .

٤٥ـ * هل يتيمم لكل صلاة أم يصلي بتيممه فروضًا ونوافل ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٣١) : يصلي به ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء .

٤٦ـ * حكم من وجد الماء بعد انقضاء الصلاة :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٣٢) : فإذا وجد الماء لا يعيد ما صلى وهو مذهب الأربعة .

٤٧ـ * حكم استعمال الماء مع التيمم عند عدم كفاية الماء:

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٣٤) : وإذا لم يكف الماء للوضوء والغسل يستعمله لقوله : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وهو مذهب ابن حزم (٢/١٣٧).

٤٨ـ * حكم من طهرت قبل الأربعين :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٤٧ ـ ١/٤٨) : فإن رأت أن الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي وفيه أحاديث يقوى بعضها بعضًا عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ا. هـ رواه ابن ماجه (٢٢٤) .

٤٩ـ * ما الحكم إذا استمر الدم معها بعد الأربعين ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٥١) : فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي

وأحمد وإسحاق .

٥٠ ـ * أقل النفاس :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٥٠) : اختلفوا في أقل النفاس على أقوال أقربها إلى الصواب أنه لا حد لأقله وهو اختيار شيخ الإسلام في الاختيارات ص ١٦ وابن حزم (٢/ ٢٠٣) واعلم أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب وقد نقل الإجماع في ذلك الشوكاني (٢٤٨) عن البحر وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي كذلك النفساء .

٥١ ـ * هل يكفي للتيمم ضربة واحدة أم ضربتان ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٣٤):هو ضربة للوجه والكفين وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما .

٥٢ ـ * هل يجزىء غير الماء في إزالة دم الحيض؟

قال الألباني في الصحيحة (١/٥٤١): لا يجزىء غير الماء في إزالة دم الحيض لقوله ﷺ : يكفيك الماء . فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي .ا هـ .

٥٣ ـ * هل لأقل الحيض والنفاس من حد ؟

قال الألباني في الضعيفة (٦٠٩ / ٣) : الأصح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٣٧) : أنه لا حد لأقله أو أكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ،وأن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض،وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون حائضاً وتارة تكون طاهرة ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام .

٥٤ ـ * ما أقل الحيض ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٤٥) : وأقل الحيض دفعة فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم فإن رأت أثر الدم الأحمر فقد طهرت . المحلي (٢/ ١٩) .

٥٥ ـ * هل الصفرة والحمرة من دم الحيض ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (٣٦/ ١) : أما الحمرة والصفرة بعد الطهر فلا يعد

شيئاً وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم .

٥٦ ـ * إذا لم تعرف أيام الحيض ولم تميز الدم ما الحكم ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (٣٧/ ١)فعليها أن ترجع إلى الغالب من عادة النساء في ذلك .

٥٧ ـ * حكم من لا تميز دمها بسبب كثرته واستدامته :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٣٧/ ١): لا عليها أن ترجع إلى عادتها وأيامها المعروفة في الحيض .

٥٨ ـ * هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (٤٠ـ ٤١):لا بد للمستحاضة من أن تتوضأ لكل صلاة وقد ذهب إلى وضوء المستحاضة لكل صلاة الشافعي وأحمد وأبو ثور .

٥٩ ـ * هل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر النجاسة من دم الحيض كالسدر والصابون ونحوهما ؟

قال الألباني في الصحيحة (٥٤٢ / ١) : الأقرب إلى ظاهر الحديث الوجوب.اهـ وذلك لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها : إن ذلك ليس بحيض ، وإنما ذلك عرق فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة ، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي .وذلك رداً على سؤالها للنبي ﷺ :إني أحيض الشهر والشهرين .

٦٠ ـ * حكم وطء المستحاضة :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٤٥/ ١): وقد اختلف العلماء في إتيانها والجمهور على جواز ذلك وهو الحق لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

٦١ ـ * أكثر مدة النفاس :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٤٥/ ١): أكثره أربعون يوماً لما ثبت عن أم سلمة : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ وكنا نطلي وجوهنا بالورس (نبات أصفر يصبغ به) .رواه الحاكم في المستدرك .

٦٢ ـ * هل يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ؟

قال الألباني في الضعيفة (٣/١) :لا يجوز ولو حصل النقاء بالحجرين فيجب

الثالث. أما إذا حصل النقاء بالحجر الرابع فالإيتار بعده على الخيار مع استحبابه .

٦٣ ـ * حكم الكلام في الخلاء :

قال الألباني في الصحيحة (١/٣٣٤) : يجوز الكلام على الخلاء أما التحدث مع النظر إلى العورة حرام .ا هـ

قلت : يشير الشيخ إلى قوله ﷺ :لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك .رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وضعفه الشيخ في أول الأمر في ضعيف أبي داود (١٥) ضعيف الجامع (٦٣٣٦) والمشكاة (٣٥٦) .

ولكن حكمه الأخير عليه أنه صحيح كما في الصحيحة (٣١٢٠) وهداية الرواة (٣٤١).

٦٤ ـ * حكم مسح الأذنين في الوضوء:

قال الألباني في الصحيحة(١/ ٥٥) : وجوب مسح الأذنين وأنهما في ذلك كالرأس وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أحمد بن حنبل لحديث أن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس .اهـ.انظر الصحيحة رقم (٣٦).

٦٥ ـ * هل يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس أم لابد لذلك من ماء جديد ؟

قال الألباني في الضعيفة (١/٤٢٤): يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما لحديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده. أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن كما بينته في صحيح أبي داود (١٢١).

٦٦ ـ * حكم الإسراف في ماء الوضوء والغسل :

قال الألباني في الصحيحة(٥/٥٧٥) : ينبغي مجانبة الإسراف في ماء الوضوء والغسل لأنه منهي عنه لحديث : يجزىء من الوضوء ومن الغسل صاع. اهـ انظر الصحيحة برقم (٢٤٤٧).

قلت: وفي ذلك حديث آخر أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف ياسعد؟ قال: أفي الوضوء سرف ؟ قال: نعم ، وإن كنت على نهر جار .رواه ابن ماجه وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي أول الأمر ضعفه الألباني في الإرواء (١٤٠) والمشكاة (٤٢٧)وضعيف ابن ماجه (٨٩) ولكن حكمه الأخير أنه صحيح كما

في الصحيحة (٣٢٩٢) وهداية الرواة (٤٠٧) .

٦٧ ـ * حكم إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء :

قال الألباني في الصحيحة(٤٥٢/ ٤٥٣/ ١) : لا يستحب إطالة الغرة والتحجيل فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم ، لا في العضد والكتف .وهو اختيار ابن القيم في حادي الأرواح (١/ ٣١٥/ ٣١٦) .

٦٨ ـ * هل يجب الترتيب في الوضوء ؟ لا يجب ذلك فالترتيب مستحب

قال الألباني في الصحيحة (٤٦٨/ ١): أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ،ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ،وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

رواه أحمد (٤/ ١٣٢) وعنه أبو داود (١/ ٩٩) بإسناد صحيح وقال الشوكاني في ـ (١/ ١٢٥) : إسناده صحيح .

قلت : رُوى عن ابن عباس : من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى » رواه الطبراني والدارقطني وفيه الحسن بن عمارة وهو كذاب كما قال شعبة ويضع الحديث كما قال ابن المديني والإمام أحمد .

وذكر ابن حزم في المحلى عن ابن عباس خلاف هذا أي أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الضلوات الفروض والنوافل مالم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء وهذا هو الحق في هذه المسألة كما قرره ابن حزم في المحلى والألباني في الضعيفة .

ما يستحب له الوضوء والغسل :

ذكر الشيخ الألباني في تمام المنة الحالات التي يستحب لها الوضوء والغسل وهي:

أولا : ما يستحب له الوضوء :

١ ـ عند ذكر الله عز وجل لحديث المهاجر بن قنفذ : أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يردّ عليه حتى توضأ ، فرد عليه وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة . رواه أبو داود (١٧) والنسائي (١/ ١٦) وابن ماجه (٣٥٠) وغيرهم وهو صحيح والوضوء ليس بلازم عند قراءة القرآن وإنما هو مستحب لحديث عائشة عند مسلم (٤/ ٦٨) : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

٢ ـ عند النوم لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « **إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك** ... » رواه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) وغيرهما .

٣ ـ للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أو معاودة الجماع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » رواه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥) وغيرهما .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ** » رواه مسلم (٣/ ٢١٧) وأبو داود (٢١٧) والترمذي (١٤١) والنسائي (١/ ٤٢) .

٤ ـ الوضوء قبل الاغتسال :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » . رواه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦) وغيرهما .

٥ ـ الوضوء بعد الأكل مما مسته النار (المطبوخ بالنار) :

لقول النبي ﷺ : « **توضأوا مما مسته النار** » . رواه مسلم (٣٥١) وأبو داود (١٩٢) وغيرهما والأمر للاستحباب لحديث عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها ، فدعى إلى الصلاة ، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ . رواه البخاري (١/ ٥٠) ومسلم (٤/ ٤٥ نووى) وابن ماجه (٤٩٠) .

٦ ـ **تجديد الوضوء لكل صلاة** لحديث بريدة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ : «**يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد** » . رواه مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧١) والترمذي (٦١) والنسائي (١/ ٨٩) وابن ماجه (٥١٠) .

٧ ـ **الوضوء عند كل حدث** لحديث بريدة بن الحصيب قال : أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعا بلالاً فقال : يا بلال بما سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله! ما أذّنت قط إلا صليت ركعتين ، ولا

أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال رسول الله ﷺ: « **لهذا** » رواه الترمذي (٣٦٨٩) وأبو داود (٣٠٥٥) وأحمد (٢١٩٦٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الألباني .

٨ ـ **الوضوء من القيء** لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا صببت له وضوءه ، أخرجه الترمذي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣) وغيره بإسناد صحيح .

٩ ـ **الوضوء من حمل الميت** لقوله ﷺ : « **من غسَّل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ** ».

قال الألباني : وهو حديث صحيح جاء من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن (الإرواء ١٤٤) .

ثانيًا : ما يستحب له الغسل :

ذكر الشيخ الألباني في تمام المنة (ص ١٢٢ ـ ١٢٣) بعض الأغسال المستحبة وهي:

١ ـ **الاغتسال عند كل جماع** لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ : « **طاف ذات يوم على نسائه** » **يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت : يا رسول الله ! ألا تجعله واحدا؟ قال : هذا أزكى وأطيب وطهر** ». رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن .

٢ ـ **اغتسال المستحاضة لكل صلاة** أو للظهر والعصر جميعًا غسلاً وللمغرب والعشاء جميعًا غسلاً وللفجر غسلاً لحديث عائشة قالت : إن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة . (صحيح) وفي رواية عنها : استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً واحدًا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً. وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين .

٣ ـ **الاغتسال بعد الإغماء** لحديث عائشة المتفق عليه كما في المنتقى أن النبي ﷺ أغمى عليه ثلاث مرات وفي كل مرة يفيق فيها يغتسل وكان ذلك أيام أن كان مثقلاً بالمرض.

٤ ـ **الاغتسال من دفن المشرك** لحديث علي بن أبي طالب أنه أتى النبي ﷺ فقال : «**إن أبا طالب مات ، فقال : اذهب فواره ، فلما واريته ، رجعت إليه فقال لي : اغتسل**». أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح .

فقه الصلاة

(١) وقت صلاة العشاء :

هناك أحاديث صريحة في تحديد وقت العشاء مثل قوله ﷺ : « **وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط** » رواه مسلم وغيره .

قال الألباني : ويؤيده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى : « وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، وإن أخرت فإلى شطر الليل ، ولاتكن من الغافلين» أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم وسنده صحيح .

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل فقط وهو الحق، ولذلك اختاره الشوكاني في الدرر البهية فقال : . . . وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل . وتبعه صديق حسن خان في شرحه (١/ ٦٩ ـ ٧٠) وقد روى القول به عن مالك كما في بداية المجتهد وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الاصطخري وغيره . انظر المجموع (٣/ ٤٠) [١].

(فائدة) ينتهي الليل بطلوع الفجر الصادق وهو مذهب كافة العلماء كما في المصدر المذكور .

(٢) حكم الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها :

يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات سواء كانت الصلاة مفروضة أو واجبة أو نافلة ، قضاء أو أداء ، واستثنوا عصر اليوم وصلاة الجنازة وكذا سجدة التلاوة، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات ، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء .

قال الألباني : استثناء عصر اليوم صحيح ، وأما استثناء صلاة الجنازة فغير مسلّم إذ لا دليل عليه . . ويؤيده أن ابن عمر كان ينهي عن الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس كما في الموطأ وغيره ، والأولى أن يستثنى الصلاة المنسية أو التي نام عنها ، فيصليها إذ

---

(١) ذهب عمر وأبو هريرة والشافعى فى أحد الأقوال إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل وذهب الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك وإسحاق وأحد أقوال الشافعى وأحمد وابن تيمية (٢٢/ ٧٤) والبخارى وابن حزم إلى أن آخر وقت العشاء نصف الليل وتوسط فريق من العلماء منهم الشوكانى فى نيل الأوطار (٢/ ١١) قال : فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل . . . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة ا .هـ وعزى النووى هذا الرأى إلى جمهور العلماء وهو رأى يجمع بين الأدلة .

ذكرها في وقت الكراهة لحديث الشيخين . . ثم إن ما ذكره المؤلف من استثناء بعض الأئمة التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء صحيح أيضًا ، وفيه أحاديث كثيرة تراجع في زاد المعاد و(إعلام أهل العصر بحكم ركعتي الفجر) للعظيم آبادي وغيرهما .

(٣) حكم الأذان :

قال الألباني : القول بأن الأذان مندوب لا نشك مطلقا في بطلانه ، كيف وهو من أكبر الشعائر الإسلامية التي كان عليه الصلاة والسلام إذا لم يسمعه في أرض قوم أتاهم ليغزوهم وأغار عليهم ، فإن سمعه فيهم كف عنهم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث صحيح ، والوجوب يثبت بأقل من هذا ، فالحق أن الأذان فرض على الكفاية وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي (١/ ٦٧ ـ ٦٨ و ٤/ ٢٠) بل وعلى المنفرد .

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧) : والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها ، فإنها أشهر من نار على علم ، وأدلتها هي الشمس المنيرة ، ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة ، بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم ، لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته .

ثم الظاهر أن النساء كالرجال ، لأنهن شقائق الرجال ، والأمر لهم أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكان لا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال .

(٤) السنة في الإقامة :

يرى شيخنا الألباني أن السنة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان لحديث عبد الله ابن زيد ففيه بعد أن ذكر نص الأذان الذي رآه في منامه : ثم استأخر غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة . . الحديث .

قال الألباني :وقد وجدت بعض الآثار تشهد لحديث عبد الله بن زيد ، فروى ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٤) عن عبد الله بن شقيق قال : من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد ، وكان عبد الله يفعله ، وسنده صحيح .

وروى عبد الرزاق (١/ ٥٠٦) أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً : إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها . وسنده صحيح أيضًا ، وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في

المسجد .

(٥) حكم التثويب في أذان الفجر :

قال الألباني :

إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح ، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبًا ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين . رواه البيهقي (١/ ٤٢٣) وكذا الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٢) وإسناده حسن كما قال الحافظ .

وحديث أبي محذورة مطلق ، وهو يشمل الأذانين ، لكن الأذان الثاني غير مراد ، لأنه جاء مقيدًا في رواية أخرى بلفظ : وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم . أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم وهو مخرج في صحيح أبي داود (٥١٠ ـ٥١٦) فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر .

وذهب إلى هذا ابن رسلان والصنعاني في سبل السلام (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨) فقال : وعلى هذا ليس : الصلاة خير من النوم . من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم .

قال الألباني :

ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة ، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ، ويصرون على التثويب في الثاني ، فما أحراهم بقوله تعالى : ﴿ **أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير**﴾ ﴿ **لو كانوا يعلمون** ﴾ .

قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وابن عمر المتقدمين الصريحين في التثويب في الأذان الأول : وهو قول أبي جحيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

(٦) ومن السنة أن يكون مؤذن الأذان الأول غير مؤذن الأذان الثاني كما في حديث ابن عمر فعن نافع قال : لم يكن بين أذان ابن عمر وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا . متفق عليه وانظر الإرواء (١/ ٢٣٦) .

قال الألباني :

وله شواهد كثيرة خرجتها في الإرواء (٢١٩) وهي سنة متروكة أيضًا فهنيئًا لمن وفقه

الله تبارك وتعالى لإحيائها .

(٧) المستحب أن يقول المسلم كما يقول المقيم : قد قامت الصلاة لعموم قوله ﷺ : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ..** » وهو حديث صحيح .

أما تخصيص هذا الحديث بحديث : عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها .

فإنه لا يجوز لأنه حديث واهٍ ، وقد ضعفه النووي والعسقلاني وغيرهم .

قال الألباني :

وقد بينت ما في سنده من العلل في ضعيف أبي داود (٨٣) ثم في الإرواء (٢٤١).

(٨) قال الألباني :

أماتحويل الصدر فلا أصل له في السنة البتة ، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق . [أي تحويل صدر المؤذن عند الأذان] قال أبو جحيفة : وأذن بلال ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يمينًا وشمالاً ، يحى على الصلاة ، حى على الفلاح . رواه أحمد والشيخان .

وفي رواية أبي داود : فلما بلغ (حى على الصلاة حى على الفلاح) لوى عنقه يمينًا وشمالاً ، ولم يستدر وإسناده صحيح .

قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧) : والسنة أن يلتفت يمينًا وشمالاً ولا يستدير .

(٩) متى يقام إلى الصلاة ؟

روى ابن المنذر عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

قال الألباني :

ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد ، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة: إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه. رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في صحيح أبي داود (٥٥٣) وأما إذا لم يكن في المسجد فلا يقومون حتى يروه قد خرج لقوله ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت** » متفق عليه واللفظ لمسلم ، وهو مخرج في صحيح أبي داود (٥٥٠ـ٥٥٢)

وانظر الشوكاني (٣/ ١٦٢) .

واعلم أنه لا علاقة لهذه المسألة بتكبيرة الإمـام للإحرام ، فإن عليه بعد قيام الناس أن يأمرهم بسد الفرج وتسوية الصفوف كمـا كان يفعل النبي ﷺ ثبت ذلك في أحاديث كثيرة عنه .

(١٠) حكم أذان النساء وإقامتهن :

سئل ابن عمر هل على النساء أذان ؟ فغضب ،وقال : أنا أنهي عن ذكر الله رواه ابن أبي شيـبة في المصنف (١/ ٢٢٣) بسند جـيد عن وهب بن كيـسان . واحـتج بهذا الأثر الإمام أحمد .

أما قول ابن عمـر : ليس على النساء أذان ولا إقامة . رواه البيهـقي فقال الألباني إنه أثر ضعيف وهو بظاهره مخالف لما ثبت عنه رضي الله عـنه . قال الشافعي وإسحاق : إن أذَّنَّ وأقمن فلا بأس .

وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء ، وتقف وسطهن ، رواه البيهقي وهو أثر قوى لطرقه كما قال الألباني .

وعن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن . رواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة .

قال الألباني : وهذا إسناد صحيح . . . وبالجـملة فهذه الآثار صالحـة للعمل بها ، ولاسيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ : « **إنما النساء شقائق الرجال** » .

(١١) حكم إقامة جماعة بعد الجماعة الأولى في نفس المسجد :

روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجـدًا قد صلوا فيه ، فأمر رجالا فأذن بهم وأقام فصلى بهم جماعة .

قال الألباني :

قد علقه البخاري ، ووصله البيهقي بسنـد صحيح عنه ، وقد يستدل به بعضهم على جواز ، تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد ، ولا حجة فيه لأمرين :

الأول : أنه موقوف .

الثاني : أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفـقه منه ، وهو عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه فروى عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٠٩ / ٣٨٨٣) وعنه الطبراني في المعجم الكبير (٩٣٨٠) بسند حسن عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا ، فرجع بهما إلى البيت . . . ثم صلى بهما .

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقًا ، لما جمع ابن مسعود في البيت ، مع أن الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم .

ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع ، فإنه يشهد له ما روى الطبراني في الأوسط (٤٧٣٩ - بترقيمي) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله ، فصلى بهم ، وقال : لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد.

قلت : وهو حسن ، وقال الهيثمي (٢/ ٤٥) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

ولعل الجماعة التي أقامها أنس رضي الله عنه كانت في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب ، فإن إعادتها في مثل هذا المسجد لا تكره لما يأتي ، وبذلك يتفق الأثران ولا يختلفان ا . هـ .

وعن الحسن البصري قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلَّى فيه صلوا فرادى . رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) موصولا .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب ، ونحوه في المدونة عن الإمام مالك وقال الشافعي في الأم (١/ ١٣٦) : وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاتت رجلا أو رجالاً فيه الصلاة ، صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه . . وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن ، فأما مسجد بُني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام راتب ، ويصلي فيه المارة ، ويستظلون ، فلا أكره ذلك .

قال الألباني :

وبالجملة ، فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق وهو الحق، ولا يعارض هذا الحديث المشهور : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه . . فإن غاية ما فيه حض الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلوا معه في الجماعة الأولى أن يصلى وراءه

تطوعًا ، فهي صلاة متنفل وراء مفترض ، وبحثنا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض، فاتتهم الجماعة الأولى ، ولا يجوز قياس هذه على تلك لأنه قياس مع الفارق .

(١٢) حكم جهر المؤذن بالصلاة والسلام على النبي والإسرار بها بعد الأذان :

قال النبي ﷺ : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا عليّ » قال الألباني: إن الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة المؤذن ولا يدخل فيه المؤذن نفسه [أي لا جهراً ولا سراً] وإلا لزم القول بأنه يجيب أيضًا نفسه بنفسه ، وهذا لا قائل به ، والقول به بدعة في الدين .

فإن قيل : فهل يمنع المؤذن من الصلاة عليه سراً؟

قلت : لا يمنع مطلقًا وإنما يمنع من أن يلتزمها عقب الأذان ، خشية الزيادة فيه ، وأن يلحق به ما ليس منه ، ويسوى بين من نص عليه ﷺ وهو السامع ومن لم ينص عليه وهو المؤذن وكل ذلك لا يجوز القول به فليتأمل .

(١٣) هل الفخذ عورة ؟

استدل القائلون بأن الفخذ ليس بعورة بأحاديث منها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه . رواه أحمد والبخاري .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . فلما قاموا قلت : يا رسول الله استأذن أبوبكر وعمر فأذنت لهما، وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه . رواه أحمد وذكره البخاري تعليقًا .

واستدل القائلون بأنها عورة بحديثين :

عن محمد بن جحش قال : مرَّ رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال : «**يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة** ». رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه وعلقه في صحيحه .

وعن جرهد قال : مرّ رسول الله ﷺ وعليّ بُردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذيك فإن الفخذ عورة . رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن وذكره

البخاري في صحيحه معلقًا .

قال الألباني :

ومن الواضح لذى كل ناظر في الأدلة التي ساقها المؤلف أن أدلة القائلين بأن الفخذ ليس بعورة فعلية من جهة ، ومبيحة من جهة أخرى ، وأدلة القائلين بأنه عورة قولية من جهة ، وحاظرة من جهة أخرى ، ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيدًا عن الهوى والغرض قاعدتان :

الأولى : الحاظر مقدم على المبيح .

والأخرى : القول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها مع أن الفعل في بعض الأدلة المشار إليها لايظهر فيها أنه كان مقصودًا متعمدًا كحديث أنس وأثر أبي بكر ، أضف إلى ذلك أنها وقائع أعيان لا عموم لها بخلاف الأدلة القولية ، فهي شريعة عامة ، وعليها جرى عمل المسلمين سلفا وخلفا ، ولهذا ، فلا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة ترجيحًا للأدلة القولية ، فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء ، وجزم به الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٥٢ ـ ٥٣) والسيل الجرار (١/ ١٦٠ ـ ١٦١) . ا. هـ .

وعلى هذا فما بين السرة والركبة عورة قال النبي ﷺ : « **ما بين السرة والركبة عورة**». وهو حديث حسن رواه أحمد والدارقطني كما بينه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٤٧ ، ٢٧) .

قال الشيخ في « الإرواء » (١/ ٣٠١) : العورة عورتان ، مخففة ومغلظة فالمغلظة السوأتان ، والمخفقة الفخذان ولا تنافى بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة ا. هـ .

(١٤) لباس المرأة في الصلاة :

روى عبد الرزاق من طريق أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي فى درع وخمار . وإسناده صحيح. (الدرع : القميص) .

وروى مالك في الموطأ (١/ ١٦٠) وعنه ابن أبي شيبة والبيهقي (٢/ ٢٢٣) عن عبيد الله الخولاني ـ وكان يتيمًا في حجر ميمونة ـ أن ميمونة كنت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار وإسناده صحيح أيضًا .

قال الألباني :

وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمرًا معروفًا لديهم ، وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصلاة . ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار ، وإسناده صحيح .

وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال : إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار .

وقال الألباني في الثمر المستطاب (٣٠١/ ١) : وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن تستر ماعدا ذلك من بدنها .

قلت (إبراهيم) : قال ابن تيمية : يجوز لها ـ أي المرأة ـ كشف الوجه بالإجماع وإن كان من الزينة الباطنة وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . أنظر لباس المرأة في الصلاة ص ٢٣ ـ ٢٤ لابن تيمية .

(١٥) ما يجب من الثياب عند الصلاة :

عن بريدة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجال في لحاف (أي في ثوب يلتحف به) واحد لا يتوشح به ، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء. رواه أبو داود والبيهقي وقال الألباني : إسناده حسن كما حققته في صحيح أبي داود (٦٤٦) وفي الحديث دلالة على أنه يجب على المصلي أن يستر من بدنه ماليس بعورة ، وهو القسم الأعلى منه ، وذلك إن وجد كما يدل عليه حديث ابن عمر وغيره ، وظاهر النهي يفيد بطلان الصلاة ، ويؤكد ذلك قوله ﷺ : « **لا يصلينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه ـ وفي رواية : عاتقيه ، وفي أخرى : منكبيه منه شيء** » . رواه الشيخان وأبو داود وغيرهم وهو مخرج في الإرواء (٢٧٥) وصحيح أبي داود (٦٣٧) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٥٩) : وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه، وعن أحمد : لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وعنه أيضًا : تصح ويأثم.

(١٦) حكم كشف الرأس في الصلاة :

روى ابن عساكر عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه . قال الألباني : حديث ضعيف ،ويكفي للدلالة على ذلك تفرد ابن عساكر به ، وقد كشفت عن علته في الضعيفة (٢٥٣٨) .

أنه لو صح فلا يدل على الكشف مطلقًا ، فإن ظاهره أنه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما استتر به ، لأن اتخاذ السترة أهم ، للأحاديث الواردة فيها .

والذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة ، ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث المتقدم في الكتاب : .. فإن الله أحق أن يُتزيّن له ، وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات ، والدخول كذلك في أماكن العبادات ، بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار ا. هـ .

ورد الشيخ على استدلال بعض أنصار السنة في مصر الذين أجازوا الصلاة حاسري الرأس قياسًا على حسر المحرم في الحج فقال إنه يلزم القول بوجوب الحسر في الصلاة لأنه واجب في الحج وهذا قياس من أبطل القياس وكذلك استدلالهم بحديث عليّ مرفوعًا : ائتوا المساجد حسرًا ومعصبين فإن العمائم تيجان المسلمين ، استدلال واه ، لأن الحديث ضعيف جدًا بل موضوع لأنه من رواية ميسرة بن عبد ربه ، وهو وضاع باعترافه ، وقال العراقي : متروك .

قال الألباني :

وأما استحباب الحسر بنية الخشوع فابتداع حكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي ولو كان حقًا لفعله رسول الله ﷺ ، ولو فعله لنقل عنه ، وإذا لم ينقل عنه دلّ ذلك أنه بدعة، فاحذرها .

ومما سلف تعلم أن نفى المؤلف ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة ليس صوابًا على إطلاقه ، إلا إن كان يريد دليلاً خاصًا ، فهو مسلَّم ، ولكنه لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيناه آنفًا ، وهو التزين للصلاة بالزي الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر ، والدليل العام حجة عند الجميع عند عدم المعارض فتأمل .

(١٧) حكم الجهر بالبسملة :

قال الألباني :

والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح ، بل صحَّ عنه ﷺ الإسرار بها من حديث أنس ، وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتابي : صفة صلاة النبي ﷺ ، أكثرها صحيحة الأسانيد ، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه ﷺ لم يكن يجهر بها ، وسندها صحيح على شرط مسلم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وأكثر أصحاب الحديث وهو الحق الذي لا ريب فيه ا. هـ .

(١٨) أعضاء السجود :

عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب (أي أعضاء) : وجهه ، وكفاه، وركبتاه ، وقدماه ، رواه الجماعة إلا البخاري وفي لفظ قال النبي ﷺ : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين** » متفق عليه .

إن سجد المصلى على جبهته دون أنفه قال قوم من أهل العلم يجزئه وقال آخرون : لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف ، قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه .

قال الألباني :

وهذا هو الحق لقوله ﷺ : « **لا صلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض ما يمس الجبين** »، وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي .

(١٩) حكم التشهد في الجلوس الأول :

جاء في حديث المسيء صلاته : « **فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد** » أخرجه أبو داود (١/ ١٣٧) بسند حسن ، قال الألباني : وفيه دليل على وجوب التشهد في الجلوس الأول ولازمه وجوب الجلوس له ، لأن مالا يقوم الواجب ، إلا به فهو واجب .

(٢٠) حكم رفع اليدين في الصلاة :

يستحب أن يرفع المصلي يديه في أربع حالات : الأولى : عند تكبيرة الإحرام والثانية

والثالثة : عند الركوع ،والرفع منه والرابعة : عند القيام إلى الركعة الثالثة .

قال الألباني :

قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضًا ، أما الرفع عند الهوى إلى السجود والرفع منه ، ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة ، قد خرجتها في (التعليقات الجياد) منها عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ، أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم وأخرجه أبو عوانة في صحيحه كما في الفتح ثم قال :

وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود .

وأما الرفع من التكبيرات الأخرى ففيه عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة .

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في الكتاب بلفظ . . . ولا يرفعها بين السجدتين » لأنه ناف ، وهذه مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول .

وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف ، منهم أنس رضي الله عنه بل منهم ابن عمر نفسه ، فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين . وإسناده قويّ . وروى البخاري في جزء (رفع اليدين) ص ٧ من طريق سالم بن عبد الله أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يقوم رفع يديه . وسنده صحيح على شرط البخاري في الصحيح .

وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل، كما رواه الأثرم وروى عن الإمام الشافعي القول به ، وهو مذهب ابن حزم فراجع (المحلى) وبه قال ابن المنذر ومالك وصح عن أنس وابن عمر ونافع وطاووس والحسن البصري وابن سيرين .

(٢١) وقت الرفع :

ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الإحرام أو متقدمًا عليها أو متأخرًا عنها فالكل من السنة .

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ . رواه البخاري والنسائي وأبو داود .

وعن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر . رواه البخاري ومسلم .

وجاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ : كبر ثم رفع يديه . رواه مسلم .

قال الألباني :

فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة ، تارة بهذه ، وتارة بهذه ، وتارة بهذه ، لأنه أتم في اتباعه عليه السلام .

(٢٢) حكم الاستعاذة :

رجح الشيخ الألباني مشروعية الاستعاذة في كل ركعة فقال : ترجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة لعموم قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ وهو الأصح في مذهب الشافعية ورجحه ابن حزم في المحلى . ا. هـ .

وقال في موضع آخر : فالأفضل أن يستعيذ بما في حديث جبير بن مطعم ، وأن يزيد أحيانا (السميع العليم) كما ورد في بعض الأحاديث مثل حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي وغيرهما بسند حسن ، وهما مخرجان في الإرواء (٣٤٢) ولم يذكر البيهقي في الباب غيرهما ا. هـ .

وعلى ذلك فيحسن بالمسلم أن يقول مرة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم للآية **﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾** ويقول : مرة : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وذلك في كل ركعة من الصلاة .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين﴾ ولم يسكت . رواه مسلم فالظاهر كما قال شيخنا الألباني أن المراد سكوته السكتة المعهودة عنده وهي التي فيها دعاء استفتاح وهي سكتة طويلة وهي المنفية في هذا الحديث وعليه فالاستعاذة مشروعة في كل ركعة وليس كما قال الشوكاني : الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

(٢٣) حكم التأمين خلف الإمام :

عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿ ولا الضالين ﴾ فقال : آمين ، وقال الناس : آمين . . . ذكره البخاري تعليقًا .

قال الألباني : ليس فيه الجهر بالتأمين ، فهو دليل على مطلق التأمين لا على الجهر بها .

ثم علق على أثر ابن الزبير : أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة. فقال: ليس في تأمين المؤتمين جهرًا سوى هذا الأثر ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ وقد جاءت أحاديث كثيرة في جهر النبي ﷺ وليس منه شيء منها جهر الصحابة بها وراءه ﷺ ، ومن المعلوم أن التأمين دعاء ، والأصل فيه الإسرار لقوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعًا وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح ، وقد خرجنا عنه في تأمين الإمام جهرًا لثبوته عنه ﷺ ، ووقفنا عنده بخصوص المعتدين ولعله لذلك رجع الشافعي عن قوله القديم فقال في الأم (١/ ٦٠):

فإذا فرغ الإمام من قراءة القرآن ، قال : آمين ، ورفع بها صوته ، ليقتدي بها من خلفه ، فإذا قالها قالوها ، وأسمعوا أنفسهم ، ولاأحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم ا. هـ .

ثم رجع شيخنا عن رأيه في عدم الجهر وراء الإمام وبيّن صحة أثر ابن الزبير تحت الحديث (٩٥٢) في الضعيفة وأتبعه بأثر آخر صحيح عن أبي هريرة أنه كان يجهر بـ ﴿آمين﴾ وراء الإمام ويمد بها صوته فمال إلى اتباعهما في ذلك وهو قول الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله في مسائله (٧٢/ ٢٥٩) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمَّن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . رواه الجماعة .

قال الألباني:

فإنه يدل على وجوب التأمين على المأموم ، واستظهره الشوكاني في النيل (٢/ ١٨٧) لكن لا مطلقًا بل مقيدًا بأن يؤمن الإمام وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط. ا. هـ .

وعلى ذلك فعلى المأموم ألا يسبق الإمام في التأمين أو يساويه بمعنى يقول معه التأمين

وعليه أن يؤمن بعد أن ينتهي الإمام من قول ﴿ آمين ﴾ وهذه سنة غفل عنها كثير من المصلين وهو قول الألباني في تمام المنة (١).

(٢٤) ما يستحب أثناء القراءة :

يستحب لمن قرأ في صلاة النافلة إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيذ من النار أو من العذاب أو من الشر أو من المكروه لحديث حذيفة وفيه أن النبي ﷺ : إذا مرّ بآية تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ. رواه مسلم ، والحديث ورد في صلاة الليل وهي من النوافل .

وقد قيد الشيخ الألباني ذلك بصلاة النافلة ولس في الفريضة فقال : فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي ، فإنه لو كان ذلك مشروعًا في الفرائض أيضًا لفعله ﷺ ، ولو فعله لنقل ، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى .

(٢٥) حكم تكبيرات الانتقال :

قال الألباني بوجوبها لعموم قوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » وقال شيخنا: عدُّ هذه التكبيرات من السنن ينافي أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بها . . . وقد قرر الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤) ثم في السيل الجرار أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب . ا. هـ وقد ذهب إلى الوجوب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

(٢٦) حكم سكتات الإمام ومحلها :

ذهب الشيخ الألباني إلى أن سكوت الإمام عقب الفاتحة بقدر ما يقرأها من وراءه إلى أنه بدعة في الدين إذ لم يرد مطلقًا عن سيد المرسلين إنما ورد عنه ﷺ سكتتان .

الأولى : بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح وهي في حديث أبي هريرة الأخرى : عقب الفراغ من القراءة كلها وهذا قول الأكثرين وحديثها معلل منقطع وفصل الشيخ فيه القول في إرواء الغليل (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٨) .

---

(١) قال الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ : «تأمين المتقدمين وراء الإمام يكون جهراً ومقرونًا مع تأمين الإمام ، لا يسبقونه به كما يفعل جماهير المصلين ، ولا يتأخرون عنه ، هذا هو الذى ترجح عندى أخيراً .

وعلى ذلك فلم يثبت عنه ﷺ إلا سكتة واحدة فقط وهي التي بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح (١).

(٢٧) بم يتحقق الاطمئنان في الصلاة ؟

قال الألباني:

يجب أن يعلم أن الإطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي

١ ـ وضع اليدين على الركبتين .

٢ ـ تفريج أصابع الكفين .

٣ ـ مدّ الظهر .

٤ ـ التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسيء صلاته ، وهو مخرج في صفة صلاة النبي ص ١٣٣ ـ ١٣٤ .

(٢٨) حكم التسميع (أي قول : سمع الله لمن حمده) :

قال الألباني:

إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصل ، لثبوت ذلك في حديث المسيء صلاته فقد قال ﷺ فيه : إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ـ ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يستوي قائمًا حتى يقيم صلبه . . . الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والسياق له وغيرهما بسند صحيح ، وهو مخرج في صحيح أبي داود (٨٠٤) .

فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصلّ؟!

(٢٩) كيفية الهويّ إلى السجود والرفع منه :

قال أصحاب الحديث : الهويّ إلى السجود يكون بوضع اليدين قبل الركبتين وقال

---

(١) في صفة صلاة النبي ﷺ سكت الشيخ الألباني على تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبي له وقال في الحاشية : وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نَفَسُه.

الألباني : وهو الصواب لأنه الذي ثبت عنه ﷺ فعلاً وأمرًا :

أما الفعل فمن حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبته . أخرجه جماعة منهم الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا وصححه ابن خزيمة (١/ ٣١٨/ ٦٢٧) وهو مخرج في الإرواء (٢/ ٧٧ ـ ٧٨) وأما الأمر فمن حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ :

« إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » أخرجه أبو داود والنسائي وجماعة ، وإسناده جيد كما قال النووي والزرقاني وقوله الحافظ ابن حجر.

وليس لهذين الحديثين ما يعارضهما إلا حديث وائل بن حجر الذي نقله المؤلف عن ابن القيم ، وهوحديث ضعيف لأنه من حديث شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ ، فلا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف؟ ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام : إن حديث أبي هريرة هذا أقوى من حديث وائل وذكره عبد الحق الإشبيلي ، فانظر صفة الصلاة ص ١٤٧ .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٠) :

إن البعير ركبتاه في يديه ، وكذلك في سائر البهائم ، وبنو آدم ليسوا كذلك ، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجلين كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه ، ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير .

قال الألباني : ثم إن ظاهر الأمر بهذه السنة يفيد وجوبها وقد قال به ابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٨) . . . ولازم القول بالوجوب أن العكس لا يجوز ، ففيه ردّ للاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام في الفتاوى (١/ ٨٨) على جواز الأمرين .

قلت (أي الألباني) : وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها ، وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان . . . يهوى إلى الأرض مجافيًا يديه ، عن جنبيه ثم يسجد وقالوا جميعًا : صدقت ، هكذا كان النبي ﷺ يصلي .

رواه ابن خزيمة في صحيح (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) بسند صحيح وغيره .

إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى (الهويّ) الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين ، تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين ، ففيه دليل آخر على ضعف حديث وائل ا. هـ وهو قول مالك والأوزاعي وابن حزم ورواية عن أحمد .

* حديث وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، وهو قول جمهور العلماء .

* أما الرفع من السجود فقول جمهور العلماء المستحب رفع اليدين ثم الركبتين وذهب بعض العلماء إلى أن المستحب رفع الركبتين قبل اليدين وإلى هذا ذهب الشيخ الألباني لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول :« **ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض** » . أخرجه البخاري والشافعي في الأم والسياق له وهذا نص في أنه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض وبه قال الشافعي . قال البيهقي :

وروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين . قال الألباني : وحديث ابن عمر رواه البيهقي بسند جيد عنه موقوفًا ومرفوعًا كما بينته في الضعيفة تحت الحديث (٩٦٧) ورواه ابن إسحاق الحربي بسند صالح مرفوعًاعنه يرويه الأزرق بن قيس :

رأيت ابن عمر يعجن: يعتمدعلى يديه إذا قام . فقلت له ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله . وهو حديث عزيز ـ كما ذكرت هناك ا. هـ لم يذكره أحد من المخرجين المتقدمين منهم والمتأخرين .

ثم قال :

ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه . إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة . وهذاهو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، وبخاصة حديث أبي هريرة . المتقدم في النهي عن البروك كبروك الجمل ، فإنه ينهض معتمداً على ركبتيه كما هو مشاهد ، فينبغي للمصلى أن ينهض معتمداً على يديه مخالفة له . فتأمل منصفًا حكم **جلسة الاستراحة** وفي هذا الحديث مشروعية جلسة الاستراحة وكذا في حديث مالك بن الحويرث السابق .

كل ما ورد في جلسة الاستراحة مثبت لها ، ولم يرد مطلقًا أي حديث ينفيها .

قال الألباني :

حديث أبي حميد فيه وصف صلاة النبي ﷺ ـ وفيها الجلسة ـ بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ وفي آخره : قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ . أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، وهو مخرج في الإرواء (٣٠٥) فليس الحديث من رواية أبي حميد وابن الحويرث فقط كما يوهم الكلام المذكور عن ابن القيم وإنما معهما عشرة آخرون من أصحاب رسول الله ﷺ الذين شاهدوا صلاته ﷺ وقليل من السنن يتفق على روايتها مثل هذا الجمع الغفير من الصحابة رضي الله عنهم .

وإذ الأمر كذلك يجب الاهتمام بهذه الجلسة ، والمواظبة عليها رجالاً ونساء ، وعدم الالتفات إلى من يدعى أنه ﷺ فعلها بالمرض أو سنّ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله ﷺ تعبداً ، وما يفعله لحاجة ، وهذا باطل .

وقال في موضوع آخر : إن أحد رواة هذه السنة مالك بن الحويرث وهو راوي حديث: « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت الأمر انظر (الفتح) و(نيل الأوطار) ا. هـ .

وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما في التحقيق (١١١/ ١) والإمام الشافعي وإسحاق بن راهويه .

(٣٠) حكم تحريك الإصبع في التشهد :

عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة ، وفي رواية حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه ابن الملقن والنووي وابن القيم وهو مخرج في صحيح أبي داود (٧١٧) .

ذهب الشيخ الألباني إلى سنية تحريك الإصبع في التشهد وهو مذهب مالك وأحمد ورداً على من حكم على رواية زائدة بن قدامة عن عاصم المصرحة بالتحريك بالشذوذ بالآتي :

أولا : تلقى العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها حتى من الذين لم يعملوا بها كالبيهقي والنووي وغيرهما ، فإنهم اتفقوا جميعًا على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلك من

صرح بالتصحيح أو من سلّم به ، وليس يخفي على أحد أن التأويل فرع التصحيح .

ثانيا : الإشارة في تلك الروايات ليست نصًا في نفي التحريك ، لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان وخير مثال على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه ﷺ قيامًا ، وهو قاعد ، فأشار إليهم أن اجلسوا . متفق عليه وخرجه شيخنا في الإرواء (٢/ ١١٩) وإن مما يؤكد ذلك أنه صحً عنه ﷺ أنه كان يشير بإصبعه السبابة في خطبة الجمعة ، كما رواه مسلم وغيره وهو مخرج في الإرواء (٣/ ٧٧) ومن المتبادر منه أن المقصود أنه كان يحركها إشارة للتوحيد ، وليس مجرد الإشارة دون تحريك .

ثالثا : وعلى افتراض أنه صحً عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين : التحريك وعدمه كما هو اختيار الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) وإن كان الأرجح عندي التحريك للقاعدة الفقهية : المثبت مقدم على النافى ولأن وائلاً رضي الله عنه كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ﷺ ، ولاسيما كيفية جلوسه ﷺ في التشهد فقال : قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ ثم قال : ثم قعد ، فافترش رجله اليسرى ، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه ، فحلق حلقة ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت في زمان فيه برد ، فرأيت الناس عليهم الثياب ، تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد . رواه أحمد وغيره قال الألباني :

فقد تفرد وائل رضي الله عنه بهذا الوصف الدقيق لتشهده ﷺ فذكر فيه مالم يذكره غيره من الصحابة وهو :

أولا : مكان المرفق على الفخذ .

ثانيا : قبض إصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام .

ثالثا : رفع السبابة وتحريكها .

رابعًا : الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء .

خامسًا : رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات ا. هـ .

أما حديث ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ، لا يحركها . فرواه أبو داود وضعفه الألباني وابن القيم في زاد المعاد .

قال الألباني : وظاهر حديث وائل المتقدم الاستمرار في التحريك إلى آخر التشهد دون أي قيد أو صفة وقد أشار إلى نحو هذ الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٣) وعلق على رأى الشافعية القائلين بأن يشير بالإصبع مرة واحدة ، والحنفية القائلين برفع السبابة عند النفي (أي : لا) ويضعها عند الإثبات (أي عند : إلا الله) والمالكية القائلين بتحريك السبابة يمينًا وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة فقال :

هذه التحديدات والكيفيات لا أصل لشيء منها في السنة وأقر بها للصواب مذهب الحنابلة ، لولا أنهم قيدوا التحريك عند ذكر الجلالة .

(٣١) كيف يجلس المصلي في التشهد ؟

قال الإمام أحمد بالافتراش وقال الشافعي بالتورك .

قال الشيخ الألباني :

الصواب عندي الأول لحديث وائل بن حجر قال : أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . . . وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب إصبعه للدعاء ، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى . أخرجه النسائي (١/ ١٧٣) بسند صحيح .

(٣٢) حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول :

قال ابن القيم : لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول . ا. هـ .

علق على هذا القول شيخنا الألباني وذكر حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته ﷺ في الليل :

كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا . الحديث .

أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٣٢٤) وهو في صحيح مسلم (٢/ ١٧٠) لكنه لم يسق لفظه .

قال الألباني:

ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته ﷺ في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر ، وهذه فائدة عزيزة فاستفدها ، وعض عليها بالنواجذ (١) .

ولا يقال : إن هذا في صلاة الليل ، لأننا نقول : الأصل أن ما يشرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة ، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل .

(٣٣) حكم القنوت :

القنوت في صلاة الصبح وسائر الصلوات غير مشروع إلا في النوازل وهذا ما ذهب إليه الألباني وقال : وهو الحق .

عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. وروى الزبير والخلفاء الثلاثة أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر . وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق .

ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة، كما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال : نعم . فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع .

قال الشيخ سيد سابق : وفي هذا الاستدلال نظر لأن القنوت المسؤول عنه هو قنوت النوازل كما جاء ذلك صريحًا في رواية البخاري ومسلم ا. هـ .

أما حديث : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . فرواه أحمد والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو ليس بالقوى وضعفه الألباني .[انظركتابنا :الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة ص ١٣٧ ـ ١٣٩].

(٣٤) حكم صلاة الكسوف :

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٢٧) :

فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ، ولم أره

---

(١) مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول مذهب الإمام الشافعي في الأم وهو الصحيح عند أصحابه كما صرح به النووي في المجموع (٣/ ٤٦٠) واستظهره في الروضة (١/ ٢٦٣) وقد صرح الشيخ الألباني بوجوب التشهد الأول في صفة صلاة النبي ﷺ وقال بمشروعية الدعاء في كل تشهد وهو قول ابن حزم

لغيره ، إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة .

قال الألباني : وهو الأرجح .

لأن القول بالسنية فقط إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ، ألا وهي الوجوب ومال إلى هذا الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٣٢٣) وأقره صديق خان في الروضة الندية وهو الحق إن شاء الله تعالى .

* أما كيفية صلاة الكسوف فالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة ، لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري كلهم روى عن النبي ﷺ تكرار الركوع في الركعة الواحدة والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه . وهذا قول ابن القيم رحمه الله .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة لحديث النعمان بن بشير وقبيصة ولكن الشيخ الألباني قال إنهما حديث واحد اضطرب في روايته أبو قلابة وقد اضطرب في متنه أيضًا . وعلى ذلك فهو حديث ضعيف والصحيح رأي جمهور العلماء ووافقهم الشيخ الألباني .

* قال الألباني:

المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول الله ﷺ مرة واحدة ، وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري ولم يثبت ما يعارضه ، ولو ثبت لكان مرجوحًا . ا.هـ.

وعلى ذلك فالسنة الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وهو مذهب الإمام البخاري وقال: إن الجهر أصحّ ا. هـ .

ولم يصح في الإسرار شيء ألبتة . وقد ألف الشيخ الألباني رسالة قيمة بعنوان (كيف صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف ؟) جمع فيها كل أحاديث الكسوف التي وقف عليها وتتبع طرقها وألفاظها وبين ما يصح منها وما لا يصح .وقد جمع العلامة الألباني كيفية صلاتها في سياق واحد وهو ما تراه معروضاً أمامك في الصفحات القادمة.

أولاً: كسوف الشمس وفزعه ﷺ :

« ركب رسول الله ﷺ غداة يوم مات ابنه إبراهيم عليهما السلام ـ وكان يوماً شديد الحرّ ـ فخسفت الشمس ، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه سريعاً [بيهقي] ـ وذلك ضحى

[بخاري، بيهقي ، أبو عوانة] فمرّ رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر ، فخرج فزعاً ، فأخطأ [مسلم في رواية]. بدرع حتى أدرك بردائه ،فخرج يجرّ رداءه؛ يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، وقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم ! [نسائي،مسلم] فبعث ﷺ منادياً ، فنادى : الصلاة جامعة ، وثاب الناس إليه ،واصطفوا وراءه .[مسلم ، والنسائي]، وخرجت نسوة بين ظهري الحجَر في المسجد ،واجتمع إليهن نساء [نسائي] فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه .

ثانياً : ابتداء الصلاة :

بدأ ﷺ فكبَّر ، وكبَّر الناس ،[أحمد والبيهقي] ثم افتتح القرآن ، فقرأ قراءة طويلة، فجهر فيها [أبو عوانة] ،وقام قياماً طويلاً جداً نحواً من سورة [البقرة]. حتى قيل: لا يركع ،وجعل أصحابه يخرُون .

وقالت أسماء :أتيتُ عائشة ،فإذا الناس قيام ،وإذا هي تصلي . فقلت: ما شأن الناس يصلون فأشارت برأسها إلى السماء فقلت: آية ؟ قالت: نعم . فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشْي ،فأخذت قربة من ماء إلى جنبي ، فجعلت أصبُّ على رأسي من الماء ، قالت :فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفتُ إلى المرأة التي هي أكبر مني ،والمرأة التي هي أسقم مني ؛ فأقول : أنا أحقُّ أن أصبر على طول القيام منك. [تقدم نحوه ، وهذا رواية لمسلم].

* الركوع الأول:

ثم ركع ﷺ مكبراً ،فأطال الركوع جداً ،حتى قيل : لا يرفع ،وركع نحواً مما قام.

ثم رفع رأسه من الركوع فقال: « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » [البخاري ومسلم ، النسائي والبيهقي]. فقام كما هو ، [بيهقي] ،ولم يسجد ، فأطال القيام جداً، حتى قيل : لا يركع ، وهو دون القيام الأول ، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى،وأطال حتى لو جاء إنسان بعدما ركع ـ لم يكن علم أنه ركع ـ ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام .

* الركوع الثاني :

ثم ركع مكبّراً ، فأطال الركوع ، حتى قيل :لا يرفع ، وهو دون الركوع الأول.

ثم رفع رأسه فقال:« سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » [بخاري،مسلم ، نسائي، بيهقي]،فأطال القيام ،حتى قيل : لا يسجد ، ورفع يديه ، فجعل يسبح ويحمد

ويهلل ويكبّر ويدعو .[هو من حديث عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه تعيين مكان هذا الرفع ؛ لكن المتبادر أن هذا هو محله .

❊ السجود الأول :

ثم كبّر ﷺ ، فسجد سجوداً طويلاً مثل ركوعه ، حتى قيل: لا يرفع ، وقالت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجدت سجوداً قط ، كان أطول منه .

ثم كبّر [نسائي] ، ورفع رأسه وجلس ، فأطال الجلوس ، حتى قيل : لا يسجد . [نسائى وبيهقي عن ابن عمرو وصححه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٣٢)].

❊ السجود الثاني :

ثمّ كبّر ، فسجد ، فأطال السجود ، وهو دون السجود الأول [نسائي] .

❊ الركعة الثانية :

ثم كبْر [نسائي]،ورفع ،فقام قيامًا، طويلاً ، هو دون القيام الثاني من الركعة الأولى ،وقرأ قراءة طويلة ، وهي أدنى من القراءة في القيام الثاني [نسائي] .

❊ الركوع الأول:

ثم كبْر ، فرفع ، فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول [نسائي] .

ثم كبّر،فرفع رأسه ، فقال:« سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول ، ثم قرأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى[نسائي].

❊ الركوع الثاني :

ثم رفع رأسه فقال :« سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، فأطال القيام ، حنى قيل : لا يسجد ، ثم تأخر ، وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهت إلى النساء ،ثم تقدم ، وتقدمت الصفوف حتى قام في مقامه .

❊ [السجود الأول والثاني]

ثم كبّر ، فسجد مثلما سجد في الركعة الأولى ؛ إلا أنه أدنى منه ، وجعل يبكي في آخر سجوده وينفخ : أُفْ أُفْ ، ويقول :« ربّ ألم تعدنْي ألا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ربّ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ونحن نستغفرك» .[نسائى ، والترمذي في الشمائل]، وأحمد.

* التسليم :

ثم تشهّد [نسائي وبيهقي] ، ثم سلّم [مسلم]، وقد تجلت الشمس ،واستكمل أربع ركعات في أربع سجدات. [نسائي ،بيهقي].

ثالثاً: الخطبة على المنبر :

فلما انصرف رقي المنبر [نسائي وأحمد] ، فخطب الناس ؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

« أما بعد : أيها الناس ! إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم.وإنهما آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ ولكن يخوّف الله به عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ؛ فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره ، وإلى الصدقة والعتاقة والصلاة في المساجد؛ حتى تنجلي

يا أمة محمد ! إنْ من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمَته .

يا أمة محمد! والله ! لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً » . ثم رفع يديه فقال ألا هل بلّغت؟!

« إنه عُرض علىّ كل شيء تولَجونه، فعُرضت علىّ الجنة ، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ، ولقد مددتُ يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها؛ لتنظروا إليه، ثم بدا لي ألا أفعل، ولو أخذته؛ لأكلتم منه ما بقيت الدنيا.[هذا من الأدلة الكثيرة على أن الجنة مخلوقة ،وأن نعيمها مادي].

ولقد عُرضت علىّ النار ،وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، فجعلت أنفخ؛ خشية أن يغشاكم حرّها .ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، فلم أرَ منظراً كاليوم قطّ أفظع [أبو عوانة] ورأيت أكثر أهلها النساء ». قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « لكفرِهنّ » . قيل: أيكفرون بالله قال:

« يكفرن العشير،ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأتْ منك شيئاً ؛ قالت: ما رأيت منك خيراً قط !!

ورأيت فيها امرأة من بني إسرائيل طويلة سوداء [نسائي وأحمد] تعذّب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها [بخاري، ومسلم] ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً ، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت ،وإذا ولّت ، تنهش أليتها .

ورأيت فيها سارق بدنَتي رسول الله ﷺ [نسائي وأحمد].

ورأيت صاحب المحجن أبا ثمامة عمرو بن مالك بن لُحي ـ وهو الذي سيب السوائب ـ يجرّ قُصبه في النار ؛ كان يسرق الحاج ، فإن فُطن له قال: إنما تعلق بمحجني ! وإن غُفِل عنه ذهب به ![مسلم ، بيهقي] .

وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور كفتنة المسيح الدجال، فيؤتى أحدكم ، فيقال : ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن ـ أو الموقن ـ فيقول: هو محمد ،هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وأطعنا (ثلاث مرار)،فيقال له: نم ، قد كنا نعلم أنك تؤمن به ، فنمْ صالحاً ؛ هذا مقعدك من الجنة. فأما المنافق ـ أو المرتاب ـ (الشك فيه وفيما قبله من بعض الرواة)؛ فيقول: لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت ! فيقال له: أجل ؛ على الشكّ عشت ، وعليه متّ ؛هذا مقعدك من النار ».

ثم أمرهم ﷺ أن يتعوذوا من عذاب القبر .

قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوّذ من عذاب النار ، وعذاب القبر. [ترمذي ، نسائي، أحمد] .

(٣٥) صلاة الاستقساء:

الاستسقاء : طلب سقى الماء ومعناه طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر.

وصفتها : أن يصلي الإمام بالمأمومين ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة يجهر فيها بالقراءة لحديث عبد الله بن زيد قال : خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحوَّل رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة . رواه البخاري (١٠٢٤) ومسلم (٨٩٤) وهو مخرج في الإرواء (٣/ ١٣٣) .

قال الألباني : وأما تعيين السورتين المذكورتين فلا يصح عنه ﷺ لأن في سنده محمداً ابن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو ضعيف جدًا ... فالصواب أن يقرأما تيسر لا يلتزم سورة معينة ا. هـ .

السورتان المذكورتان هما : سبح اسم ربك الأعلى ، الغاشية .

* والسنة أن يحول الإمام رداءه ويقلبه ظهراً لبطن لحديث عبد الله بن زيد قال : قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ، قال : ثم تحول إلى

القبلة ، وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول الناس معه . أخرجه أحمد بسند قوي ، لكن ذكر تحول الناس معه شاذ كما حققه شيخنا في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٦٢٩) وعلى ذلك فتحويل الرداء للإمام فقط لا للمصلين معه .

* ومن السنة رفع الإمام والمأمومين الأيدي في الدعاء لحديث أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال : يا رسول الله ﷺ هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « **اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا** » ، وفي رواية : فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم يدعون .

الرواية الأولى رواها البخاري ومسلم والرواية الثانية رواها البخاري تعليقًا ، ووصلها البيهقي وغيره قال الألباني :

وليس فيه أنهم بالغوا في رفع الأيدى ، وإنما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وحده كما في حديث عائشة في الكتاب ، وحديث أنس في الصحيحة ، فأرى مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المؤتمن .

(٣٦) سجود التلاوة :

عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا ، فإذا مرَّبالسجدة كبّر وسجد وسجدنا رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وقال الألباني: الحديث ضعيف ، لأن في سنده عند أبي داود ـ وعنه رواه البيهقي ـ عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص ولذلك قال في بلوغ المرام سنده فيه لين. وقال النووي في المجموع : إسناده ضعيف .

وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة ، فلم يذكر أحد منه تكبيره عليه السلام للسجود ، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير . وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ا. هـ .

وثبت التكبير عن أبي قلابة وابن سيرين فقد قالا : إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال : الله أكبر . قال الألباني : وإسناده صحيح ، رواه عبد الرزاق في المصنف

(٣/ ٣٤٩ / ٥٩٣) بإسناد آخر صحيح عنهما نحوه .

ثم روى التكبير عند سجود التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار وإسناده صحيح .

* يجوز للإمام أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية لما رواه البخاري ومسلم عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء فقرأ : إذا السماء انشقت ، فسجد فيها ، فقلت: يا أبا هريرة ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه .

أما ما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ ﴿ ألم تنزيل ﴾ السجدة فقال الألباني فيه : إنه إسناد صحيح في الظاهر ، لكنه منقطع .

وأشار الإمام أحمد إلى إرساله وقال الألباني :

وجملة القول ، أن الحديث غير صحيح ، فلا يجوز الاستدلال به على جواز السجود في السرية ، فالحق ما ذهب إليه أبو حنيفة من الكراهة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

(٣٧) سجود السهو :

ذهب الشيخ الألباني إلى أن التشهد الأول واجب لأن النبي ﷺ أمر به المسيء صلاته فقال ﷺ : « **فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى** » . ثم تشهد . أخرجه أبو داود بسند حسن وهو قول أحمد وإسحاق والليث وأبي ثور وداود وابن حزم . أما الجمهور فقالوا : هو سنة .

وقد روى الجماعة عن ابن بحينة أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلّم .

فسجود السهو مشروع في نسيان الواجبات كالتشهد الأوسط (الأول) والتسبيح في الركوع والسجود وغير ذلك .

أما مشروعية السجود في السنن فقد استدل له صديق خان في الروضة بحديث : لكل سهو سجدتان ، وهو حديث حسن عند الشيخ الألباني رواه أبو داود وأحمد وغيرهما . وسبقه إلى ذلك الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) لكنه صرح بالتفريق بين

السجود لترك واجب فيجب ، وترك سنة فيسنّ .

* أما السجود عند الشك في الصلاة فقد جاء عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان** » . رواه مسلم .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا شك المصلى في عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو وقال الشيخ الألباني إنه مقيد بمن لم يغلب على رأيه شيء ، فهذا هو الذي يبني على الأقل ، وأما من ظهر له الصواب ، ولو كان الأكثر فإنه يأخذ به ويبنى عليه وذلك قوله ﷺ : « **إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب** - وفي رواية : **فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب** » ، وفي أخرى : « فينظر الذي يرى أنه الصواب » . وفي أخرى : فليتحر أقرب ذلك من الصواب» فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين. أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم ، والرواية الثانية والثالثة لهم إلا البخاري والرابعة للنسائى ، وهو عندهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . والحديث ظاهر الدلالة على الأخذ بغالب الظن وعدم الاقتصار على الأقل كماهو مذهب أبي حنيفة.

(٣٨) حكم صلاة الجماعة :

ذهب الشيخ الألباني إلى وجوب صلاة الجماعة للأحاديث الآتية :

عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال له : « **هل تسمع النداء بالصلاة ؟** » قال : نعم ، قال : « **أجب** ». رواه مسلم . وفي طريق الأعمى الأشجار والأحجار كما في بعض الروايات الصحيحة .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالفه إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم** ». متفق عليه . وقد أجيب عليه بأن المراد المنافقون لا المؤمنون ، أو أنه همَّ ولم يفعل ، ولو كان واجبًا ما عفا عنهم .

قال ابن القيم : ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية** » . رواه أبو داود بإسناد حسن .

ومن الأدلة حديث : من سمع النداء فلم يجبه ، فلا صلاة له إلا من عذر أخرجه ابن ماجه وغيره والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا كما قال الشيخ الألباني وقال : هو يدل على وجوب حضور صلاة الجماعة وأنه لا يجوز تركها إلا لعذر . . . ووجه ذلك أن الحديث صريح أنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر ، وليس هذا شأن السنة ، فإنه يجوز تركها بدون عذر البتة .

وقال : وأما تأويل بعض العلماء لقوله في الحديث : فلا صلاة له ، أي : كاملة فإن أرادوا بذلك نفي الوجوب كما هو الظاهر فهو باطل من وجهين :

الأول : قوله عقبه : إلا من عذر ، فإن هذا لا يقال في غير الواجب كما سبق بيانه.

الثاني : أن هذ التأويل غير معروف في الشرع كما حققه شيخ الإسلامَ ابن تيمية ، في القواعد النورانية ص ١٢٦ ا. هـ . قد أعلّ بعض العلماء الحديث بالوقف منهم البيهقي (٣/ ٥٧ ـ ١٧٤) ورجح وقفه .

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ... ﴾ [النساء : ١٠٢] ففي الآية أمرهم الله بصلاة الجماعة مع النبي ﷺ في حال الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٩) هذا الدليل مع أدلة أخرى من الكتاب والسنة .

قال الشيخ الألباني : واعلم أنه لا ينافي القول بالوجوب ما تفيده بعض الأحاديث من صحة صلاة المنفرد مثل الحديث الأول والثاني في الكتاب إذ أفادا أن صلاة المنفرد صحيحة حيث جعلا له درجة واحدة ، لأن هذا لا ينافي الوجوب الذي من طبيعته أن يكون أجره مضاعفًا على أجر ما ليس بواجب ا . هـ .

وهذا المذهب الذي مال إليه الشيخ الألباني مروى عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور ، وهو مذهب أحمد وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام.

وذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة أو فرض كفاية منهم :

أبوحنيفة ومالك والشافعي واستدلوا بقوله ﷺ : « **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** » . متفق عليه .

وقال النبي ﷺ : « **صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسًا وعشرين ضعفًا** » رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

وعن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « **أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام** » متفق عليه وفي لفظ لمسلم : حتى يصليها مع الإمام في جماعة . . . الحديث .

قلت : ويمكن الجمع بين الأدلة بأن نقول إن صلاة الجماعة فرض كفاية وبذلك نعمل بكل النصوص وهو قول الإمام الشافعي .

(٣٩) حكم صلاة النفل في جماعة :

ذهب الشيخ الألباني إلى أن صلاة النفل في جماعة جائزة في بعض الأحيان لأن عامة تنفله ﷺ إنما كان يصليه منفردًا وذهب إلى أن اعتياد الاجتماع في النفل بدعة مخالفة لهديه ﷺ الغالب كما حققه شيخ الإسلام في الفتاوي (٢/ ٢ ـ ٣) .

(٤٠) حكم إمامة المعذور:

يرى الشيخ الألباني ألا وجه لكراهة أو عدم صحة إمامة المعذور إذا توفرت في المعذور شروط الأحق بالإمامة قال :

ولا نرى فرقًا بينه وبين الأعمى الذي لا يمكنه الاحتراز من البول احتراز البصير والقاعد العاجز عن القيام ، وهوركن ، لأن كلاً منهما قد فعل ما يستطيع و﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ .

وللإمام الشوكاني بحث هام في صحة الصلاة وراء المسلم الفاسق ، والصبي غير البالغ وناقص الصلاة والطهارة وغيرهم ، فراجعه في كتابه (السيل الجرار) (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٥) فإنه نفيس جدًا ا. هـ .

وقد قال بالكراهة المالكية قالوا : تصح إمامته للصحيح مع الكراهة ، وقال جمهور العلماء : لا تصح إمامة معذور لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذر .

والمعذور هو كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الريح .

(٤١) هل تجوز الصلاة على ظهر المسجد وخارجه مقتديًا بالإمام ؟

قال البخاري : قال الحسن : لا بأس أن تصلي بينك وبينه نهر ، وقال أبو مجلز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام .

وقال الشوكاني : وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطًا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه ا. هـ .

فعل أبي هريرة رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي وذكره البخاري معلقًا .

عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام ، وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام وسكت عليه الصحابة .

قال الألباني :

يقابل هذه الآثار آثار أخرى عن عمر والشعبي وإبراهيم ، عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) وعبد الرزاق (٣/ ٨١ ـ ٨٢) : أنه ليس له ذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق ونحوه . ولعل ما في الآثار الأولى محمول على العذر كامتلاء المسجد كما قال هشام بن عروة : جئت أنا وأبي مرة ، فوجدنا المسجد قد امتلأ ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق . رواه عبد الرزاق (٣/ ٨٢) بسند صحيح عنه .

وليس بخاف على الفقيه أن إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمره بوصل الصفوف وسد الفرج ، فلابد من التزامها والعمل بها إلا لعذر [١] .

ولهذا قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠) :

ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ،ومن فعل ذلك استحق التأديب

---

(١) وعلى ذلك إذا امتلأ الدور الأرضي من المسجد ولم يعد فيه مكان للمصلين جازت الصلاة في الطابق الثاني والثالث بشرط أن يعلموا بانتقالات الإمام عن طريق مكبرات الصوت أو بتبليغ من خلف الإمام فإن انقطع التيار الكهربائي جاز للمصلين أن ينووا المفارقة ويصلي كل منهم لوحده .

ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة ، فإن هذا لاحرمة له قال : فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد ، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم .

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء . وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ، فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد ، فيسد الأول فالأول فالأول .

(٤٢) موقف الصبيان والنساء من الرجال في الصلاة :

روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يجعل الرجال قوام الغلمان ،والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان . رواه أحمد وأبو داود .

قال الألباني:

وإسناده ضعيف فيه شهر وهو ضعيف كما سبق غير مرة . وفي صف النساء لوحدهم وراء الرجال أحاديث صحيحة ، وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث ، ولا تقوم به حجة ، فلا أرى بأسًا من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع ، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك .

(٤٣) حكم صلاة المنفرد خلف الصف :

عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « **زادك الله حرصًا ولا تعد** » . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي .

ذهب الجمهور إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة وقال أحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع والحسن بن صالح والنخعي وابن المنذر : من صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته فعن وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه الخمسة إلا النسائي [١].

---

(١) صحيح بطرقه أخرجه الترمذي (٢٣٠ ، ٢٣١) وأبو داود (٦٨٢) وابن ماجه (١٠٠٤) وأحمد (٤/ ٢٢٨) .

ولفظ أحمد قال : سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال : يعيد الصلاة . وحسن الحديث الترمذي ، وإسناد أحمد جيد .

وعن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، قال أحمد : حديث حسن.

قال الألباني:

لا تعارض بين الحديثين (أي حديث وابصة وحديث علي بن شيبان) من جهة وحديث أبي بكرة من جهة أخرى لأن أبا بكرة لم يصل في الصف وحده ، فلم يأمره بالإعادة ، والرجل المذكور في الحديثين صلى وراء الصف وحده ، فأمره بالإعادة ، فلا معارضة وبهذا جمع الإمام أحمد رحمه الله ، فقال أبو داود في مسائله ص ٣٥:

سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ قال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة .

قلت : هناك قول ثالث وهو : إن انفرد لعذر صحت صلاته وإلا بطلت (١) وهو قول الحسن البصري وقول عند الحنفية واختاره ابن تيمية وابن القيم ورجحه ابن عثيمين وحجتهم حديث أبي بكرة وقالوا : إن نفى الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، والقاعدة أنه لا واجب مع العجز ، وهذا أقرب الأقوال إلى الحق ويليه قول الشيخ الألباني وهو بطلان صلاة المنفرد خلف الصف وقد وافق الشيخ الألباني رأى الإمام أحمد وغيره من الأئمة .

* رجح الشيخ الألباني أن قوله ﷺ : « **زادك الله حرصًا ولا تعد** » ، يقصد به : لا

---

(١) العذر بأن يجد الصف قد تم ، ولا يجد فرجة في الصف فيجوز له حينئذ الصلاة منفردًا ، ولا يجوز جذب أحد المصلين من الصفوف المتقدمة لينشئ به صفًا جديدًا والحديث الوارد في جواز ذلك ضعيف .

تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعًا لقوله ﷺ : « **إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، ولا تأتوها وأنتم تسعون ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** ». متفق عليه ، وعن عطاء ابن أبي يسار أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليدب راكعًا ، حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة ، قال عطاء : وقد رأيته هو يفعل ذلك .

أخرجه ابن خزيمة (١٥٧١) والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا وجرى عليه عمل السلف كأبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود .

(٤٤) كيفية تسوية الصفوف :

عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف ... فقال : لتسوُنَّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم ، رواه الخمسة وصححه الترمذي والألباني.

قال الألباني :

فيه عند أبي داود زيادة كان يحسن بالمؤلف نقلها ، لأنها تبين سنة طالما غفل أكثر المصلين عنها ، وهي قول النعمان عقب الحديث ، فرأيت الرجل يلزق منكبه منكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه ، وإسناده صحيح وعلقه البخاري في صحيحه وأسند نحوه عن أنس .

(٤٥) الدعاء عند دخول المسجد والخروج منه :

قال الألباني معلقًا على جملته : اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي : ينبغي أن يضاف إلى الصلاة على النبي ﷺ هنا السلام عليه ﷺ لثبوت الأمر به في حديث أبي هريرة الذي منه نقل المؤلف الدعاء بالعصمة عند الخروج ، وكذلك ثبت الأمر المذكور من حديث أبي حميد وأبي أسيد في صحيح أبي عوانة .

أن الدعاء بالمغفرة في الموضعين لم يرد في حديث صحيح ... ولذلك فإني أرى أنه لا يشرع التزامه مع الأدعية الصحيحة ولا إيراده فيها ولا سيما مع القطع بأنه من السنة ، فتأمل ا. هـ .

* دعاء الدخول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله اللهم صلّ وسلم على محمد ، وافتح لي أبواب رحمتك .

دعاء الخروج : بسم الله ، اللهم صل وسلّم على محمد ، وافتح لي أبواب فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم.

(٤٦) حكم الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وغيرها :

قال النبي ﷺ : « **الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام** » . أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم وإسناده عند بعضهم صحيح على شرط الشيخين وقال النبي ﷺ : « **إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل** » . أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة .

قال الألباني :

ولا أعلم حديثًا صحيحًا في النهي عن الصلاة في المواطن الأخرى ، ولا يجوز القول ببطلانها فيها إلا بنص عنه ﷺ فليعلم .

(٤٧) حكم السترة أمام المصلي :

قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة ، وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته** » . أخرجه أبو داود (٦٨١) والنسائي (٢/ ٦٢) والحاكم (١/ ٢٥١) واللفظ له وهو حديث حسن .

وهذه السترة قد تكون أسطوانة أي عمودًا أو عصًا مغروزة أو جدارًا أو نحو ذلك ، وقال: باستحباب السترة الحنفية والمالكية (١) .

---

(١) الذي أخرج الأمر من الوجوب إلى الندب قول عبد الله بن عباس : أقبلت راكبًا على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان إلى غير جدار أي إلى غير سترة كما في الفتح (١/ ١٧١) ا. هـ والصف فنزلت الراجح الاستحباب.

قال الألباني :

القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث ذكر المؤلف أحدها ، وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة ، وبهذا ترجم له ابن خزيمة في صحيحه فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعًا : « **لا تصلّ إلا إلى سترة ...** » وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود ، كما صح في الحديث ، ولمنع المارمن المرور بين يديه ، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢) والسيل الجرار (١/ ١٧٦) وهو الظاهر من كلام ابن حزم في المحلى (٤/ ٨ ـ ١٥) .ا.هـ وأقل السترة ما تكون مثل مؤخرة الرجل [١] ، قال النبي ﷺ : « **إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصلّ ، ولا يبال من مرّ وراء ذلك** » أخرجه مسلم (٤٩٩) والترمذي (٣٣٤) وأبو داود (٦٧١) أما قوله ﷺ : « **فإن لم يكن من عصا فليخط خطًا ولا يضره ما مرّ بين يديه**». فرواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه أحمد وابن المديني وقال البيهقي : لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم . قال الألباني : الحديث ضعيف الإسناد لا يصح وإن صححه من ذكرهم المؤلف فقد ضعفه غيرهم وهم أكثر عددًا وأقوى حجة ولاسيما وأحمد قد اختلفت الرواية عنه فيه .

وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ، وفي التهذيب أيضًا : وقال الدارقطني : لا يصح ، ولا يثبت ، وقال الشافعي في سنن حرملة ولا يخط المصلي بين يديه خطأ ، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع وقال مالك في المدونة : الخط باطل ، وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم وهو الحق .

(٤٨) هل يقطع الصلاة شيء؟

ذهب علي وعثمان وابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وسفيان الثوري والأحناف إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء لحديث أبي داود عن أبي الوداك قال : مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال الرسول ﷺ : « **ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان**».

---

(١) وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب .

قال الألباني : الحديث ضعيف لا يحتج به . . . وقد صح عنه ﷺ ما يخالف هذه الأحاديث الضعيفة ، وهو قوله ﷺ : يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل - الحمار والكلب الأسود والمرأة أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي ذر ، وهو في كتابي : صحيح سنن أبي داود (رقم ٦٩٩) ولو أن تلك الأحاديث صحت [١] لأمكن التوفيق بينها وبين هذا الحديث الصحيح بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ وذلك بأن يقيد عموم تلك الأحاديث بمفهوم هذا فنقول : لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة ، وإلا قطعها المذكورات فيه بل إن هذا الجمع قد جاء منصوصًا عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعًا بلفظ : « **لا يقطع الصلاة إذا كان بين يديه كآخرة الرحل ، وقال : يقطع الصلاة المرأة ..** » أخرجه الطحاوي بسند صحيح .

وبهذا اتفقت الأحاديث ، ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة ، وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤٩) حكم قصر الصلاة :

قالت المالكية : القصر سنة مؤكدة آكد من الجماعة ، فإذا لم يجد المسافر مسافراً **يقتدي به** صلى منفردًا على القصر ، ويكره اقتداؤه بالمقيم .

قال الألباني :

هذه الكراهة مع كونها عارية عن الدليل ، فهي خلاف السنة التي رواها حبر الأمة **عبد الله بن عباس** رضي الله عنه ، قال موسى بن سلمة : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : **إنا إذا كنا** معكم صلينا أربعًا ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ . أخرجه أحمد بسند صحيح ورواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما مختصراً وهو مخرج في الإرواء (٥٧١) . . والذي أقطع به أن الصواب قول من قال بوجوب القصر،

---

(١) ذكر عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فقيل : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب ؟! والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة . رواه البخاري (١/ ٥٥٨) ومسلم (١/ ٣٦٦) وعن أبي جحيفة : ثم ركزت له ﷺ عنزة : فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع . . رواه مسلم (١/ ٣٦٠) والعنزة : عصا كنصف الرمح طولاً ، وتقدم حديث ابن عباس قريبًا .

لأدلة كثيرة لا معارض لها ذكرها الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) منها حديث عائشة الذي ذكرته قريبًا : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين . . . الحديث . أخرجه الشيخان . ا. هـ .

ولم يصح حديث الدارقطني عن عائشة بلفظ : قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم. فإنه مع ضعف إسناده مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في قصره ﷺ للصلاة في السفر .

ومذهب الجمهور أن القصر رخصة (جائز) وهم المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث يعلى بن أميّة قال : قلت لعمر بن خطاب : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ فقد أمن الناس !! فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال :صدقة تصدّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته. أخرجه مسلم وغيره واستدلوا بفعل عثمان وعائشة متأولين في مقابل ذلك ظواهر أحاديث عائشة وعمر وابن عباس ومداومة النبي ﷺ وخليفتيه على القصر في السفر وقال بالوجوب الحنفية وقول عند المالكية ومذهب الظاهرية ، واستدلوا بملازمة النبي ﷺ القصر في السفر وبحديث عائشة رضي الله عنها : « **فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر** » رواه البخاري ومسلم .

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **إن الله فرض على الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعًا ، والخوف ركعة** » ،رواه مسلم (٦٨٧).

والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإتمام مكروه ، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٩) : وهو قول قوي ، بل لعله أقوى الأقوال .

وقال أيضًا : والذي يترجح لي وليس ترجيحًا كبيرًا هو أن الإتمام مكروه ، وليس بحرام وأن من أتم لا يكون عاصيًا. ا. هـ .

قلت : وهذه مسألة يسع المسلمين فيها الخلاف فمن اعتقد سنية القصر فلا ينكر على القائل بالوجوب . ومن اعتقد وجوبها فلا ينكر على القائل بأنها سنة ويستثنى من هذا الخلاف من كان مسافرًا وصلى خلف مقيم فيجب عليه حينئذ الإتمام .

(٥٠) حكم تشميت العاطس وخطيب الجمعة يخطب :

قال الشافعي : لو عطس رجل يوم الجمعة ، فشمته رجل رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه ، لأن السلام سنة ورده فرض .

قال الألباني :

والتفريق بين التشميت ورد السلام غير ظاهر عندي ، إذ حكمهما في الأصل واحد، أما السنة كما في كلام الشافعي ، أو الوجوب كما هوالراجح عند كثير من العلماء ، فينبغي التسوية بينهما في المنع أو الجواز ، وفي ذلك عند الشافعية ثلاثة وجوه ، ذكرها النووي في المجموع (٤/ ٥٢٤) وقال : الصحيح المنصوص تحريم تشميت العاطس كرد السلام .

قلت (أي الألباني) : وهذ هو الأقرب لما ذكرته في الضعيفة تحت الحديث (٥٦٦٥).

(٥١) حكم الكلام أثناء أذان المؤذن يوم الجمعة وغيره :

عن ثعلبة بن أبي مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد . . رواه الشافعي في مسنده قال النووي في المجموع (٤/ ٢٢٠) : وحديث ثعلبة صحيح ، رواه الشافعي في الأم بإسنادين صحيحين ، قال الألباني : وجدت له متابعًا قويًا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٤) من طريق يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : أدركت عمر وعثمان ، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة ، فإذا تكلم تركنا الكلام . وهذا إسناد صحيح.

وقال : في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إصابة المؤذن ، لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه ، وكثيرًا ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب ؟ فأجبت بهذا .

(٥٢) حكم سنة الجمعة البعدية :

قال ابن القيم : قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعًا وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

قال الألباني :

هذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة إلا ما سيذكره من حديث ابن عمر فيأتي قريبًا بيان ما فيه ، وقوله في الحديث الصحيح المتقدم : « **من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا** ». رواه مسلم وغيره وهو في الإرواء (٦٢٥) لا دليل فيه على أن الأربع في المسجد ، والحديث الصحيح المعروف : أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا في المسجد جاز ، أو في البيت فهو أفضل ، لهذا الحديث الصحيح . ا. هـ .

وروى أبو داود عن عطاء عن ابن عمر قال : كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعًا ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولمّ يصل في المسجد ، فقيل له ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

وهكذا رواه البيهقي (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) وهو مخرج في صحيح أبي داود (١٠٣٥).

قال الألباني:

فروايةً أبي داود هذه لا تدل على التفصيل الذي ادعاه ابن تيمية وزعم ابن القيم أن الحديث يدل عليه ، وذلك لأمور :

الأول : أن الدعوى أنه يصلي أربعًا ، وابن عمرصلى ستًا .

الثاني : أنه خاص بالمسجد الحرام ، والدعوى عامة .

الثالث : أنه موقوف فليس بحجة ، ومن المحتمل أنه فعل ذلك لأمر يتعلق به أو لغير ذلك من الأسباب التي ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٣٩) .

(٥٣) حكم صلاة العيدين :

ذهب الشيخ الألباني إلى القول بوجوب صلاة العيدين [١] قال : فالأمر المذكور يدل على الوجوب ، وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى ، فالحق

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة وأحد أقوال الشافعي ورواية عن أحمد وبه قال بعض المالكية واختاره ابن تيمية ، وقال مالك والشافعي وأكثر أصحابهما إنها سنة مؤكدة ومذهب الحنابلة وبعض الشافعية أنها واجبة على الكفاية .

وجوبها لا سنيتها فحسب ، ومن الأدلة على ذلك أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد كما سبق في كتاب المؤلف قريبًا ، وماليس بواجب لا يسقط واجبًا كما قال صديق خان في الروضة الندية ، وراجع تمام هذا البحث فيه وفي السيل الجرار (١/ ٣١٥) ا هـ والحديث الذي يشير إليه الشيخ عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون رواه أبو داود .

وعن زيد بن أرقم قال : صلى النبي ﷺ العيد ثم رخَّص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم وصححهما الشيخ الألباني رحمه الله .

(٥٤) حكم رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيد .

ذهب الشيخ الألباني إلى عدم سنية رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيد وقال: لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ وكونه روى عن عمر وابنه لا يجعله سنة ، ألا ترى أن المؤلف قال بمثل قولنا في تكبيرات الجنائز واحتج بمثل حجتنا ، مع أنه قد صح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فيها ؟! فإن كان هذا يجعل التكبيرات سنة ، فليقل بسنيتها ، وإلا فليقل بعدم المشروعية في الموضعين وهو الحق ، ولاسيما أن رواية عمر وابنه ههنا لا تصح .

أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف ، وأما عن ابنه فلم أقف عليها الآن وقد قال مالك : لم أسمع فيه شيئًا . انظر الإرواء (٦٤٠) .

(٥٥) حكم التكبير في أثناء الخطبة (خطبة العيد) :

روى ابن ماجه في سننه عن سعيد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة، قال الألباني : ومع أنه لا يدل على مشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير ، فإن إسناده ضعيف ، فيه رجل ضعيف وآخر مجهول فلا يجوز الاحتجاج به على سنية التكبير في أثناء الخطبة .

(٥٦) حكم صلاة العيد في المصلى :

ذهب الشيخ الألباني في رسالة (صلاة العيد في المصلى هي السنة) إلى سنية صلاة العيد في المصلى وأن صلاتها فيه أفضل من صلاتها في المسجد لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى (انظر البخاري ٩٥٦ ،ومسلم ٨٨٩) والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف

صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام [البخاري ١١٩٠ ، ومسلم ١٣٩٤] ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ وتركه . (انظر المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٨٣) .

إلا أن يكون هناك عذر كمطر ونحوه فلا حرج حينئذ في الصلاة في المسجد ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى العيدين في المسجد والحديث الوارد في ذلك ضعيف .

(٥٧) كيفية الصلاة في السفينة والطائرة :

سئل ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : صلّ فيها قائمًا ، إلا أن تخاف الغرق. رواه البزار (٦٨) والدارقطني وعبد الغني المقدسي في السنن (٢/٨٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قال الألباني : وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة ، أن يصلي قائمًا إن استطاع ، وإلا صلى جالسًا إيماء بركوع وسجود . (صفة الصلاة ص ٧٩) .

(٥٨) السنة في المنبر :

روى البخاري ومسلم : صلى ﷺ مرة على المنبر (وفي رواية : أنه ذو ثلاث درجات).

قال الألباني : هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات لا أكثر والزيادة عليها بدعة أموية ، كثيراً ما تعرض الصف للقطع ، والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد والمحراب بدعة أخرى ، وكذلك جعله مرتفعًا في الجدار الجنوبي كالشرفة ، يصعد إليها بدرج لصيق الجدار ! وخير الهدى هدي محمد ﷺ . راجع الفتح (٢/ ٣٣١) . (صفة الصلاة) .

(٥٩) هل التلفظ بالنية جائز ؟

روى مسلم وابن ماجه أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بقوله : الله أكبر .

قال الألباني : وفي الحديث إشارة إلى أنه لم يكن يستفتحها بنحو قولهم : نويت أن أصلي ، إلخ ، بل هذا من البدع اتفاقًا ، وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة ،ونحن نقول: إن كل بدعة في العبادة ضلالة ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار [صفة الصلاة] .

(٦٠) هيئة وضع اليدين على الصدر :

روى أبو داود والنسائي وابن خزيمة (١/ ٥٤/ ٢) بسند صحيح أن النبي ﷺ كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد .

وروى مالك والبخاري وأبو عوانة : وأمر بذلك أصحابه .

وروى النسائي والدارقطني بسند صحيح : كان أحيانا يقبض باليمنى على اليسرى قال الألباني : وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض وفي الحديث الأول الوضع ، فكلٌ سنة ، وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية فبدعة ، وصورته كما ذكروا أن يضع يمينه على يساره ، آخذًا رسغها بخنصره وإبهامه ، ويبسط الأصابع الثلاث كما في حاشية ابن عابدين على الدر (١/ ٤٥٤) فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به وروى أبو داود وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٥٤/ ٢) وأحمد وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان ص ١٢٥ وحسن أحد أسانيده الترمذي ومعناه في الموطأ والبخاري في صحيحه أن النبي ﷺ كان يضعهما (أي اليدين) على الصدر .

قال الألباني : وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف أولا أصل له ، وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه وقريب منه ما روى عبد الله ابن أحمد في مسائله ص ٦٢ قال : رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة وانظر إرواء الغليل (٣٥٣) . (صفة الصلاة) .

(٦١) أين ينظر المصلي؟

روى البيهقي والحاكم وصححه وهو كما قال أن النبي ﷺ كان إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض ، ولما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

قال الألباني : في هذين الحديثين أن السنة أن يرمى ببصره إلى موضع سجوده من الأرض ، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة فهو تورع بارد ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ا. هـ . [صفة الصلاة] .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٩٩) :

والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه

فهنالك لا يكره التغميض قطعًا ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ا. هـ . وهذا هو الحق إن شاء الله .

(٦٢) كيفية قراءة النبى ﷺ :

روى أبو داود والسهمي (٦٤ ـ ٦٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي أن النبي ﷺ كانت قراءته كلها ، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها قال الألباني :

وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان فضلاً عن غيرهم . (صفة الصلاة) .

(٦٣) حكم القراءة وراء الإمام في الصلاة الجهرية :

قال الشيخ الألباني :

وكان ـ أي النبي ﷺ ـ قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها ـ أي الفاتحة ـ وراء الإمام في الصلاة الجهرية حيث كان في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم . قلنا : نعم هذًّا [١] يا رسول الله ! قال : لا تفعلوا إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها [٢].

ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية ، وذلك حينما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية : أنها صلاة الصبح) فقال :

هل قرأ معي منكم أحد آنفًا ؟! فقال رجل : نعم ، أنا يا رسول الله ! فقال : إني أقول : مالي أنازع ؟! [قال أبو هريرة] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة ـ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [واقرؤوا في أنفسهم سرًا فيما لا يجهر فيه الإمام] [٣].

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا [٤].

---

(١) الهذ : سرعة القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال .

(٢) البخاري في جزئه وأبو داود وأحمد وحسنه الترمذي والدارقطني .

(٣) مالك والحميدي والبخاري في جزئه وأبو داود وأحمد والمحاملي (٦/ ١٣٩/ ١) وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن القيم .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٩٧/ ١) وأبو داود ومسلم وأبو عوانة والروياني في مسنده (٢٤/ ١١٩/ ١).

كما جعل الاستماع له مغنيًا عن القراءة وراءه فقال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة [1] . هذا في الجهرية .

وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها ، فقال جابر : كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

[رواه ابن ماجه بسند صحيح وهو مخرج في الإرواء (٥٠٦)].

وإنما أنكر التشويش عليه بها ، وذلك حين صلى الظهر بأصحابه فقال : أيكم قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال رجل : أنا [ولم أرد بها إلا الخير] فقال : [قد عرفت أن رجلا خالجنيها] . [رواه مسلم وأبو عوانة والسراج ، والخلج : الجذب والنزع] .

وفي حديث آخر : كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به] فقال : « خلطتم عليّ القرآن » . . [رواه البخاري في جزئه وأحمد والسراج بسند حسن] .

قال الألباني في حاشية صفة صلاة النبي ﷺ :

وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية الإمام الشافعي في القديم ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ على القارى وبعض مشايخ المذهب ، وهو قول الإمام الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين وغيرهم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٦٤) بماذا نقرأ بعد الفاتحة في كل ركعة ؟

قال النبي ﷺ : أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود ، رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٠/١) وأحمد وعبد الغني المقدسي في السنن (٩/ ٢) بسند صحيح .

وفي لفظ : لكل سورة ركعة . رواه ابن نصر والطحاوي بسند صحيح قال الألباني : ومعنى الحديث عندي : اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً! والأمر للندب بدليل ما يأتي عقبة ا. هـ . (صفة الصلاة) .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٩٧/ ١) والدارقطني وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طرق كثيرة مسندة ومرسلة وقواه ابن تيمية كما في الفروع لابن عبد الهادي وصحح بعض طرقه البوصيري.

يقصد شيخنا حديث أحمد وأبي يعلى : وكان تارة يقسمها ـ أي السورة ـ في ركعتين وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية .

(٦٥) هل يجوز تقدم السور المتأخرة في المصحف على السور المتقدمة في القراءة؟

كان النبي ﷺ يقرن بين النظائر أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص كان يقرأ (الرحمن ورقمها في المصحف ٥٥ ، والنجم ورقمها ٥٣) (والطور ورقمها ٥٢ والذاريات ورقمها ٥١) في ركعة (وويل للمطففين ورقمها ٨٣، وعبس ورقمها ٨٠) في ركعة (والمدثر ورقمها ٧٤ والمزمل ورقمها ٧٣) في ركعة (وهل أتى ورقمها ٧٦ ولا أقسم بيوم القيامة ورقمها ٧٥) في ركعة (وعم يتساءلون ورقمها ٧٨ والمرسلات ورقمها ٧٧) في ركعة وفي مسلم أن النبي قرأ النساء ثم آل عمران في ركعة واحدة .

قال الشيخ الألباني : وقد كشف لنا الترقيم الأول (يقصد رقم السورة في المصحف) أنه ﷺ لم يراع في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف ، فدل على جواز ذلك . . وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب . (صفة الصلاة) .

(٦٦) هل هناك ذكر معين يقال بعد آيات معينة عند قراءتها؟

روى أبو داود والبيهقي بسند صحيح أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : ﴿ **أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى** ﴾ قال : سبحانك فبلى ، وإذا قرأ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ قال: سبحان ربي الأعلى .

قال الألباني : وهو مطلق فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها والنافلة والفريضة وقد روى ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ١) عن أبي موسى الأشعري والمغيرة أنهما كانا يقولان ذلك في الفريضة ورواه عن عمر وعليّ إطلاقاً . [صفة الصلاة] .

(٦٧) هل تجوز الصلاة في النعال ؟

روى أبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه كان يقف حافيًا أحيانًا ، ومنتعلاً أحيانًا .

قال الألباني : وهو حديث متواتر كما ذكر الطحاوي .

وقال : وأباح ذلك لأمته فقال : إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين

رجليه ، ولا يؤذى بهما غيره (١) .

وأكد عليهم الصلاة ، فيهما أحيانًا فقال :

« خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » (٢) .

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ثم استمر في صلاته ، كما قال أبو سعيد الخدري : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما كان في بعض صلاته ، خلع نعليه فوضعهما عن يساره ؛ فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال: ما بالكم ألقيتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا ـ أو قال : أذى : وفي رواية « خبثًا» فألقيتهما ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه ، فإن رأى فيها قذرًا ـ أو قال ـ أذى ـ (وفي الرواية الأخرى: خبثا) فليمسحهما ، وليصل فيهما (٣).

وكان إذا نزعهما وضعهما عن يساره (٤). وكان يقول : إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه (٥). [صفة الصلاة] .

(٦٨) هل القراءة بسورة بعد الفاتحة واجبة أم سنة ؟

روى أحمد ومسلم أن النبي ﷺ كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف ، قدر خمس عشرة آية . وربما اقتصر فيهما على الفاتحة .

وهذه الجملة الأخيرة متفق عليها عند البخاري ومسلم .

وفي الحديث ما يدل على جواز الاقتصار على الفاتحة فقط في جميع الركعات وسنية الزيادة على الفاتحة في القراءة .

---

(١) رواه أبو داود والبزار (٥٣ ـ زوائده » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) نفسه .

(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة (١/ ١١٠/ ٢) بسند صحيح .

(٥) سبق تخريجه .

قال الألباني :

وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة ، وعليه جمع من الصحابة ، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو قول الإمام الشافعي سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها ، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ محمد ص ١٠٢ . [صفة الصلاة] .

(٦٩) هل يجوز إحياء الليل كله أو غالبه دائما ؟

روى مسلم وأبو داود عن النبي ﷺ : « **ما كان ﷺ يصلي الليل كله** » .

قال الألباني :

ولهذا الحديث وغيره يكره إحياء الليل كله دائمًا أو غالبا لأنه خلاف سنته ﷺ ولو كان إحياء كل الليل أفضل ، لما فاته ﷺ ، وخير الهدي هدى محمد ، ولا تغتر بما روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء فإنه مما لا أصل له عنه بل قال العلامة الفيروزأبادي في (الرد على المعترض) فإنه مما لا أصل عنه بل قال العلامة الفيروزأبادي في (الرد على المعترض) (١/٤٤) : هذا من جملة الأكاذيب الواضحة التي لا يليق نسبتها إلى الإمام فما في هذا فضيلة تذكر ، وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتي بالأفضل ، ولاشك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم وأكمل ، هذا إن صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متوالية ! وهذا أمر بالمحال أشبه ، وهو من خرافات بعض المتعصبين الجهال ، قالوه في أبي حنيفة وغيره ، وكل ذلك مكذوب . [صفة الصلاة] .

(٧٠) هل يجوز صلاة ركعتين بعد الوتر ؟

روى مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر وكان يقرأ فيهما (**إذا زلزلت الأرض**﴾ و﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ . ورواه أحمد وابن نصر والطحاوي (١/ ٢٠٢) وابن خزيمة وابن حبان بسند حسن صحيح .

قال الألباني : ثبتت هاتان الركعتان في صحيح مسلم وغيره وهما تنافيان قوله ﷺ : «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** » رواه البخاري ومسلم .

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شيء منها والأحوط تركهما اتباعًا للأمر . والله أعلم .

ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر ، فالتقى الأمر بالفعل وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعًا ، والأمر الأول يحمل على الاستحباب فلا منافاة وقد خرجته في الصحيحة (١٩٩٣) والحمد لله على توفيقه . [صفة الصلاة] .

(٧١) ما يقرأ في صلاة الجنازة :

قال الألباني : السنة أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب [(١)] [وسورة] [(٢)] .

وقال في الحاشية : وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق وبه أخذ بعض المحققين من الحنفية المتأخرين ، وأما قراءة السورة بعدها ، فهو وجه عند الشافعية ، وهوالوجه الحق . [صفة الصلاة] .

(٧٢) هل يُقتصر على ثلاث تسبيحات فقط في الركوع والسجود ؟

كان النبي ﷺ يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات) قال الألباني: [رواه] [(٣)] أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار ، وابن خزيمة (٦٠٤) والطبراني في الكبير عن سبعة من الصحابة ، ففيه ردّ على من أنكر ورود التقييد بثلاث تسبيحات كابن القيم وغيره . ا. هـ (صفة الصلاة] .

وكان النبي ﷺ أحيانًا يكررها أكثر من ذلك .

(٧٣) هل يشرع الجمع بين الأذكار المتعددة في الركوع الواحد أم لا؟

ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يقول في الركوع :

- سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا .
- سبوح قدوس رب الملائكة والروح .
- سبحانك اللهم ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي .
- سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، وغيرها من الأذكار.

قال الألباني : هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا؟

اختلفوا في ذلك ، وتردد فيه ابن القيم في الزاد وجزم النووي في الأذكار بالأول ،

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن الجارود وليست الزيادة شاذة كما زعم التويجري كما قال الألباني رحمه الله .

(٢) الزيادة من عندي .

فقال : والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب ، وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في(نزل الأبرار) ص ٨٤ :

يأتي مرة بهـذه ، وبتلك أخرى ، ولا أرى دليـلاً على الجمع ، وقد كـان رسول الله ﷺ لا يجـمعـها في ركـن واحد ، بل يقـول هذا مرة ، وهـذا مرة، والاتبـاع خيـر من الابتداع» .

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره. . . فإذا أراد المصلى الاقتداء به ﷺ في هذه السنة ، فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي ، وقـد رواه ابن نصر في قيام الـليل (٧٦) عن ابن جريج عن عطاء ، وإلا على طريقـة التكرار المنصـوص عليه في بعـض هذه الأذكار وهذا أقـرب إلى السنة . والله أعلم . [صفة الصلاة] .

(٧٤) هل يقرأ القرآن في الركوع والسجود ؟

روى مسلم وأبو عوانة أن النبي ﷺ كان ينهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

قال الألبـاني : والنهى مطلق يشمل المكتـوبة والنافلة ، وأما زيادة ابن عسـاكر (١٧/ ٢٩٩/ ١) : فأما صلاة التطوع فلا جناح فهي شاذة أو منكرة ، وقد أعلها ابن عساكر فلا يجوز العمل بها . [صفة الصلاة] .

(٧٥) هل يقول المؤتم (سمع الله لمن حمده)؟

روى مسلم وأبو عـوانة وأحمد وأبو داود أن الـنبي ﷺ كان يقول : إنما جـعل الإمام ليؤتم به . . وإذا قـال : سمع الله لمن حمده ، فـقولوا : اللهم ربنا ولك الحمـد يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : **« سمع الله لمن حمده »** .

قال الألباني : هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمـام في قوله : «سمع الله لمن حمده » كما لا يدل على أن الإمـام لا يشارك المؤتم في قوله: ربنا لك الحمد » إذ أن الحديث لم يُسق لبيان ما يقوله الإمـام والمؤتم في هذا الركن ، بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسـميع الإمام ، ويـؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يقول التـحميـد وهو إمام ، وكذلك عموم قوله عليه السلام : **« صلوا كما رأيتموني أصلي »** يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام كالتسميع وغيـره. . . ومن شاء زيادة الاطلاع فليراجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة (دفع التـشنيع في حكم التسميع) ضـمن كتابه (الحاوي لـلفتاوي) (١/

٥٢٩) [صفة الصلاة] .

(٧٦) حكم وضع اليدين على الصدر في القيام بعد الركوع :

قال الشيخ الألباني :

ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة ، لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة ـ وما أكثرها ـ ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد ، ويؤيده أن أحدًا من السلف لم يفعله ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم .

ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في رسالته (ص ١٨ ـ١٩) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع وإن شاء وضعهما (هذا معنى ما ذكره صالح بن الإمام أحمد في مسائله ص ٩٠ عن أبيه) لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، وإنما قاله باجتهاده ورأيه ، والرأى قد يخطيء ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما ـ كهذا الذي نحن في صدده ـ فقول الإمام به لا ينافي بدعيته ـ كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه ـ بل إنني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده ، فإنه خيَّر في فعله وتركه ! فهل يظن الشيخ الفاضل أن الإمام يخير أيضًا كذلك في الوضع قبل الركوع ؟! فثبت أن الوضع المذكور ليس من السنة ، وهو المراد . [صفة الصلاة] .

(٧٧) حكم كفّ الثياب والشعر قبل الصلاة وأثناءها :

روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : أمرت أن أسجد (وفي رواية : أمرنا أن نسجد) على سبع أعظم : على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين (وفي لفظ : الكفين) والركبتين وأطراف القدمين ، ولا يكفت الثياب والشعر .

الكفت : هو ضم الشعر والثوب من الانتشار ، يريد : جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود . (نهاية) .

قال الألباني :

وليس هذا النهي خاصًا بحال الصلاة ، بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة ، ثم دخل فيها كذلك ، شمله النهي عند جمهور العلماء ، ويؤيده نهيه ﷺ أن يصلي الرجل وهو عا قص شعره . ا. هـ [صفة الصلاة] .

وحديث النهي عن عقص الشعر (أي تضفيره) رواه مسلم وأبو عوانة ، وابن حبان وقال فيه النبي ﷺ لرجل صلى ورأسه معقوص من ورائه : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف .

وقال النبي ﷺ في رواية أخرى : ذلك كفل الشيطان . رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصحيح أبي داود (٦٥٣) .

يعني : مقعد الشيطان . يعني مغرز ضفره .

قال الألباني: ويبدو أن الحكم خاص بالرجال دون النساء كما نقله الشوكاني عن ابن العربي .

(٧٨) حكم الإشارة في الصلاة :

كان ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعوهما ، أشار إليهم أن دعوهما ، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال : من أحبني فليحب هذين. رواه ابن خزيمة في صحيحه (٨٨٧) بإسناد حسن عن ابن مسعود .وترجم له ابن خزيمة بقوله : باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا تقطع الصلاة ولا تفسدها .

قال الألباني : وهذا من الفقه الذي حرمه أهل الرأى ! وفي الباب أحاديث أخرى في الصحيحين وغيرهما . [صفة الصلاة] .

(٧٩) هل يجوز الجلوس أو الصلاة على الحرير ؟

كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة [رواه البخاري ومسلم] أحيانًا وعلى الحصير [رواه مسلم وأبو عوانة] أحيانًا وصلى عليه مرة وقد اسود من طول ما لبس. [رواه البخاري ومسلم] .

قال الألباني : وفي الحديث دليل على أن الجلوس على شيء ما هو لبس له ، فيدل على تحريم الجلوس على الحرير ، لثبوت النهي عن لبسه في الصحيحين وغيرهما ، بل ورد فيهما النهي الصريح عن الجلوس عليه ، فلا تغتر بمن أباحه من الكبار . قال الألبانى فى الضعيفة (٢/ ٢٩): الحق أنه يحرم الجلوس على الحرير كما يحرم لبسه لحديث البخارى: عن حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة قلت (إبراهيم): وعلى ذلك فالصلاة على الحرير محرمة إلا أنها ليست بباطلة .

(٨٠) حكم الإقعاء بين السجدتين [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه] :

روى مسلم وأبو عوانة وأبو الشيخ أن النبي ﷺ كان أحيانًا يقعى .

قال الألباني في صفة الصلاة: وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى فقد قال بعد أن ذكر افتراشه ﷺ بين السجدتين : لم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه !

قلت : وكيف يصح هذا وقد جاء الإقعاء من حديث ابن عباس في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي وصححه ؟ وانظر الصحيحة (٣٨٣) ومن حديث ابن عمر بسند حسن عند البيهقي وصححه ابن حجر وروى أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٥/ ١٢/ ١) عن طاووس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعيان ، وسنده صحيح .. وهذا غير الإقعاء المنهي عنه ا. هـ وهو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعى الكلب .

(٨١) حكم الاطمئنان بين السجدتين :

كان النبي ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه [رواه أبو داود والبيهقي بسند صحيح] وأمر بذلك المسيء صلاته وقال له : لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك. [رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي] وكان يطيلها حتى تكون قريبًا من سجدته. [رواه البخاري ومسلم] وأحيانًا يمكث حتى يقول القائل : قد نسى . [رواه البخاري ومسلم] .

قال ابن القيم : وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة وأما من حكم السنة ، ولم يلتفت إلى ما خالفها فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى وسكت على هذا القول الشيخ الألباني مؤيدًا له بل عنون هذه المسألة بقوله : وجوب الاطمئنان بين السجدتين. [انظر صفة الصلاة] .

(٨٢) حكم الأذكار بين السجدتين :

كان النبي ﷺ يقول في الجلسة بين السجدتين :

« اللهم اغفر لي وارحمني [واجبرني] [وارفعني] واهدني [وعافني] وارزقني ».
[رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي] .

وتارة يقول : رب اغفر لي اغفر لي » [رواه ابن ماجه بسند حسن] وكان يقولهما فى صلاة الليل قال الألباني في صفة الصلاة :

ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في الفرض لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل ، وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، يرون أن هذا جائز في المكتوبة ، والتطوع ، كما

حكاه الترمذي ، وذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الطحاوي أيضًا في مشكل الآثار والنظر الصحيح يؤيد ذلك ، لأنه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذكر ، فينبغي أن يكون كذلك الأمر ههنا ، وهذا بيِّن لا يخفى .

(٨٣) هل يجوز تسييد النبي ﷺ في التشهد ؟

لم يرد في صيغ التشهد الواردة عن النبي ﷺ لفظ التسييد قال ابن حجر : اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ : وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر لأنا نقول : لو كان ذلك راجحًا لجاء عن الصحابة ثم التابعين ، ولم نقف :في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك ، مع كثرةما ورد عنهم من ذلك .

قال الألباني :

وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتباعًا للأمر الكريم ، وهو الذي عليه الحنفية ، هو الذي ينبغي التمسك به لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١] ولذلك قال الإمام النووي في الروضة (١/ ٢٦٥) : وأكمل الصلاة على النبي ﷺ : «اللهم ! صل على محمد ... » إلخ وفق النوع الثالث المتقدم ، فلم يذكر فيه (السيادة)! .

قال الألباني:

واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة ، بل ذلك بدعة في الدين ، وإنما السنة أن يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين (مجموع) (٦٩/ ٢٥٣/ ١) . [صفة الصلاة] .

(٨٤) حكم رفع اليدين في القنوت :

كان النبي ﷺ يرفع يديه في القنوت . رواه أحمد والطبراني بسند صحيح .

قال الألباني :

وهذا مذهب أحمد وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت ، كما في المسائل للمروزي (ص٢٣) وأما مسح الوجه بهما ، فلم يرد في هذا الموطن ، فهو بدعة ، وأماخارج الصلاة

فلم يصح ، وكل ما روى في ذلك ضعيف ، وبعضه أشد ضعفًا من بعض الصلاة كما حققته في ضعيف أبي داود (٢٦٢) والأحاديث الصحيحة (٥٩٧) ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه : لا يفعله إلا الجهال ! [صفة الصلاة] .

(٨٥) القنوت في الوتر :

كان النبي ﷺ يقنت في ركعة الوتر [رواه ابن نصر والدارقطني بسند صحيح] أحيانًا ويجعله قبل الركوع [رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤١/ ١) وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى وأحمد والطبراني والبيهقي وابن عساكر(٤/ ٤٤/ ٢) بسند صحيح] .

قال الألباني :

وإنما قلنا : أحيانًا ، لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان ﷺ يفعله دائمًا ، لنقلوه جميعًا عنه ، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده ، فدل على أنه كان يفعله أحيانًا ، ففيه دليل على أنه غير واجب ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٠٦ و٣٥٩، ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل وهذا من إنصافه وعدم تعصبه ، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه . [صفة الصلاة] .

(٨٦) هل تجوز الصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت ؟

قال الألباني :ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت ، وذلك في عهد عمر رضى الله عنه رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٧) وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضًا في عهده . رواه إسماعيل القاضي (رقم ١٠٧) وغيره فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة . والله أعلم . [صفة الصلاة] .

(٨٧) حكم التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه :

قال النبي ﷺ : « **إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز ، والثناء عليه ثم يصلي - وفي رواية : ليصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء** » . رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة (١/ ٨٣/ ٢) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

قال الألباني :

واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها

وقدذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه ، وسبقهما جماعة من الصحابة وغيرهم بل قال الآجري في الشريعة ص ٤١٥ :

من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة .

ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها فما أنصف كما بينه الفقيه الهيتمى في الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ق ١٣ ـ ١٦) . [صفة الصلاة] .

(٨٨) هل تختلف المرأة عن الرجل في صفة الصلاة ؟

قال الشيخ الألباني : كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوى فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي** » يشملهن ، وهو قول إبراهيم النخعي قال : تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل . أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢/١٧٥) بسند صحيح عنه .

وحديث انضمام المرأة في السجود ، وأنها ليست في ذلك كالرجل ، مرسل لا حجة فيه . رواه أبو داود في المراسيل (٨٧/١١٧) عن يزيد بن أبي حبيب ، وهو مخرج في الضعيفة (٢٦٥٢) .

وأما ما رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله عنه (ص ٧١) عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة ، فلا يصح إسناده لأن فيه عبد الله بن العمري وهو ضعيف.

وروى البخاري في التاريخ الصغير (٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء :

أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة . [صفة الصلاة].

(٨٩) حكم تسوية الصفوف وكيفية تسويتها :

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (١/ ٧٠ ـ ٧٤) :

لقد صح في ذلك حديثان : الأول : من حديث أنس . والآخر : من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

أما حديث أنس فهو : أقيموا صفوفكم ، وتراصوا فإني أراكم وراء ظهري .

وأما حديث النعمان فهو : « **أقيموا صفوفكم ثلاثًا والله لتقيمنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم** ».

وفي هذين الحديثين فوائد هامة :

الأولى : وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها للأمر بذلك ، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ، كما هو مقرر في الأصول ، والقرينة هنا تؤكد الوجوب ، وهو قوله ﷺ : **« أو ليخالفن الله بين قلوبكم . فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب كما لا يخفى »** .

الثانية : أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب ، وحافة القدم بالقدم لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصفوف والتراص فيها، ولهذا قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس.

وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته .

ثم قال :

إن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، بدعة لمخالفتها للسنة الصحيحة كما يدل على ذلك هذان الحديثان لاسيما الأول منهما فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجبًا ينبغي عليه القيام به ، وهو أمر الناس بالتسوية مذكرًا لهم بها فإنه مسؤول عنهم :كلكم راع ، وكلكم مسؤل عن رعيته .

(٩٠) هل الأذنان من الرأس ؟

قال الشيخ الألباني في الصحيحة : وإذا قد صح الحديث ، فهو يدل على مسألتين من مسائل الفقه اختلفت أنظار العلماء فيهما :

أما المسألة الأولى : فهى أن مسح الأذنين هل هو فرض أم سنة ؟

ذهب إلى الأول الحنابلة وحجتهم هذا الحديث [١] فإنه صريح في إلحاقهما بالرأس وما ذلك إلا لبيان أن حكمهما في المسح كحكم الرأس فيه .

وذهب الجمهور إلى أن مسحهما سنة فقط كما في الفقه على المذاهب الأربعة (١/

---

(١) يقصد حديث : الأذنان من الرأس .

٥٦) ولم نجد لهم حجة يجوز التمسك بها في مخالفة هذا الحديث إلا قول النووي في المجموع (١٠/ ٤١٥) : إنه ضعيف من جميع طرقه !

وإذا علمت أن الأمر ليس كذلك ، وأن بعض طرقه صحيح ، لم يطلع عليه النووي وبعضها الآخر صحيح لغيره ، استطعت أن تعرف ضعف هذه الحجة ووجوب التمسك بما دل عليه الحديث من وجوب مسح الأذنين وأنهما في ذلك كالرأس وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أبو عبد الله أحمد بن حنبل وسلفه في ذلك جماعة من الصحابة تقدم تسمية بعضهم أثناء تخريج الحديث ، وقد عزاه النووي (١/ ٤١٣) إلى الأكثرين من السلف.

وأما المسألة الأخرى فهي : هل يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس أم لابدّ لذلك من ماء جديد ؟ ذهب إلى الأول الأئمة الثلاثة كما نصّ في فيض القدير للمناوي . . . وخالف في ذلك الشافعية فذهبوا إلى أنه يسنّ على الانفراد ولا يجب واحتج النووي لهم بحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه . قال النووي في المجموع (١/ ٤١٢) : حديث حسن رواه البيهقي ، وقال: إسناد صحيح.

قال الألباني :

ولا حجة فيه على ما قالوا إذ غاية ما فيه مشروعية أخذ الماء لهما ، وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء بماء الرأس كما دل عليه هذا الحديث فاتفقا ولم يتعارضا ويؤيد ما ذكرت أنه صحّ عنه ﷺ : « **أنه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده** » رواه أبو داود في سننه بسند حسن . . . وهذا كله يقال على فرض التسليم بصحة حديث عبد الله بن زيد ولكنه غير ثابت ، بل هو شاذ كما ذكرت في صحيح سنن أبي داود (رقم ١١١) وبيّنته في سلسلة الأحاديث الضعيفة تحت رقم ٩٩٧ .

(٩١) حكم الصلاة خلف المنبر وبين السواري :

ذهب الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٤١٣ ـ ٤١٦) إلى بدعية المنبر ذي الدرجات الكثيرة لأنه يقطع الصفوف وهو على كونه بدعة مخالفة لهديه عليه الصلاة والسلام في منبره ذي الثلاث درجات وعلى ما فيه من الزخرفة والنقوش والإسراف وتضييع المال فهو بمنزلة السارية في قطع الصفوف بل إنه أضرّ منها لأنه يقطع صفوفًا كثيرة على نسبة طوله .

وقال إن من مفاسده أنه لا يجعل المصلي يعلم حركات الإمام فإذا سها الإمام عن التشهد الأول وكبر قائمًا إلى الركعة الثالثة ويتابعه من وراءه وأما الذين وراء المنبر من الجهة اليمنى فلا علم عندهم بما طرأ على الإمام من السهو فيظنون أنه كبر على الصواب فيجلسون للتشهد بينما الإمام قائم ثم تختلف حركات الإمام والمأمومين فيؤدي إلى اضطرابهم في الصلاة مما يجعل صلاة كثير منهم معرضة للبطلان .

ولذلك قال الشيخ الألباني :

إنه ينبغي لمن أراد أن يبني مسجدًا أو جامعًا أن يأمر المهندس بأن يضع له خارطة تكون فيه السواري قليلة ما أمكن ، تقليلاً للمفسدة التي تترتب على وجودها في المساجد من قطع الصفوف وتضييق المكان على المصلين وإنه لمن الممكن اليوم بناء المسجد بدون أية سارية بواسطة الشمنتو والحديد (الباطون) إذا لم يكن المسجد واسعًا جدًا وقد بنيت في دمشق عدة مساجد على هذا المثال كمسجد (لالا باشا) في شارع بغداد وجامع المرابط في المهاجرين وغيرهما .

ثم قال : ولذلك ذهب بعض العلماء من السلف إلى أن الصف الأول المقطوع بالمنبر ليس هو الصف الأول ، بل هو الصف المتصل بين يدي المنبر .

قلت : وذهب آخرون ومنهم الإمام النووي في المجمع (٤/ ٣٠١) إلى أن الصف الأول هو الذي يلي الإمام سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا .

قال الشيخ الألباني :

وأيًا ما كان فالصلاة وراء المنبر لا تخلو عن كراهة لتعرض الصلاة فيه للفساد والبطلان . . . فلا نصلي بين السواري بل نتأخر عنها أو نتقدم كما فعل أنس بن مالك[١] ولا فرق عندنا بين ذلك وبين الصلاة وراء المنبر لأن العلة واحدة ولأن في هذه الصلاة من التعرض لفسادها ما ليس في الصلاة بين السواري كما سبق .

(٩٢) [حكم صلاة النائم والساهي وحكم قضاء صلاة التارك لها عمداً] وهل تدرك صلاة الفجر والعصر بإدراك السجدة الأولى؟

---

(١) قال عبد الحميد بن محمود : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس ، فصلينا بين الساريتين فجعل أنس بن مالك يتأخر ، فلما صلينا قال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ . رواه أحمد (٣ ١٣١) والحاكم (١/ ٢١٠) والنسائي (١/ ١٣١) .

قال النبي ﷺ : « **إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته ، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته** » . (الصحيحة / ٦٦) .

قال الشيخ الألباني في الصحيحة :

الحديث يعطينا فوائد هامة :

الأولى : إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة الثانية من صلاة الفجر ، بطلت صلاته ! وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو في آخر ركعة من صلاة العصر ! وهذا مذهب ظاهر البطلان ، لمعارضته لنص الحديث كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره .

ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق والغروب ، لأنها عامة ، وهذا خاص ، والخاص يقضي على العام كما هومقرر في علم الأصول .

الفائدة الثانية : الرد على من يقول : إن الإدراك يحصل بمجرد إدراك أي جزء من أجزاء الصلاة ،ولو بتكبير الإحرام ، وهذا خلاف ظاهر الحديث وقد حكاه في منار السبيل قولا للشافعي ، وإنما هو وجه في مذهبه ، كما في المجموع للنووي (٣/ ١٣) وهو مذهب الحنابلة مع أنهم نقلوا عن الإمام أحمد أنه قال : لاتدرك الصلاة إلا بركعة . فهو أسعد الناس بالحديث .

ثم رأيت ابن نجيح البزار روى في حديثه (ق ١١١/ ١) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة ، فقد تمت صلاته .

ولعله يعني آخر سجدة من الركعة الأولى ، فيكون قولاً آخر في المسألة .

الفائدة الثالثة : واعلم أن الحديث إنما هو في المتعمد تأخير الصلاة إلى هذا الموقف الضيق ، فهو على هذا آثم بالتأخير - وإن أدرك الصلاة - لقوله ﷺ : « **تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا** » رواه مسلم (٤/ ١١٠) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه وهو مخرج في صحيح أبي داود (رقم ٤٤١) .

وأما غير المتعمد - وليس هو إلا النائم والساهي - فله حكم آخر ، وهو أنه يصليها متى تذكرها ، ولو عند طلوع الشمس وغروبها لقوله ﷺ : « **من نسى صلاة أو نام عنها ،**

فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، فإن الله تعالى يقول ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ » [طه : ١٤] أخرجه مسلم أيضًا (٢/ ١٤٢) عنه وكذا البخاري وهو مخرج في الصحيح أيضًا (٤٦٩) .

الفائدة الرابعة :

ومعنى قوله ﷺ : « **فليتم صلاته** »، أي : لأنها أدركها في وقتها [(١)] وصلاها صحيح وبذلك برئت ذمته ، وأنه إذا لم يدرك الركعة فلا يتمها ، لأنها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها ، فليست مبرئة للذمة . . . وليس ذلك إلا من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة ، فلم يجعل الشارع الحكيم كفارة لمثله كي لا يعود إلى إضاعتها مرة أخرى، متعللاً بأنه يمكنه أن يقضيها بعد وقتها ، كلا فلا قضاء للمتعمد ، كما أفاده هذا الحديث الشريف وحديث أنس السابق : لا كفارة لها إلا ذلك .

ومن ذلك يتبين لكل من أوتى شيئًا من العلم والفقه في الدين أن قول المتأخرين : متى كان النائم والناسى للصلاة ـ وهما معذوران ـ يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمد لتركها أولى، أنه قياس خاطيء بل لعله من أفسد قياس على وجه الأرض ، لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه ، وهو فاسد بداهة ، إذ كيف يصح قياس غير المعذور على المعذور والمتعمد على الساهي؟! ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل الله له كفارة؟!

قال الإمام ابن القيم في كتابه (الصلاة وحكم تاركها) :

١ـ لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه ـ صحته وقبوله من متعدٍ لحدود الله مضيع لأمره ، تارك لحقه عمدًا وعدوانًا ، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها وبراءة الذمة بها من أفسد القياس .

٢ـ أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها ، بل في نفس وقتها الذي وقَّته الله له ، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر ، كما قال ﷺ : « **من نسى صلاة، فوقتها إذا ذكرها** ، » رواه البيهقي والدارقطني ، فالوقت وقتان وقت اختيار ، ووقت عذر، فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت استيقاظه فهذا لم يصلِّ الصلاة إلا في وقتها ، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمدًا وعدوانًا؟!

---

(١) قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] .

٣ ـ أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي ، وبين المعذور وغيره، وهذا مما لا خفاء به ، فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز .

٤ ـ أنا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا بل ألزمنا بها المفرط المعتدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظًا عليه وجوزنا للمعذور غير المفرط .

(فصل) وأما استدلالكم بقوله ﷺ : « **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك** » فما أصحه من حديث ! وأما أراه على مقتضى قولكم !

فإنكم تقولون : هو مدرك للعصر ، ولم يدرك من وقتها شيئًا البتة ، بمعنى : أنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته ، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه ، لم يتعلق إدراكها ، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم ، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقًا ، فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها ، فعلم أن هذا إلا إدراك لا يرفع الإثم ، بل هو مدرك آثم ، فلو كانت تصح بعد الغروب ،لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت ، أو لا يدرك منها شيئًا.

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (١٢٥٧) :

وجملة القول : أن القول بوجوب قضاء الصلاة على من فوتها عن وقتها عمدًا مما لا ينهض عليه دليل ، ولذلك لم يقل به جماعة من المحققين مثل أبي محمد بن حزم والعز ابن عبد السلام الشافعي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم . ولابن القيم ـ رحمه الله ـ بحث هام ممتع في رسالة الصلاة فليراجعها من شاء ، فإن فيها علما غزيرًا وتحقيقًا بالغًا لا تجده في موضع آخر .

ثم قال الشيخ :

والذي ننصح به من كان قد ابتلى بالتهاون بالصلاة وإخراجها عن وقتها عامدا متعمدًا، إنما هو التوبة من ذلك إلى الله تعالى توبة نصوحًا ، وأن يلتزم المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها ومع الجماعة في المسجد ، فإنها من الواجب ويكثر مع ذلك من النوافل ولاسيما الرواتب [١]، فإنها سبب لجبر النقص الذي يصيب صلاة المرء كمًا وكيفًا

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] .

من المعلوم أن جمهور العلماء يقولون : بوجوب قضاء صلاة المتعمد لتركها ويعتبرون الصلاة دينًا عليه لابد من أدائه بالقضاء .

لقوله ﷺ : « **أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أكملها ، وإلا قال الله عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن وجد له تطوع ، قال : أكملوا به الفريضة** » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو مخرج في صحيح أبي داود رقم (٨١٠ ـ ٨١٢) .

(٩٣) حكم تارك الصلاة :

قال رسول الله ﷺ : « **يُدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب ، حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليُسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة (لا إله إلا الله) فنحن نقولها** » (الصحيحة / ٨٧) . رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) .

قال الشيخ الألباني في الصحيحة : هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى ، كالصلاة وغيرها ، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة ، خاصة مع إيمانه بمشروعيتها فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك بل يفسق ، وذهب أحمد ـ في رواية ـ إلى أنه يكفر وأنه يقتل ردة لا حدًا ـ وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الدارمي والحاكم .

وأنا أرى أن الصواب رأى الجمهور ، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصًا على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له ، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان ـ وهو من كبار أولئك الصحابة ـ يرد على صلة بن زفر ـ وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له ـ فيقول : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة . . . » فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه : يا صلة ! تنجيهم من النار . ثلاثا .

فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة ـ ومثلها بقية الأركان ـ ليس بكافر ، بل مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة ا. هـ .

وقال الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في حاشيته على المقنع (١/ ٩٥ ـ ٩٦) : لأن ذلك إجماع المسلمين ، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة تُرك

تغسيله والصلاة عليه ، ولا منع ميراث موروثه ، مع كثرة تاركي الصلاة ولو كفر ، لثبتت هذه الأحكام ، وأما الأحاديث المتقدمة ، فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة ، كقوله ﷺ : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » وقوله : « **من حلف بغير الله، فقد أشرك** . وغير ذلك . قال الموفق (أي ابن قدامة المقدسي) : وهذا أصوب القولين . ا. هـ .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨) :

متى امتنع الرجل من الصلاة حتى قتل ، لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها ولا ملتزمًا بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة .

واستدل الشيخ الألباني على عدم كفر تارك الصلاة كسلاً في رسالته (حكم تارك الصلاة) بالأدلة الآتية :

١ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الشفاعة ، وفيه : «**فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قوم لم يعلموا خيراً قط ، قد عادوا حُممًا، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة** .. » رواه مسلم (١٦٧٠١) والبخاري (٤/ ٣٩١) .

وفي رواية : « **حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، فيعرفونهم في النار بأثر السجود ، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود** » . رواه البخاري (٤/ ٣٩٠) ،ومسلم (١/ ١٦٣) .

وروى أبو داود (٥٢٤٥) بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعًا : نزع رجل لم يعمل خيرًا قط غصن شوك عن الطريق ، إما كان في شجرة فقطعه وألقاه ، وإما كان موضوعًا، فأماطه ، فشكر الله له بها فأدخله الجنة .

٢ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **خمس صلوت كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن ، لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة** ». رواه مالك في الموطأ (١/ ١٢٣) وأبو داود (١٤٢٠) والنسائي (١/ ٢٣٠) وهو صحيح .

ويعجبني ما قاله الشيخ عمرو سليم في كتابه (المنهج السلفي ص ١٨٩ ـ ١٩٠) في حكم تارك الصلاة فقال :

فيتلخص ما تقدم على حالات :

الأولى : من ترك الصلاة جحوداً ونكرانًا ، فهذا لا خلاف بين أهل العلم على كفره.

الثانية : من ترك الصلاة استهانة بها ، فلم يصلها ، ولا قطع في أدائها بل هويُدعى إلى أدائها ولا يؤديها ، فهذا يتنزل عليه أحاديث النبي ﷺ في تكفير تارك الصلاة ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، ومن قبلهم جمهور السلف من الصحابة والتابعين كما تقدم النقل عنهم فيه .

وهو من خالف فيه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ وغالب المتأخرين فقالوا إنه لا يكفر.

الثالثة : من لم يحافظ على الصلوات وإنما يقطّع في أدائها ، فيصلي تارة ويترك تارة، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة ولا يكفَّر وهو من قال فيه إسحاق بن راهويه : لابد من الرفق به حتى يرجع ، والعبرة بالخاتمة .

الرابعة : من ترك الصلاة ، ولا يعلم أنه يكفر بتركها ، فهذا حكمه حكم الجاهل ، فلا يكفّر بتركها للجهل المانع من ذلك .

الخامسة : من يؤخرها حتى يخرج وقتها ، مع المحافظة على أدائها ولكن في غير وقتها، فهذا لا يكفّر بذلك، وإنما يأثم بتأخيره الصلوات عن وقتها ، بخلاف من تشدد وقال: إنه يكفر بخروج الوقت. ا هـ.

فمن كان مصراً على تركها حتى يموت ، لا يسجد لله سجدة قط ، فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًا بوجوبها .

وقال الألباني في الصحيحة :

إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه ، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه ، أو يدل عليه ، ومات على ذلك قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان ، أما لو خيّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة ، فاختار القتل عليها فقتل ، فهو في هذه الحالة يموت كافراً ، ولايدفن في مقابر المسلمين ولا تجري عليه

أحكامهم .

(٩٤) حكم صلاة الوتر :

قال النبي ﷺ : « **إن الله زادكم صلاة وهي الوتر ، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر** » (الصحيحة /١٠٨).

قال الشيخ الألباني في الصحيحة :

يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ : « **فصلوها ، على وجوب صلاة الوتر ، وبذلك قال: الحنفية ، خلافًا للجماهير** ، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب ولذلك فلابد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب ، بل لتأكيد الاستحباب .

قلت : الذي صرف الأمر بالوجوب إلى الندب قول الله تعالى في حديث المعراج : «هن خمس في العمل خمسون في الأجر ، لا يبدَّل القول لديّ » متفق عليه وكقوله ﷺ: « **أفلح الرجل إن صدق** » متفق عليه ، وهو مخرج في صحيح أبي داود (٤١٤) .

قال الشيخ الألباني :

فلاشك أن قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنيته وعدم وجوبه وهو الحق .

نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر ، وعدم التهاون عنه لهذا الحديث وغيره.

(٩٥) موقف المأموم من الإمام :

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (١٤١) :

إن الرجل إذا ائتم بالرجل ، وقف عن يمين الإمام ، والظاهر أنه يقف محاذيًا له، لا يتقدم عليه ولا يتأخر ، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك ، لنقله الراوي لاسيما والاقتداء به ﷺ من أفراد الصحابة قد تكرر ، فإن في الباب عن ابن عباس في الصحيحين وعن جابر في مسلم ، وقد خرجت حديثهما في إرْواء الغليل (٥٣٣) وقد ترجم البخاري لحديث ابن عباس بقوله : باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء ، إذا كان اثنين .

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٦٠) :

قوله (سواء) : أي لا يتقدم ولا يتـأخر . . . وكان المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه . . عـن ابن عباس ، بلفظ « فـقمت إلى جنبـه » وظاهره المساواة ، روى عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لـعطاء : الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه ؟ قال: إلى شقه الأيمن.

قلت : أيحاذي به حتى يصف معه لايفوت أحدهما الآخر؟ قال : نعم .

قلت : أتحب أن يسويه حتى لا تكون بينهم فرجة؟ قال : نعم . وفي الموطأ عن عبد الله بن عتـبة بن مسعـود قال : دخلت على عمر بـن الخطاب بالهاجرة فوجـدته يسبح ، فقمت وراءه ، فقرّبني حتى جعلني ، حذاءه عن يمينه .

قلت (أي الألباني) : وهذا الأثر في الموطأ (١/ ١٥٤/ ٣٢) بإسناد صـحيح عن عمـر رضي الله عنه فهو مع الأحـاديث المذكورة حجة قـوية على المساواة المذكورة فـالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليـلاً ، كما جاء في بعض المذاهب على تفصيل في ذلك لبعضها ، مع أنه مما لا دليل عليه فـي السنة ، فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث ، وأثر عمر هذا ، وقول عطاء المذكور وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح ، وما كان من الأقوال كذلك ، فـالأحري بالمؤمن أن يدعها لأصـحابها ، معـتقداً أنهم مأجـورون عليها لأنهم اجتهـدوا قاصدين إلى الحق وعليه أن يتـبع ما ثبت في السنة فإن خـير الهدى هدى محمد ﷺ .

(٩٦) جمع التقديم :

كان النبي ﷺ في غزوة تبـوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر إلى أن يجـمعها إلى العصر ، فيصليـهما جميعًا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمـس ، عجَّل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثـم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب ، أخَّر المغرب حتى يصليـها مع الـعشـاء ، وإذا ارتحل بعد المغـرب ، عـجَّل العشـاء فـصلَّاها مع المغـرب . (الصحيحة / ١٦٤) .

قال الشيخ الألباني في الصحيحة : من فقه الحديث

١ ـ جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ولو في غـير عرفة ومزدلفة ، وهو مذهب جمهور العلماء ، خلافًا للحنفيـة ، وقد تأولوه بالجمع الصوري ، أي : بتأخير الظهر إلى

قرب وقت العصر ، وكذا المغرب مع العشاء ، وقد ردّ عليهم الجمهور من وجوه :

أولاً : أنه خلاف الظاهر من الجمع .

ثانيًا : أن الغرض من مشروعيته التيسير ورفع الحرج كما صرّحت بذلك رواية مسلم، ومراعاة الجمع الصوري فيه مالا يخفى .

ثالثًا : أن في بعض أحاديث الجمع ما يبطل دعواهم ، كحديث أنس بن مالك بلفظ: آخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، رواه مسلم (٢/ ١٥١) وغيره .

رابعًا : ويبطله أيضًا جمع التقديم الذي صرح به حديث معاذ هذا : وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر ، والأحاديث بهذا المعنى كثيرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

٢ ـ وأن الجمع كما يجوز تأخيرًا يجوز تقديمًا ، وبه قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٦٧) وكذا أحمد وإسحاق كما قال الترمذي (٢/ ٤٤١) .

٣ ـ وأنه يجوز الجمع في حال نزوله كما يجوز إذا جدّ به السير ، قال الإمام الشافعي في الأم بعد أن روى الحديث من طريق مالك : وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله : دخل . . . ثم خرج ، لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائرًا .

قلت (أي الألباني): فلا يلتفت بعد هذا النص إلى قول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الزاد (١/ ١٨٩) : ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبًا في سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجمع حال نزوله أيضًا . . . ومن الغريب أن يخفى مثل هذا النص على ابن القيم ـ رحمه الله ـ مع وروده في الموطأ وصحيح مسلم وغيرهما . . . ومما يحمل على الاستغراب أيضًا أن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ صرح في بعض كتبه بخلاف ما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ فكيف خفى عليه ذلك وهو أعرف الناس به وبأقواله؟ ا. هـ انظر قول ابن تيمية في : مجموعة الرسائل والمسائل (٢/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٩٧) الهدى النبوي عند التوديع وحكم المصافحة عقب الصلوات :

جاء في الصحيحة (١٤ـ ١٦) قول رسول الله ﷺ : « **أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك** » .

قال الشيخ الألباني في الصحيحة : يستفاد من هذا الحديث جملة فوائد :

الأولى : مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، ويجيبه المسافر فيقول : أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه . وانظر الكلم الطيب (٩٣/ ١٦٧) .

الثانية : الأخذ باليد الواحدة في المصافحة . . . وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يفيد هذا المعنى كحديث حذيفة مرفوعًا : إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلَّم عليه ، وأخذ بيده فصافحه ، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر .

قال المنذري (٣/ ٢٧٠) : رواه الطبراني في الأوسط ورواته لا أعلم فيهم مجروحًا.

قلت (أي الألباني) : وله شواهد يرقى بها إلى الصحة ،منها : عن أنس عند الضياء المقدسي في المختارة (ق ٢٤٠ ـ ١ ـ ٢) وعزاه المنذري لأحمد وغيره .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة في المصافحة الأخذ باليد الواحدة فما يفعله بعض المشايخ من التصافح باليدين كلها خلاف السنة فليعلم هذا .

الفائدة الثالثة : أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضًا . . . لقوله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم المجلس ، فليسلم وإذا خرج فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الأخرى** » رواه أبو داود الترمذي وغيرهما بسند حسن.

فقول بعضهم : إن المصافحة عند المفارقة بدعة ، فما لا وجه له .

نعم ، إن الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند الملاقاة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة ، ومن كان فقيه النفس ، يستنتج من ذلك أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في الرتبة ، فالأولى سنة والأخرى مستحبة، وأما أنها بدعة ، فلا ، للدليل الذي ذكرنا .

وأما المصافحة عقب الصلوات فبدعة لاشك فيها ، إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك ، فهي سنة كما علمت .

(٩٨) حكم زيادة لفظة (وبركاته) في التسليمة الأولى من الصلاة .

قال الشيخ الألباني:

ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله [حتى يرى بياض خده الأيمن]

وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله [حتى يرى بياض خده الأيسر][١] .

وكان أحيانًا يزيد في التسليمة الأولى : وبركاته .ا.هـ.

قال الشيخ في تخريجه لزيادة وبركاته :

أبو داود وابن خزيمة (١/ ٨٧/ ٢) بسند صحيح وصححه عبد الحق في أحكامه (٥٦/ ٢) وكذا النووي والحافظ ابن حجر ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢١٩) وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٢٥٢) والطبراني في الكبير (٣/ ٦٧/ ٢) والأوسط (١/ ٢٦٠٠/ ٢) والدارقطني من طريق أخرى وعبد الرزاق (٢/ ٢١٩) .

قلت :

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٧٨) : ووقع في كتاب (المدخل إلى المختصر) لزاهر السرخسي و (النهاية) لإمام الحرمين و (الحلية) للروياني زيادة (وبركاته) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به ، وهو شاذ في نقل المذهب ، ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ا.هـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٧١) : تنبيه : وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة (وبركاته) وهي عند ابن ماجه أيضًا ، وهي عند أبي داود أيضًا في حديث وائل بن حجر ، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث ا.هـ.

وصححه الحافظ ابن حجر في موضعين ففي بلوغ المرام (٣٠١) قال : رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي نتائج الأفكار (٢/ ٢٢٢) قال : هذا حديث حسن .

* **وقال النووي** في المجموع (٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩) : هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح ا.هـ.

إلا أنه قال في الأذكار (ص ١٣٠) :

واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن

---

(١) رواه مسلم (٥٨٢) بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

يساره: السلام عليكم ورحمة الله ، ولا يستحب أن يقول معه : (وبركاته) لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ وإن كانت قد جاء في رواية لأبي داود وقد قال به جماعة من أصحابنا : منهم إمام الحرمين ، وزاهر السرخسي والروياني في الحلية ولكنه شاذ والمشهور ما قدمناه ، والله أعلم ا.هـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) :

والسنة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله لأن النبي ﷺ كان يسلم كذلك في رواية ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما .

وقد روي وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، رواه أبو داود .

فإن قال ذلك فحسن ، والأول أحسن لأن رواته أكثر وطرقه أصح ا.هـ.

وقال الأذرعي : المختار استحبابها في التسليمتين ، وقد استحسنها أيضًا الدارمي كما في الاستذكار .

وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٢) :

وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة ولكن أحيانًا لأنها لا ترد في أحاديث السلام الأخرى . فثبت من ذلك أن النبي ﷺ لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة .اهـ. قلت : ومما يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يذكرونها في تسليمهم .

عن عبد الله بن مسعود قال :

رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده. قال : ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك . رواه النسائي (٢/ ٢٣٠) و (٣/ ٦٢) في المجتبى وفي الكبرى (٧٢٨، ١٢٤٢) والبيهقي (٢/ ١٧٧) في الكبرى والدارقطني (١/ ٣٥٧) .

وثبت عن ابن مسعود أن عثمان كان يفعل ذلك . رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٠٠) وإسناده حسن .

وثبت كذلك عن علي بن أبي طالب (*) .

وجمهور أهل العلم يرون الاقتصار على قول : السلام عليكم ورحمة الله ، بدون وبركاته قال الشيخ الألباني: وكان إذا قال عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، اقتصر أحيانًا على قوله عن يساره: السلام عليكم [النسائي وأحمد بسند صحيح] وأحيانًا : كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا أو قليلاً . [ابن خزيمة والبيهقي والضياء في المختارة وعبد الغني المقدسي في السنن بسند صحيح وأحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وابن الملقن] . قلت : روي عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه تسليمة واحدة : السلام عليكم . (٣١٤٢) وهو أثر صحيح .وروي ابن المنذر عن حميد قال : صليت مع أنس فكان يسلم واحدة: السلام عليكم. وهو أثر حسن .

(٩٩) حكم الصلاة في البنطلون :

قال الشيخ الألباني:

البنطلون يحجم العورة ، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة والمصلي يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصى الله وهو له ساجد ، فترى أليتيه مجسمتين ، بل وترى ما بينهما مجسمًا ، فكيف يصلي هذا الإنسان ويقف بين يدي رب العالمين ؟

أما إذا كان البنطلون واسعًا غير ضيق ، صحت فيه الصلاة ، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة ، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب ، لأن ذلك أكمل في الستر .اهـ.

(١٠٠) حكم العمل القليل في الصلاة :

قال الألباني في الضعيفة (٣/ ٢٢٧) :

ليس كل عمل في الصلاة يبطلها فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت: جئت

(*) إلا أن هذه اللفظة (وبركاته) ثبتت عن الأسود بن يزيد النخعي من التابعين : كان الأسود يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٠٠) بإسناد صحيح . ووردت هذه اللفظة عن ابن مسعود رضي الله عنه عند عبد الرزاق في المصنف (٣١٢٩) في التسليمتين بسند ضعيف وورد عن عليّ أنه كان يذكر (وبركاته) في التسليمة الأولى وصنع ابن مسعود مثل ذلك ولكن بسند ضعيف .

رسول الله ﷺ يصلي في البيت ، والباب عليه مغلق فمشى عن يمينه أو يساره حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت الباب في القبلة . أخرجه أصحاب السنن وهو في صحيح أبي داود (٨٨٥).

(١٠١)هل يقضي الصلاة من نام عنها ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٥٥) : النائم يقضي ما فاته من الصلوات في حالة نومه .

(١٠٢) هل يقضي المجنون سواء قل زمن الجنون أو كثر ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٥٥) : لا قضاء على المجنون سواء قل زمن الجنون أو قصر وهو مذهب الشافعية واختاره شيخ الإسلام في الاختيارات ص ١٩ .

(١٠٣) هل يقضي المغمى عليه الصلاة ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٥٥) : لا قضاء عليه وهو مذهب ابن حزم .

(١٠٤) هل يقضي الكافر إذا أسلم ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٥٥) : لا قضاء عليه لقوله ﷺ : « **الإسلام يجب ما قبله ا. هـ** » رواه أحمد (٤/ ١٩٨) .

(١٠٥) بماذا تدرك الصلاة ؟

قال الألباني في الصحيحة (١/٩٧): تدرك الصلاة بإدراك ركعة لقوله ﷺ : « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** » . ا. هـ متفق عليه .

(١٠٦) من أدرك ركعة قبل خروج الوقت :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٩٧) : من أدرك ركعة[٩] قبل خروج الوقت فصلاته صحيحة ، ولو وقعت الركعة الثانية في وقت النهي كصلاة الفجر والعصر ، وهو مذهب الجمهور ، وخالف في بعض ذلك أبو حنيفة .

(١٠٧) من أدرك أقل من ركعة قبل خروج الوقت :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٩٨) : من أدرك أقل من ركعة قبل خروج الوقت لا يكون مدركًا للوقت وإليه ذهب الجمهور كما في نيل الأوطار (٢/ ١٩ ـ ٢٠).

(١٠٨) حكم أذان المنفرد :

قال الألباني في تمام المنة (١٤٤): ثم هذا الشعار (الأذان) لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصلٍ عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته .

(١٠٩) هل يؤذن للفائتة ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/١٤٢) : يؤذن للفائتة المشروعة أذانًا واحدًا كما فعل ﷺ لما ثبت عنه ﷺ في نومه عن صلاة الصبح أنه أمر بلالاً بالأذان لها . أخرجه مسلم.

(١١٠) ما الواجب على المؤذن ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/١٤٦) :يجب على المؤذن أن يكون محتسبًا في أذانه لا يطلب عليه أجرًا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[البينة :٥] .

وقال عثمان بن العاص : إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا .

(١١١) حكم من جاءه شيء من غير مسألة ،ولا إشراف نفس :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/١٤٨) : فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه لما ثبت عن رسول الله ﷺ : من بلغه عن أخيه من غير مسألة ، ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما رزق ساقه الله عز وجل إليه . أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٠) .

(١١٢) حكم الأذان والمؤذن على غير وضوء :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/١٥٤) : قال الترمذي : واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء ، فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك .

(١١٣) شرعية قول المؤذن (من قعد فلا حرج) في الأذان في البرد الشديد :

قال الألباني في الصحيحة (٦/٢٠٥) : وهي سنة هامة مهجورة من كافة المؤذنين ـ مع الأسف ـ وهي من الأمثلة التي بها يتضح معنى قوله تبارك وتعالى : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨]. ألا وهي قوله عقب

الأذان (ومن قعد فلا حرج) لما ثبت عن نعيم النحام ـ رضي الله عنه ـ قال : نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي فقلت : ليت المنادي ينادي، ومن فعد فلا حرج فنادى منادي النبي ﷺ : ومن قعد فلا حرج يقوله المؤذن في آخر أذانه في اليوم البارد .

(١١٤)القيام في الأذان سنة :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/١٥٧) : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان من السنة .

(١١٥) مشروعية المتابعة للمؤذن :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/١٨٠) : ذهب قوم من السلف وغيرهم إلى وجوب ذلك على السامع عملاً بظاهر الأمر الذي يقتضي الوجوب . وخالفهم آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب وفي شرح مسلم : الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب وبهذا قال الشافعية.

(١١٦) كيفية الإجابة على المؤذن في الحيعلتين :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/١٨١): أنه لتارة أي: يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ويحيعل تارة أي يقول: حي على الفلاح حى على الفلاح، وبه قال ابن حزم (١٤٨/٣) وهو الحق إن شاء الله تعالى لأنه فيه إعمال للحديثين العام والخاص كلاً في حدود معناهما.

(١١٧) هل يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان ؟

قال الألباني في الصحيحة (٦/٥٧): لا يجوز للأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب صلاة الجماعة والخروج من المسجد يفوت عليه الواجب ، ولكن للحاجة يجوز لما ثبت عنه ﷺ : « **لا يسمع النداء أحد في مسجدي هذا ثم يخرج منه ـ إلا لحاجة ـ ثم لا يرجع إلا منافق** » . أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٧/١) .

(١١٨) حكم الإقامة :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٢٠٢) : والصحيح كما قال شيخ الإسلام في الاختيارات (٤ـ ٢١) : إنها فرض كفاية ، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره .

(١١٩) حكم الإقامة لمن يصلي وحده :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٢٠٣) : قال ابن حزم رحمه الله (٣/ ١٢٥)

ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة ، فإن أذن وأقـام فحسن ، لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان على الاثنين فصاعدا .

(١٢٠) هل يجوز لمن لم يؤذن أن يقيم الصلاة ؟

قال الألباني في الضعيفة (١/١١٠) : الصواب أنه يقيم .

(١٢١) حكم النافلة إذا أقيمت الصلاة :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٢٢٤) : إذا أخذ المؤذن بالإقامة فلا يشرع أحد في شيء من النوافل ، ولو كانت سنة الفجر ، بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التي أقيمت لقوله عليـه الصلاة والسلام . إذاأقيمت الصلاة فـلا صلاة إلا التي أقيمت . . رواه أحمد (٢/ ٣٥٢) .

(١٢٢) متى يقوم الناس للصلاة إذا كان الإمام في المسجد؟

قال الألباني في الثمر المسـتطاب (١/٢٣٠) : قال الترمذي : فإنما يقـومون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة وهو قول ابن المبارك .

(١٢٣) حكم من يسرع في المشي خوفًا من فوات تكبيرة الإحرام :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٢٣٧): الصواب كراهة الإسراع لمن خاف فوت التكبـيرة أولاً لعـموم حـديث أبي هريرة رضي الله عنه قـال قال رسـول الله ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركـتم فصلوا وما فـاتكم فأتموا ، فإن أحدكم في صـلاة ما كان يعمـد إلى الصلاة** » . أخرجه البخاري (٢/ ٩٢) ومسلم (٢/ ١٠٠) .

(١٢٤) هل يجوز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ؟

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٢٣٨) : بجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة ، وجب على الإمام التكبير ، قاله ابن حجر (٢/٩٨).

(١٢٥) هل إزالة النجاسة واجبة أو شرط لصحة الصلاة؟

قال الألباني في الثمـر المستطاب (١/٣٣١) : الحق أن إزالة النجاسة ليـست شرطًا لصحة الصلاة ، وإنما هي واجبة لهذه الأوامـر يأثم مخالفها فمن صلى وعلى بدنه أو ثوبه

نجاسة كان تاركًا لواجب وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت.

(١٢٦) حكم من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٣٣٤) : أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات ص ٢٤ ـ ٢٥ .

(١٢٧) حكم الصلاة في الثوب الذي يظن فيه النجاسة كثياب الحائض والصبي والمرضع:

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٣٣٨) : تجوز الصلاة فقد كان ﷺ يصلي من الليل وعائشة إلى جانبه وهي حائض وعليها مرط وعليه بعضه . ا. هـ رواه مسلم .

(١٢٨) حكم الصلاة في معاطن الإبل :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٣٩١) : قال ابن حزم : لا تجوز الصلاة البتة في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد فصاعدًا ولا في المتخذ عطنًا لبعير واحد فصاعدًا والصلاة إلى البعير جائزة ، وعليه فإن انقطع أن تأوى الإبل إلى ذلك المكان حتى تسقط عنه اسم عطن جازت الصلاة فيه .

(١٢٩) حكم الصلاة في الحمام :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٣٩٢) : حكم الصلاة في الحمام كهو في المقبرة أعني : التحريم لظاهر الحديث ، فهو مذهب أحمد وابن حزم ، بل ذهب إلى بطلان الصلاة فيه .

(١٣٠) حكم الصلاة في الأرض المغصوبة :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٣٩٦) : الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع كما نقله النووي (٣/ ١٦٤) وإنما اختلفوا في صحة الصلاة فيها ، فالجمهور على أنها صحيحة وقال أحمد وابن حزم (٤/ ٣٣ ـ ٣٦) في المحلى : أنها باطلة ، والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الجمهور لأن المنع لا يختص بالصلاة ، فلا يمنع صحتها والله تعالى أعلم .

(١٣١) حكم الصلاة في مسجد الضرار :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٣٩٧) : **لا تجوز الصلاة في مسجد الضرار ، وما في معناه من المساجد وقد ذهب إلى هذا المالكية وغيرهم .**

(١٣٢) حكم الصلاة في جوف الكعبة :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٤٢٩) : **ذهب الجمهور إلى جواز الصلاة في البيت ، الفرض والنفل وبه قال أبو حنيفة والثوري .**

(١٣٣) حكم الصلاة على ما يفرش على الأرض من بساط وكان طاهراً :

قال الألباني في الثمر المستطاب (١/٤٤٦) **بجواز الصلاة والسجود على كل ما يبسط دون الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ولم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسًا وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء .**

(١٣٤) حكم دعاء دخول المسجد :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٢/٦١٠) : **هذا الدعاء واجب لأمره ﷺ به في قوله: إذا دخل أحدكم فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : « اللهم أجرني من الشيطان الرجيم »** . رواه ابن ماجه (١/ ٢٦٠) والحاكم (١/ ٢٠٧) .

(١٣٥) حكم دلك النعلين لمن أراد الدخول إلى المسجد :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٢/٦٠٠) : يجب أن يدلك نعليه بالتراب إن أراد الدخول بهما لقوله ﷺ : « **إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما** » رواه أبو داود وإسناده صحيح .

(١٣٦) حكم ركعتي تحية المسجد :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٦١٣ - ٢/٦١٥) : أن يصلي ركعتين قبل القعود وجوبًا لقوله عليه الصلاة والسلام : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس** » وفي لفظ : « فلا يجلس حتى يركع ركعتين ثم ليقعد بعد إن شاء أو يذهب لحاجته » . [رواه البخاري (١/٤٢٦) ومسلم (٢/١٥٥)] والحديث دليل ظاهر على

وجوب ركعتي تحية المسجد ، لأن في الرواية الأولى أمر بهما والأمر للوجوب وفي الأخرى نهى عن الجلوس قبل الصلاة ، وذلك يفيد التحريم .

(١٣٧) حكم الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٦٤١/٢) : لا يحل الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة فقد خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه بالعصر فقال أبو هريرة ، رضي الله عنه : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . أخرجه مسلم (٢/ ١٢٤) .

والحديث دليل على التحريم لغير الوضوء وقضاء الحاجة ، وما تدعو الضرورة إليه كما قال الشوكاني ، وسبقه إلى ذلك ابن حزم (٣/ ١٤٧) .

(١٣٨) حكم تشبيك الأصابع في المسجد :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٦٥١/٢) : يكره تشبيك الأصابع في المسجد ، وانظر نيل الأوطار (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(١٣٩) حكم من أكل ثومًا أو بصلاً ثم ذهب إلى المسجد :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٦٥٢/٢) : يحرم ما دامت الرائحة كريهة لقوله ﷺ في غزوة خيبر : « **من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا** ». وفي رواية : « فلا يقربنا ولا يصلين معنا » . أخرجه مسلم (٢/ ٧٩) وأحمد (٣/ ٣٧٤) .

(١٤٠) حكم من يألف مكانًا معلومًا من المسجد لا يصلي إلا فيه :

قال الألباني : التحريم لظاهر النهي في الحديث لقوله ﷺ : « **نهى عن نقرة الغراب، وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير** » . انظر الثمر المستطاب (٦٧٢/٢) .

الحديث رواه أبو داود (١/ ١٣٨) والنسائي (١/ ١٦٧) .

(١٤١) حكم صلاة ركعتين للقادم من سفر في المسجد :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٦٢٨/٢) : باستحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه لقوله ﷺ عن جابر رضي الله عنه : « **كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا المدينة قال لي ائت المسجد فصل فيه ركعتين قال : فدخلت فصليت ركعتين**» . أخرجه الطيالسي ص ٢٣٩ .

(١٤٢) حكم الحلق قبل صلاة الجمعة :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٢/٦٧٩) : قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٣٤) : حمل الجمهور النهي على الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتكبير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول ، وقال الطحاوي : التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لابأس به.

(١٤٣)حكم التحلق في المسجد في أمور الدنيا :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٦٧٨ ـ ٢/٦٨٠) : هذا غير جائز لحديث ابن مسعود : سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة، رواه ابن حبان في صحيحه وأورده المنذري في الترغيب (١٢٤١١) .

(١٤٤) حكم من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد :

قال الألباني : يجب على من سمع ذلك أن يقول للمنشد : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا . رواه مسلم (٢/ ٨٢) وابن ماجه (١/ ٢٥٨) وقال في حكم إنشاء الضالة في المسجد في الثمر المستطاب (٢١٨٦) : يحرم إنشاد الضالة في المسجد بشرط أن يكون برفع الصوت وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم (٤/ ٢٤٦) والصنعاني في سبل السلام (١/ ٢١٧) وهو الحق إن شاء الله تعالى لأنه الظاهر من النهي ا. هـ .

قلت : نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. رواه أبو داود ١/ ١٧٠) والنسائي (١/١١٧).

(١٤٥) حكم إنشاد الشعر في المسجد:

قال الألباني في الثمر المستطاب (٢/٦٥٧) : قال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٧١): وهو أن ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عز وجل أو على رسوله ﷺ أو الذب عنهما كما كان لشعر حسان أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا، والتقلل منها فهو حسن في المساجد وغيرها وما لم يكن لم يجز .

(١٤٦) حكم البيع والشراء في المسجد :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٢/٦٩١) : الصواب هو التحريم وهو الحق لنهي النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد أن يقال للبائع أو الشاري : لأن أربح الله تجارتك بذلك أمر رسول الله ﷺ .

(١٤٧) حكم المرور في المسجد :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٢/٧٢٧) : يجوز المرور فيه على الحاجة والندرة بحيث لا يؤدي إلى استطراق المسجد المنهي عنه .

(١٤٨) حكم إتيان النساء للمسجد :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٢/٧٢٨) : إتيانه من النساء بشرطين : الأول : أن يخرجن غير متطيبات ولامتبرجات لقوله ﷺ : « **إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا** ». [رواه مسلم (٢/٣٣)] .

الثاني : أن يستأذن أزواجهن وعليهم الإذن لقوله ﷺ : « **لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها وبيوتهن خير لهن** » . [رواه البخاري ٢/ ٧٧] .

(١٤٩) حكم البصق تجاه القبلة :

قال الألباني في الصحيحة (١/ ٣٨٩) : يحرم البصاق إلى القبلة مطلقًا سواء ذلك في المسجد أو في غيره وعلى المصلي وغيره كما قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٣٠) وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره وهو الصواب للأحاديث الواردة في النهي .ا. هـ يقصد قوله ﷺ : « **من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه** » الصحيحة (٢٢٢) .

(١٥٠) حكم دخول المشرك المسجد :

قال الألباني في الثمر المستطاب (٢/٧٧٧) : دخول المشركين في جميع المساجد جائز حاشا حرم مكة كله ، المسجد وغيره فلا يحل البتة أن يدخله كافر ، وهو قول الشافعي وأبي سليمان قاله ابن حزم (٤/ ٤٤٣) .

صلاة التطوع

(١٥١) وقت صلاة الليل :

قال الألباني في قيام رمضان (٢٦) : ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر لقوله ﷺ : « **إن الله زادكم صلاة وهي صلاة الوتر فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر** » . [انظر الصحيحة (١٠٨)] .

وقال : والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك لقوله ﷺ : « **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر**

الليل مشهودة وذلك أفضل ». [الصحيحة ٢٧١٠] .

(١٥٢) حكم الجماعة في قيام رمضان :

قال الألباني في قيام رمضان ص ٢٦ : وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة وبين الصلاة آخر الليل منفردًا فالصلاة مع الجماعة أفضل لأنه يحسب له قيام ليلة تامة .

(١٥٣) حكم سنة العصر البعدية :

قال الألباني في الصحيحة (٦/ ١٠٣) : إن الركعتين بعد العصر سنة إذا صليت العصر معها قبل اصفرار الشمس وإن ضرب عمر عليها إنما هو اجتهاد منه وافق عليه بعض الصحابة وخالفه آخرون وعلى رأسهم أم المؤمنين رضي الله عنها ولكل من الفريقين موافقون ، فوجب الرجوع إلى السنة ، وهي ثابتة صحيحة برواية أم المؤمنين. ا. هـ.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر . رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٥٢) .

(١٥٤) حكم الركعات التي تصلي بين المغرب والعشاء :

قال الألباني في الضعيفة (١/ ٦٨٠) : واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لايصح وبعضه أشد ضعفًا من بعض ، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد وأما من قوله ﷺ : « **فكل ما روى عنه واهٍ لا يجوز العمل به** » .

(١٥٥) حكم سنة المغرب القبلية :

قال الألباني في الصحيحة (١/ ٤١٥) :كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله ﷺ للصلاة فيبتدر لباب أصحاب رسول الله ﷺ السواري يصلون الركعتين قبيل المغرب حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون [فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها] .

وفي هذا الحديث نص صريح على مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب لتسابق كبار الصحابة عليها ، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك .

(١٥٦) ما عدد التسليمات في السنن الرباعية النهارية ؟

قال الألباني في الصحيحة (١/ ٤٢٢) : إن السنة في السنن الرباعية النهارية أن

تصلي بتسليمة واحدة ولا يسلم فيها من الركعتين .

(١٥٧) حكم صلاة السنة مباشرة بعد الفريضة .

قال الألباني في الصحيحة (٦/ ١٠٥) : عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ صلى العصر فقام ليصلي فرآه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله ﷺ : "أحسن ابن الخطاب . رواه أحمد (٥/ ٣٦٨)] . والحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج .

(١٥٨) ما مقدار القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره ؟

قال الألباني في قيام رمضان ص ٢٣ ـ ٢٤ : وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره فلم يحد فيها النبي ﷺ حدًا لا يتعداه زيادة أو نقص بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصرًا وطولاً ، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر ﴿ يا أيها المزمل ﴾ وهي عشرون آية ، وتارة قدر خمسين آية.

(١٥٩) حكم من قرأ في ركعة الوتر بغير ﴿ قل هو الله أحد ﴾ :

قال الألباني في قيام رمضان ص ٣٠ : وقد صح عنه ﷺ أنه قرأ مرة في ركعة الوتر بمائة آية من سورة النساء . رواه النسائي وأحمد بسند صحيح .

(١٦٠) حكم من نسي وتره أو نام عنه :

عن الأغر المزني رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال : إنما الوتر بالليل ، قال يا نبي الله : إني أصبحت ولم أوتر . قال: فأوتر . رواه الطبراني في الكبير (٨٩١) .

قال الألباني في الصحيحة (٢٨٩/ ٤) معلقًا على الحديث : وهذا التوقيت للوتر كالتوقيت للصلوات الخمس إنما هو لغير النائم وكذا الناسي فإنه يصلي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت يصليه متى استيقظ ولو بعد الفجر .

(١٦١) مكان القنوت في الصلاة :

قال الألباني في قيام رمضان ص ٣١ : بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع .

(١٦٢) ما يقرأ في سنة الفجر وفرضه :

قال الألباني في الضعيفة (١/ ١٦٧) : السنة في سنة الفجر ﴿ **قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ وفي فرض الفجر قراءة ستين آية فأكثر .

(١٦٣) صلاة الجماعة :

موقف المأموم المنفرد من الإمام :

قال الألباني في الصحيحة (١/ ٢٢١) : إن الرجل إذا ائتم بالرجل وقف لا يتقدم ولا يتأخر ، لأنه لو كان وقع غير ذلك لنقله الراوي لاسيما وأن الاقتداء به ﷺ من أفراد الصحابة قد تكرر ، وقد ترجم البخاري حديث ابن عباس بقوله : باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين .

(١٦٤) من الأحق بالإمامة ؟

قال الألباني في الصحيحة (٢/ ٧٧) : إن هناك أحاديث صحيحة تبين الأحق بالإمامة مثل حديث أبي مسعود البدري مرفوعا : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا** » . رواه مسلم .

(١٦٥) هل يجوز جذب الرجل من الصف ليصف معه ؟

قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٣٢) : لا يصح القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه ، لأنه تشريع بدون نص ، وهذا لا يجوز بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن ، وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة لأنه﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**﴾ [البقرة:٢٨٦] .

(١٦٦) حكم قول الإمام عند الاصطفاف : صلوا صلاة مودع :

قال الألباني في الصحيحة (٦/ ٨٢١) : لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمروا المصلين عند اصطفافهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله : « **صلوا صلاة مودع** ». فأرى أنه لا بأس في ذلك أحيانًا وأما اتخاذه عادة فمحدثة وبدعة .

(١٦٧) ماذا يفعل من دخل المسجد والناس ركوع ؟

قال الألباني في الصحيحة (١/٤١٨) : عن عطاء رحمه الله أنه سمع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على المنبر يقول : « **إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع** »

حيث يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة [الصحيحة ٢٢٩] .

ومما يشهد لصحة الحديث عمل الصحابة به من بعد النبي ﷺ منهم أبوبكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير .

(١٦٨) هل يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكتة طويلة لقراءة المأموم ؟

قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٢٦) : ومما يؤيد عدم سكوته ﷺ قول أبي هريرة رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة فقلت : يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة ماذا تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي. . . الحديث فلو كان رسول الله ﷺ يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها سألوه عنها كما سألوه عن هذه ا. هـ .

وقال ابن تيمية في الفتاوي (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) : ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما توفر إليهم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن. . . ثم قال : لو كان شرعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، فعلم أنه بدعة .

(١٦٩) هل يرخص في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة من أجل الشغل؟

قال الألباني في الصحيحة (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) : عن أبي فضالة رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ وكان فيما علمني أن قال لي : حافظ على الصلوات الخمس فقلت: إن هذه ساعات لي فيها إشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، قال : حافظ على العصرين (صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها) [الصحيحة ١٨٣١] .

قال الحافظ : هذا الحديث صحيح وفي المتن إشكال ، لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين ويمكن أن يحمل على الجماعة ، فكأنه رخص له في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة لا على تركها أصلاً .

قال الألباني رحمه الله : والترخيص إنما كان من أجل شغل كما هو في الحديث نفسه .

(١٧٠) متى يشرع للمأموم أن يسجد وراء الإمام؟

قال الألباني في الصحيحة (٦/ ٢٢٦) : عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده لم يزالوا

قيامًا حتى يروه قد وضع وجهه (وفي لفظ جبهته) في الأرض ثم يتبعونه . (رواه مسلم (٢/ ٤٦) .

وفي هذا الحديث أدب من آداب الصلاة ، وهو أن السنة أن ينحني المأموم للسجود حتى يضع جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركعة بعد شروعه وقبل فراغه منه قاله النووي في شرح مسلم .

(١٧١) ما الأذان المحرم للعمل يوم الجمعة ؟

قال الألباني في الضعيفة (٥/ ٣٣١) : وقد اختلفوا في الأذان المحرم للعمل أهو الأول أم الآخر ؟ والصواب أنه الذي يكون والإمام فوق المنبر ، لأنه لم يكن غيره في زمن النبي ﷺ .

(١٧٢) هل كان النبي ﷺ يعتمد على عصا وهو على المنبر؟

قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٨١) : وجملة القول أنه لم يرد في حديثه أنه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس ، وهوعلى المنبر فلا يصح الاعتراض على ابن القيم في قوله : إنه كان يرقاه بسيف ولا قوس غيره بل الظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض .

صلاة العيدين

(١٧٣) مشروعية التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى يوم العيد :

قال الألباني في الصحيحة (١٧١) : كان ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق للمصلي ، وإن كان كثير منهم بدءوا يتساهلون بهذه السنة .

(١٧٤) هل يشرع الاجتماع بالتكبير بصوت واحد؟

قال الألباني في الصحيحة (١/ ٢٨١) : إن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض ، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أولا يشرع فلا يشرع الاجتماع المذكور .

(١٧٥) هل يجوز الأضحية من المعز ؟

قال الألباني في الصحيحة (٦/ ٤٦٣) : إن الجذع من المعز لا يجوز في الأضحية ، وهذا بخلاف الجذع من الضأن فإنه يجزيء لأحاديث صحيحة .

صلاة السفر :

(١٧٦) هل يجوز السفر يوم الجمعة؟

قال الألباني في الضعيفة (٣٨٦ ـ ٣٨٧/ ١) : وليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقًا بل روى عنه ﷺ أنه سافر يوم الجمعة من أول النهار ، لكنه ضعيف لإرساله.

(١٧٧) التأكيد على سنتي الفجر والوتر في السفر :

قال الألباني في الصحيحة (٦/ ٧٦٦) : قد ثبت أنه ﷺ كان لا يدع سنة الفجر حضراً ولا سفراً وكذلك الوتر انظر فتح الباري (٢/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩) .

(١٧٨ حكم الجمع في السفر :

قال الألباني في الصحيحة (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) : بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ولو في غير عرفة ومزدلفة ، وهو مذهب جمهور العلماء وأن الجمع كما يجوز

تأخيراً يجوز تقديمًا وبه قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٦٧) وأنه يجوز الجمع في حال نزوله كما يجوز إذا جد به السير قال الإمام الشافعي في الأم بعد أن روى هذا الحديث من طريق مالك : وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله : (دخل ثم خرج) لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائرا .

(١٧٩) هل الجمع في السفر سنة أم يفعل للحاجة ؟

قال الألباني في الصحيحة (١/ ٢٦٦) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الرسائل والمسائل (٢/ ٢٦ ـ ٢٧) .

إن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر بل يفعل للحاجة سواء أكان في السفر أو في الحضر ، فإنه قد جمع أيضًا في الحضر لئلا يحرج أمته فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع سواء أكان ذلك لسيره وقت الثانية أو الأولى ، وشق النزول عليه أو كان مع نزوله لحاجة أخرى.

(١٨٠) هل مَنْ أذَّن فهو يقيم ؟

رُوي عن النبي ﷺ : « من أذَّن فهو يقيم » . رواه أبو داود والترمذي وأبو نعيم في أخبار أصفهان وابن عساكر وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف في حفظه كما قال الحافظ في التقريب وضعفه الترمذي والبيهقي وأهل الحديث .

قال الألباني : ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين ، كما وقع ذلك غير ما مرة ، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر ، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة ، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجًا بهذا الحديث ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه ﷺ ، فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى ، ألا وهي إقامة الصلاة ا. هـ من الضعيفة .

(١٨١) هل تجوز صلاة ركعتين قبل السفر ؟

رُوي : ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن عساكر في تاريخه وقال الألباني : ضعيف .

واستدل النووي بهذا الحديث على أنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ فلا تشرع بخلاف الصلاة عند الرجوع ، فإنها سنة .

(١٨٢) هل مسافة القصر لها حدّ معين ؟

رُوى عن النبي ﷺ : « **يا أهل مكة ! لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد من مكة إلى عُسفان** » . رواه الطبراني في المعجم الكبير والدارقطني في سننه ومن طريقه البيهقي وفي سنده عبد الوهاب بن مجاهد كذبه سفيان الثوري وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ترك حديثه ، فالحديث موضوع .

قال الألباني في الضعيفة : ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ، ومزدلفة ، وفي أيام منى ، وكذلك أبو بكر وعمر بعده ، وكان يصلي خلفهم أهل مكة ، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة ، فدل هذا على أن ذلك سفر ، وبين مكة وعرفة بريد ، وهو نصف يوم بسير الإبل والأقدام .

والحق أن السفر ليس له حد في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرًا في عرف الناس ، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم .

أحكام الجمعة

الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة

* حكم أذان عثمان بن عفان رضي الله عنه :

قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى : أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان [الذي ذكره الله في القرآن] كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر [وإذا قامت الصلاة] يوم الجمعة [على باب المسجد] في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان ، وكثر الناس [وتباعدت المنازل] أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث .

وفي رواية : الأول ، وفي أخرى : بأذان ثان [على دار] له في السوق يقال لها : الزوراء فأذن به على الزوراء [قبل خروجه ، ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت] فثبت الأمر على ذلك ، [فلم يعب الناس ذلك عليه ، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى].

أخرجه البخاري (٢/ ٣١٤ ، و٣١٦، ٣١٧) وأبو داود (١/ ١٧١) والسياق له ، والنسائي (١/ ٢٠٧) والترمذي (٢/ ٣٩٢) وصححه ، وابن ماجه (١/ ٢٢٨) والشافعي في الأم (١/ ١٧٣) وأحمد (٣/ ٤٤٩ ، ٤٥٠) وغيرهم .

قال الألباني :

لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد ، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة ، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي ، فمن صرف النظر عن هذه العلة ، وتمسك بأذان عثمان مطلقًا لا يكون مقتديًا به رضي الله عنه ، بل هو مخالف له ، حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده .

قال القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٠٠) عن الماوردي :

فأما الأذان الأول فمُحْدَث ، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها .

قال الألباني : وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ، ولا يأخذ بزيادة عثمان ، كما في القرطبي .

وقال ابن عمر :

إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال ، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة ، والأذان الأول بدعة .

رواه أبو طاهر المخلص في فوائده (ورقة ٢٢٩/ ١ ـ ٢) .

قال الشافعي في كتابه (الأم) ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣ :

وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على المنبر ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام ، فخطب لا يزيد عليه.

ثم ذكر حديث السائب المتقدم ثم قال :

وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية [1] ، وأيهما كان ، فالأمر الذي كان على عهد رسول الله أحب إليّ ، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر ، وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر، كرهت ذلك له ، ولا يفسد شيء منه صلاته . ا.هـ .

والخلاصة أننا نرى أن يكتفي بالأذان المحمدي ، وأن يكون عندخروج الإمام وصعوده على المنبر ، لزوال السبب المسوغ لزيادة عثمان ، واتباعًا لسنة النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو القائل :

فمن رغب عن سنتي فليس مني . متفق عليه .

قد مضى أن عثمان رضي الله عنه إنما زاد الأذان الأول ، (ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت) فإذا أذيع الأذان المحمدي المذياع ، فقد حصلت الغاية التي رمى إليها عثمان بأذانه، وأعتقد أنه لو كان هذا المذياع في عهد عثمان وكان يرى جواز استعماله كما نعتقد، لكان رضي الله عنه اكتفى بإذاعة الأذان المحمدي وأغناه ذلك عن زيادته . ا. هـ من كلام الشيخ الألباني .

---

(١) قال الألباني : لا وجه لهذا الإنكار ، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده ، فهو المعتمد كما قال الحافظ (٢/ ٣٢٨) ، ولو لم يكن فيه إلا حديث السائب لكفى ، وأما إحداث معاوية إياه فمما لا أعرف له إسنادًا .

* موضع الأذان النبوي والعثماني :

يفهم مما تقدم في الحديث : أن الأذان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كان على باب المسجد ، وأن أذان عثمان كان على الزوراء فإن وجد السبب المقتضى للأخذ بأذانه حسبما تقدم بتفصيله ، وضع في مكان الحاجة والمصلحة ، لا على الباب ، فإنه موضع الأذان النبوي ، ولا في المسجد عند المنبر ، فإنه بدعة أموية وهو غير محقق للمعنى المقصود من الأذان ، وهو الإعلام .

ونقل ابن عبد البر عن مالك : إن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم . أي: إنه بدعة ، وقدصرح بذلك ابن عابدين في الحاشية وابن الحاج في المدخل (٢/ ٢٨) قال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) ما ملخصه .

قال ابن رشد : الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه ، لأنه محدث ، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك ، فإنه نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه ، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا ، قال: وهو بدعة ، والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة .

وينبغي أن يعلم أنه لم ينقل البتة أن الأذان النبوي كان بين يدي المنبر قريبًا منه .

قال العلامة الكشميري : ولم أجد على كون هذا الأذان داخل المسجد دليلاً عند المذاهب الأربعة ، إلا ما قال صاحب (الهداية) : إنه جرى به التوارث ، ثم نقله الآخرون أيضًا ، ففهمت منه أنهم ليس عندهم دليل غير ما قاله صاحب الهداية ولذا يلجئون إلى التوارث .

قال الألباني : وليس يخفى على البصير أن لا قيمة لمثل هذا التوارث لأمرين :

الأول : أنه مخالف لسنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده .

والآخر : أن ابتداءه من عهد هشام لامن عهد الصحابة كما عرفت .

ثم قال : فتبين مما سلف أن جعل الأذان العثماني على الباب ، والأذان المحمدي في المسجد بدعة لا يجوز اتباعها ، فيجب إزالتها من مسجد الجامعة إحياء لسنة النبي ﷺ .

* حكم الأذان على المنارة وهل كانت المنارة في زمنه ﷺ ؟

قال ابن الحاج في (المدخل) :

إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنارة ،

كذلك كان على عــهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خـلافة عثمان ثم زاد عـثمان أذاناً آخر بالزوراء ، لما كـثر الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهـد رسول الله ﷺ على المنارة والخطيب على المنبر إذ ذاك .

قال الألباني :

ولم أقف على مـا يدل صراحـة أن الأذان النبوي كـان على المنارة ، إلا ما تقـدم في الحديث أنه كان على باب المسجد ، فإن ظاهره أنه على سطحه عند الباب ، ويؤيد هذا أن من المعروف أنه كان لبـلال ـ وهو الذي كان يؤذن يوم الجمعة ، شـيء يرقى عليه ليؤذن ، ففي صحيح البخاري (٤/ ١١٠) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها :

إن بلالا كان يؤذن بليل ، فـقال رسول الله ﷺ : **« كلوا واشربوا حـتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر »** .

قال القاسم : ولم يكن بين أذانهـما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا ، فلعله كان هناك عند الباب على السطح شيء مـرتفع ، يشبه المنارة ، وقد يشهـد لهذا ما أخرجـه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٧) بإسناده عن أم زيد بن ثابت قالت :

كان بيتي أطول بيت حول المسجـد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن ، إلى أن بنى رسول الله ﷺ مـسجده ، فكان يؤذن بعـدُ على ظهر المسجـد ، وقد رفع له شيء ، فوق ظهره ، لكن إسناده ضعيف .

وقد رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن دون قوله : وقد رفع له شيء فوق ظهره .

والذي تلخص عندي في هذا المـوضوع ، أنه لم يثـبت أن المنارة في المسـجد كـانت معـروفة في عهـده ﷺ ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك فـي مكان مرتفع على المسجد فقط ، ومن المحتمل أنه إلى شيء وكان فوق ظهره كما في حديث أم زيد .

وسواء كـان الواقع هذا أو ذاك ، فالذي يجزم به أن المـنارة المعروفة اليـوم ليست من السنة في شيء ، غير أن المعنى المقـصود منها ـ وهو التبليغ ـ أمر مـشروع بلا ريب ، فإذا كان التبليغ لا يـحصل إلا بها ، فهي حينئـذ مشروعة لما تقـرر في علم الأصول ، أن مالا يقوم الواجب إلا به ، فهو واجب ، ولكن ترفع بقدر الحاجة .

غير أن من رأيي أن وجـود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخـاذ المئذنة كأداة للتبليغ ، ولاسيما أنها تكلف أمـوالاً طائلة ، فبناؤها والحالة هذه مع كونه بدعة ، ووجود

ما يغني عنه - غير مشروع ، لما فيه من إسراف وتضييع للمال ، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة ، مستغنين عنها بمكبر الصوت.

لكننا نعتقد أن الأذان في المسجد أمام المكبر لايشرع لأمور ، منها :

التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين ، ومنها عدم ظهور المؤذن بجسمه فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان) لذلك نرى أنه لابد للمؤذن من البروز على المسجد ، والتأذين أمام المكبر ، فيجمع بين المصلحتين ، وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذن ، ويوصل إليه مكبر الصوت ، فيؤذن أمامه ، وهو ظاهر للناس .

ثم قال :

ولابد من التذكير هنا بأنه لابد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السنة ، تقيداً منهم باستقبال لاقط الصوت ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها والتبليغ الكامل .

*** وقت الجمعة :**

للأذان المحمدي وقتان :

الأول : بعد الزوال مباشرة وعند صعود الخطيب .

دليله ما تقدم في حديث السائب : أن الأذان كان أوله حين يجلس على المنبر وإذا قامت الصلاة . فهذا صريح في أن الأذان كان حين قيام سبب الصلاة ، وهو زوال الشمس مع جلوس الإمام على المنبر في ذلك الوقت ، ويشهد لهذا أحاديث :

أ - عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك ، أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٢) والحاكم (٣/ ٦٠٧) .

ب ـ قال الحافظ ابن حجر : في النسائي : أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال .

الآخر : قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضًا وهذا مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره.

وفيه أحاديث :

أ ـ عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء . أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

ب ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس . رواه البخاري وغيره .

جـ ـ عن جابر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة . رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

د ـ وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريحها حين تزول الشمس ، يعني : النواضح .

أخرجه مسلم (٣/ ٨ ـ ٩) والنسائي (١/ ٢٠٦) والبيهقي (٣/ ١٩٠) وأحمد (٣/ ٣٣١) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٧/ ١) .

فهذا صريح في أن الصلاة كانت قبل الزوال فكيف بالخطبة ؟ فكيف بالأذان ؟ ويشهد لذلك آثار من عمل الصحابة ، نذكر بعضها للاستشهاد بها :

أ ـ عن عبد الله بن سيدان السلمي قال :

شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدنا مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره .

رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢) والدارقطني (١٦٩) وقال الألباني : وإسناده محتمل للتحسين ، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره .

ب ـ عن عبد الله بن سلمة قال :

صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر .

أخرجه ابن أبي شيبة وقال الألباني : الأرجح أن هذاالأثر صحيح .

جـ ـ عن بلال العبسي:

أن عمارًا صلى بالناس الجـمعة ، والناس فريقان : بعضـهم يقول : زالت الشمس ، وبعضهم يقول : لم تزل . رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

د ـ عن أبي رزين قال :

كنا نصلي مع عليّ الجمعة ، فأحيانًا نجد فيئًا ، وأحيانًا لا نجده . رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال الألباني : وهذا يدل لمشـروعية الأمرين ، الصلاة قـبل الزوال ، والصلاة بعده ، كما هو ظاهر .

*** حكم سنة الجمعة القبلية :**

قال الحافظ العـراقي : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمـعة ، لأنه كان يخرج إليها ، فيؤذن بين يديه، ثم يخطب . (نيل الأوطار ٣/ ٢١٦) .

قال ابن القـيم في زاد المعاد : ومن ظن أنهم ـ أي الصحابة ـ كـانوا إذا فرغ بلال من الأذان ، قاموا كلهم ، فركعوا ركعتين ، فهو أجهل الناس بالسنة .

قال الألباني :

لو أن النبي ﷺ كان يصلي أربع ركعـات بعد الزوال ، وقبل الأذان لنقل ذلك عنه ، ولاسيما أن فيه أمرًا غريبًا غيـر معهود مثله في بقية الصلوات ، وهو الصلاة قبل الأذان ، ومثله صلاة الصحابة جميعـًا لهذه السنة في وقت واحد في المسجد الجامع فإن هذا كله مما تتوافر الدواعي على نقله ، وتتضافر الروايات على حكايته ، فإذا لم ينقل شيء من ذلك، دل على أنه لم يقع ، وقد قال أبو شامة في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوات):

فإن قلت : لعـله ﷺ صلى السنَّة في بيتـه بعد زوال الشمس ثـم خرج ؟ قلت : لو جرى ذلك لنقله أزواجه رضي الله عنـهن ، كما نقلن سائر صلواته في بيتـه ليلاً ونهارًا ، وكيفيـة تهجده وقيامه بالليل ، وحيث لم ينقـل شيء من ذلك فالأصل عدمه ، ودل على أنه لم يقع وأنه غير مشروع .

أما حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : كان ـ أي النبي ﷺ ـ يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله ـ فهو باطل موضوع وآفته إسحاق بن إدريس وهو الأسوارى البصري ، قال ابن معين : كذاب يضع الحديث .

وأما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٧) عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا ، لا يفصل في شيء منهن .

فإسناده ضعيف جداً كما قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠٦) وابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٢٦) وقال النووي في الخلاصة : إنه حديث : باطل .

بل روى البخاري (١/ ٣٩٤) عن ابن عمر قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ،وركعتين بعد العشاء .

ورواه مسلم (٢/ ١٦٢) وزاد : فأما المغرب والعشاء والجمعة ، فصليت مع النبي ﷺ في بيته .

فهذا كالنص على أنه ﷺ كان لا يصلي قبل الجمعة شيئًا لا في البيت ولا في المسجد، إذ لو كان شيء من ذلك لنقله لنا ابن عمر رضي الله عنه كما نقل سنتها البعدية وسنة الظهر القبلية ، فذكر هذه السنة للظهر دون الجمعة أكبر دليل على أنه ليس لها سنة قبلية .

وبذلك تبطل دعوى قياس الجمعة على الظهر في السنة القبلية .

(ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد ، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئًا، لا بقوله ولا بفعله وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور في مذهب أحمد) (الفتاوى ١/ ١٣٦ لابن تيمية) وقال العراقي : ولم أر للائمة الثلاثة ندب سنة قبلها .

قال الألباني : ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في كتاب الأم للإمام الشافعي ولا في المسائل للإمام أحمد ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين فيما علمت ولهذا فإني أقول : إن الذين يصلون هذه السنة ، لا الرسول ﷺ اتبعوا ، ولا الأئمة قلدوا ، بل قلدوا المتأخرين الذين هم مثلهم في كونهم مقلدين غير مجتهدين ، فأعجب لمقلد يقلد

مقلدًا !!

عن سلمان أن النبي ﷺ قال : « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** » رواه البخاري والنسائي والدارمي .

قال الألباني : فهذا الحديث يبين بجلاء وظيفة الداخل إلى المسجد يوم الجمعة في أي وقت كان ، وهي أن يصلي ما قدر له ، (وفي حديث آخر : ما بدا له) حتى يخرج الإمام ، فينصت له ، فهو دليل صريح أو كالصريح على جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة ، وذلك من خصوصيات هذا اليوم كما بينه المحقق ابن القيم في الزاد (١/ ١٤٣) واحتج له بهذا الحديث ، فقال عقبه :

فندبه إلى صلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام ، لا انتصاف النهار .

وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم فروى ابن سعد في (الطبقات) ٨/ ٣٦٠ بإسناد صحيح على شرط مسلم عن صافية قالت :

رأيت صفية بنت حيي (وهي من أزواج النبي ﷺ ماتت في ولاية معاوية) صلت أربعًا قبل خروج الإمام ، وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين .

وفي الزاد قال ابن المنذر :

روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة ، وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات ، وهذا دليل على أن ذلك منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم في ذلك ، وقال الترمذي في الجامع : وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا ، وبعدها أربعًا وإليه ذهب ابن المبارك والثوري .

وقد يشير إلى أنه لا سنة للجمعة قبلها قوله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا** » . رواه مسلم (٣/ ١٦ ـ ١٧) والنسائي (٢١٠) والترمذي (٢/ ٣٩٩ ٢٤٠) وأحمد (٢/ ٢٤٩، ٤٤٢ ، ٤٩٩) وغيرهم .

فإنه لو كان قبلها سنة لذكرها في هذا الحديث مع السنة البعدية ، فهو أليق مكان لذكرها .

والخلاصة : إن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت أن يصلي قبل أن يجلس ما شاء نفلاً مطلقًا غير مقيد بعدد ، ولا موقت بوقت حتى يخرج الإمام ، أما أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها ، فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول ، قام الناس يصلون أربع ركعات ، فمما لا أصل له في السنة ، بل هو أمر محدث ، وحكمه معروف.

ولذلك قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٢٣٩) :

وينهي الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة ، لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم ، لأنهم كانوا على قسمين: فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ، ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر ، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة ولم يحدثوا ركوعًا بعد الأذان الأول ولا غيره ا . هـ .

أماحديث البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« بين كل أذانين صلاة ، قالها ثلاثًا ، وقال في الثالثة ، لمن شاء فمعناه : الأذان والإقامة »**، قال الحافظ : وقد جرى الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم : (القمرين) للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان ، لأنها إعلان بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت . ا. هـ .

فسواء كان هذا أو ذاك ، فالمراد بالأذان الثاني فيه الإقامة قولا واحدًا أضف إلى ذلك أن أذان عثمان لم يكن في عهده ﷺ اتفاقًا ، ومعنى ذلك أن أذان عثمان ليس داخلاً في الحديث .

❋ حكم صلاة الجمعة :

الجمعة حق على كل مكلف ، وواجبة على كل محتلم بالأدلة المصرحة أن الجمعة حق على كل مكلف ، وبالوعيد الشديد على تاركها ، وبهمه ﷺ بإحراق المتخلفين عنها ، وليس بعد الأمر القرآني المتناول لكل فرد في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] حجة بينة .

وقد أخرج أبو داود من حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : **« الجمعة حق إلا أربعة : عبد مملوك، أو امرأة ، أوصبي ، أومريض »** وقد صححه غير واحد من الأئمة .

* لإمام الأعظم :

ولا يشترط الإمام الأعظم للجمعة وليس على هذا الاشتراط أثارة من علم بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف ، فضلاً عن أن يصح فيه شيء عن النبي ﷺ ، ومن طوّل المقال في هذا المقام ، فلم يأت بطائل قط .

* العدد في الجمعة :

صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام ، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة ، فعليه الدليل ولا دليل ، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً ، ليس على شيء منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال : إنها تنعقد جماعة بما تنعقد به سائر الجماعة .

قلت : روى : الجمعة واجبة على خمسين رجلاً ، وليس على من دون الخمسين جمعة . رواه الطبراني في المعجم الكبير وابن عدي والدارقطني وقال : جعفر متروك ، وقال المناوي في الفيض : قال الذهبي في المهذب : حديث واهٍ . وقال الهيثمي : فيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم وهو ضعيف جدًا ، وقال ابن حجر : جعفر بن الزبير متروك .

ومثله : الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة ، حتى ذكر ﷺ ثلاثة .

لقد اختلفت أقوال العلماء كثيرًا في العدد الذي يشترط لصحة صلاة الجمعة حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً ، قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٩٨) : وليس على شيء منها دليل يستدل به قط ، إلا قول من قال : إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات . قال الألباني : وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى .

فمن زعم أن الجمعة يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات ، لم يسمع منه ذلك إلا بدليل ، فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان ، قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا فقد صليا صلاة الجمعة .

* والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة كالقرى والبوادي ومواطن النزهة وغيرها وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب : جمِّعوا حيثما كنتم . وسنده صحيح وعن مالك قال : كان أصحاب

محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون .

* تعدد الجمعة في البلد الواحد :

صلاة الجمعة صلاة من الصلوات ، يجوز أن تقام في وقت واحد جُمَع متعددة في مصر واحد ، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد ، ومن زعم خلاف هذا، كان مستند زعمه مجرد الرأي ، وليس ذلك بحجة على أحد ، وإن كان مستند زعمه الرواية ، فلا رواية .

فإن كان مجرد أنه ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعة في المدينة ، وما كان يتصل بها من القرى ، فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال به على الشرطية المقتضية للبطلان ، بل ولا على الوجوب الذي هو دونها ، يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس.

وكذا صلاة العيدين ـ بل الإلزام فيها أقوى ، لما هو معلوم من أنه لم يكن رسول الله ﷺ يصلى العيد في المدينة إلا في مكان واحد وهو المصلى ، ومع هذا لم يقولوا بمنع التعدد فيها !

إلا أنه ينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع لأن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة فينبغي إذن الحرص على توحيد الجمع ما أمكن ، اتباعًا للنبي ﷺ وأصحابه من بعده ، وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقق وهو ماذهب إليه العلامة الألباني .

* من فاتته الجمعة ، ماذا يصلي ؟

صلاة الظهر هي الأصل وهي الواجبة على من لم يصل الجمعة لحديث ابن مسعود : وما فاتته الركعتان ، فليصل أربعًا . رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٦/ ١) والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨/ ٢) من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وبعض طرقه صحيح وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٢) .

ولا يعرف لابن مسعود مخالف في هذا القول وهو مؤيد بأمور :

١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال : خرجت مع الزبير مخرجًا يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعًا . رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦/ ١) بسند صحيح.

٢ـ ما هو معلوم يقينًا أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون يوم الجمعة الظهر إذا كانوا في سفر ، ولكنهم يصلونها قصرًا ، فلو كان الأصل يوم الجمعة صلاة الجمعة لصلوها جمعة .

٣ ـ قال عبد الله بن معدان عن جدته قالت : قال لنا عبد الله بن مسعود : إذا صلّيْتُنَّ يوم الجمعة مع الإمام ، فصلين بصلاته ، وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعًا . أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ٢) بسند صحيح إلى جدة ابن معدان وهي تابعية ويشهد له قول الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الإمام ويجزيها ذلك وإسناده صحيح .

* بماذا تدرك الجمعة ؟

أخرج النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ : من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة . ولهذا الحديث اثنا عشر طريقًا ، صحح الحاكم ثلاثًا منها . قال في (البدر المنير): هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله .

وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وله طرق .

وهذه الأحاديث تقوم بها الحجة :

* وفي هذا الحديث ردّ على من قال : إن إدراك شيء من الخطبة شرط لاتصح الجمعة بدونه ، وهذا الحديث حجة عليهم كما قال الصنعاني في سبل السلام .

* حكم الجمعة في يوم العيد :

ظاهر حديث زيد بن أرقم عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : أنه ﷺ صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل .

يدل على أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة للذين صلوا صلاة العيد دون من لم يصلها وبذلك خصصه الصنعاني (٢/ ٧٣) وهذا الحديث قد صححه ابن المديني ، وحسنه النووي وقال ابن الجوزي : هو أصح ما في الباب ، وصححه الألباني . ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد : عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمِّعون**». رواه ابن ماجه (١٠٨٣) وأبو داود (١٠٦٠) وصححه الألباني .

وأخرجه النسائي (١/ ٢٣٦) والحاكم (١/ ٢٩٦) عن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل الناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : أصاب ابن الزبير السنة ، فبلغ ابن الزبير فقال : رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الألباني : إنما هو على شرط مسلم فقط .

* حكم غسل الجمعة :

دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما على وجوب غسل الجمعة ومنها عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مسَّ منه** » رواه أحمد والشيخان وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : « **حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة** » .

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم**». متفق عليه إلا أنه ورد عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل** » رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ قال : « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**». فالحديث لم يذكر الغسل مما يدل على أنه على الاختيار .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة ، والقول بالاستحباب بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر ، فإن ترتب على تركه أذى الناس بالعرق والرائحة الكريهة ونحو ذلك مما يسيء كان الغبسل واجبًا وتركه محرمًا .

وهذا الحديث وغيره يصرف أحاديث الوجوب إلى الاستحباب ولكن الشيخ الألباني يرى أن الغسل يوم الجمعة واجب قال :

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٤) بعد أن ساق حديث : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ، وما في معناه مما أشار إليه المصنف : لو صحت

لم يكن فيها نص فلا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل، وأن الغسل أفضل ، وهذا لاشك فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرًا لهم ﴾ فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضًا ؟ حاشا الله من هذا ، ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضًا، لما كان في ذلك حجة لأن ذلك كان يكون موافقًا لما كان عليه الأمر قبل قوله عليه السلام: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وعلى كل مسلم ، وهذا القول منه عليه السلام حكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه ، ولا يحل ترك الناسخ بيقين ، والأخذ بالمنسوخ ا. هـ .

* حكم خطبة الجمعة :

خطبة الجمعة واجبة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وثبوت الأمر بالسعي إليها يتضمن الأمر بها من باب أولى لأن السعي وسيلة إليها ، فإذا وجبت الوسيلة وجب المتوسل إليه بالأحرى ، والأمر بالسعي إلى ذكر الله يشمل الصلاة والخطبة .

واستحضار فعل النبي ﷺ ولاسيما الذي استمر عليه إذا كان صدر بيانًا لأمر قرآني أو نبوي ، فهو دليل على وجوب هذا الفعل ، وهذا النوع من الاستدلال مقرر في علم الأصول ، معروف عند العلماء الفحول .

* صفة الخطبة وما يعلم فيها :

اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شرعت .

وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله ﷺ أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبه ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم ، وشرط لازم ، ولايشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ .

وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله والصلاة على رسوله ، وما أحسن هذا وأولاه ! ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعده .

والحاصل أن روح الخطبة هي الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره .

وهذا ما قاله صديق حسن خان والشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٩٩) وقال الألباني: المعروف أن النبي ﷺ كان يذكر اسمه الشريف في الشهادة في الخطبة وأما أنه كان يأتي بالصلاة عليه ﷺ فمما لا أعرفه في حديث صريح ، وانظر المنتقى (٣/ ٢٢٤) بشرح الشوكاني ا. هـ .

عن جابر عبد الله رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم، ويقول:

أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة . أخرجه مسلم ، وفي روايه له:

كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة ، يحمد الله ، ويثني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته . وفي رواية أخرى : « **من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له** » .

والنسائي عن جابر : وكل ضلالة في النار . قال الألباني : وإسناده صحيح ، وهذه الجملة بعد قوله : كل بدعة ضلالة .

قال الألباني معلقًا على حديث : أما بعد ، فإن خير الحديث . . إلخ .

ومما يؤسف له أن هذا الحديث قد أصبح اليوم نسيًا منسيًا، فلا أحد من الخطباء والمدرسين والمرشدين في سوريا ومصر والحجاز وغيرها يقوله بين يدي خطبته ودرسه إلا من عصم الله، وقليل ما هم. فأنا أذكرهم بهذا ،﴿ **فإن الذكرى تنفع المؤمنين** ﴾ وأدعوهم إلى إحياء هذه السنة ، كما أحيى بعضهم خطبة الحاجة التي سبقت الإشارة إليها ا.هـ .

ونص خطبة الحاجة التي أشار إليها الشيخ رحمه الله :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدي محمد وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ،وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار وثبت أنه ﷺ قال :كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء ، رواه أبو داود وأحمد وهو في الصحيحة (١٦٩) .

وفي صحيح مسلم : كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ، ويحذر .

قال الألباني في رسالة (خطبة الحاجة) ص ٣٦:

قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة [أي خطبة الحاجة] تُفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح كما قد يُظنّ ، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك ا.هـ.

وقال في ص ٤٣ - ٤٤ :

مما يؤكد عموم مشروعيتها بين يدي كل عمل صالح حديث ابن عباس الذي رواه مسلم في قصة قدوم ضماد مكة وفيه ذكر النبي ﷺ له هذه الخطبة المباركة وأن ضماداً أسلم بعد سماعها فلم يكن ثمة نكاح ولا عقد زواج؟ ا.هـ.

وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة كأبي جعفر الطحاوي وابن تيمية والمحقق السندي والشافعي وابن القيم ثم أهملت في القرون المتأخرة فجاء دورنا - ولله الحمد - في إحيائها . [النصيحة للألباني ص ٨١].

وقال العلامة الألباني في حكم خطبة الحاجة :

هي ليست فرضا حتى لا تترك بل قد يكون العكس هو الأصوب وهو تركها أحيانًا حتى لا يتوهم أحد فرضيتها كما في حديث قيام رمضان : إني خشيت أن تُكتب عليكم.

ومما يدلل على أننا مدركون لذلك جيداً - ولله الحمد - أنني لم أفتتح عدداً من مؤلفاتي وتحقيقاتي بهذه الخطبة .[النصيحة ص ٨١ - خطبة الحاجة ص ٤٢] .

وظاهر محافظتـه على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك ، لأن فـعله ﷺ بيان لما أجمل في آية الجمعـة ، وقد قال ﷺ : « **صلوا كما رأيتـموني أصلي** ». رواه البخاري وأحمد وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي .

(انظر تفصيل آداب الخطبة والخطيب في كتابنا: الآداب الفـقهية من الكتاب وصحيح السنة.

*** قصر الخطبة وإطالة الصلاة :**

عن عمـار بن ياسر قـال : سمعت رسـول الله ﷺ يقول : « **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ، مئنة من فقهه** ». رواه مسلم .

والمراد من طول الصـلاة : الطول الذي لا يدخل فـاعله تحت النهي ، وقد كـان ﷺ يصلي الجمعة بـ (الجـمعة) و(المنافقين) كما عند مسلم عن ابن عـباس وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه :

كان ﷺ يقـرأ في العيـدين وفي الجمـعة بـ (سـبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) رواه مسلم وأبو داود .

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان . قالت : ما أخذت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلا من لسـان رسول الله ﷺ ،« **يقـرؤها كل جـمـعـة على المنبـر إذا خطب الناس** » . رواه مسلم .

وفيه دليل على مشروعـية قراءة سورة أو بعضها في الخطبة كل جمعـة وكان محافظته ﷺ على هذه السورة اختياراً منه لما هو أحسن فـي الوعظ والتذكير ، فيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة .

*** أحكام متفرقة :**

وكان النبي ﷺ إذا عرضت له حـاجة أو سأله سائل قطع خطبته ، وقـضى الحاجة ، وأجاب السائل ، ثم أتمها .

وكان إذا رأى في الجماعـة فقيرًا أو ذا حاجة، أمر بالـتصدق ، وحرض على ذلك ، وكان إذا ذكر الله تعالى أشار بالسبابة لحـديث عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه ، فقال : قـبَّح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبحة ، رواه مسلم (١٣١٣) وغيره .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد نحوه وقال : وأشار بالسبابة ، وعقد الوسطى بالإبهام . رواه أبو داود بإسناد حسن وهما مخرجان في الإرواء (٣/ ٧٧) وكان إذا اجتمعت الجماعة خرج للخطبة وحده ، ولم يكن بين يديه حاجب ولا خادم، ولم يكن من عادته لبس الطرحة ، ولا الطيلسان ، ولا الثوب الأسود المعتاد . وكان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أدار وجهه إلى الجماعة وسلم على الناس ثم قعد .

* **تحية المسجد أثناء الخطبة :**

حاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهى عنه حال الخطبة نهيًا عامًا ، وقد خصص هذا بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء والأحاديث المخصصة لمثل ذلك صحيحة ، فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة فإن النبي ﷺ أمر سليكًا الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة ، فقعد ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلي ، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات .

ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليصلّ ركعتين ، ومتفق عليه من حديث جابر بلفظ : فليركع وزاد مسلم في رواية : وليتجوز فيهما .

وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم .

وقد ثبت قول النبي ﷺ : « **ومن لغى فلا جمعة له** » رواه أحمد وأبو داود وله شواهد كثيرة يتقوى بها ، وقد جاء تفسيره في حديث آخر بلفظ : « ومن لغى ، وتخطى رقاب الناس ، كانت له ظهرًا ». قال الألباني : سنده حسن .

معنى ذلك أن اللغو يشمل كل أنواع الكلام حتى وإن كان أمرًا بمعروف ونهيًا عن منكر بدليل قوله ﷺ : « **إذا قلت لصاحبك** - والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت ، فقد لغوت » أخرجه الشيخان وغيرهما .

قال الألباني :

فإن قول القائل : أنصت . لا يعد لغة من اللغو ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام لغوًا لا يجوز ، وذلك من

باب ترجيح الأهم - وهو الإنصات لموعظة الخطيب - على المهم ، وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة ،وإذا كان الأمر كذلك فكل ماكان في مرتبة الأمر بالمعروف ، فحكمه حكم الأمر بالمعروف ، فكيف إذا كان دونه في الرتبة ؟! فلاشك أنه حينئذ بالمنع أولى وأحرى وهي من اللغو شرعًا .

هل يقطع الناس الكلام بمجرد صعود الإمام على المنبر يوم الجمعة ؟

رُوى عن النبي ﷺ : « **إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام** » رواه الطبراني في الكبير وقال الألباني في الضعيفة : باطل لا أصل له والثابت أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام لا مجرد صعوده على المنبر فإذا بدأ الخطيب كلامه سكت الناس أما قبل كلامه فلهم الحديث لما جرى عليه العمل في عهد عمر رضي الله عنه كما قال ثعلبة بن أبي مالك: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر على المنبر ، لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبته كلتيهما . رواه مالك في الموطأ والطحاوي والسياق له وإسنادهما صحيح كما قال الألباني .

والثابت أيضًا أنه يجوز للداخل صلاة ركعتين تحية للمسجد والخطيب يخطب لقوله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**». رواه مسلم ، فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض الخطباء عن هاتين الركعتين وهو يخطب لأنه بذلك ينهي عن شيء أمر به النبي ﷺ .

قال النووي : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل - يقصد الحديث السابق - ولا أظن عالمًا يبلغه ويعتقده صحيحًا فيخالفه .

صلاة التراويح

قال الألباني :

لا يشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان ، هذه الصلاة التي تعرف بصلاة التراويح لأمور ثلاثة :

أ ـ إقراره ﷺ الجماعة فيها .

ب ـ إقامته إياها .

جـ ـ بيانه لفضلها .

أ ـ أما الإقرار فلحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال :

خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون ، فقال : ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل : يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبيّ بن كعب يقرأ ، وهم معه يصلون بصلاته ، فقال : قد أحسنوا ، أو قد أصابوا ، ولم يكره ذلك لهم . رواه البيهقي (٢/ ٤٩٥) وقال : هذا مرسل حسن .

قلت (أي الألباني) : وقد روى موصولاً من طريق آخر عن أبي هريرة بسندلا بأس به في المتابعات والشواهد ، أخرجه ابن نصر في قيام الليل ص ٩٠ وأبوداود (١/ ٢١٧) والبيهقي .

ب ـ وأما إقامته ﷺ إياها فعن النعمان بن بشير قال : قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح ، قال : وكنا ندعو السحور الفلاح .

رواه النسائي (١/ ٢٣٨) وأحمد (٤/ ٢٧٢) وإسناده صحيح وصححه الحاكم (١/ ٤٤٠) وقال :

وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة وقد كان علي ابن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها .

وعن عائشة قالت : [كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل

أوزاعًا (أي متفرقين) يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر ، فيصلون بصلاته ، فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب (أي أضع) له حصيرًا على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة ، قالت : فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل ، وترك الحصير على حاله ، فلما أصبح الناس. تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة [فاجتمع أكثر] منهم وأمسى المسجد راجًا بالناس (مليئا بهم) [فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد [حتى اغتص بأهله] من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله] فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم دخل بيته ، وثبت الناس ، قالت : فقال لي رسول الله ﷺ : « **ما شأن الناس يا عائشة** ؟ قالت : فقلت له : يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم ، قالت : فقال : اطو عنا حصيرك يا عائشة ، قالت: ففعلت وبات رسول الله ﷺ غير غافل وثبت الناس مكانهم [فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة] حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح [فلما قضى الفجر ، أقبل على الناس ، ثم تشهد فقال : أما بعد] أيها الناس ، أما والله ما بتّ والحمد لله ليلتي هذه غافلاً ، وماخفى عليّ مكانكم ، ولكني تخوفت أن يفترض عليكم (وفي رواية : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) فاكلفوا من الأعمال ماتطيقون فإن الله لا يملّ حتى تملوا » (زاد في رواية أخرى : قال الزهري : فتوفى رسول الله ﷺ والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رواه البخاري (٣/ ٨ ـ ١٠) (٤/ ٢٠٣ ، ٢٠٥) ومسلم (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ، ١٨٨ ـ ١٨٩) وأبو داود (١/ ٢١٧) والنسائي (١/ ٢٣٨) وغيرهم .

قال الألباني :

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة لاستمراره ﷺ عليها في تلك الليالي ، ولا ينافيه تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث **لأنه** ﷺ علله بقوله : خشيت أن تفرض عليكم . ولاشك أن هذه الخشية قد زالت بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة ، وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة ويعود الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة ، ولهذا أحياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويأتي وعليه جمهور العلماء .

جـ ـ وأما بيانه ﷺ لفضلها فهو ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال :

صمنا ، فلم يصل ﷺ بنا ، حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا : يا رسول الله لو نفَّلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ، ودعى أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور ، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠/ ٢) وأبو داود (١/٢١٧) والترمذي (٢/ ٧٢ ـ ٧٣) وصححه والنسائي (١/ ٢٣٨) وابن ماجه(١/ ٣٩٧) والبيهقي (٢/ ٤٩٤) وسندهم صحيح .

قال الألباني :

والشاهد من الحديث قوله : (من قام مع الإمام . .) فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام .

عدد ركعات صلاة التراويح:

الأول : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ : رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا . رواه البخاري (٣/ ٢٥/ ٤/ ٢٠٥) ومسلم (٢/ ١٦٦) وأبو عوانة (٢/ ٣٢٧) وأبو داود (١/ ٢١٠) والترمذي (٢/ ٣٠٢ـ ٣٠٣) والنسائي (١/ ٢٤٨) ومالك (١/ ١٣٤) وغيرهم .

الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات ، وأوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل فيه حتى أصبحنا ، ثم دخلنا ، فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا ، فقال : إني خشيت أن يكتب عليكم . .

رواه ابن نصر (ص ٩٠) والطبراني في المعجم الصغير ص ١٠٨ وسنده حسن بما قبله وأشار الحافظ في الفتح (٣/ ١٠) وفي التخليص (ص ١١٩) إلى تقويته وعزاه لابن حبان وابن خزيمة وروى مالك (١/ ١٤٢) وعنه البخاري (٣/ ٣٥) وغيره عن السيدة عائشة قالت : كان ـ أي رسول الله ﷺ ـ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا

سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

ففي هذه الرواية ضمَّت ركعتا سنة العشاء إلى عدد ركعات التراويح أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين .

ورجح الشيخ الألباني أنهما ركعتا سنة العشاء البعدية ويؤيد الجمع الذي رجحه الحافظ أن رواية مالك جاءت مفصلة بذكر الركعتين الخفيفتين من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقنّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة .

رواه مالك (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) وعنه مسلم (٢/ ١٨٣) وأبو عوانة (٢/ ٣١٩) وأبو دود (١/ ١٥) أما قول الشافعية : يجب أن يسلم من كل ركعتين فإذا صلاها بسلام واحد لم تصح . فهوقول مردود ومخالف لحديث عائشة رضي الله عنها ومنافٍ لقول النووي بالجواز وهو من كبار العلماء المحققين في المذهب الشافعي وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس :كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها . قاله الحافظ في الفتح (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) وسبق إلى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٣) وقال الشيخ الألباني : وحديث ابن عباس هذا ضعيف جدًا .

*** اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها :**

استمر النبي ﷺ في ركعات قيام الليل على إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعله ﷺ لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره .

قال الألباني :

فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضًا فيها جميعًا عددًا معينًا من الركعات وكان هذا الالتزام دليلاً مسلمًا عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكهما مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددًا معينًا فيها لا يزيد

عليه، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل ، ودون ذلك خرط القتاد ! وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء ، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في الفتاوي الكبرى (١/ ١٩٣) : والفرق بين النفل المطلق وبين غيره أن الشارع لم يجعل له عددًا ، وفوضه إلى خيرة المتعبد .

قال الألباني : فإذا علمت مما سبق أن الشارع الحكيم جعل للتراويح إحدى عشرة ركعة لم يجاوزها البتة ، يتبين لك أنه لا خيرة للمتعبد في الزيادة عليه ! . . . على أنه لو اعتبرنا صلاة للتراويح نفلاً مطلقًا لم يحدده الشارع بعدد معين لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عددًا لا نجاوزه لما ثبت في الأصول : أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه ﷺ في عبادة من العبادات .

وقال في موضع آخر : الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ ، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء ولا نتصور مسلمًا عالمًا يخالفه فيه ، ولولا هذا الأصل لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن بل والفرائض الثابت عددها بفعله ﷺ واستمراره عليه بزعم أنه ﷺ لم ينه عن الزيادة عليها .

*** شبهة والردّ عليها :**

تمسك بعضهم بالنصوص العامة والمطلقة في الحض على الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين كقوله ﷺ لربيعة بن كعب وقد سأله مرافقته في الجنة : فأعنى على نفسك بكثرة السجود . رواه مسلم (٢/ ٥٢) وأبو عوانة (٢/ ١٨١) ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيد بإطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء المصلى .

قال الألباني ـ رحمه الله ـ :

▪ فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات ، أما إذا قيد الشارع حكمًا مطلقًا بقيد فإنه يجب التقيد به وعدم الاكتفاء بالمطلق ، ولما كانت مسألتنا (صلاة التراويح) ليست من النوافل المطلقة لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله ﷺ كما سبق بيانه في أول هذا الفصل ، فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكًا بالمطلقات ، وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة يخالفها كمًا وكيفًا متناسيًا قوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** ،

محتجًا بمثل تلك المطلقات ! كمن يصلي مثلاً الظهر خمسًا ، وسنة الفجر أربعًا ! وكمن يصلي بركوعين أو سجدات وفساد هذا لا يخفى على عاقل » .

ولهذا قال العلامة الشيخ علي محفوظ في الإبداع (ص ٢٥) بعد أن نقل من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة ، وفعله بدعة مذمومة ، قال :

وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه ، ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده ، ولا يقف الاختراع في الدين عند حد، وإليك أمثلة في ذلك زيادة على ما تقدم :

الأول : جاء في حديث الطبراني (الصلاة خير موضوع) لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة ؟ وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولهما في عموم الحديث ؟ وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان ، كما يأتي .

الثاني : قال تعالى : ﴿ **ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحًا** ﴾ وقال عزوجل : ﴿ **اذكروا الله ذكراً كثيراً** ﴾ إذا استحب لنا إنسان الأذان للعيدين والكسوفين والتراويح ، وقلنا : كيف والنبي ﷺ لم يفعلها ولم يأمر بها وتركها طول حياته، فقال لنا: إن المؤذن داع إلى الله ، وإن المؤذن ذاكر الله ، كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته؟

الثالث : قال تعالى :﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي** ﴾ الآية لو صح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والسلام عليه ﷺ في قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها إلى غير ذلك من الأمكنة التي لم يضعها الرسول ﷺ فيها ، ومن الذي يجيز التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة؟! وكيف هذا مع حديث : صلوا كما رأيتموني أصلي . رواه البخاري ؟!

الرابع : ورد في صحيح الحديث : فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر . لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة فيها ، ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل ، وهوأن ما تركه مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة ، وفعله هو البدعة .

قال الألباني :

على أنه مهما قيل في جواز الزيادة أو عدمها ، فما أظن أن مسلمًا يتوقف بعدما سلف بيانه ـ عن القول بأن العدد الذي ورد عنه ﷺ أفضل من الزيادة عليه لصريح قوله ﷺ : « **وخير الهدي هدي محمد** ﷺ ». رواه مسلم . فما الذي يمنع المسلمين اليوم أن يأخذوا بهذا الهدي المحمدي ويدعوا ما زاد عليه ولو من باب : دع ما يريبك إلى مالا يريبك . . . فلو أنهم صلوها بالعدد الوارد في السنة في مثل المدة التي يصلون فيها العشرين لكانت صلاتهم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء ويؤيد ذلك حديث جابر قال : سئل ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القيام . فعليكم أيها المسلمون بسنته ﷺ تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ .

*إحياء عمر لسنة الجماعة في التروايح وأمره بالـ (١١) ركعة :

استمر الناس بعد وفاته ﷺ أداء صلاة التراويح في المسجد أوزاعًا وراء أئمة متعددين وذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما ، ثم إن عمر رضي الله عنه جمعهم وراء إمام واحد ، فقال عبد الرحمن بن عبد القاري :

خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال : [والله] إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم علي أبيّ بن كعب [قال] : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله. رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣٦ـ ١٣٧) وعنه البخاري (٤/ ٢٠٣) قال الألباني :

واعلم أنه قد شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر : نعمت البدعة هذه على أمرين اثنين :

الأول : إن الاجتماع في صلاة التراويح بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ وهذا خطأ فاحش لا نطيل الكلام عليه لظهوره وحسبنا دليلاً على إبطاله الأحاديث المتقدمة في جمعه ﷺ الناس في ثلاث ليال من رمضان وإن ترك الجماعة لم يكن إلا خشية الافتراض .

الثاني : أن في البدعة ما يمدح وخصصوا به عموم قوله ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** »

ونحوه من الأحاديث الأخرى وهذا باطل أيضًا فالحديث على عمومه . . . ومما لاشك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهودًا ولا معمولاً زمن خلافة أبي بكر وشطرًا من خلافة عمر ـ كما تقدم ـ فهي بهذا الاعتبار حادثة ، ولكن بالنظر إلى أنها مرافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة وما وصفها بالحسن إلا لذلك ، وعلى هذا المعنى جرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هذا .

وذكر قول الإمام السبكي في : إشراق المصابيح في صلاة التراويح (١/ ١٦٨) وقول الإمام الفقيه ابن حجر الهيتمي في فتاويه :

- إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقتال الترك كما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة ، وإن لم يفعل في عهده ، وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : نعمت البدعة هي . أراد البدعة اللغوية ، وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿**ما كنت بدعًا من الرسل**﴾ وليست بدعة شرعية ، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن ، فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية ، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي ، وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة ، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضى في حياته إخراج اليهود وجمع المصحف ، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع وأما أمر عمر رضي الله عنه بالإحدى عشرة ركعة فهو ما رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣٧) (ورقم ٢٤٨) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القاريء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى بزوغ الفجر .

قال الألباني : وهذا سند صحيح جدًا .

قال الألباني :

ولا يجوز أن تعارض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف بلفظ : إحدى وعشرين لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين : الأول : مخالفته لرواية الثقة المتقدمة بلفظ إحدى عشرة .

الثاني : أن عبـد الرزاق قد تفـرد بروايته على هذا اللفظ ، فـإن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف فالعلة منه أعنى عبد الرزاق لأنه وإن كـان ثقة حافظًا ومصنفًا مشهورًا ، فقد كان عمى في آخر عمره فتغير كما قال الحافظ في التقريب ولهذا أورده الحافظ أبو عمر ابن الصلاح في (من خلط في آخر عمره) .

فإن قيل : فقد روى الفريابي في الصيـام (٧٦/ ١) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٦) من طريق يزيد بن خصـيفة عن السائب بن يزيد قال : كـانوا يقومون على عهـد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهـر رمضان بعشـرين ركعة ، قال : وكـانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام .

قال الألباني :

هذه الطريق بلفظ العـشرين هي عمـدة من ذهب إلى مشروعـية العشـرين في صلاة التراويح ، وظاهر إسناده الصحـة ولهذا صححه بعضـهم ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفًا منكرًا وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن ابن خصيفـة هذا وإن كان ثقة فقد قال فيـه الإمام أحمد في رواية عنه : منكر الحديث ، ولهـذا أورده الذهبي في الميزان ، فـفي قول أحمـد هذا إشارة إلى أن ابن خصيـفة قد ينفرد بما لم يروه الثقـات فمثله يرد حديثه إذا خـالف من هو أحفظ منه يكون شاذًا كما تقرر في مصطلح الحديث .

الثاني : أن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد فمرة قال : إحدى وعشرين ومرة : عشرين .

الثالث : أن محـمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد فـهو لقرابتـه للسائب أعرف بروايته من غيره وأحفظ فما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة ويؤيده أنه موافق لما روته عـائشة في حديثها المتقدم أن النبي ﷺ كان لا يزيد على إحـدى عشرة ركعة ، وحمل فعل عمر رضي الله عنه على مـوافقة سنته ﷺ خير وأولى من حمله على مخالفتها .

ومثل هذه الرواية في الـضعف ما ذكـره ابن عبد البـر قال : وروى الحارث بن عـبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال : كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة . عمدة القاري (٥/ ٣٥٧) في إسناده ابن أبي ذباب فيه ضعف من قبل حفظه .

ومثل هذه الرواية في الضعف رواية يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . رواه مالك (١/ ١٣٨) وعنه الفريابي (١/٧٦) وكذا البيهقي في السنن (٢/ ٤٩٦) وفي « المعرفة » وفيه ضعفه بقوله : يزيد ابن رومان لم يدرك عمر وكذا ضعفه النووي في المجموع (٤/ ٣٣) .

ومثلها في الضعف ما روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٩/٢) عن وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً أن يصلي بهم عشرين ركعة . وهذا منقطع لأن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر .

وقد أشار الترمذي في سننه (٢/ ٧٤) إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال : رُوِي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ ، وكذلك قال الشافعي : في العشرين عن عمر ، كما نقله صاحبه المزني عنه في مختصره (١/١٠٧) وذلك بتصديرهما للآثار بلفظ (روى) الذي يدل على الضعف وهو صنيع العلماء المحققين من أهل الحديث كما قال النووي في المجموع (١/ ٦٣) .

قال الألباني :

وإذا تبين للقارىء ضعف هذه الروايات عن عمر فلا ضرورة حينئذ إلى الجمع بينها وبين الرواية الصحيحة عنه [١] .

وقال في موضع آخر :

فعل عمر للعشرين إنما يدل على مشروعيته فقط (على افتراض صحة الآثار عنه وهي لم تصح كما رأيت) ولا يفيد أكثر من ذلك ، لأنه مقابل بفعل النبي ﷺ المخالف له من حيث العدد ، فلا يجوز والحالة هذه إهدار فعله ﷺ والإعراض عنه بالتزام ما فعله عمر رضي الله عنه فقط ، بل غاية ما يستفاد منه جواز الاقتداء به في ذلك مع الجزم والقطع بأن الاقتداء بفعله ﷺ أفضل وهذا مما ينبغي أن لا يرتاب فيه عاقل . ا. هـ .

---

(١) قال الألباني : وأن الزيادة المذكورة لو ثبتت ، فلا يجب العمل بها اليوم لأنها كانت لعلة وقد زالت ، والإصرار عليها أدى بأصحابها في الغالب إلى الاستعجال بالصلاة والذهاب بخشوعها بل وبصحتها أحيانًا . وأن عدم أخذنا بالزيادة مثل عدم أخذ قضاة المحاكم الشرعية برأي عمر في إيقاع الطلاق الثلاث ثلاثًا ولا فرق ، بل أخذنا أولى من أخذهم حتى في نظر المقلدين .

وهناك روايات أخرى عن غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم فيها أنهم كانوا يصلون العشرين وهي بجميعها لا تثبت أمام النقد العلمي الصحيح وهي ما رُوي عن عليّ وأبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود وقد فنّد أسانيدها الشيخ الألباني وبيّن ضعفها ووهاءها في رسالته القيمة (صلاة التراويح) .

*** وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك :**

قال النبي ﷺ : « ... **فإنه من يعش منكم من بعدي فسيرى اختلافًا كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** » .

زاد في حديث آخر : وكل ضلالة في النار . رواه أحمد (٤/ ١٢٦ ، ١٢٧) وأبو داود (٢/ ٢٦١) والترمذي (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) وابن ماجه (١/ ١٩ ـ ٢١) والحاكم (١/ ٩٥ ـ ٩٧) وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وغيرهما وقال الألباني : وهو كما قالوا والحديث الآخر رواه النسائي (١/ ٢٣٤) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٨٩) والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٨٢ بسند صحيح عن جابر وصححه ابن تيمية في الفتاوي (٣/ ٥٨) **قال الألباني :**

ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية ومنها ما نحن فيه من عدد ركعات التراويح ، فقد بلغ اختلافهم فيه إلى ثمانية أقوال :

الأول (٤١) الثاني (٣٦) الثالث (٣٤) الرابع (٢٨) الخامس (٢٤) السادس (٢٠) السابع (١٦) الثامن (١١) .

ولما كان الحديث المذكور قد بين لنا المخرج من كل اختلاف قد تقع الأمة فيه وكانت هذه المسألة مما اختلفوا فيه وجب علينا الرجوع إلى المخرج وهو التمسك بسنته ﷺ وليست هي هنا إلا الإحدى عشرة ركعة فوجب الأخذ بها وترك ما يخالفها ولاسيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها ، ونحن نرى أن الزيادة عليها مخالفة لها ، لأن الأمر في العبادات على التوقيف والاتباع ، لا على التحسين العقلي والابتداع .

*** ذكر من أنكر الزيادة من العلماء :**

قال السيوطي في (المصابيح في صلاة التراويح) (٢/ ٧٧ من الفتاوى له) : وقال الجُوري ـ من أصحابنا ـ عن مالك أنه قال : الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحبّ

إليّ ، وهو إحدى عشرة ركعة ، وهي صلاة رسول الله ﷺ قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : نعم ، وثلاث عشرة قريب ، قال : ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير ؟!

وقال الإمام ابن العربي في شرح الترمذي (٤/ ١٩) بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر ، وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود :

والصحيح أن يصلي إحدى عشرة ركعة : صلاة النبي ﷺ وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه . فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي. ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدي فيها بالنبي عليه السلام ا. هـ .

ولهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في (سبل السلام) أن عدد العشرين في التراويح بدعة قال (٢/ ١١ ـ ١٢) : وليس في البدعة ما يمدح ، بل كل بدعة ضلالة.

قال الإمام الشافعي : أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم تحل له أن يدعها لقول أحد .

*** جواز القيام بأقل من الإحدى عشرة ركعة :**

قال عبد الله بن أبي قيس : قلت لعائشة رضي الله عنها : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولابأكثر من ثلاث عشرة ، رواه أبو داود (١/ ٢١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٨) وأحمد (٦/ ١٤٩) بسند جيد وصححه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء .

قال النبي ﷺ : « **الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة** » ، رواه الطحاوي (١/ ١٧٢) والدارقطني ص ١٨٢ والحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٣/ ٢٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي والنووي في المجموع (٤/ ١٧ ، ٢٢). وصححه ابن حبان كما في الفتح (٢/ ٣٨٦) ووافقهم الشيخ الألباني وقال : فهذا نص صريح في جواز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الوتر وعليه جرى عمل السلف رضي الله عنهم .

وقال في حاشية (صلاة التراويح) : ومن هذا يتضح أن ما نقله بعض الحنفية من إجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث ركعات غير صحيح ، وقد رده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٥) فراجعه مع نصب الراية (٢/ ١٢٢) .

*** الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل والوتر:**

(١) يصلي (١٣) ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين :

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقنّ صلاة رسول الله الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة . رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما وغيرهما .

(٢) يصلي (١٣) ركعة منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانﷺ يرقد ، فإذا استيقظ تسوك ، ثم توضأ ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين فيسلم ، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة ، ولا يسلم إلا في الخامسة [فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين]. رواه أحمد (٦/ ١٢٣ ، ٢٣٠) وسنده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه مسلم (٢/ ١٦٦) وأبو عوانة (٢/ ٣٢٥) وغيرهم **قال الألباني :**

ورواية أحمد هذه صريحة بأن مجموع الركعات ثلاث عشرة ركعة ما عدا ركعتي الفجر، فهو بظاهره مخالف لحديث عائشة المتقدم . . بلفظ : ما كان رسول اللهﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . وقد تقدم الجمع بينهما هناك بما خلاصته أنها أرادت بهذا اللفظ ما عدا الركعتين الخفيفتين اللتين كانﷺ يفتتح بها صلاة الليل ، وقد وجدت ما هو كالنص في هذا الجمع وهو حديثها الآخر الذي ذكرت فيه هاتين الركعتين ثم ثمان ركعات ثم الوتر ، وقد مضى في النوع الذي قبله .

(٣) يصلي (١١) ركعة ثم يسلم بين كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كانﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ـ وهي التي يدعو الناس العتَمة .

إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة (ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) فإذا سكت المؤذن في صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة . رواه مسلم (٢/ ١٥٥) وأبو عوانة (٢/ ٣٢٦) وأبو داود (١/ ٢٠٩) وأحمد (٦/ ٢١٥، ٢٤٨) .

قال الألباني :

هذا دليل صريح في مشروعية الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه ولكن لا أعلم أن أحدًا من الصحابة فعله في المسجد ، بل قد أنكره بعضهم ، فيقصر على فعله في البيت كما هو سنته ﷺ .

ويشهد لهذا النوع حديث ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، ركعة واحدة توتر له ما قد صلى . رواه مالك (١/ ١٤٤) والبخاري (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥) ومسلم (٢/ ١٧٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) .

(٤) يصلي (١١) ركعة أربعًا بتسليمة واحدة ، ثم أربعًا مثلها ثم ثلاثا :

رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وقد مضى لفظه .

قال الألباني :

وظاهر الحديث أنه كان يقعد بين كل ركعتين من الأربع والثلاث ولكنه لا يسلم ، وبه فسره النووي .

(٥) يصلي (١١) ركعة منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم ، ثم يوتر بركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس: عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نعد له ـ أي للنبي ﷺ ـ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس منها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعو ،

ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم [١] ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة يا بني فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني .

رواه مسلم (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) وأبو عوانة (٢/ ٣٢١ - ٣٢٥) وأبو داود (١/ ٢١٠ - ٢١١) والنسائي (١/ ٢٤٤ - ٢٥٠) وغيرهم .

(٦) يصلي (٩) ركعات منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة منها ، يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم ، ثم يوتر بركعة ، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس لحديث عائشة الذي ذكرته آنفًا .

قال الألباني :

هذه هي الكيفيات التي كان رسول الله ﷺ يصلي بها صلاة الليل والوتر ، ويمكن أن يزاد عليها أنواع أخرى ، وذلك بأن ينقص من كل نوع من الكيفيات المذكورة ما شاء من الركعات وحتى يجوز له أن يقتصر على ركعة واحدة فقط لقوله ﷺ : « ... **فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة** ». وقد تقدم .

فهذا الحديث نص في جواز الإتيان بهذه الأنواع المذكورة فيه وإن كان لم يصح النقل بها عن رسول الله ﷺ ، بل صح من حديث عائشة أنه ﷺ لم يكن يوتر بأقل من سبع كما سبق هناك .

فهذه الخمس والثلاث إن شاء صلاها بقعود واحد وتسليمة واحدة كما في النوع الثاني، إن شاء صلاها بقعود بين كل ركعتين بدون سلام كما في النوع الرابع ، وإن شاء سلم بين كل ركعتين وهو الأفضل كما في النوع الثالث وغيره .

ثم قال : ويتلخص من كل ما سبق أن الإيتار بأي نوع من هذه الأنواع المتقدمة جائز حسن وأن الإتيان بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح ، بل هو لا يخلو من كراهة ، ولذلك يختار أن لا يقعد بين الشفع والوتر وإذا قعد سلم ، وهذا

---

(١) قال الألباني : هاتان الركعتان بعد الوتر يتنافيان في الظاهر مع قوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا ». رواه الشيخان وغيرهما ، فاختلف العلماء في التوفيق بينهما وبين هذا الحديث على وجوه لم يترجح عندي شيء منها ، والأحوط الوقوف عند هذا القول لأنه شريعة عامة وفعله ﷺ للركعتين يحتمل الخصوصية . والله أعلم .

هو الأفضل لما تقدم .

ثم قال : وأن الكيفيات التي صلى بها رسول الله ﷺ الوتر كلها جائزة وأفضلها أكثرها والتسليم بين كل ركعتين .

وقال : وإنه لا يلزم من إنكار هذه الزيادة ـ أي الزيادة على إحدى عشرة ركعة ـ الإنكار على الذين أخذوا بها من الأئمة المجتهدين ، كما لا يلزم من مخالفتهم الطعن في علمهم أو تفضيل المخالف عليهم في العلم والفهم .

وقال : وأننا لا نبدع ولا نضلل من يصليها بأكثر من هذا العدد ـ أي إحدى عشرة ركعة ـ إذا لم تتبين له السنة ولم يتبع الهوى .

فقه الزكـــاة

(١) حكم من باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه :

قال الشيخ سيد سابق : لو باع النصاب في أثناء الحول ، أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر .

قال الشيخ الألباني معلقًا : ينبغي أن يقيدّ هذا بما إذا وقع ذلك اتفاقًا ، لا لقصد الخلاص من الزكاة ، كما يُروى عن بعض الحنفية أنه كان إذا قارب انتهاء حول النصاب وهب المال لزوجته ، حتى إذا انتهى الحول استرده منها ! لأن العود بالهدية جائز عندهم على تفصيل فيه ! فمن احتال هذه الحيلة ـ التي يسميها بعضهم حيلة شرعية ! فإني أرى أن يؤخذ منه الزكاة وشطر ماله ، على حديث بهز بن حكيم المذكور في الكتاب ، فإن المحتال أولى بهذا الجزاء من الممتنع دون حيلة فتأمل .

(٢) حكم ضم النقدين (الذهب والفضة):

قال الشيخ السيد سابق : من ملك من الذهب أقل من نصاب ، ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر ، ليكمل منهما نصابًا ، لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني ، كالحال في البقر والغنم.

قال الشيخ الألباني معلقًا : والاحتجاج لهذا بالحديث خير من القياس ، قال ابن حزم بعد أن ردّ على القائلين بالضم وأبطل رأيهم بالنظر (٨٣١٦) : وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** »[1] فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ وشرع لم يأذن الله تعالى به . وهم يصححون الخبر في إسقاط الزكاة في أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها في أقل وهذا عظيم جدًا ! وعدم جواز الضم مذهب الشافعية ورواية عن أحمد وقول أبي عبيد وأبي ثور وابن عثيمين وهو الراجح خلافًا للجمهور من المالكية والحنفية والثوري والأوزاعي .

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩) .

(٣) حكم زكاة الحليّ :

ذهب إلى وجوب زكاة الحلي أبو حنيفة وابن حزم ثم الشيخ الألباني إذا بلغ نصابًا استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب ، فقال لهما رسول الله ﷺ : « **أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتا : لا . قال : فأديا حق هذا الذي في أيديكما** ». وحسنه الشيخ الألباني. وعن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات (أي خواتم) من ورق فقال لي : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت :صنعتهن أتزيّن لك يا رسول الله؟ فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار . رواه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والحاكم (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٤/ ١٣٩) وهو حسن لشواهده .

واحتجوا بعمومات الحديث الشريف مثل قوله ﷺ : « **في الرقة ربع العشر** ». رواه البخاري وهو مخرج في الإرواء (٨١٤) وقال النبي ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم** »، صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢) .

وصح عن رسول الله ﷺ قوله : « **ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها ، إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها** » .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤] .

وثبت عن ابن مسعود أن امرأة سألته عن زكاة الحلى ؟ فقال : إذا بلغ مائتي درهم فزكيه ، قالت : إن في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم؟ قال : نعم . أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٣) والطبراني (٩/ ٣٧١) بسند صحيح لغيره .

وثبت عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة . رواه الدارقطني (٢/ ١٠٧) بسند حسن .

وثبت عن عائشة أنها قالت : لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته . رواه الدارقطني (٢/ ١٠٧) والبيهقي (٤/ ١٣٩) وسنده حسن .

وقد صح هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ، وعطاء والزهري

وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وغيرهم وهو الراجح لأنه أقوى دليلاً وأحوط وذهب جمهور العلماء وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر من الصحابة إلى القول بأنه لا زكاة في حلي الذهب والفضة المعتاد للمرأة ،ويشترطون أن يكون الحلي مما يباح، فإذا كان محرمًا كاتخاذ الرجل الذهب مثلاً ففيه الزكاة عندهم . وليس معهم دليل صحيح من السنة .

(٤) حكم زكاة التجارة :

قال الشيخ الألباني : والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة البراءة الأصلية التي يؤيد هاهنا قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع :

فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟! اللهم فاشهد . . . الحديث رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في الإرواء (١٤٥٨) .

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها ، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت ، كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . أخرجه الإمام الشافعي في الأم بسند صحيح .

ومع كونه موقوفًا غير مرفوع إلى النبي ﷺ فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها ، فيمكن حمله على زكاة مطلقة ، غير مقيدة بزمن أو كمية وإنما بما تطيب به نفس صاحبها ، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق ، كقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم﴾** وقوله جل وعلا : **﴿ وآتوا حقه يوم حصاده﴾** وكقول النبي ﷺ: **« ما من قوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكًا تلفًا »** . رواه الشيخان وغيرهما .

وهو مخرج في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٩٢٠) وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف ، فقال ابن جريج : قال لي عطاء : لا صدقة في اللؤلؤ ، ولا زبرجد، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ولا شيء لا يدار (أي : لا يتاجر به) وإن كان شيئًا من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع . أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٤/ ٧٠٦١) وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤) وسنده صحيح جدًا . والشاهد منه قوله : ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع .

فإنه لم يذكر تقويمًا ، ولا نصابًا ، ولا حولاً ، ففيه إبطال لا دعاء البغوي في شرح السنة (٦/ ٥٣) الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا كانت نصابًا عند تمام الحول ! كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري . . . سئل عطاء : تاجر له مال كثير في أصناف شتى ، حضر زكاته ، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه ، فيخرج زكاته ؟ قال : لا ، ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته ، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٣/ ١٤٦/ ١٧٠٣) بسند حسن .ا.هـ .

وذهب إلى هذا المذهب الظاهرية ومن تابعهم كالشوكاني وصديق حسن خان، في شرحه الروضة الندية (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣) ورد الشوكاني على صاحب حدائق الأزهار قوله بالوجوب في كتابه السيل الجرار (٢/ ٢٦ ـ ٢٧) وأيد هذا الرأى ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٣ ـ ٢٤٠) واحتج الشيخ الألباني بأن عروض التجارة كانت معروفة في عهد النبي ﷺ وذكرت في القرآن والأحاديث مرارًا كثيرة ، وبمناسبات شتى ، فسكوته ﷺ عنها وعدم تحدثه عنها بما يجب عليه من الزكاة التي ذهب إليها بعضهم فهو عفو منه أيضًا لحكمة بالغة .

وذهب جمهور العلماء إلى القول بوجوب زكاة التجارة وحكى بعضهم أنه إجماع الصحابة والتابعين واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾[البقرة : ٢٦٧] .

وبوَّب عليها البخاري في كتاب الزكاة في صحيحه ، قال : باب صدقة الكسب والتجارة ومعنى قوله ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ يعني : التجارة (أحكام القرآن) لابن العربي (١/ ٢٣٥) واستدلوا بحديثين ولكن سندهما ضعيف ، الأول : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع ، أخرجه أبو داود (١٥٦٢) والبيهقي (١/ ٩٧) وغيرهما الآخر : في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته . أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩) والبيهقي (٤/ ١٤٧) والدارقطني (٢/ ١٠١) وانظر الضعيفة (١١٧٨) ويستدل لهذا المذهب بعموم قوله ﷺ لمعاذ : « **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم ..**» الحديث . أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) ومن آثار الصحابة :

عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٨) وعبد الرزاق (٤/ ٩٧) والبيهقي (٤/ ١٤٧) بسند صحيح .

عن ابن عباس قال : لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه أخرجه عبد الرزاق (٧٠٦١) وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤) بسند صحيح .

عن ابن عبد القاري قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء ، جمع أموال التجار ثم حسبها ، شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب . رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال وابن حزم في المحلى وصححه وتأوله .

ولم يُعلم مخالف لعمر وابن عمر وابن عباس واستمر العمل على ذلك في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم على القول بوجوب زكاة التجارة .

ورد الجمهور على أدلة القائلين بعدم الوجوب . فقالوا : إن قولكم ، الأصل في مال المسلم الحرمة وبراءة المسلم من التكاليف ، إنما يصار إليه عند عدم الدليل وقد تقدم إجماع الصحابة على القول بوجوب زكاة التجارة .

أما حديث : ليس على مسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة . متفق عليه فالمراد به نفى الزكاة ، عن عبده الذي يخدمه ، وفرسه الذي يركبه لأنهما من الأشياء التي يحتاجها الإنسان وهي معفاة من الزكاة بالإجماع .

***يشترط في زكاة عروض التجارة أن يملك المسلم هذه العروض وينوي بها التجارة وأن تبلغ نصابًا وأن يحول عليها الحول .**

***وعليه أن يقوم بعملية جرد لما لديه من السلع بعد مرور حول هجري ثم يضم إلى ذلك ما لديه من أموال مدخرة ثم يخرج ربع العشر أي خمسة وعشرين جنيهًا لكل ألف جنيه .**

(٥) حكم الزكاة على المستغلاَّت (كالدور التي يؤجرها مالكها وكالدواب ونحوها):

ذهب الشيخ الألباني إلى عدم وجوب الزكاة على المستغلات وذكر رأى الإمام الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٢٧) موافقًا عليه قال الشوكاني : هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن ، ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ، ولا القرن الذي يليه، ثم الذي يليه ، وإنما هي من الحوادث اليمنية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ، ولا توجد عليها أثارة من علم ، ولا من كتاب ، ولا سنة ، ولا قياس . وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة

الإسلام ،لا يحل أخذها إلا بحقها ، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة .

(٦) زكاة الزروع :

ذهب الشيخ الألباني إلى أنه لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر لأن ما عداه لانص فيه وهو مذهب ابن عمر قال في صدقة الزروع والثمار : ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير . رواه أبو عبيد (٤٦٩/ ١٣٧٨) بسند صحيح عنه ونحوه في مسند الشافعي (٦٥٦) بسند صحيح .

وهو مذهب الحسن البصري رواه عنه أبو عبيد (٤٦٩/ ١٣٨٠) بأسانيد صحيحة عنه. وهو مذهب الثوري والشعبي وابن سيرين وابن المبارك وأبي عبيد وغيرهم من السلف وهو رواية عن أحمد وهو مذهب ابن حزم غير أنه لم يصح عنده في الزبيب حديث فلم يقل به وهو مذهب الشوكاني واعتبره المذهب الحق .

واحتجوا بما روى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن النبي ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . رواه الحاكم (١/ ٤٠١) والبيهقي (٤/ ١٢٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٨٧٩) وإرواء الغليل (٨٠١) .

ويؤيد مذهبهم أن رسول الله ﷺ حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة وأعرض عما سواهما ، قد كان يعلم أن للناس أموالاً وأقواتًا ، مما تخرج الأرض سواها ، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوًا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق كما قال أبو عبيد وابن زنجويه وأيدهما الشيخ الألباني وقال : وهو اختيار أبي عبيد في كتابه الأموال فراجع كلامه فيه (رقم ١٣٨١ ، ١٤٠٩) وبه يرتاح المسلم من الأقوال المختلفة المتضاربة مما سينقله المؤلف والتي ليس عليها دليل سوى الرأى ا. هـ .

وذهب عمر بن عبد العزيز وهو مذهب أبي حنيفة وداود الظاهري ورجحه ابن العربي وأطال في تأييده واختاره القرضاوي في فقه الزكاة ذهبوا إلى أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي .

واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا

أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] بعد ذكر أنواع المأكولات من الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان .

قوله ﷺ : « **فيما سقت السماء العشر ، وفيما سُقى بالنضح نصف العشر** » .

قال الصنعاني في سبل السلام (وحديث معاذ وأبي موسى وارد على الجميع والظاهر مع من قال به ـ أي : حصر الزكاة على الأصناف الأربعة .

قال : لأنه حصر لا يقاوم بعموم ولا قياس ... فالأوضح دليلاً مع الحاصرين للوجوب في الأربعة (٢/ ٦١١) .

(٧) زكاة العسل :

قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال الألباني : ليس هذا على إطلاقه فقد روى فيه أحاديث ، أحسنها جديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأصح طرقه إليه طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب ... بلفظ : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له واديًا يقال له: (سلبة) فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولى عمر بن الخطاب ، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له (سلبته) وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. قلت : وهذا إسناد جيد وهو مخرج في الإرواء رقم (٨١٠) وقواه الحافظ في الفتح فإنه قال عقبه (٣/ ٣٤٨) : وإسناده صحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، لكن حيث لا تعارض ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب وسبقه إلى هذا الحمل ابن زنجويه في الأموال (١٠٩٥ ـ ١٠٩٦) ثم الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٨) وهو الظاهر ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ا.هـ.

وما ذهب إليه الشيخ الألباني وهو أنه لا زكاة في العسل هو رأي جمهور العلماء قال الشافعي : واختياري ألا يؤخذ منه ، وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور .

وذهب الحنفية وأحمد إلى أن في العسل زكاة مستدلين على ذلك بما رواه ، أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو الحديث السابق .

ولكن الحديث لا يدل على وجوب الزكاة لأنه تطوع به وحمى له بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك انظر : نيل الأوطار (٤/ ٢٠٨) .

قال الألباني : فنستطيع أن نستنبط مما سبق أن المناحل التي تتخذ اليوم في بعض المزارع والبساتين لا زكاة عليها ، اللهم إلا الزكاة المطلقة بما تجود به نفسه .

قلت : لكن الشيخ الألباني صحح حديث أخذ العشر من العسل في سنن ابن ماجه (١٨٥١) عن عبد الله بن عمرو عن النبيﷺ أنه أخذ من العسل العشر. قال الألباني : حسن صحيح : الإرواء (٨١٠) صحيح أبي داود (١٤٢٤).

قلت : ولعله حمله على حديث عمرو بن شعيب .

(٨) زكاة الركاز :

قال الألباني : الركاز كل ما دفن من المال ، فلا يختص بالنقدين[١] ، وهو مذهب الجمهور واختاره ابن حزم ، ومال إليه ابن دقيق العيد ، وكان مالك يتردد في ذلك، ثم استقر رأيه آخر الأمر على هذا القول المختار كما في المدونة . . . والظاهر من إطلاق الحديث : وفي الركاز الخمس ، عدم اشتراط النصاب ، وهو مذهب الجمهور ، واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني وغيرهم .

*** أما مصرف الخمس في الركاز فقد اختلف فيه العلماء على قولين:**

الأول : أن مصرف الخمس هو مصرف الزكاة وهو قول الشافعي وأحمدإلا أنه قال: وإن تصدق به على المساكين أجزأه .

الآخر : أن مصرفه مصرف الفيء وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية في مذهب أحمد وصححها ابن قدامة .

ولكنهم احتجوا بآثار ضعيفة لا يحتج بها ولذلك قال شيخنا الألباني : وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر ، ولذلك اخترت في (أحكام الركاز) أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين ، يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة ، وهو الذي اختاره أبو عبيد في الأموال وكأن هذا هو مذهب الحنابلة ، حيث قالوا في مصرف الركاز:

---

(١) النقدان : الذهب والفضة .

يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها .

(٩) حكم زكاة المال المستفاد :

قال الشيخ السيد سابق : فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصابًا فربحت العروض ، وتوالد الحيوان أثناء الحول ، وجب إخراج الزكاة عن الجميع : الأصل والمستفاد ، هذا لا خلاف فيه .

قال شيخنا الألباني معلقًا :لعله يعني بين المذاهب الأربعة وإلا فقد خالف فيه ابن حزم فقال :كل فائدة إنما تزكى لحولها ، لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال .

انظر تفصيل كلامه هذا في المحلى (٦/ ٨٣ ـ ٨٦) وهذا المذهب أقرب إلى ظاهر قوله ﷺ : « **ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول ، لولا أن فيه حرجًا في بعض الأحوال ، فالأقرب في مثل هذه الحالة أن يلحق بالأصل ويزكي» وراجع الأموال لأبي عبيد . ا.هـ .**

(١٠) هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة ؟

روى البخاري ـ معلقًا بصيغة الجزم ـ أن معاذًا قال لأهل اليمن : إيتوني بعَرْض ثياب خميص (أي الثوب من الخز) أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

قال الألباني : وهذا ـ أي الأثر ـ منقطع بين طاووس ومعاذ ، قال الحافظ في شرحه: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع.

ثم قال الألباني : ثم لو صح هذا الأثر لم يدل على قول أبي حنيفة أنه لا فرق بين القيمة والعين ، بل يدل لقول من يجوّز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء والتيسير على الأغنياء ، وهو اختيار ابن تيمية[(١)] ، قال في الاختيارات : ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة ، مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري تمرًا أو حنطة ، فإنه قد ساوى الفقير بنفسه ، وقد

---

(١) هذا المذهب راعى المصلحة فلم يمنع إخراج القيمة مطلقًا ولم يجزها مطلقًا وإنما إذا تحققت المصلحة وكانت هناك حاجة لإخراج القيمة جاز وإلا فلا وهو أعدل الأقوال وأرجحها .

نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل ، وليس عنده شاة ، فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم ، فهذا جائز . ا.هـ.

وهذا المذهب وسط بين المانعين لإخراج القيمة كالشافعي ومالك وداود وأحمد والمجيزين كأبي حنيفة والثوري ورواية عن أحمد ووجه في مذهب الشافعي والظاهر من مذهب البخاري .

(١١) هل الحج من سبيل الله الذي تصرف فيه الزكاة ؟

قال شيخنا الألباني : هو من سبيل الله بنص حديث رسول الله ﷺ فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحِجَّني مع رسول الله ﷺ فقال : ما عندي ما أحجك عليه ، قالت : أحجَّني على جملك فلان، قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك ، قالت : أحجَّني مع رسول الله ﷺ فقلت : . . . فقالت : أحجَّني على جملك فلان ، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله فقال ﷺ : **« أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله »** . أخرجه أبو داود بسند حسن والطبراني في الكبير والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه ، وله شاهد من حديث أبي طلق.

أخرجه الدولابي في الكنى بسند صحيح وقواه المنذري والحافظ .ا.هـ .

وهو مذهب الإمام أحمد والحسن وإسحاق واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . قال الألباني :

وقد رواه أبو عبيد في الأموال برقم (١٩٧٦) عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله فقيل له : أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنه في سبيل الله . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٥٨) وروى أبو عبيد (رقم ١٧٨٤ و١٩٦٥) بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق الرقبة .

وعلق الشيخ الألباني على القول بأن من سبيل الله بناء المستشفيات الخيرية العامة

وإعداد الدعاة إلى الإسلام والنفقة على المدارس الشرعيـة وغيرها بقوله : تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم ينقل عن أحد من السلف . . . ولو كان الأمر كما زعم صديق حسن خان ـ لما كان هنـاك فائدة كبرى في حصر الزكاة في المصارف الثمانية في الآية الكريمة ، ولكان يمكن أن يدخل في (سبيل الله) كل أمر خيري مثل بناء المسـاجد ونحـوها ، ولا قائل بذلك من المسلمين ، بـل قال أبو عـبيد فـي الأموال فـقرة (١٩٧٩) :

وأما قضاء الدين عن الميت ، والعطية في كفنه ، وبنيان المساجد ، واحتفار الأنهار ، وما أشبه ذلك من أنواع البر ، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على أن ذلك لا يجزي من الزكاة . لأنه ليس من الأصناف الثمانية ا . هـ وهذ القول هو الراجح فمـصرف في (سـبيل الله) على ثلاثـة أضرب : الضرب الأول : الـغزاة في سبـيل الله الضرب الثاني : مصالح الحرب . الضرب الثالث : الحج.

(١٢) هل كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ليجمعوا الصدقات الباطنة ؟

قال الشيخ الألباني :

لم أجد في السنة أن النـبي ﷺ كان يبعث من يجـمع الصدقات من الأمـوال الباطنة وهي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز. . . ولا وجدت أحدًا من المحدِّثين ذكر ذلك ـ بل صـرح ابن القـيم بنفي ذلك ، بل إنه نفى أن يكون البـعث المذكـور في الكتـاب في الأموال الظاهرة على عـمومه حيث قـال في الزاد: كان ﷺ يبعث سعـاته إلى البوادي ولم يكن يبـعثـهم إلى القرى. ولم يكـن من هديه ﷺ أن يبعث سـعاته إلا إلى أهل الأمـوال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار .

ثم قال : لم أجـده كذلك عن الخلفـاء الثلاثة [1] بل روى أبو عبـيد (رقم ١٨٠٥) والبيهقي (٤/ ١١٤) عن أبي سعيد المقبري قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ! هذه زكاة مالي ـ قال : وأتيته بمائتي درهم ، فقـال : أعتقت يا كيسان ؟ فقلت: نعم ، فقال : فاذهب بها أنت فاقسمها : إسناده جيد . فهذا عمر رضي الله عنه قد أولج

(١) هم : أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .
(٢) أي أن عمر أعطاه الفرس وملكه إياه ولذلك صح له بيعه .

تفريق الزكاة إلى صاحبها خلافًا لما نقله المؤلف عنه ، وقد ترجم البيهقي لهذا الأثر بـ «باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه » .

(١٣) هل يجوز للمزكي أن يشتري صدقته ممن زكى عليه؟

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله [٢] فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه (أي يشتريه) ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك . رواه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر هذا وقال الألباني: معلقًا على حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني** » . قال ـ رحمه الله ـ: الذي يتبادر لي من الحديث أن المراد به صدقة تصدق بها رجل على فقير ، ثم اشتراها منه غير المتصدق عليه ، ولو سلمنا أنه يشمل المتصدق عليه أيضًا فهو مخصوص بحديث عمر: لا تبتعه ، فلا يحل له ذلك ويؤيد هذا الجمع قوله في تمام حديث عمر : لا تعد في صدقتك ، فإن حديث أبي سعيد على التفسير الذي ذهبت إليه ليس فيه العود في الصدقة. ا. هـ .

ورخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي وابن حزم والراجح قول الجمهور .

(١٤) ما الواجب في صدقة الفطر ؟

قال أبو سعيد الخدري : كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر ، ومملوك ، صاعًا من طعام ، أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب . . . رواه الجماعة [الأقط : لبن مجفف لم تُنزع زبدته ـ الصاع [١] : أربعة أمداد ، والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ، ويساوي قدحًا وثلث قدح أو قدحين] .

---

(١) الصاع = $\frac{١}{٦}$ كيلة مصرية = ٢,١٥٧ كيلو جرام تقريبًا .

وعن عروة بن الزبير : أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مُدَّين من حنطة (قمح) أو صاعًا من تمر بالمد ، أو بالصاع الذي يقتاتون به . أخرجه الطحاوي واللفظ له ،وابن أبي شيبة وأحمد ، وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وقال معاوية في حديث أبي سعيد السابق : إني أرى أن مدَّين من سمراء الشام (أي القمح) تعدل صاعًا من تمر وأخذ الناس بذلك .

قال الألباني : فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح . نصف صاع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ٦٠ وإليه مال ابن القيم كما سبق وهو الحق إن شاء الله تعالى . ا. هـ .

خلافا لقول جمهور العلماء أن الواجب صاع من أي صنف والراجح ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم والألباني .[انظر كتابنا : بلوغ المرام في أحكام الصيام من الكتاب وصحيح السنة ص :٩٠ ، ٩١].

(١٥) مصرف زكاة الفطر :

قال الألباني : ليس في السنة العملية ما يشهد لهذا التوزيع (يقصد قول السيد سابق إنها توزع على الأصناف الثمانية) بل قوله ﷺ في حديث ابن عباس : « . . . وطعمة للمساكين » يفيد حصرها بالمساكين ، والآية إنما هي في صدقات الأموال ، لا صدقة الفطر، بدليل ما قبلها ، وهو قوله تعالى : ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا ﴾ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وله في ذلك فتوى مفيدة (جـ ٢ - ص ٨١ - ٨٤) من الفتاوى وبه قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٨٦ - ٨٧) ولذلك قال ابن القيم في الزاد : وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ا. هـ.

وهو مذهب المالكية وهو الراجح خلافًا لقول جمهور العلماء أن مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية .انظر كتابنا : بلوغ المرام في أحكام الصيام ص :٩١ ، ٩٢].

(١٦) هل يجوز إعطاء الزكاة للذمي؟

أجاز ذلك الزهري وأبو حنيفة وابن شبرمة لقول الله تعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] .

قال الألباني : لا يظهر في الآية دليل على الجواز ، لأن الظاهر منها الإحسان إليهم على وجه السنة من الصدقات غير الواجبة ا. هـ.

جاء عن سعيد بن المسيب بسند صحيح أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم .

وجاء بسند صحيح عن ابن عباس قال : كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير ، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت ﴿ **ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يُوفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون** ﴾ فهذه الآية مثل التي قبلها .

وقال الحسن البصري : ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق ، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك .

قال الألباني :

فهذا هو الذي ثبت في الشرع ، وجرى عليه العمل من السلف ، وأما إعطاؤهم زكاة الفطر ، فما علمنا أحدًا من الصحابة فعل ذلك ، وفهم ذلك من الآية فيه بُعْد ، بل هو تحميل للآية مالا تتحمل. . . ويؤيد اختصاص زكاة الفطر بالمسلمين الحديث المتقدم. . . وطعمة للمساكين ، فإن الظاهر منه أنه أراد مساكين المسلمين لا مساكين الأمم كلها . فتأمل. انظر كتابنا : بلوغ المرام في أحكام الصيام ص ٩٢].

(١٧) هل تؤخذ الزكاة من غير المؤمن ؟

قال رسول الله ﷺ : « **على المؤمنين في صدقة الثمار - أو مال العقار - عُشر ما سقت العين وما سقت السماء ، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العُشر** » (الصحيحة / ١٤٢) .

قال الشيخ الألباني :

وإنما أوردت هذه الرواية بصورة خاصة لقوله في صدرها: على المؤمنين. ففيه فائدة

هامة لا توجد في سائر الروايات. قال البيهـقي: وفيه كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة .

قلت (أي الألباني) : وكيف تؤخذ منهم وهم علّى شركهم وضلالهم ؟! فالزكاة لا تزكيهم وإنما تزكى المؤمن المزكّى من درن الشرك كـما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على أن الزكاة إنمـا تؤخذ من المؤمنين لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك .

وإن من يدرس السـيرة النـبوية ، وتاريخ الخلفـاء الراشـدين ، وغيـرهم من خلفـاء المسلمين وملوكهم ، يعلم يقينًا أنهم لم يكونوا يأخـذون الزكاة من غير المسلمين المواطنين، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة ثم قال :

وفي الحديث قـاعدة فقـهية مـعروفة ، وهي أن زكـاة الزرع تختلف باخـتلاف المؤنة والكلفة عليه ، فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار فزكاته العشر ، وإن كان يسقى بالدلاء والنواضح الارتوازية ونحوها فزكاته نصف العشر .

ولا تجب هذه الزكـاة في كل ما تنتـجه الأرض ، ولو كـان قليلاً ، بل ذلـك مقـيَّد بنصاب معروف في السنة ، وفي ذلك أحاديث معروفة ا. هـ وقد احتجت الحنفية بحديث أبي مطيع البلخي وأوجبوا الزكاة على كثير المحصول وقليله وهو حديث موضوع ومذهبهم هذا خطأ مخالف للحديث الصحيح : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

فقه الصيام

(١) اختلاف المطالع :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الجمهور أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعموم قوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته ،وأفطروا لرؤيته** » . متفق عليه ، وهو مخرج في إرواء الغليل (٩٠٢) من طرق عن أبي هريرة وغيره . وهو المعتمد عند الحنفية ومذهب المالكية وبعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة .

الثاني : أن لكل بل رؤيتهم ، لا يلزمهم رؤية غيرهم وهو مذهب عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحاق والصحيح عند الأحناف والمختار عن الشافعية .

لما رواه كريب قال : قدمت الشام ، واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم .

الثالث : لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها أي يجب الصوم على البلاد التي لا تختلف مطالعها وهذا أصح الأوجه عند الشافعية ومذهب بعض المالكية والحنفية وقول عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول وسط لأن المطالع تختلف فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا . انظر كتابنا : بلوغ المرام في أحكام الصيام ص :١١ ، ١٢].

أما القول الأول فهو مخالف لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات ، فإنه لو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر اتفاقًا .

وقد علق الشيخ ابن عثيمين في فتوى له على القول الثالث الذي رجحناه : هذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ ، والنظر الصحيح ، والقياس الصحيح ، أيضًا قياس التوقيت الشهري على التوقيف اليومي .

وقال في موضع آخر : والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي ، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري ومن المعلوم أن الاختلاف اليوم له أثره باتفاق المسلمين فمن كانوا في الشرق ، فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب ويفطرون قبلهم أيضًا فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي فإنه مثله تمامًا في التوقيت الشهري.

وذهب **الشيخ الألباني** إلى القول الأول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع وقال : ولعل الأقوى أن يقال : إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم . وبذلك يزول الإشكال ، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه ، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلا . . . وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك ، فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ، ولاينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها ، وبعضهم مع غيرها ، تقدمت في صيامها أو تأخرت لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين والله المستعان .

(٢) حكم مَنْ رأى الهلال وحده :

قال الشيخ السيد سابق ، واتفقت أئمة الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده ـ أن يصوم .

قال الشيخ الألباني : هذا ليس على إطلاقه ، بل فيه تفصيل ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له فقال (٢٥/ ١١٤) : إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه ، أو يفطر برؤية نفسه ؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد . ثم ذكرها ، والذي يهمنا ذكره منها ما وافق الحديث وهو قوله .

والثالث : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال لقول النبي ﷺ: « **صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون** » رواه الترمذي وقال : حسن غريب . قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

وهذا الحديث مخرج في الصحيحة (٢٢٤) والإرواء (٩٠٥) من طرق عن أبي

هريرة فمن شاء رجع إليها . ثم قال ابن تيمية (١١٧) : لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صام ، فإنه ليس هناك غيره .

(٣) حكم صيام يوم السبت :

ذهب الإمام مالك وأحمد إلى جواز صيام السبت تطوعًا ولو مفردًا واختاره ابن تيمية وابن القيم (انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٧٥) ومختصر السنن (٣/ ٢٩٨) وهؤلاء ضعفوا حديث عبد الله بن بسر عن أخته أن النبي ﷺ قال : « لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة ، أو عود شجرة فليمضغه » ، رواه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) والنسائي في الكبرى (٢٧٦٢) وابن ماجه (١٧٢٦) وأحمد (٦/ ٣٦٨) وقال مالك : كذب ، وقال أبو داود : منسوخ، وقال الحافظ : مضطرب ، وقال الطحاوي : شاذ وكذا ابن تيمية وقال النسائي : هو حديث مضطرب وضعفه الإمام أحمد ولكن صححه الألباني في تمام المنة وإرواء الغليل (٩٦٠) وقال إن الاضطراب الذي فيه من النوع الذي لا يؤثر في صحة الحديث لأن بعض طرقه سالم منه .

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ وهي صائمة في يوم الجمعة فقال لها : أصمت أمس؟ فقالت : لا ، فقال : أتريدين أن تصومي غدًا؟ فقالت : لا ، قال : فأفطري إذًا ، رواه أحمد (١/ ٩٢) وابن خزيمة (٤١٤٧) وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إفراد السبت بالصيام واستدلوا بحديث عبد الله بن بسر السابق قال الترمذي : ومعنى الكراهة في هذا : أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون السبت وقال النووي : يكره إفراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله أو بعده لا يكره (المجموع [٦/ ٤٨١)] ا. هـ لحديث جويرية السابق ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده »**. رواه مسلم (١١٤٤) وأبو داود (٢٤٢٠) وابن ماجه (١٧٢٣) والترمذي (٧٤٣) وكذلك إن وافق صومًا لإنسان لم يكره .

وقد مال الشيخ الألباني إلى النهي عن صيام يوم السبت إلا في الفرض وقدم الحديث الحاظر لصيامه على الأحاديث المبيحة لصيامه للقاعدة الأصولية : إذا تعارض الحاظر والمبيح قدِّم الحاظر على المبيح والراجح الكراهة إن صح حديث عبد الله بن بسر فإن

لم يصح فما ذهب إليه ابن تيمية وغيره هو الحق .

(٤) حكم صوم الدهر :

يكره صيام السنة كلها ، إن لم يصم الأيام التي نهى الشارع عن صيامها فإن صامها يحرم عليه لقول رسول الله ﷺ : « **لا صام من صام الأبد** » رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وفي حديث أبي قتادة : قال عمر : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟

قال : لا صام ولا أفطر ، رواه مسلم (١١٦٢) ومال إلى عدم مشروعيته الشيخ الألباني رحمه الله وقال بكراهة صوم الدهر مع استثناء الأيام المحرمة .

وذهب إلى كراهته مطلقًا إسحاق وأهل الظاهر ورواية عن أحمد وذهب إليه ابن العربي من المالكية .

وذهب بعضهم إلى الاستحباب لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقًا ومن حجتهم في ذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله ، إني أسرد الصوم فقال النبي ﷺ صم إن شئت ، وأفطر إن شئت رواه مسلم .

قال الألباني : تقدم الحديث تحت الكلام عمن يرخص لهم في الفطر . . ولكن بلفظ آخر ، وليس فيه السرد ، جاء ذلك في رواية لمسلم بلفظ : قال يا رسول الله ! إني رجل أسرد الصوم ؟ فأصوم في السفر ؟ قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت » ورواه ابن خزيمة (٣١٥٣)(١) ولا دليل في الحديث على ما ذهب إليه المؤلف (يقصد قوله : فإن أفطر يومى العيد وأيام التشريق وصام بقية الأيام انتفت الكراهة قلت: رُوى ذلك عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق] لأنه لا تلازم بين السرد وصوم الدهر .

والراجح الكراهة كما ذهب إليه الشيخ الألباني للأحاديث الواردة في ذلك ولما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة ، وجعل يقول : كل يا دهري .

---

(١) وتعقب أن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر ، فقد قال أسامة بن زيد أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم ، فيقال لا يفطر رواه أحمد (٥ / ٢٠١) وسنده حسن ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر ، فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر .

وسئل ابن مسعود عن صيام الدهر فكرهه .

(٥) حكم التوسعة يوم عاشوراء :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من وسَّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ، وسَّع الله عليه سائر سنته** » . رواه البيهقي في الشعب وابن عبد البر وجاء الحديث من طريقين : الأول إسناده موضوع من أجل محمد بن يونس وهو الكديمي فإنه كذاب .

الثاني : ضعيف جدًا كما قال الحافظ ابن حجر وقال الألباني : وهكذا سائر طرق الحديث ، مدارها على متروكين أو مجهولين ومن الممكن أن يكونوا من أعداء الحسين رضي الله عنه ، الذين وضعوا الأحاديث في فضل الإطعام والاكتحال ، وغير ذلك يوم عاشوراء معارضة منهم للشيعة الذين جعلوا هذا اليوم يوم حزن على الحسين رضي الله عنه. لأن قتله كان فيه ولذلك جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هذا الحديث كذب، وذكر أنه سئل الإمام أحمد عنه ، فلم يره شيئًا ، وأيد ذلك بأن أحدًا من السلف لم يستحب التوسعة يوم عاشوراء ، وأنه لا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة ، وقد فصل القول فيه هذا في الفتاوى (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٦) فراجعه ، وقد نقل المناوى عن المجد اللغوي أنه قال :

ما يُروى في فضل صوم يوم عاشوراء ، والصلاة فيه ، والإنفاق والخضاب والإدهان، والاكتحال بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه .

(٦) حكم من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام :

قال النبي ﷺ : « **إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه** » . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه ابن حزم وزاد : قال عمار (يعني : ابن أبي عمار راويه عن أبي هريرة) كانوا يؤذنون إذا بزغ الفجر. قال حماد (يعني : ابن سلمة) عن هشام بن عروة : كان أبي يفتي بهذا . وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الألباني ثم قال :

وفيه شواهد ذكرتها في التعليقات الجياد ثم في الصحيحة (١٣٩٤) وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده ، أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه ، فهذه الصورة مستثناة من الآية :﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ**

﴿الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] فلا تعارض بينها ومافي معناها من الأحاديث ، وبين هذاالحديث ، ولا إجماع يعارضه ، بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر ، وينتشر البياض في الطرق ، راجع الفتح (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠) .

وإن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة . فتأمل .

(٧) حكم الاستمناء في نهار رمضان أو إخراج المني سواء ، أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه ونحو ذلك مما هو دون الجماع :

ذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك كله يبطل الصيام ويلزمه القضاء ويستدل لمذهب الجمهور بقول الله تعالى في الحديث القدسي في شأن الصائم : يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . رواه البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٥٤) عن أبي هريرة .

والاستمناء شهوة وكذلك إخراج المنى بأي وجه مما يؤكد ذلك قول النبيﷺ : «**وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول اللهﷺ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ فقال : أرأيتم لو وضعها في الحرام ...** » الحديث رواه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر .

وذهب ابن حزم إلى أنه إذا استمنى ـ بغير جماع ـ لم يفسد صومه وإن تعمد قال : ولم يأت بذلك نص ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس (انظر : المحلى (٦/ ١٧٥) والمجموع (٦/ ٣١٤) والمغنى (٣/ ٢٥) والمبسوط (٣/ ٨٧) وتابعه الشيخ الألباني وقال:

لا دليل على الإبطال بذلك (أي إبطال الصوم بالاستمناء وإخراج المنيّ عن طريق ضم الزوجة أو تقبيلها ونحو ذلك مما هو دون الجماع) وإلحاقه بالجماع غير ظاهر ولذلك قال الصنعاني : الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع ، وإلحاق غير المجامع به بعيد . ا. هـ وإليه مال الشوكاني ، وهو مذهب ابن حزم فانظر المحلى (٦/ ١٧٥ ـ ١٧٧ و٢٠٥) ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق ، أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة ، قالوا : لأن الجماع أغلظ ، والأصل عدم الكفارة .

انظر المهذب مع شرحه للنووي (٦/ ٣٦٨) .

فكذلك نقول نحن : الأصل عـدم الإفطار ، والجماع أغلظ من الاستـمناء فلا يقاس عليه . فتأمل .

وقال الرافـعي (٦/ ٣٩٦) : المنى إن خرج بالاستمناء أفطر ، لأن الإيلاج مـن غير إنزال مبطل ، فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطرًا .

قلت(أي الألباني) : لو كان هذا صـحيحًـا ، لكان إيجاب الكفارة في الاسـتمناء أولى من إيجابهـا على الإيلاج بدون إنزال ، وهم لا يقولون أيضًا بذلك ، فـتأمل تناقض القياسيين !

أضف إلى ذلك مخالفتـهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف في أن المباشرة بغـير جماع لا تفطر ولو أنزل ، وقد ذكـرت بعضها في سلسلة الأحـاديث الصحيحـة تحت الأحاديث (٢١٩ ـ ٢٢١) ومنها قول عـائشة رضي الله عنها لمن سألها : مـا يحل للرجل من امرأته صائمًـا ؟ قالت : كل شيء إلا الجـماع . أخـرجه عـبد الرزاق في مصـنفه (٤/ ١٩٠/ ٨٤٣٩) بسند صـحيح كمـا قال الحـافظ في الفتح واحـتج به ابن حزم . وراجع سـائرها هناك.

وترجم ابن خزيمة رحمه الله لبـعض الأحاديث المشار إليها بقوله في صـحيحه ، (٣/ ٢٤٢) : باب الرخصـة في المباشرة التي هي دون الجمـاع للصائم . . والنبي المصطفى ﷺ قد دل بفعلـه على أن المباشرة التي هي دون الجمـاع مباحة في الصوم غـير مكروهة » . . كون الإنزال بغـير جمـاع لا يفطر شيء ومبـاشرة الصائم شيء آخـر ، ذلك أننا لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوى الشهـوة أن يباشر وهو صائم ، خشية أن يقع في المحظور ، الجماع ، وهذا سدًا للذريعة ا. هـ .

(٨) حكم الاستمناء :

قال الشيخ الألباني :

أمـا نحن ، فنرى أن الحق مع الذين حـرموه مـستـدلين بقوله تعـالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا ، إلا إذا اسـتعمل الطب النبوي وهو قوله

ﷺ للشباب في الحديث المعروف الآمر لهم بالزواج : فمن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ، ولذلك فإننا ننكر أشـد الإنكار على الذين يفتون الشباب بجـوازه خشية الزنا ، دون أن يأمرهم بهذا الطب النبوي الكريم ا. هـ .

وما ذهب إليه الشيخ الألباني هو مذهب الشافـعية والمالكية والزيدية القائلين بالتحريم وأضاف إليه جواز فعل ذلك إذا خاف المسلم على نفسه الوقوع في الزنا وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقيـد هو هذا المذهب الأخير بوجـوب استعـمال الطب النبوي وهو الصـيام أولاً فجمع رحمه الله المذاهب كلها في براعة يشهد له بها أهل العلم والفضل .

(٩) حكم قضاء رمضان :

علق الشيخ الألباني على قول الشيخ السيد سابق : قضاء رمضان لا يجب على الفور بل يجب وجوبًا موسعًا في أي وقت ، وكذلك الكفارة فقال :

هذا يتنافى مع قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

فالحـق وجوب المبـادرة إلى القضـاء حين الاستطاعـة ، وهو مذهب ابن حـزم (٦/ ٢٦٠) وليس يصح في السنة مـا يعارض ذلك وأمـا استـدلال المؤلف على عدم الـوجوب بقوله: فقد صح عن عائشـة أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شـعبان رواه أحمد ومسلم ولم تكن تـقضيـه عند قدرتها على القـضاء » فليس بصـواب لأنه ليس في حديث عائشة أنها كانت تقدر أن تقضيه فورًا ، بل فيه عكس ذلك ، فإن لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥) فيه: كان يكون عـليّ الصوم من رمضان ، فما أستـطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ . وهكذا أخرجه البخاري أيضًا في صحيحه خلافًا لما أوهمه تخريج المصنف ، وفي رواية لمسلم عنها قالت :

إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان .

فالحـديث بروايتيـه صريح في أنهـا كانت لا تسـتطيع ، ولاتقدر عـلى القضـاء قبل شعـبان، وفيه إشـعار بأنها لو اسـتطاعت لما أخرته ، فهو حـجة على المؤلف ومن سبـقه ولذلك قال الزين بن المنيِّر رحمه الله :

وظاهر صنيع عائشـة يقتضي إيثار المبـادرة إلى القضاء ، لولا ما منعهـا من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عذر ، لا ينبغي له التأخير ا. هـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه . رواه الدارقطني (ص ٢٤٣) ونقل الحافظ عن ابن القطان أنه قال : ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن ثم تعقبه الحافظ بقوله : قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن .

قال الألباني : وجملة القول أنه لا يصح في هذا الباب شيء لا سلبًا ولا إيجاباً والأمر القرآني بالمسارعة يقتضي وجوب المتابعة إلا لعذر وهو مذهب ابن حزم (٦/ ٢٦١).

قال الألباني : (فائدة):

لم يتعرض المؤلف لقضاء رمضان ممن أفطره عامدًا متعمدًا ، هل يشرع له قضاؤه أم لا؟ والظاهر الثاني ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال في الاختيارات (ص ٦٥):

لا يقضي متعمدًا بلا عذر صومًا ولا صلاة ، ولا تصح منه ، وما روى أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف ، لعدول البخاري ومسلم عنه » . وهو مذهب ابن حزم ورواه عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود وأبي هريرة فراجع المحلى (٦/ ١٨٠ ـ ١٨٥) لكن تعليل ابن تيمية ضعف حديث أمر المجامع في رمضان بالقضاء بعدول البخاري ومسلم عنه ليس بشيء عندي ، فكم من حديث عدل الشيخان عنه وهو صحيح والحق أنه ثابت صحيح بمجموع طرقه كما قال الحافظ ابن حجر ا .هـ.

١٠ ـ* هل يجوز الصوم في السفر ؟

قال الألباني في الصحيحة (٦/١٨٦) : عن جابر بن عبد الله قال : مرّ النبي ﷺ برجل يقلب ظهره لبطنه فسأل عنه فقالوا : صائم يا نبي الله فأمره أن يفطر ، فقال: أما يكفيك في سبيل الله ومع رسول الله ﷺ حتى تصوم . [الصحيحة : ٢٥٩٥] .

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم وعليه يحمل قوله ﷺ: « **ليس من البر الصيام في السفر** » أو قوله : « **أولئك هم العصاة، وفيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر ا. هـ** » .

وكلام الشيخ رحمه الله يؤيده حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال : أيّ ذلك عليك أيسر فافعل . يعني إفطار رمضان أو صيامه في السفر . أخرجه تمام في الفوائد (ق ١٦١/ ١) وقال الشيخ رحمه الله بعد هذا الحديث :

وإنما آثرت تخريج هذا اللفظ هنا ، لعزة مصدره أولاً ، ولتضمنه سبب ترخيصه ﷺ وتخييره للمسافر بالصوم أو الإفطار ثانيًا وهو التفسير ، والناس يختلفون في ذلك كل الاختلاف كما هو مشاهد ومعلوم من تباين قدراتهم وطبائعهم فبعضهم الأيسر له أن يصوم مع الناس ولا يقضى حين يكونون مفطرين وبعضهم لا يهمه ذلك فيفطر ترخيصًا ، ثم يقضي فصلى الله على النبي الأمي الذي أنزل عليه ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

انظر الصحيحة (٨٩٨ ـ ٨٩٩/٦) .

* ١١ ـ حكم القبلة للصائم :

قال الألباني في الصحيحة (٣٨٣/ ١) : عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت : كان النبي ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة . [الصحيحة ٢١٩] .

والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان .

وقد اختلف العلماء على أكثر من أربعة أقوال أرجحها الجواز على أن يراعى حال المقبل بحيث أنه إذا كان شابًا يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه امتنع عن ذلك. وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها ـ وأيكم يملك إربه. ا. هـ.

قلت : ومما يؤيد قول الشيخ الألباني أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب . رواه أبو داود من حديث أبي هريرة .

وكان حكم الشيخ على الحديث أولاً : في إسناده ضعف . المشكاة (٢٠٠٦) وحكمه الأخير عليه : صحيح ، الصحيحة (١٦٠٦) صحيح أبي داود (٢٣٨٧) هداية الرواة (١٩٤٧) .

*١٢ - حكم المباشرة للصائم :

قال الألباني في الصحيحة (١/٣٨٦) : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يباشر وهو صائم ، ثم يجعل بينه وبينها ثوبًا يعني الفرج . [الصحيحة ٢٢١] .

وفي هذا الحديث فائدة هامة ، وهو تفسير المباشرة بأنه مس المرأة فيما دون الفرج.

وهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد ، وليس في أدلة الشريعة ما ينافيه بل قد وجدنا من أقوال السلف مايزيده قوة ، فمنهم رواية عائشة نفسها فروى الطحاوي (١/ ٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم ، قالت : فرجها ، وقد علقه البخاري (٤/ ١٢٠) بصيغة الجزم ، باب المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها : يحرم عليه فرجها .

* ١٣ - حكم الكحل والحقنة (الإبرة) في نهار رمضان.

قال الألباني في الضعيفة (٣/٨٠) : الصواب أن الكحل لا يفطر الصائم فهو بالنسبة إليه كالسواك يجوز أن يتعاطاه وقتما شاء خلافاً لما دل عليه الحديث الضعيف الذي كان سببا مباشراً لصرف كثير من الناس عن الأخذ بالصواب الذي دل عليه التحقيق العلمي ا .هـ .

قلت : يقصد حديث معبد بن هوذة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليتقه الصائم ، يعني الكحل [الضعيفة ١٠١٤] .

ثم قال الشيخ رحمه الله : وما أكثر السؤال عنه في هذا العصر! وطال النزاع فيه ألا وهو حكم الحقنة (الإبرة) في العضل أو العرق .

فالذي نرجحه أنه لا يفطر في شيء من ذلك إلا ما كان المقصود منه تغذية المريض فهذه وحدها هي التي تفطر والله أعلم .

* ١٤ـ هل يجوز للمرأة أن تعتكف ؟ وأن تزور زوجها في معتكفه ؟

قال الألباني في قيام رمضان ص ٤٠ :ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه وأن يودعها إلى باب المسجد لقول صفية رضي الله عنها : كان النبي ﷺ معتكفًا في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فأتيته أزوره ليلاً وعنده أزواجه فرجن فحدثته ساعة، ثم قمت لأنقلب فقال لا تعجلي حتى أنصرف معك فقام معي ليقلبني . أخرجه الشيخان.

بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها أو وحدها لقول عائشة رضي الله عنها : اعتكف

مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة ، وفي رواية أنها أم سلمة (من أزواجه) فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي . [رواه البخاري وأبو داود] .

* ١٥ ـ ما يبطل الاعتكاف :

قال الألباني في قيام رمضان ص ٤١ : ويبطله الجماع لقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ وقال ابن عباس : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف ولا كفارة عليه ، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه ا. هـ .

أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٩٢) وعبد الرزاق بسند صحيح (٤/ ٦٣) .

*١٦ ـ ما يستحب الإفطار عليه :

قال الألباني في الصحيحة (٦/١٨١) : كان يفطر ـ أي النبي ﷺ ـ على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء ا. هـ. انظر الصحيحة (٢٨٤٠) ورواه أبو داود (٢٠٤٠) .

وجاء الحض على تعجيل الفطر لقوله ﷺ : « **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** »، وذلك بالمبادرة إلى الإفطار على لقيمات يسكن بها جوعه ثم يقوم إلى الصلاة ثم إن شاء عاد إلى الطعام حتى يقضى حاجته انظر الصحيحة (٩٣/ ٢) .

* ١٧ ـ حكم صوم يوم الجمعة منفرداً :

قال الألباني في الصحيحة (٦/١٠٧٤) : عن ليلى امرأة بشير بن الخاصية قالت: أخبرني بشير أنه سأل رسول الله ﷺ قال: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدًا ؟ قال :« لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها وأما أن لا تكلم أحدًا فلعمري :لأن تكلم بمعروف وتنتهي عن منكر خير من أن تسكت .رواه أحمد .

وهو صريح الدلالة أنه لا يجوز صيامه وحده ،ولو صادف يوم فضيلة كعاشوراء وعرفة وخلافاً للحافظ .

* ١٨ ـ هل كان النبي ﷺ يصوم يوم الخميس أول الشهر والاثنين الذي يليه؟

قال الألباني في تمام المنة (ص ٤١٥) : لم أجد هذا في شيء من كتب السنة ولم يذكره ابن القيم في هديه ﷺ في صيامه .

فإن المعروف في السنة أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الإثنين من أول

الشهـر ، والخمـيس الذي يليه ثم الخـميس الذي يليـه ، أخرجه النـسائى (١/ ٣٢٨) من حديث ابن عمر عن بعض أزواج النبي ﷺ وسنده حسن .

١٩ـ حكم من عجز عن الصيام وصام عنه أحد أثناء حياته :

قال الألباني في تمام المنة ص ٤٢٧ : قال ابن تيـمية في الاختـيارات ص ٦٤ : وإن تبرع إنـسان بالصـوم عمن لا يطيق ، لكبـره ونحوه ،أو عن مـيت وهما مـعسـران توجه جوازه، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال .

وقـد نقلتـه على سـبـيل الاطلاع لا التـبـني فـإني لا أراه صـوابا ، لمنافـاته لقـوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وأما هو فقد أول الآية بما لا يتعارض مع مذهبه.

٢٠ـ حكم الاعتكاف في رمضان وغيره :

قال الألباني في قيام رمـضان ص ٣٤ : والاعتكاف سنة في رمضـان وغيره من أيام والأصل في قوله: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال ، وأن عمر قال للنبي ﷺ :كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : فأوف نذرك فاعتكفت ليلة.

وأكده في رمـضان لحديث أبي هريرة :كـان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمـضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعـتكف عشرين يوماً .رواه البخاري وأفضله آخر رمـضان لأن النبي ﷺ كـان يعـتكف العشـر الأواخـر من رمضـان حـتى توفاه الله عـز وجل.رواه الشيخان .

٢١ـ هل الاعتكاف مخصوص بالمساجد الثلاثة ؟

قال الألباني في قيـام رمضان ص ٣٦: وينبغي أن يكون مـسجداً جامـعاً ، لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة ، فإن الخـروج لها واجب عليه ، لقول عائشة في رواية عنها في حديثها السابق : ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

ثم وقفت على حديث صـحيح صريح يخصص المساجد المذكـورة في الآية بالمساجد الثلاثة : المسجد الحـرام والمسجد النبوي والمسجد الأقـصى وهو قوله ﷺ :لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة . أخرجه الطحاوي والاسماعيلي والبيهقي بسند صحيح .

(٢٢) متى يجوز صوم الفرض بنية النهار ؟

قال النبي ﷺ : « **أذِّن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء : فمن كان أكل فليصم بقية يومه إلى الليل ، ومن لم يكن أكل فليصم** » (الصحيحة / ٢٦٢٤) قال الشيخ الألباني في الصحيحة :

ومن وجب عليه الصوم نهاراً ، كالمجنون يفيق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤى البارحة فهؤلاء يجزيهم النية من النهار حين الوجوب ، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله ﷺ : «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» ، وهو حديث صحيح كما حققته في صحيح أبي داود (٢١١٨) وإلى هذا الذي أفاده حديث الترجمة ذهب ابن حزم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم من المحققين . . . ولذلك قال المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه (١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) : بقي فيه بحث : وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلومًا من الليل ، وإنما علم من النهار ، وحينئذٍ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريًا ، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك ، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة .

قلت (أي الألباني) : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٩) وسنده صحيح على شرط الشيخين ا. هـ .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات العلمية (٤/ ٦٣) وتبعه على ذلك المحقق ابن القيم والشوكاني ، فمن شاء زيادة بيان وتفصيل فليراجع مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ١٠٩ ، ١١٧ ـ ١١٨) وزاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٣٥) وتهذيب السنن له (٣/ ٣٢٨) ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٦٧) .

قال الشيخ الألباني :

وبناء على ذلك فمن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها وحينئذ فعلى كل من بلغته الرؤية أن يصوم ، ولو بلغته قبل غروب الشمس بقليل، ولا قضاء عليه لأنه قد قام بالواجب في حدود استطاعته ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، والأمر بالقضاء لم يثبت كما سبقت الإشارة إليه.

(٢٣) هل يجوز استخدام السواك في نهار رمضان في أي وقت ؟

أورد الشيخ الألباني حديثًا يقول : « **إذا هممتم ، فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشيّ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشيّ ، إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة**».

رواه الطبراني والدارقطني وعنه البيهقي وضعفه الدارقطني وتبعه البيهقي فقالا : كيسان أبو عمر ، ليس بالقويّ ، ومن بينه وبين عليّ غير معروف وأقرهما ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ونقل المناوي في الفيض عن العراقي أنه قال في شرح الترمذي : حديث ضعيف جدًا .

وروى عنه ﷺ : « **كان يستاك آخر النهار وهو صائم** »، وهو حديث باطل رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء .

قال الشيخ الألباني في الضعيفة : ويغني عن هذا الحديث في مشروعية السواك للصائم في أي وقت شاء أول النهار أو آخره عموم قوله ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » رواه البخاري ومسلم . . .

وعن عبد الرحمن بن غَنْم قال : سألت معاذ بن جبل : أأتسوك وأنا صائم ؟ قال: نعم، قلت : أي النهار أتسوك ؟ قال : أي النهار شئت غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله ﷺ قال : « **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » ، فقال سبحان الله ! لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفي [بفم] الصائم خلوف وإن استاك ،وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا ، ما في ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر ، إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدًا . قلت : والغبار في سبيل الله أيضًا كذلك ، إنما يؤجر من اضطر إليه ، ولا يجد عنه محيصًا ؟ قال: نعم ، فأما من أبقى نفسه في البلاد عمدًا ، فماله في ذلك من أجر . رواه الطبراني في الكبير بإسناد يحتمل التحسين وقال الحافظ في التلخيص : إسناده جيد .

(٢٤) هل يجوز للحاج أن يصوم يوم عرفة إن كان يقوى على الصيام ؟

رُوى : نهى ـ أي رسول الله ﷺ ـ **عن صوم يوم عرفة بعرفة** » . رواه البخاري في التاريخ الكبير وأبو داود وابن ماجه والطحاوي في مشكل الآثار والعقيلي في الضعفاء والحاكم والبيهقي وقال الألباني في الضعيفة : ضعيف ، لأن مهدى الهجري مجهول كما قال ابن حزم في المحلى وأقره الذهبي في الميزان وذكر عن أبي حاتم نحوه وفي التهذيب

عن ابن معين مثله .

وضعفه ابن القيم في الزاد وابن حزم في المحلى .

فالحديث ضعيف ولا يصح أن نثبت به حكمًا وهو تحريم صوم يوم عرفة على الحاج تمسكًا بظاهر النهى وعلى ذلك فيجوز للحاج أن يصوم يوم عرفة إن كان يقوى على الصيام وإن لم يقو فالأفضل ألا يصومه ليستعين بفطره على أداء مناسك الحج والفطر هو الثابت من فعله ﷺ في حجة الوداع .

(٢٥) حكم إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر:

عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت سنة قال سنة ثم ركب. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن . وصححه الشيخ الألباني في رسالته (تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر) ص ١٣ ـ ٣٤.

وروى أحمد وأبو داود من طريق عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة بالفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءة ثم قال: اقترب . فقلت: ألست ترى البيوت فقال: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ. قال الألباني ص ٤٠ : أقل أحواله أنه حسن لغيره ا.هـ.

وقد ذكر الشيخ الألباني شواهد تقوى حديث أنس بن مالك منها حديث أبي بصرة الغفاري ومنها ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨) عن دحية بن خليفة رضي الله عنه أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا قال: فلما رجع إلى قريته، قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه، إن قومًا رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك. ورواه أبو داود (٢٤١٣) ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيحين غير منصور الكلبي وهو مجهول على مارجحه الشيخ الألباني ولكن ذلك لا يمنع من الاستشهاد بحديثه لأن ذلك هو الذي تقرر في المصطلح.

ويشهد القرآن للحديث أيضا في قوله تعالى : ﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فإن قوله: ﴿ على سفر﴾ يشمل من تأهب للسفر ولما يخرج وقد صرح الإمام القرطبي بذلك في تفسيره ثم ذكر الشيخ الألباني عدة آثار تشهد لصحة حديث أنس

منها :

١ ـ عن اللجلاج : كنا نسافر مع عمررضي الله عنه ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥١/ ٢) بإسناد حسن أو قريب منه.

٢ ـ عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى : ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائما وإذا دخلت دخلت صائما؟ فإذا خرجت فاخرج مفطرًا وإذا دخلت فادخل مفطرًا. رواه الدارقطني ص ٢٤١ والبيهقي (٤/ ٢٤٧) بإسناد صحيح على شرط الستة .

٣ ـ عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١/ ١) بإسناد رجاله ثقات .

٤ ـ عن ابن عباس قال: إن شاء صام وإن شاء أفطر. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١/ ١) وإسناده صحيح.

٥ ـ عن مغيرة قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرًا فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١/ ١) بإسناد صحيح.

٦ و٧ ـ عن سعيد بن المسيب والحسن البصري قالا: يفطر إن شاء . رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

* وبناء على ما تقدم قال الشيخ الألباني بجواز إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر وأيده في ذلك مجموعة من الأئمة منهم : الترمذي وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١٣ ـ ١٦) والقرطبي في تفسره (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) وابن عبد البر والصنعاني في سبل السلام (٢/ ٦٢٩) وقطع بصحته ووجوب الأخذ به والضياء المقدسي وابن القيم في زاد المعاد وأبو المحاسن المقدسي في مختصر أحاديث الأحكام (ق ٦١/ ١) ويمكن أن يضم إليهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه فإنهما أخذا بالحديث وعملا به وذلك دليل على أن الحديث ثابت عندهما وهو المطلوب .

[انظر رسالة: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر] للعلامة الألباني.

حجة النبي ﷺ

ذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - في مقدمة كتابه (حجة النبي ﷺ) بعض النصائح والأحكام يقدمها إلى الحجاج وهم ذاهبون إلى بيت الله الحرام نجملها في النقاط التالية:

أولاً : إن كثيرًا من الحجاج إذا أحرموا بالحج لا يشعرون أبدًا أنهم تلبَّسوا بعبادة تفرض عليهم الابتعاد عما حرم الله تعالى من المحرمات عليهم خاصة وعلى كل مسلم عامة ولذلك إن على كل حاج أن يحرص جهد طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه من الفسق والمعاصي لأن ذلك يجعل حجه ليس كاملاً إن لم نقل : ليس مقبولاً .

قال الله تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾[البقرة : ١٩٦] . وقال رسول الله ﷺ : « **من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » . أخرجه الشيخان . والرفث : هو الجماع .

قال ابن حزم : وكل من تعمد معصية - أي معصية كانت - وهو ذاكر لحجه ، منذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ، ويرمي الجمرة ، فقد بطل حجه .... واحتج بالآية السابقة (المحلى ٧/ ١٨٦) .

قال الألباني :

ومما سبق يتبين أن المعصية من الحاج ، إما أن تفسد عليه حجه على قول ابن حزم ، وإما أن يأثم بها ولكن هذا الإثم ليس كما لو صدر من غير الحاج ، بل هو أخطر بكثير ، فإن من آثاره أن لا يرجع من ذنوبه كما ولدته أمه ، كما صرح بذلك الحديث المتقدم فبذلك يكون كما لو خسر حجته ، لأنه لم يحصل على الثمرة منها ، وهي مغفرة الله تعالى ، فالله المستعان .

ولابد أن نحذر من بعض المعاصي التي يقع فيها الحجاج دون أن يشعروا .

(١) الشرك بالله عز وجل :

فقد رأينا كثيراً من الحجاج يقعون في الشرك وهم في بيت الله الحرام وفي مسجد النبي ﷺ يتركون دعاء الله والاستغاثة به ، إلى الاستعانة بالأنبياء والصالحين بهم ، ويدعونهم من دون الله عز وجل ، والله عز وجل يقول : ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ

وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر : ١٤].
فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجهم إلى بيت الله الحرام إذا كانوا يصرون على مثل هذا الشرك، ويغيرون اسمه ، فيسمونه : توسلاً وتشفعًا وواسطة ! أليست هذه الوساطة هي التي ادعاها المشركون من قبل يبررون بها شركهم وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر : ٣] .

(٢) التزين بحلق اللحية :

وفي هذه العادة القبيحة عدة مخالفات :

الأولى : مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء قال النبي ﷺ : خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب ،وأوفوا اللحى » . رواه الشيخان . وفي حديث آخر : وخالفوا أهل الكتاب.

الثانية : التشبه بالكفار .

الثالثة : تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﴿ ولآمرنَّهم فليغيِّرُنَّ خلق الله ﴾ .

والرابعة : التشبه بالنساء ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك .

* قال الألباني : وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه أن جماهير من الحجاج يكونون قد وفروا لحاهم بسبب إحرامهم ، فإذا تحللوا منه ، فبدل أن يحلقوا رؤوسهم كما ندب إليه رسول الله ﷺ حلقوا لحاهم التي أمرهم ﷺ بإعفائها .

(٣) تختم الرجال بالذهب :

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كحديث : نهى ﷺ عن خاتم الذهب » متفق عليه . وقوله ﷺ : « **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ؟!** » رواه مسلم .

ثانيًا : ننصح لكل من أراد الحج أن يدرس مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة لأن المناسك قد وقع فيها من الخلاف ـ مع الأسف ـ ما وقع في سائر العبادات ، من ذلك مثلاً ، هل الأفضل أن ينوي في حجه التمتع أم القران أم الإفراد ؟ على ثلاثة مذاهب والذي نراه من ذلك إنما هو التمتع فقط ، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدى ، منهم ابن حزم وابن القيم متبعًا لابن عباس وغيره من السلف .

قال الألباني :

لاشك أن الحج كان في أول استئنافه ﷺ إياه جائزًا بأنواعه الثلاثة المتقدمة ، وكذلك كان أصحابه ﷺ منهم المتمتع ومنهم القارن ومنهم المفرد لأنه ﷺ خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها :

خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « **من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل** » الحديث رواه مسلم . وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة [أي عند ذي الحليفة] .

كما في رواية لأحمد (٦/ ٢٤٥) ولكن النبي ﷺ لم يستمر على هذا التخيير بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو التمتع ، دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة .

ومن ذلك لما وصل ﷺ إلى « ذي طوى » وهو موضع قريب من مكة وبات بها فلما صلى الصبح قال لهم : « **من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة** » . أخرجه الشيخان من حديث لابن عباس ، ولكنا رأيناه ﷺ لما دخل مكة وطاف هو وأصحابه طواف القدوم لم يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب ، فإنه أمر من كان لم يسق الهدى منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل ، فقالت عائشة رضي الله عنها:

خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، قالت : فحلّ من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن . . . الحديث متفق عليه .

وعن ابن عباس نحوه بلفظ : فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : الحل كله . متفق عليه .

فهذا الأمر للوجوب قطعًا ويدل على ذلك الأمور الآتية :

الأول : أن الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ، ولا قرينة هنا .

الثاني : أنه ﷺ لما أمرهم تعاظم ذلك عندهم ولو لم يكن للوجوب لم يتعاظموه .

الثالث : أن في رواية عائشة قالت : « . . . فدخل عليّ وهو غضبان ، فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار ! قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم

يترددون ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدى معي ، حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا . رواه مسلم والبيهقي وأحمد ٦/ ١٧٥ ففي غضبه ﷺ دليل واضح على أن أمره كان للوجوب .

الرابع : قوله ﷺ : « **لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به : ألعامنا هذا ، أم لأبد الأبد ؟ فشبك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد الأبد ، لا بل لأبد الأبد** » . فهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءًا من الحج لا يتجزأ ، وأن هذا الحكم ليس خاصًا بالصحابة كما يظن البعض بل هو مستمر إلى الأبد .

الخامس : أن الأمر لو لم يكن للوجوب ، لكفى أن ينفذه بعض الصحابة فكيف وقد رأينا رسول الله ﷺ لا يكتفي بأمر الناس بالفسخ أمرًا عامًا فهو تارة يأمر ابنته فاطمة رضي الله عنها وتارة يأمر به أزواجه كما في الصحيحين .

السادس : قال الله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقد أشار إلى هذا المعنى عمران بن حصين رضي الله عنه بقوله : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل فيه القرآن (وفي رواية : نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ حتى مات) قال رجل برأيه بعد ما شاء . رواه مسلم.

السابع : نهى عمر وعثمان وابن الزبير كما في الصحيحين وغيرهما عن المتعة ولكن هذا النهي قد أنكره جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عليّ ، وعمران بن حصين ، وابن عباس وغيرهم .

وقد يقول قائل : إن ما ذكرته من الأدلة على وجوب التمتع وعلى رد ما يخالفه واضح مقبول ، لكن يشكل عليه ما يذكره البعض أن الخلفاء الراشدين جميعًا كانوا يفردون الحج ، فكيف التوفيق بين هذا وبين ما ذكرت ؟

والجواب : أنه سبق أن بينًا أن التمتع إنما يجب على من لم يسق الهدى ، وأما من ساق الهدى ، فلا يجب عليه ذلك بل لا يجوز له وإنما عليه أن يقرن وهو الأفضل ، أو يفرد ، فيحتمل أن ما ذكر عن الخلفاء من الإفراد إنما هو لأنهم كانوا ساقوا الهدى ، وحينئذٍ فلا منافاة - قال الألباني ملخصًا ما ساقه :

وخلاصة القول : أن على كل من أراد الحج أن يلبي عند إحرامه بالعمرة ، ويتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة ، بقص شعره ، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ، يحرم بالحج ، فمن كان لبى بالقرآن ، أو الحج المفرد فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة إطاعة لنبيه ﷺ والله عز وجل يقول : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٨] وعلى المتمتع بعد ذلك أن يقدم هديًا يوم النحر ، أو في أيام التشريق ، وهو من تمام النسك ، وهو دم شكران وليس دم جبران ، وهو كما قال ابن القيم ـ بمنزلة الأضحية للمقيم ، وهو من تمام عبادة هذا اليوم .

ثالثًا : واحذر أخي أن تدع البيات في منى ليلة عرفة ، وكذا البيات في المزدلفة حتى الصبح ركن من أركان الحج على الراجح من أقوال أهل العلم .

رابعًا : واحذر يا أخي من أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد لقوله ﷺ : « **لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**». قال الراوي : لا أدري قال : أربعين يومًا ، أو شهرًا، أو سنة ، رواه الشيخان .

وكما لا يجوز لك هذا ، فلايجوز لك أيضًا أن تصلي إلى غير سترة بل عليك أن تصلي إلى أي شيء يمنع الناس من المرور بين يديك فإن أراد أحد أن يجتاز بينك وبين سترتك فعليك أن تمنعه .

وفي ذلك أحاديث وآثار أذكر بعضها :

١ ـ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مرّ من وراء ذلك .

٢ ـ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان . وهما حديثان صحيحان مخرجان في (صفة صلاة النبي ﷺ) .

٣ ـ قال يحيى بن أبي كثير :

رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئًا أو هيأ شيئًا يصلي إليه . رواه ابن سعد (٧/ ١٨) بسند صحيح .

٤ ـ عن صالح بن كيسان قال :

رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدًا يمر بين يديه . رواه أبو زرعة الرازي في (تاريخ دمشق) (١/٩١) وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ١٠٦/ ٢) بسند صحيح .

قال الشيخ ـ رحمه الله :

ففي الحديث الأول إيجاب اتخاذ السترة ، وأنه إذا فعل ذلك فلا يضره من مرَّ وراءها .

وفي الحديث الثاني : إيجاب دفع المار بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى سترة ، وتحريم المرور عمدًا وأن فاعل ذلك شيطان . . . والحديثان وما في معناهما مطلقان لا يختصان بمسجد دون مسجد ، ولا بمكان دون مكان، فهما يشملان المسجد الحرام والمسجد النبوي من باب أولى ، لأن هذه الأحاديث إنما قالها ﷺ في مسجده ، فهو المراد بها أصالة، والمساجد الأخرى تبعا . والأثران المذكوران نصان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث .

* الأمور الجائزة ويتحرج منها بعض الحجاج :

(١) الاغتسال لغير احتلام ودلك الرأس :

ففي الصحيحين وغيرهما ، عن عبد الله بن حنين ، عن عبد الله بن عباس والمسور ابن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطاه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب : اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل . زاد مسلم : فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبدًا .

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال :

ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسًا ونحن محرمون .

وعن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتمالقان (يتغاطسان) يغيب أحدهما رأس صاحبه ، وعمر ينظر إليهما ، فلم ينكر ذلك عليهما .

(٢) حك الرأس ، ولو سقط منه بعض الشعر :

وحديث أبي أيوب المتقدم آنفًا دليل عليه ، وروى مالك (١/ ٣٥٨/ ٩٢) عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم : أيحك جسده ؟ فقالت : نعم فليحكه وليشدد ولو ربطت يداي ، ولم أجد إلا رجلي لحككت . وسنده حسن في الشواهد .

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢/ ٣٦٨) :

وله أن يحك بدنه إذا حكه ، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره .

(٣) الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم :

لحديث ابن بحينة رضي الله عنه قال :

احتجم النبي ﷺ وهو محرم بـ (لحى جمل) ـ وضع بطريق مكة ـ في وسط رأسه، متفق عليه .

وهو قول ابن تيمية في مناسكه(٢/ ٣٣٨) ومذهب الحنابلة كما في المغني (٣/ ٣٠٦) ولكن قال : وعليه الفدية . وبه قال مالك وغيره ورده (أي ردّ القول بأن عليه الفدية) ابن حزم (٧/ ٢٥٧) لأن النبي ﷺ لم يخبر بأن في ذلك غرامة ولا فدية .

(٤) شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر :

قال ابن عباس رضي الله عنه :

المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، ويشم الريحان ، وإذا انكسر ضفره طرحه ، ويقول : أميطوا عنكم الأذى ، فإن الله عزو جل لا يصنع بأذاكم شيئًا ، رواه البيهقي (٥/ ٦٢ ـ ٦٣) بسند صحيح .

وهو مذهب ابن حزم (٧/ ٢٤٦) وسعيد بن المسيب .

(٥) الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة ، ورفع سقفها من

بـ ـس الطوائف تشدد ، وتنطع في الدين ، لم يأذن به رب العـالمين فقد صح أن النبي ﷺ أمر بنصب القبة له بـ (نمرة) ثم نزل بها .

وعن أم الحصين رضي الله عنه قالت :

حججت مع النبي ﷺ حـجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً رضي الله عنهمـا وأحدهما آخذ بخطام ناقته ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحـر حتى رمى جمرة العقبة ، رواه مسلم والبيهقي (٥/ ٦٩) .

(٦) وله أن يشـد المنطقـة والحـزام على إزاره ،وله أن يعـقده عـند الحاجـة ،وأن يتختم، وأن يلبس ساعـة اليد ، ويضع النظارة ، لعدم النهي عن ذلك ،وورود بعض الآثار بجواز شيء من ذلك ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم ؟

فقالت : وما بأس؟ ليستوثق من لفقته . وسنده صحيح .

وعن عطاء :يتـختم ـ يعني المحـرم ـ ويلبس الهمـيان . رواه البـخاري معـلقًا . ولا يخفى أن الساعـة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة ، مع عدم ورود مـا ينهي عنهما ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم : ٦٤] **﴿ يريد الله بكم اليـسر ، ولا يريد بكم العـسر ، ولتكـبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون﴾** .

أحكام الشيخ الألباني التي استنبطها من حديث جابـر بن عبد الله الذي جمعه في كتابه (حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه) :

قال الشيخ الألباني :

نص الجملـة في الحديث : « **فـخرج رسـول الله ﷺ لخـمس بقين من ذي القعـدة أو أربع**» .

تعليق الشيخ ص ٤٩ :

وذلك بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هـو وأصحابه ،ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية تلبس إلا المزعفر ، كمـا قال ابن عباس عند البخاري والمزعـفر هو المصبوغ باللون الأصفر كالزعفران .

ففيه ، أعني حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات خلافًا لما يظنه كثير من الناس ، وهذا بخلاف نية الإحرام فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات

أو قريبًا منه لمن كان في الطائرة وخشي أن تجاوز به الميقات ولما يحرم .

واعلم أنه لا يشرع التلفظ بالنية لا في الإحرام ولا في غيره من العبادات كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها ، وإنما النية بالقلب فقط وأما التلفظ بها فبدعة « وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » والذي صح عنه ﷺ في الإحرام إنما هو قوله : لبيك اللهم عمرة وحجا . فيتوقف عند هذا ، ولا يزاد عليه ، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (النية) ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ من مجموعة الرسائل الكبرى ، الجزء الأول وله كلام في هذه المسألة ذكره في منسكه (٢/ ٣٥٩) قد يخالف ظاهره ما ذكرنا فلا يلتفت إليه ، فعليك أن تعرف الحق بدليله لا بقائله ، لاسيما إذا كان له قولان في المسألة .

(٢) نص الجملة في الحديث (وساق هديًا) :

تعليق الشيخ ص ٤٩ ـ ٥٠:

أي من ذي الحليفة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقال الحافظ ابن حجر في شرحه : وفيه الندب إلى سوق الهدى من المواقيت ، ومن الأماكن البعيدة ، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس .

قال الألباني : كذا قال ، وفيه نظر لأن سوق الهدى مما لم يستقر عليه هديه ﷺ بل ندم عليه كما في الفقرة (٤١) : ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا .

فهذا القول منه ﷺ دل على أمرين هامين :

أولاً : على أن التمتع بالعمرة إلى الحج بالتحلل بينهما أفضل من سوق الهدى مع القران ، لأنه ﷺ تأسف إذا لم يفعل ذلك ، ولا يمكن أن يكون إلا على ما هو الأفضل كماهو ظاهر ، فالأفضل إذن ترك سوق الهدى.

ثانيا : أن كل من لم يسق الهدى من الحجاج سواء كان قارنًا أو مفردًا فيجب عليه أن يتحلل من ذلك بعمرة ثم يلبي بالحج يوم التروية ، لأمره ﷺ بذلك كما سيأتي بل صح أن النبي ﷺ غضب على الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره بالتحلل ، وأكد ذلك ﷺ بقوله: **« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، فهذا نص أيضا على أن العمرة صارت جزءاً لا يتجزأ من الحج فكل حاج لابد له من أن يقرن مع حجه عمرة إما بدون تحلل منها وذلك إذا كان قد ساق معه الهدي وإما بالتحلل إذا لم يسق الهدي وبهذا قال ابن حزم ، وحكاه عن**

ابن عباس ومجاهد وعطاء وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وانتصر له ابن القيم في زاد المعاد انتصاراً بالغًا فليراجعه من شاء البسط .

(٣) قال الشيخ : وأماالزيادة التي عند ابن ماجه وغيره عن جابر بلفظ :

فلبينا عن النساء ورمينا عن الصبيان ، فلا يصح إسنادها وقد رواها الترمذي أيضًا بلفظ: فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : وفيه علتان : عنعنة أبي الزبير ، وضعف أشعث بن سوار فلا يغتر بسكوت من سكت عن الحديث من الفقهاء قديمًا وحديثًا كالشيخ ابن قدامة وغيره لكن في المغني (٣/ ٢٥٤) ما نصه:

قال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي ، كان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق .

فإن كانت المسألة مما لا خلاف فيها ففيه مقنع ، وإلا فقد عرفت حال الحديث .

وأما التلبية عن النساء فقد قال الترمذي عقبه :

وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها غيرها ، هي تلبي عن نفسها ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية .

(٤) نص الجملة في الحديث : « **ولبى الناس والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه** » .

تعليق الشيخ ص ٥٥ :

هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية لإقراره ﷺ لهم عليها لكن الفقرة التي بعدها تدل على أن الاكتفاء بتلبيته ﷺ أفضل لملازمته ﷺ لها ، وبه قال مالك والشافعي. . وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته عليه السلام : لبيك إله الحق . رواه النسائي وغيره ا. هـ .

الفقرة التي يقصدها الشيخ هي قول جابر رضي الله عنه : ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

(٥) نص الجملة في الحديث : « استلم الركن وفي رواية : الحجر الأسود » .

تعليق الشيخ ص ٥٧:

والسنة في الركن الأسود تقبيله ، فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها وإلا أشار إليه .

ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني فإنه يحسن استلامه فقط.

ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر . رواه البخاري.

وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع ، وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله والله أكبر . أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني ووهم ابن القيم رحمه الله فذكره من رواية الطبراني مرفوعًا . وإنما رواه موقوفًا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في التلخيص فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها .

(٦) نص الجملة في الحديث « حتى إذا كان آخر طوافه وفي رواية : كان السابع على المروة » .

تعليق الشيخ ص ٦٠ :

فيه رد صريح على من قال إنه ﷺ سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة. . . والقول الصحيح عند الحنفية هو الموافق للسنة في هذه المسألة كما صرح بذلك السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ٢/ ٨٦٦) فالقول الآخر ضعيف لا يجوز الالتفات إليه .

(٧) نص الجملة في الحديث : « فقال : أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة وقصروا ، وأقيموا حلالا » .

تعليق الشيخ ص ٦١:

هذا هو السنة والأفضل بالنسبة للمتمتع أن يقصر من شعره ولا يحلقه وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فقوله ﷺ :

«اللهم اغفر للمحلقين ثلاثًا ، وللمقصرين مرة واحدة ، فمحمول على غير المتمتع كالقارن والمعتمر عمرة مفردة فالقول بأن الحلق للمتمتع أفضل كما هو مذهب الحنفية - ليس بصواب.

(٨) نص الجملة في الحديث قال ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبد ، لا بل لأبد أبد ، ثلاث مرات » .

تعليق الشيخ ص ٦٢:

روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح وقد ساقها ابن القيم في الزاد (١/ ٢٨٢ - ٢٨٦) وذكر أنه قول ابن عباس ومذهب أحمد وأهل الحديث .

وهو الحق الذي لا ريب فيه عندنا وقد أجاب ابن القيم عن شبهات المخالفين فراجعه (١/ ٢٨٦ - ٣٠٣) .

(٩) نص الجملة في الحديث : « فلما كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج من البطحاء » .

تعليق الشيخ ص ٦٨:

قال النووي : وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية ، وقد كره مالك ذلك ، وقال بعض السلف لا بأس به ،ومذهبنا أنه خلاف السنة .

(١٠) نص الجملة في الحديث : « حتى أتى المزدلفة فصلى بها فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » .

تعليق الشيخ ص ٧٥ :

هذا هو الصحيح فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة ، وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ، كما أن الأذان لم يرد أصلاً في بعض الأحاديث . انظر : نصب الراية (٣/ ٦٩ - ٧٠) .

(١١) نص الجملة في الحديث : « فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف » .

تعليق الشيخ ص ٧٩ - ٨٢ :

قال النووي : « وهو نحو حبة الباقلاء ، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر ، فإن

كان أكبر أو أصغر أجزاء » .

وفي « النهاية » : « الخذف ، هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها»

قلت (أي الألباني): وقد جاءت هذه الكيفية في بعض الأحاديث عن غير واحد من الصحابة منهم عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ، قال : ففتحت أسماعنا حتى أن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا . قال : فطفق يعلمنا منسكنا حتى بلغ الجمار ، فقال : بحصى الخذف، ووضع أصبعيه السبابتين أحداهما على الأخرى . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والسياق له بسند صحيح .وفي الباب عن حرملة بن عمر في « أمالي المحاملي » (٥/ ١٢٠/ ١) و« فوائد المخلص » (٧/ ١٨٤/ ٢) وابن عباس في « طبقات ابن سعد » في « الطبقات » (٢/ ١٢٩) وهو عند مسلم في رواية له (٤/ ٧١) .

ولكن هل المراد بهذه الكيفية هو الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف الذي ينبغي أن يرمي به ، أم المراد التعليم والإلزام بها دون غيرها من الكيفيات ؟ كل من الأمرين محتمل، لكن الأول هو الأظهر ، حتى أن النووي لم يذكر غيره ،أما ابن الهمام فقد ذكر في « الفتح » الاحتمال الثاني ورده وجزم بأن المراد الأول ، وعليه فليس في السنة كيفية الرمي ينبغي التزامها فكيفما تيسر له رمى .

وهنا تنبيهات :

الأول : أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل ، فلابد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في « الفتح » (٣/ ٤٢٢) ، ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺ لأنه ليس صريحًا أنها فعلت ذلك بإذن منه ﷺ بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل ، فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذلك الظعن ، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن ، الإذن

أيضًا بالرمي بليل ، ولم يبلغها نهيه ﷺ الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنه .

الثاني : أن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل ، فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى ، والدليل حديث ابن عباس أيضًا قال : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج ، فسأله رجل : فقال : حلقت قبل أن أذبح؟ قال : اذبح ولا حرج ، قال : رميت بعد ماأمسيت ، فقال : لا حرج . رواه البخاري . وغيره وإلى هذا ذهب الشوكاني ، ومن قبله ابن حزم ، قال في« المحلى » :

« إنما نهى النبي ﷺ عن رميها مالم تطلع الشمس من يوم النحر ، وأباح رميها بعد ذلك، وإن أمسى ، وهذا يقع على الليل والعشي معًا » .

فاحفظ هذه الرخصة فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهي الرسول ﷺ المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس ، الذي يخالفه كثير من الحجاج بزعم الضرورة !

الثالث : أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ، حل له كل شيء إلا النساء ، ولو لم يحلق، لحديث عائشة رضي الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام ، حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت». رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين ، وأصله عندهما . وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف ، وهو رواية عن أحمد . قال ابن قدامة في « المغني » (٣/ ٤٣٩) : « وهو الصحيح إن شاء الله تعالى » وإليه ذهب ابن حزم بل قال : يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم .

وأما اشتراط الحلق مع الرمي كما جاء في بعض المذاهب ، وغير واحد من كتب المناسك فهو مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح ، فليس فيه حديث يصلح للمعارضة ، أما حديث « إذا رميتم وحلقتم ـ زاد في رواية : وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » فهو ضعيف الإسناد مضطرب المتن كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (رقم ما بعد الألف) .

الرابع : أنه يجوز له أن يلتقط الحصى من حيث شاء كما قال ابن تيمية رحمه الله ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكانًا ، وغاية ما جاء فيه حديث ابن عباس (وفي رواية : الفضل بن عباس) قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة « وفي رواية : غداة النحر ، وفي أخرى : غداة جمع » وهو على راحلته : هات القط لي فلقطت له حصيات

نحواً من حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال : مثل هؤلاء ثلاث مرات وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود في « المنتقى » (رقم ٤٧٣) والسياق له وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي وأحمد (١/ ٢١٥ ، ٣٤٧) بسند صحيح ، فهذ مع كونه لا نص فيه على المكان فهو يشعر بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة ، على الرواية الثانية ، وكذا الأولى وعليها أكثر الرواة ، وكأن ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال في « المغني » (٣/ ٤٢٥) « وكان ذلك بمنى».

فما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة وحين وصولهم إليها خلاف السنة . مع ما فيه من التكلف لحمل الحصيات لكل يوم !

واعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رمي بها ، إذ لم يرد أي دليل على المنع ، وبه قال الشافعي وابن حجر رحمة الله عليهما خلافًا لابن تيمية .

ثم في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن من الغلو في الدين الرمي بحصى أكبر من حصى الخذف ، وهو فوق الحمص ودون البندق ، فماذا يقال فيما يفعله بعض الجهالة من رميهم الجمرات بالنعال ؟! أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم، ووفقهم للعمل بها ، إن أرادوا السعادة الحقة في الدنيا والأخرى .

(١٢) نص الجملة في الحديث : « قال : ورمى بعد يوم النحر (في سائر أيام التشريق إذا زالت الشمس» .

تعليق الشيخ ص ٨٣ :

وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر ، ومذهب جماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث ، قال النووي : واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ويستحب أن يقف عقب رمي الأول عندها مستقبل القبلة زمانًا طويلاً يدعو ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ، ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم .

(١٣) نص الجملة في الحديث : « ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر

فطبخت فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها ».

تعليق الشيخ : ص ٨٤ :

والحديث : صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة ، فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر ، بل قال صديق حسن خان في الروضة الندية (١/ ٢٧٤) بعد أن نقل كلام النووي : والظاهر أنه لا فرق بين هدى التطوع وغيره لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها﴾.

(١٤) نص الجملة في الحديث : « وفي رواية : نحر رسول الله ﷺ فحلق ».

تعليق الشيخ ص ٨٥ :

فيه أن السنة الحلق بعد النحر ، وأن النحر بعد الرمي ، ومن السنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق خلافًا لمذهب الحنفية لحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺأتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس . رواه مسلم .

وقد أنصف هنا المحقق ابن الهمام فقال في الفتح عقب هذ الحديث : وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق ورأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا الصواب.

(١٥) نص الجملة في الحديث : « وجلس بمنى يوم النحر للناس فما سئل عن شيء قدم قبل شيء إلا قال : لا حرج ، لا حرج ».

تعليق الشيخ ص ٨٦ :

واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة .

والسنة ترتيبها هكذا كما سبق في الأعلى ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذا الحديث وغيره مما في معناه ، قال النووي : وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا .

(١٦) نص الجملة في الحديث : « وكل فجاج مكة طريق ومنحر ».

تعليق الشيخ ص ٨٧ ـ ٨٨ :

فيه جواز نحر الهدايا في مكة كما يجوز نحرها في منى . . . فلو عرف الحجاج هذا

الحكم فذبح قسم كبير منهم في مكة لقل تكدس الذبائح في منى وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء ولاستفاد الكثيرون من ذبائحهم ولزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج ا. هـ .

وقال الشيخ :

وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال :

أولا : أن يذبح الكثيرون منهم في مكة .

ثانيا : أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط بل يذبحون في أيام التشريق أيضًا.

ثالثا : استسمان الذبائح وسلخها وتقطيعها .

رابعًا : الأكل منها والتزود من لحومها إذا أمكن كما فعل النبي ﷺ ا. هـ .

واقترح الشيخ أن تخصص سيارات خاصة كبيرة فيها برادات لحفظ اللحوم ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة ـ أي أيام العيد ـ وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة وتوزع اللحوم على الفقراء والمساكين .

(١٧) نص الجملة في الحديث : « وقال : رفعت امرأة صبيًا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » .

تعليق الشيخ ص ٩٤ :

قال النووي : فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعًا إجماعًا ، قال: إلا فرقة شذت فقالت : يجزيه ، ولم يلتفت العلماء لقولها . وقال أبو حنيفة لا يصح حجه ، قال أصحابه وإنما فعلوه تمرينًا له ليعتاده فيفعله .

قال النووي : وهذا الحديث يرد عليهم .

❋ حكم المحرمة التي تغطي وجهها بالخمار :

قال الألباني في الصحيحة (١/١٠٣٩) : إن إحرام المرأة في وجهها ، لا يجوز لها أن تضرب بخمارها ، وإنما على الرأس والصدر فهو كحديث : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا

تلبس القفازين : أخرجه الشيخان .

* هل تجوز تغطية المحرم وجهه للحاجة ؟

قال الألباني في الصحيحة (٦/٩٤٢) : وقد جاء آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز تغطية المحرم لوجهه للحاجة ، وبها استدل ابن حزم في المحلى (٧/ ٩١ - ٩٣) منها عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم .

* هل الرمل مشروع في الطواف إلى يوم القيامة ؟

قال الألباني في الصحيحة (٦/١٥١) : قد يقول القائل : إذا كان علة شرعية الرمل إنما هي إراءة المشركين قوة المسلمين . أفلا يقال قد زالت العلة فيزول شرعية الرمل ؟

والجواب : لا ، لأن النبي ﷺ رحل بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره مثل حديث ابن عباس في رواية أبي الطفيل المتقدمة ، لذلك قال ابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٧) : فارتفعت هذه العلة وبقى الرمل فرضًا على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة .

* هل تحية البيت الحرام الطواف ؟

• روى عن النبي ﷺ حديث : تحية البيت الطواف . وقال الألباني في الضعيفة (١٠١٢) عن هذا الحديث : لا أصل له .

وقال أيضًا في الضعيفة (٣/٧٣) : ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعنى هذا الحديث .

بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضًا ، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه ، فلا يقبل إلا بعد ثبوته وهيهات ، لاسيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم فالحمد لله الذي جعل الأمر سعة ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وأن ما ينبغي التنبيه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم وإلا فالسنة في حقه [أي المحرم] أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده .

* من أين يلتقط الحصى؟

عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للناس حين رفعوا عشية عرفة وغداة جمع الحصى : « **عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسراً قال : عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة** » .

قال : والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان .

قال الألباني في الصحيحة (١٧٧ ـ ١٧٨/ ٥) : ترجم النسائي لهذا الحديث لقوله : من أين يلتقط الحصى؟ فأشار بذلك إلى أن الالتقاط يكون من منى والحديث صريح في ذلك لأن النبي ﷺ إنما أمرهم به حين هبط محسرًا وهو من منى كما في رواية مسلم والبيهقي وعليه يدل ظاهر حديث ابن عباس قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : التقط لي فلقطت له حصي من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين . أخرجه النسائي والبيهقي وأحمد (١/ ٢١٥ ـ ٢٤٧) بسند صحيح .

ووجه دلالته إنما هو قوله : غدة العقبة . فإنه يعني غداة رمي جمرة العقبة الكبرى ، وظاهره أن الأمر بالالتقاط كان في منى قريبًا من الجمرة ، فما يفعله الناس اليوم من التقاط الحصيات في المزدلفة مما لا نعرف له أصلاً في السنة بل هو مخالف لهذين الحديثين على ما فيه من التكلف والتحمل بدون فائدة .

* هل تشرع عمرة التنعيم للطاهرات أم هي خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج ؟

قال الألباني في الصحيحة (٢٥٧/٦) : إن هذه العمرة خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج ، فلاتشرع لغيرها من النساء الطاهرات ، فضلا عن الرجال . ومنها يظهر السر في إعراض السلف عنها ، وتصريح بعضهم بالكراهة بل إن عائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها ، فقد كانت إن حجت تمكث إلى أن يهل المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة كما في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٩٢) .

* هل يشرع الخروج من مكة لعمرة تطوع ؟

قال الألباني في الصحيحة (٢٥٨/ ٦) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات العلمية ص ١١٩ : يكره الخروج من مكةلعمرة تطوع وذلك بدعة لم يفعلها ﷺ ولا أصحابه على عهده ولا في رمضان ولا في غيره ، ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد

المراجعة تطييبًا لقلبها ، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقًا ، ويخرج من لم يكره على سبيل الجواز .

*** متى يحل للحاج كل محظور من محظورات الإحرام ؟**

قال الألباني في الصحيحة (١/٤٢٨) : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذ رميتم الجمرة ، فقد حل كل شيء إلا النساء [الصحيحة ٢٣٩]** وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحل له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل له بالإجماع .

*** هل يجب الإحرام من الميقات ؟**

قال الألباني في الضعيفة (١/٣٧٧) : روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت .

تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد

وردت أحاديث كثيرة تنهي عن اتخاذ القبور مساجد منها :

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

قالت : فلولا ذاك أبرز قبره (أي كشف قبره ولم يتخذ عليه الحائل) غير أنه خُشي أن يتخذ مسجدًا . رواه البخاري (٣/ ١٥٦، ١٩٨، ٨/ ١١٤) ومسلم (٢/ ٦٧) وأبو عوانة (١/ ٣٩٩) وأحمد (٦/ ٨٠، ١٢١، ٢٥٥) وغيرهم .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . رواه البخاري (٢/ ٤٢٢) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٢/ ٧١) وغيرهم .

قال الحافظ ابن حجر : وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم .

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها : مارية ـ وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت : [فرفع النبي ﷺ رأسه] فقال : أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ، ثم صوروا تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله [يوم القيامة] . رواه البخاري (١/ ٤١٦، ٤٢٢) ومسلم (٢/ ٦٦) والنسائي (١/ ١١٥) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) وغيرهم .

قال الحافظ ابن رجب كما في فتح الباري : هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصويرهم فيها ، كما يفعله النصارى ذكره في الكواكب الدراري (مجلد ٦٥/ ٨٢/ ٢) .

٤ ـ عن الحارث النجراني قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : **«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»** . رواه ابن أبي شيبة (ق ٢/ ٨٣/ ٢وط ٢/ ٣٧٦) قال الألباني : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٥ ـ عن أبي عبيدة بن الجراح قال : آخر ما تكلم به النبي ﷺ : **«أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا** (وفي رواية: يتخذون) قبور أنبيائهم مساجد . رواه أحمد (رقم ١٦٠٠ ، ١٦٩٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٣) وأبو يعلى (٥٧/ ١) وابن عساكر (٨/ ٣٦٧/ ٢) بسند صحيح كما قال الألباني .

* معنى اتخاذ القبور مساجد :

معنى اتخاذ القبور مساجد يدور على ثلاثة معان:

الأول: الصلاة على القبور ، بمعنى السجود عليها :

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ١٢١) : واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه .ا.هـ.

ويشهد لذلك حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى أن يبني على القبور أو يقعد عليها : أو يصلي عليها . رواه أبو يعلى في مسنده (ق ٦٦/ ٢) وإسناده صحيح كما قال الألباني.

وقال ﷺ : **«لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر»** . رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٤٥/ ٢) (٣/ ١٥٠/ ١) من حديث ابن عباس وصححه الألباني لطرقه.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء:

قال الألباني : وهذا المعنى قد جاء النهي الصريح عنه فقال ﷺ : **«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»**. رواه مسلم (٤/ ٦٢) وأبو داود (١/ ٧١) والنسائي (١/ ١٢٤) والترمذي (٢/ ١٥٤) وأحمد (٤/ ١٣٥) والبيهقي (٣/ ٤٣٥) .

قال الشيخ علي القاري في المرقاة (٢/ ٣٧٢) معللاً النهي : لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود ، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه يكفر المعظم ، فالتشبه به مكروه ، وينبغي أن تكون كراهة تحريم . وما في معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة (يعني في قبلة المصلين) ، وهو مما ابتلى به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها .

الثالث : بناء المساجد عليها ، وقصد الصلاة فيها :

قال الإمام البخاري بهذا المعنى فإنه ترجم للحديث الأول بقوله :(باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) قال الألباني: فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبر مسجدًا يلزم منه النهي عن بناء المسجد عليه .

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث : قال الكرماني : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدًا ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومهما متغاير ويجاب بأنهما متلازمان ، وإن تغاير المفهوم .

وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها في آخر الحديث الأول: (فلولا ذاك أبرز قبره ، غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجدًا) إذ المعنى فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليه ، لجعل قبره ﷺ في أرض بارزة مكشوفة ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يبني عليه مسجد من بعض من يأتي فتشملهم اللعنة .

ويؤيد هذا ما روي ابن سعد (٢/ ٢٤١) بسند صحيح عن الحسن وهو (البصري) قال: ائتمروا (أي تشاوروا) أن يدفنوه ﷺ في المسجد فقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان واضعًا رأسه في حجري إذ قال : **«قاتل الله أقوامًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة»** .

قال الحافظ العراقي كما نقله المناوي في فيض القدير (٥/ ٢٧٤) وأقره : فلو بني مسجدًا يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجدًا .ويشهد لهذا المعنى الحديث الثالث المتقدم فهو نص صريح في تحريم بناء المسجد على قبور الأنبياء والصالحين لأنه صرح أنه من أسباب كونه من شرار الخلق عند الله تعالى .

ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه . رواه مسلم (٣/ ٦٢) والسياق له ، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤) والترمذي (٢/ ١٥٥) وصححه وأحمد (٣/ ٣٣٩ ، ٣٩٩) فإنه بعمومه يشمل بناء المسجد على القبر ، كما يشمل بناء القبة عليه ، بل الأول أولى بالنهي كما لا يخفى.

قال الألباني ـ رحمه الله ـ :

أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية علي القبور فدلالتها على ذلك أوضح ، وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة

فيها، من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها والمتوسل بها إليه ، مثاله إذا نهى الشارع عن بيع الخمر ، فالنهي عن شربه داخل في ذلك ، كما لا يخفى ، بل النهي عنه من باب أولى .

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو يأمر ضمنًا بالصلاة فيها ، لأنها هي المقصودة بالبناء، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور ، فهو ينهى ضمنًا عن الصلاة فيها ، لأنها هي المقصودة بالبناء أيضًا ، وهذا بيِّن لا يخفى على العاقل إن شاء الله تعالى .

قال ـ رحمه الله ـ :

وجملة القول أن الاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة فهو من جوامع كلمه ﷺ ، وقد قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله ـ ففي كتابه (الأم) (١/ ٢٤٦) ما نصه :

وأكره أن يبني على القبر مسجد ، وأن يسوي ، أو يصلي عليه ، وهو غير مسوي (يعني أنه ظاهر معروف) أو يصلي إليه ، قال وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء ، أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال : **«قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**. قال : وأكره هذا للسنة والآثار ، وأنه كره ـ والله تعالى أعلم ـ أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدًا، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال .اهـ.

وكذلك صنع المحقق الشيخ علي القاري نقلاً عن بعض أئمة الحنفية . والكراهة عند الإمام الشافعي يقصد بها الكراهة التحريمية لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني ، ولاشك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر فقد قال تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: ٧] .

ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة أن من مذهبه أن الأصل في النهي التحريم إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر كما صرح بذلك في رسالته (جماع العلم) ص ١٢٥ ونحوه في كتابه (الرسالة) ص ٣٤٣ .

ثم إن الأحاديث فيها ألفاظ تدل على التحريم هي : لعن الله ، قاتل الله ، أولئك شرار الخلق ، شرار الناس ، وهي ألفاظ تدل على تحريم ذلك بل إن الفقيه ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٢٠) عدّ اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوثانًا ، والطواف بها، واستلامها ، والصلاة إليها ، من الكبائر.

وأقره المحقق الألوسي في (روح المعاني) (٥/ ٣١) .

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٣٨) حاكيًا مذهب المالكية : قال علماؤنا : وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ومذهب الحنابلة التحريم أيضًا كما في (شرح المنتهى) (١/ ٣٥٣) وغيره بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور ووجوب هدمها قال ابن القيم في (زاد المعاد) (٣/ ٢٢) :

ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها ، وهدمها ، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلي فيه، ويذكر اسم الله فيه ، لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين ، ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له . . . وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بنى على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعا معًا لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا ، أو أوقد عليه سراجًا ، فهذا دين الإسلام الذين بعث الله به رسوله ونبيه ، وغربته بين الناس كما ترى! .

وقال ابن تيمية في الفتاوى (١/ ١٠٧، ٢/ ١٩٢) :

فالمسجد الذي على القبر لا يصلي فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه .

وقال في الاختيارات العلمية ص ٥٢ :

ويحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها ، وبينها ويتعين إزالتها ، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين .ا.هـ. ونقله ابن عروة الحنبلي في الكواكب الدراري (٢/ ٢٤٤/ ١) وأقره .

وقال ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج شرح المنهاج) : وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية، حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة ، التي بناها بعض الملوك، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة .

* قد ترد بعض الشبهات على ما قررناه منها :

١ ـ قوله تعالى في سورة الكهف : ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم

مَّسْجِداً﴾ ووجه دلالة الآية على ذلك أن الذين قالوا هذا القول كانوا نصارى على ما هو مذكور في كتب التفسير فيكون اتخاذ المسجد على القبر من شريعتهم ، وشريعة من قبلنا شريعة لنا إذا حكاها الله تعالى ولم يعقبها بما يدل على ردها كما في هذه الآية الكريمة.

والجواب عنها من ثلاثة وجوه كما قال الشيخ الألباني:

الأول: أن الصحيح المتقرر في علم الأصول أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ : «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي**. . . . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة . رواه البخاري ومسلم وهو مخرج في إرواء الغليل رقم ٢٨٥.

وعلى هذا فلسنا ملزمين بالأخذ بما في الآية لو كانت تدل على أن جواز بناء المسجد على القبر كان شريعة لمن قبلنا .

الثاني: لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان شريعة لمن قبلنا غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ ليس فيها التصريح بأنهم كانوا مؤمنين ، وعلى التسليم فليس فيها أنهم كانوا مؤمنين صالحين متمسكين بشريعة نبي مرسل بل الظاهر خلاف ذلك .

الثالث : هب أن الصواب قول من قال : شريعة من قبلنا شريعة لنا . فذلك مشروط عندهم بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وهذا الشرط معدوم هنا لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء المذكور كما سبق فذلك دليل على أن ما في الآية ليس شريعة لنا. اهـ.

وهذا ما قرره العلماء من قبل منهم الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦٥/ ٢٨٠) من الكواكب الدراري والشيخ على بن عروة في مختصر الكواكب (١٠/ ٢٠٧/ ٢) تبعًا للحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٧٨) والعلامة المحقق الألوسي في (روح المعاني) (٥/ ٣١) بل وصف القول بجواز البناء على قبور العلماء واتخاذ مسجد عليها وجواز الصلاة في ذلك بأنه قول باطل عاطل ، فاسد كاسد ثم ذكر الأحاديث التي ذكرناها في بداية البحث وأتبعها بكلام الهيتمي في الزواجر مقرًا له عليه .

٢ ـ الشبهة الثانية هي أن قبر النبي ﷺ في مسجده كما هو مشاهد اليوم ولو كان ذلك حرامًا لم يدفن فيه :

والجواب أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم ، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة

رضي الله عنهم فإنهم لما مات ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده ، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب ، كان ﷺ يخرج منه إلى المسجد ، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه ﷺ في الحجرة ، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً .

قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ١٣٦ :

وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتًا جابر بن عبد الله وتوفى في خلافة عبد الملك ، فإنه توفى سنة ثمان وسبعين ، والوليد تولى سنة ست وثمانين ، وتوفى سنة ست وتسعين فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك .

قال الألباني:

وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحدًا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه ، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ، فما جاء في شرح مسلم (٥/ ١٣ ـ ١٤) أن ذلك كان في عهد الصحابة ، لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة، وبمثلها لا تقوم حجة ، على أنها أخص من الدعوى ، فإنها لو صحت إنما تثبت وجود واحد من الصحابة حينذاك لا الصحابة. . . فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة ، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه ، وهو مخالف أيضًا لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه ، ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه ولئن كان مضطرًا إلى توسيع المسجد ، فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة ثم قال :

فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضى مؤسسه ﷺ .

٣ ـ الشبهة الثالثة وهي أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبيًا .

قال الألباني :

فالجواب : إننا لا شك في صلاته ﷺ في هذا المسجد ، ولكننا نقول : إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبيًا لا حجة فيه من وجهين :

الأول : أننا لا نسلم بصحة الحديث المشار إليه ، لأنه لم يروه أحد ممن عُنى بتدوين الحديث الصحيح ، ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه ، فإن في إسناده من يروى الغرائب وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به .اهـ. قلت : ففيه عيسى بن شاذان ، قال فيه ابن حبان في الثقات: يغرب وإبراهيم بن طهمان ، قال فيه ابن عمار الموصلي : ضعيف الحديث مضطرب الحديث وقال فيه ابن حبان في ثقات التابعين (٢/ ١٠) : أمره مشتبه ، له مدخل في الثقات ، ومدخل في الضعفاء . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : ثقة يغرب.

والذي ثبت ما أخرج الطبراني في الكبير (٣/ ١٥٥/ ١) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا : صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا . . . ورواه الطبراني في الأوسط (١/ ١١٩/ ٢ ـ زوائده) وقال المنذري (٢/ ١١٦) : رواه الطبراني في الأوسط ،وإسناده حسن . قال الشيخ الألباني : ولا شك في حسن الحديث عندي ، فقد وجدت له طريقًا أخرى عن ابن عباس ، رواه الأزرقي في أخبار مكة ص ٣٥ عنه موقوفًا عليه ، وإسناده يصلح للاستشهاد به .

الثاني : أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف ، وقد عقد الأزرقي في تاريخ مكة (٤٠٦ ـ ٤١٠) عدة فصول في وصف مسجد الخيف فلم يذكر أن فيه قبورًا بارزة ، ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبنى أحكامها على الظاهر ، فإذ ليس في المسجد المذكور قبور ظاهرة ، فلا محظور في الصلاة فيه البتة ، لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد.

٤ ـ الشبهة الرابعة وهي أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام وهو أفضل مسجد يتحرى الصلاة فيه .

قال الشيخ الألباني : غاية ما روي في ذلك آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزرقي في أخبار مكة ص ٣٩ ، ٢١٩، ٢٢٠ فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلّمات .

وقال : إن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة ولذلك لا

تقصد من دون الله تعالى ، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد ، فلا يصح حينئذٍ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين ، وبهذا أجاب **الشيخ على القاري** رحمه الله تعالى .

٥ ـ الشبهة الخامسة ، قال الشيخ الألباني : أما بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ ، فشبهة لا تساوي حكايتها .

وهذه الرواية ليس لها إسناد تقوم الحجة به .

٦ ـ الشبهة السادسة وهي الزعم بأن المنع إنما كان لعلة ، وهي خشية الافتتان بالمقبور، وقد زالت فزال المنع!!

قال الألباني:

لا أعلم أحدًا من العلماء ذهب إلى القول بهذه الشبهة ، إلا مؤلف : إحياء القبور ، فإنه تمسك بها وجعلها عمدته في رد تلك الأحاديث المتقدمة واتفاق الأئمة عليها .

قلت : ثبت عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد»** . رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٢/ ٢) وابن حبان (٣٤٠، ٣٤١) وغيرهما بإسناد حسن ، ورواه أحمد (٤٣٤٢) بسند آخر حسن بما قبله ، قال الألباني : والحديث بمجموعهما صحيح وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (١٣١١) والاقتضاء (ص ١٥٨) : وإسناده جيد وقال الهيثمي (١/ ٢٧) : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ففي الحديث استمرار الحكم إلى قيام الساعة .

واستمر العمل من السلف على هذا الحكم ونحوه مما يستلزم بقاء العلة السابقة ، وهي خشية الوقوع في الفتنة والضلال ومما يدل على ذلك عن أبي الهيَّاج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب .

ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته . رواه مسلم (٣/ ٦١) وأبو داود (٣/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٨٥) والترمذي (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤) وغيرهم .

قال الألباني :ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما ثبت في السنة من مشروعية رفع القبر شبرًا أو شبرين ، حتى يتميز فيصان عن أن يهان لأن المراد به تسوية ما رفع عليه من البناء.

وعن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال : رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور، فقيل له : هذا قبر أم عمرو وبنت عثمان فأمر به فسوى رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٨) وأبو زرعة في تاريخه (٦٦/ ٢، ١٢/ ٢) بسند صحيح .

وعن أنس : كان يكره أن يبني مسجد بين القبور . رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥) ورجاله ثقات رجال الشيخين .

ورأى ابن عمر فسطاطًا (بيت من شعر) على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله . رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٩٨) .

وعن أبي هريرة أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطًا . رواه عبد الرزاق (٣/ ٤١٨/ ٦١٢٩) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٥) وابن سعد (٤/ ٣٣٨) وإسناده صحيح .

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره ، أن يجعل على القبر مسجدًا . رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤) بسند صحيح عنه .

قال الألباني : فثبت أن القول بانتفاء العلة المذكورة وما بني عليه كله باطل لمخالفته نهج السلف الصالح رضي الله عنهم مع مصادمته للأحاديث الصحيحة .

* حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور :

قال الشيخ الألباني:

إن للمصلى في المساجد المذكورة حالتين :

الأولى : أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة !

الثانية : أن يصلي فيها اتفاقًا لا قصدًا للقبر .

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل في بطلانها ، لأنه إذا نهى ﷺ عن بناء مساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ، فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى، والنهي هنا يقتضي البطلان .

وأما في الحالة الثانية ، فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها وإنما الكراهة فقط، لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لا بد له من دليل خاص والدليل الذي أثبتنا به البطلان

في الحالة الأولى لا يمكن سحبه على هذه الحالة ذلك لأن البطلان في الحالة السابقة إنما صح بناء على النهي عن بناء المسجد على القبر ، وهذا النهي لا يتصور إلا مع تحقق قصد البناء ، فيصح القول بأن قصد الصلاة في هذا المسجد يبطلها ، وأما القول ببطلان الصلاة فيه دون قصد ، فليس عليه نهي خاص يمكن الاعتماد عليه فيه ولا يمكن أن يقاس عليه قياسًا صحيحًا بله أولوياً.

ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان . واعلم أن كراهية الصلاة في هذه المساجد هو أمر متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا في بطلانها وظاهر مذهب الحنابلة أنها لا تصح ، وبه جزم المحقق ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص ١٥٩ وذكر الآمدي وغيره ، أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد .

وقال الإمام أحمد : لا يصلي في مسجد بين المقابر إلا الجنائز ،لأن الجنائز هذه سنتها قال الحافظ ابن رجب في الفتح : يشير إلى فعل الصحابة ، قال ابن المنذر : قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع والإمام يومئذ أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠٧/ ١٥٩٤) بسند صحيح عن نافع به .

قال الألباني:

واعلم أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مضطردة في كل حال سواء كان القبر أمامه أو خلفه ، يمينه أو يساره ، فالصلاة فيها مكروهة على كل حال ، ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر ، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلى مخالفتين ، الأولى في الصلاة في هذه المساجد والأخرى الصلاة إلى القبر ، وهي منهي عنها مطلقًا سواء كان في المسجد أو غير المسجد بالنص الصحيح عن رسول الله ﷺ .

ثم قال :

ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد ، كبيرها وصغيرها ، قديمها وحديثها لعموم الأدلة ، فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد المبنية على القبور وذلك لقوله ﷺ : «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** [فإنه أفضل]. أخرجه

البخـاري ومسلم ولقوله ﷺ أيضًـا : ما بين بيتي ومنبـري روضة من رياض الجنة . رواه البخاري ومسلم .

قال الألباني:

هذا هو اللفظ الصحيح (بيتي) وأما اللفظ المشـهور على الألسنة (قبري) فهو خطأ من بعض الرواة كما جـزم به القرطبي وابن تيميـة والعسقلاني وغيـرهم ولذلك لم يخرج في شيء من الصحاح ، وورِوده في بعض الروايات لا يصيره صحيحًا لأنه رواية بالمعنى .

وقـال : ومن أوهام العلماء أن النووي في «المجـمـوع» عزا الحـديث للشيـخين بلفظ (قبري) ، ولا أصل له عندهما فاقتضى التنبيه .

❊ ❊ ❊

أحكام الجنائز

يتجلى فقه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه الماتع أحكام الجنائز ولذلك وجب علينا أن نعرض هذا الكتاب وما فيه من أحكام شرعية وفوائد بلفظ العلامة الألباني رحمه مع الإيجاز .

* ما يجب على المريض :

١ ـ على المريض أن يرضى بقضاء الله ، ويصبر على قدره ، ويحسن الظن بربه ، ذلك خير له، قال النبي ﷺ : **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»** . وقال النبي ﷺ : **«عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»** . رواهما مسلم والبيهقي وأحمد .

٢ ـ وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء ، يخاف عقاب الله على ذنوبه ويرجو رحمة ربه لحديث أنس :

أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت ، فقال : كيف تجدك ؟ قال : والله يا رسول الله إني أرجو الله ، وإني أخاف ذنوبي ، فقال رسول الله ﷺ : **«لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن ، إلا أعطاه الله ما يرجو ، وأمنه مما يخاف»** . أخرجه الترمذي وسنده حسن وابن ماجه وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ٢٤/ ٢٥ وابن أبي الدنيا كما في الترغيب (٤/ ١٤١) .

٣ ـ ومهما اشتد به المرض ، فلا يجوز له أن يتمنى الموت لحديث أم الفضل رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليهم ، وعباس عم رسول الله ﷺ يشتكي فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله ﷺ :**«يا عم ! لا تتمن الموت ، فإنك إن كنت محسنًا ، فأن تؤخر تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لك ، وإن كنت مسيئًا ، فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك ، فلا تتمن الموت»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٩) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط البخاري فقط ، وأخرجه الشيخان والبيهقي (٣/ ٣٧٧) وغيرهم من حديث أنس مرفوعًا نحوه ، وفيه :

فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي .

٤ ـ إذا كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها ، إن تيسر له ذلك ، وإلا أوصى بذلك.

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : لما حضر أحد ، دعاني أبي من الليل ، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ ، وإني لا أترك بعدي أعز عليّ منك غير نفس رسول الله ﷺ وإن عليّ ديناً فاقض ، واستوص بإخوتك خيرًا، فأصبحنا، فكان أول قتيل . . . الحديث . أخرجه البخاري .

وقال النبي ﷺ : **«من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو ماله ، فليؤدها إليه قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه ، وأعطى صاحبه ، وإن لم يكن له عمل صالح ، أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه»** . أخرجه البخاري والبيهقي (٣/ ٣٦٩) وغيرهما .

٥ ـ ولا بد من الاستعجال بمثل هذه الوصية لقوله ﷺ : **«ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »** قال ابن عمر : ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي . رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم .

٦ ـ ويجب أن يوصي لأقربائه الذين لا يرثون منه لقوله تبارك وتعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

٧ ـ وله أن يوصي بالثلث من ماله ، ولا يجوز الزيادة عليه ، بل الأفضل أن ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :

ـ كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمرضت مرضًا أشفيت منه على الموت، فعادني رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله إن لي مالاً كثيرًا وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا . قال : قلت : بشطر مالي ؟ قال : لا . قلت : فثلث مالي ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك يا سعد ! أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس [وقال بيده] إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله

تعالى إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك . [قال : فكان بعد الثلث جائزًا] أخرجه أحمد (١٥٢٤) والسياق له والشيخان والزيادتان لمسلم وأصحاب السنن.

٨ ـ ويشهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين ، فإن لم يوجدا فرجلين من غير المسلمين علي أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ [المائدة : ١٠٦ ـ ١٠٨] .

٩ ـ وأما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصى فلا تجوز، لأنها منسوخة بآية الميراث وبين ذلك رسول الله ﷺ أتم البيان في خطبته في حجة الوداع فقال : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلاوصية لوارث . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبيهقي (٦/ ٢٦٤) وأشار لتقويته ، وقد أصاب فإن إسناده حسن ، وله شواهد كثيرة عند البيهقي ومجمع الزوائد (٤/ ٢١٢) .

١٠ ـ ويحرم الإضرار في الوصية ، كأن يوصى بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث ، أو يفضل بعضهم على بعض فيه لقوله تبارك وتعالى : **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون.... مما قل أو كثر نصيبًا مفروضًا...﴾** .

وقال تعالى: **﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار ، وصية من الله والله عليم حليم﴾** ولقوله ﷺ :**«لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاقه الله»**. أخرجه الدارقطني (٥٢٢) والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) عن أبي سعيد الخدري ووافق الذهبي الحاكم على قوله : صحيح على شرط مسلم والحق أنه حديث حسن كما قال النووي في الأربعين وابن تيمية في الفتاوى (٣/ ٢٦٢) لطرقه وشواهده الكثيرة ..

١١ ـ والوصية الجائرة باطلة مردودة لقوله ﷺ : **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** . أخرجه الشيخان وأحمد وغيرهم .

ولحديث عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق عند موته ستة رَجْلة (جمع رجل) فجاء ورثته من الأعراب ، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع ، قال : أو فعل ذلك ؟ قال : لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه . قال : فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين ، وردّ أربعة في الرق. أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٦) ومسلم والبيهقي وغيرهم .

١٢ ـ وينبغي أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يوصون بذلك .

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه ألحدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن نصبًا ، كما صنع برسول الله ﷺ . أخرجه مسلم والبيهقي (٣/ ٤٠٧) وغيرهما .

وعن حذيفة قال : إذا أنامت فلا تؤذنوا بي أحدًا ، فإني أخاف أن يكون نعيًا وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي . أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩) وقال : حديث حسن .

* تلقين المحتضر:

١٣ ـ فإذا حضره الموت ، فعلى من عنده أمور :

أ ـ أن يلقنوه الشهادة لقوله ﷺ : **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه . وكان يقول : من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة ، وفي حديث آخر : من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة »** . أخرجه مسلم في صحيحه ، والزيادة في الحديث الأول عند ابن حبان (٧١٩ موارد) ب ، جـ ـ أن يدعوا له ، ولا يقولوا في حضوره إلا خيرًا لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **«إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»**. أخرجه مسلم والبيهقي (٣/ ٣٨٤) وغيرهما .

١٤ ـ وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه، بل هو أمْره بأن يقولها خلافًا لما يظن البعض والدليل حديث أنس رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من الأنصار ، فقال : يا خال ! قل : لا إله إلا الله فقال : أخال أم عم ؟ فقال : بل خال ، فقال : فخير لي أن أقول : لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ : « **نعم**» . أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٢ ، ١٥٤ ، ٢٦٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

١٥ ـ وأما قراءة سورة يس عنده ، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث ، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها ، وقال :أليس الميت امرأ مسلمًا ؟! وثبت ذلك عن سعيد بن المسيب في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٦) بسند صحيح .

١٦ ـ ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه، رجاء أن يسلم

لحديث أنس رضي الله عنه قال :

كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ؟ فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار ، [فلما مات ، قال : صلوا على صاحبكم] . أخرجه البخاري والحاكم والبيهقي وأحمد (٣/ ١٧٥ ، ٢٢٧، ٢٦٠، ٢٨٠) والزيادة له في رواية .

* ما على الحاضرين بعد موته :

١٧ ـ فإذا قضى وأسلم الروح ، فعليهم عدة أشياء :

أ،ب ـ أن يغمضوا عينيه ، ويدعوا له لحديث أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شق بصره ، فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه : أخرجه مسلم وأحمد (٦/ ٢٩٧) والبيهقي (٣/ ٣٣٤) وغيرهم .

جـ ـ أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه لحديث عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله ﷺ حين توفى سجّى ببرد حبرة . أخرجه الشيخان والبيهقي (٣/ ٣٨٥) وغيرهم .

د ـ وهذا في غير من مات محرمًا ، فأما المحرم ، فإنه لا يغطى رأسه ووجهه لحديث ابن عباس قال :

بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فوقصته ، أو قال : فأقعصته فقال النبي ﷺ : «**اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين** (وفي رواية : في ثوبيه) ولا تحنطوه (وفي رواية : ولا تطيبوه) ولا تخمروا رأسه [ولا وجهه] **فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** » . أخرجه الشيخان والبيهقي (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣) وغيرهما .

هـ ـ أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا أسرعوا بالجنازة .

أما حديث : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ عند رأسه

بفاتحة البقرة ، وعند رجليه بخاتمتها . فقال الألباني : ضعيف جدًا وحديث : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت ، فآذنوني به حتى أشهده فأصلي عليه ، وعجلوه ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله . ففيه مجهولان وقد رأى الشيخ الألباني أن المراد بالإسراع في حديث أبي هريرة الإسراع بتجهيز الميت وهو الذي استظهره القرطبي ثم النووي .

و ـ أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه ، ولا ينقلوه إلى غيره ، لأنه ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة المتقدم ، ونحوه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما كان يوم أحد ، حُمل القتلى ليدفنوا بالبقيع ، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ـ بعدما حملت أمي أبي وخالي عديلين (وفي رواية : عادلتهما) [على ناضح] لتدفنهم والبقيع ـ فردوا (وفي رواية قال: فرجعنا هما مع القتلى حيث قتلت) .

أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه (١٩٦ ـ موارد) وأحمد (٣/ ٢٩٧ ـ ٣٨٠) والبيهقي (٤/ ٥٧) بإسناد صحيح .

قال النووي في الأذكار : وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون .

ز ـ أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله ، ولو أتى عليه كله فإن لم يكن له مال فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهد في قضائه ، فإن لم تفعل وتطوع بذلك بعضهم جاز .

عن سعد بن الأطول رضي الله عنه : أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، قال : فقال لي النبي ﷺ إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقض عنه [فذهبت فقضيت عنه ثم جئت] قلت : يا رسول الله ، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة ، وليست لها بينة ، قال أعطها فإنها محقة (وفي رواية : صادقة) .

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٢) وأحمد (٢/ ١٣٦ ، ٥/ ٧) والبيهقي (١٠/ ١٤١) وأحد إسناديه صحيح والآخر مثل إسناد ابن ماجه وصححه البوصيري في الزوائد ! وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **«من حمل من أمتي دينًا ، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليُّه»** . أخرجه أحمد (٦/ ٧٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين

وقال المنذري : (٣/ ٣٣) رواه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ونحوه في المجمع (٤/ ١٣٢) إلا أنه قال : ورجال أحمد رجال الصحيح .

*** ما يجوز للحاضرين وغيرهم :**

١٨ ـ ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله ، والبكاء عليه ثلاثة أيام فعن عائشة أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكشف عن وجهه ، ثم أكبّ عليه فقبله ، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه . أخرجه الترمذي (٢/ ١٣٠) وصححه البيهقي وغيرهما ، وله شاهد بإسناد حسن يراجع في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠).

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم. . . . الحديث . رواه أبو داود (٢/ ١٩٤) والنسائي (٢/ ٢٩٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

*** ما يجب على أقارب الميت:**

١٩ ـ ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران :

الأول: الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧] ولقول النبي ﷺ : «**إن الصبر عند أول الصدمة**». أخرجه البخاري (٣/ ١١٥ ـ ١١٦) ومسلم (٣/ ٤٠ ـ ٤١) والبيهقي (٤/ ٦٥) .

والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم لقوله ﷺ : «**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابًا من النار ، قالت امرأة : واثنان ؟ قال : واثنان**» . أخرجه البخاري (٣/ ٩٤) ومسلم والبيهقي (٤/ ٦٧) .

وقال النبي ﷺ : «**ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته ، قال : ويكونون على باب من أبواب الجنة ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يجيء أبوانا ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله** » . أخرجه النسائي (١ . ٢٦٥) والبيهقي (٤/ ٦٨) وغيرهما عنه ، وسنده صحيح على شرط الشيخين الأمر الثاني : مما يجب علي الأقارب : الاسترجاع، وهو أن يقول : ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ كما في الآية المتقدمة ويزيد عليه قوله : اللهم

اجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها . لحديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم (٣/ ٣٧) والبيهقي (٤/ ٦٥) وأحمد (٦/ ٣٠٩) .

٢٠ ـ ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها ، حدادًا علي وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام إلا على زوجها ، فتحد أربعة أشهر وعشرًا لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت :

دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست ، ثم قالت : ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . . فذكرت الحديث . أخرجه البخاري (٣/ ١١٤، ٩/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) .

ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها ، إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها ، فهو أفضل لها .

* ما يحرم على أقارب الميت :

٢١ ـ لقد حرم رسول الله ﷺ أمورًا كان ولا يزال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت ، فيجب معرفتها لاجتنابها فلا بد من بيانها :

أ ـ النياحة : وهي أمر زائد على البكاء . قال ابن العربي: النوح ما كانت الجاهلية تفعل ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ، ويحثين التراب علي رءوسهن ويضربن وجوههن .

قال النبي ﷺ : **«أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتركوهن : الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة . وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»** . رواه مسلم (٣/ ٤٥) والبيهقي (٤/ ٦٣) من حديث أبي مالك الأشعري وقال النبي ﷺ : **«اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ،والنياحة على الميت»** . رواه مسلم (١/ ٥٨) والبيهقي (٤/ ٦٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة وقال النبي ﷺ : **«إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»** . وفي رواية : الميت يعذب في قبره بما نيح عليه . أخرجه الشيخان وأحمد من حديث ابن عمر والرواية الأخرى لمسلم وأحمد .

وقال النبي ﷺ : «**من يُنَح عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**» . أخرجه البخاري (٣/ ١٢٦) ومسلم (٣/ ٤٥) والبيهقي (٤/ ٧٢) وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٥) قال الشيخ الألباني:

في هذا الحديث بيان أن البكاء المذكور في الحديث الذي قبله ، ليس المراد به مطلق البكاء ، بل بكاء خاص وهو النياحة ، وقد أشار إلى هذا حديث عمر المتقدم في الرواية الثانية وهو قوله : ببعض بكاء أهله عليه. . . .».

ثم إن ظاهر هذا الحديث واللذين قبله مشكل لأنه يتعارض مع بعض أصول الشريعة وقواعدها المقررة في مثل قوله تعالى : ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ . وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك على ثمانية أقوال ، وأقربها إلى الصواب قولان :

الأول: ما ذهب إليه الجمهور ، وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة .

والآخر : أن معنى (يعذب) أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن وذلك في البرزخ وليس يوم القيامة وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره . ونصره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما . . . وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن ، ثم بدا لي أنه ضعيف لمخالفته للحديث السابع الذي قيد العذاب بأنه يوم القيامة ، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة عندهم بين هذا القيد والقيد الآخر في قوله : في قبره ، بل يضم أحدهما إلى الآخرة ، وينتج أنه يعذب في قبره ، ويوم القيامة .

ب ، جـ ـ ضرب الخدود وشق الجيوب لقوله ﷺ : «**ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية**» . رواه البخاري (٤/ ٦٣ ـ ٦٤) وغيره من حديث ابن مسعود .

د ـ حلق الشعر لحديث أبي بردة بن أبي موسى قال :

وجع أبو موسى وجعًا فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة . أخرجه البخاري (٣/ ١٢٩) ومسلم (١/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٦٣) والبيهقي (٤/ ٦٤) ، الصالقة : التي ترفع صوتها عند الفجيعة بالموت.

هـ ـ نشر الشعر ، لحديث امرأة من المبايعات قالت :كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه ، وأن لا نخمش وجهًا ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيبًا ، وأن لا ننشر شعرًا . أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٦٤) بسند صحيح .

و ـ إعفاء بعض الرجال لحاهم أيامًا قليلة حزنًا على ميتهم ، فإذا مضت عادوا إلى حلقها ! فهذا الإعفاء في معنى نشر الشعر كما هو ظاهر ، يضاف إلى ذلك أنه بدعة ، وقد قال ﷺ : «**كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار**». رواه النسائي والبيهقي في الأسماء والصفات بسند صحيح عن جابر .

ز ـ الإعلان عن موته على رءووس المنائر ونحوها ، لأنه من النعي ، وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان أنه : كان إذا مات له الميت قال : لا تؤذنوا به أحدًا ، إني أخاف أن يكون نعيًا ، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩) وحسنه وابن ماجه (١/ ٤٥٠) وأحمد (٥/ ٤٠٦) والسياق له والبيهقي (٤/ ٧٤) وأخرج المرفوع منه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٨) وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح.

* النعي الجائز :

٢٢ ـ ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعًا . أخرجه الشيخان وغيرهما .

وعن أنس قال : قال النبي ﷺ : «أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ـ وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ـ ثم أخذها خالد ابن الوليد من غير إمرة ففتح له» . أخرجه البخاري .

قال الألباني :

وإذا كان هذا مسلمًا ، فالصياح بذلك على رؤوس المنائر (المآذن) يكون نعيًا من باب أولى، ولذلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هذه ، وقد يقترن به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أخر ، مثل أخذ الأجرة على هذا الصياح ! ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك؛ كقولهم: الصلاة على فخر الأماجد المكرمين ، وبقية السلف الكرام الصالحين. . . !

٢٣ ـ ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أمر النبي ﷺ المسلمين أن يستغفروا لزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة . أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٩ ، ٣٠٠ ـ ٣٠١) وإسناده حسن .

وفي الباب عن أبي هريرة وغيره في قوله ﷺ لما نعى للناس النجاشي : استغفروا لأخيكم .

قال الألباني : ومما سبق تعلم أن قول الناس اليوم في بعض البلاد : الفاتحة على روح فلان ، مخالف للسنة المذكورة فهو بدعة بلا شك ، لا سيما والقراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح .

*** علامات حسن الخاتمة :**

٢٤ ـ جعل الله سبحانه علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة ـ كتبها الله تعالى لنا بفضله ومنّه ـ فأيما امرىء مات بإحداها كانت بشارة له ويالها من بشارة .

الأولى : نطقه بالشهادة عند الموت ، قال النبي ﷺ : **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»** . أخرجه الحاكم وغيره بسند حسن عن معاذ ، وله شاهد من حديث أبي هريرة .

الثانية : الموت برشح الجبين لحديث بريدة بن الخصيب رضي الله عنه أنه كان بخراسان، فعاد أخًا له وهو مريض، فوجده بالموت وإذا هو بعرق جبينه ، فقال : الله أكبر، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«موت المؤمن بعرق الجبين»** . أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧ ـ ٣٦٠) والسياق له والنسائي (١/ ٢٥٩) والترمذي (٢/ ١٢٨) وحسنه وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ! وفيه نظر لا سيما وأن أحد إسنادي النسائي صحيح على شرط البخاري كما قال الألباني .

الثالثة : الموت ليلة الجمعة أو نهارها لقوله ﷺ : **«ما من مسلم يموت يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة ، إلا وقاه الله فتنة القبر»** . أخرجه أحمد (٦٥٨٢ ـ ٦٦٤٦) وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله وغيرهما فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح .

الرابعة: الاستشهاد في ساحة القتال قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ

لا يُضيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

قال النبي ﷺ : «**للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن الفزع الأكبر ، ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنسانًا من أقاربه**» . أخرجه الترمذي (٣/ ١٧) وصححه وابن ماجه (٢/ ١٨٤) وأحمد (٤/ ١٣١) وإسناده صحيح .

وترجى هذه الشهادة لمن سألها مخلصًا من قلبه ولو لم يتيسر له الاستشهاد في المعركة بدليل قوله ﷺ : «**من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**» . أخرجه مسلم (٦/ ٤٩) والبيهقي (٩/ ١٦٩) عن أبي هريرة وله في المستدرك (٢/ ٧٧) شواهد .

الخامسة: الموت غازيًا في سبيل الله :

قال النبي ﷺ : «**ما تعدون الشهيد فيكم؟** قالوا : يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : **إن شهداء أمتي إذًا لقليل** ، قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : **من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن** (أي بداء البطن وهو الاستسقاء وانتفاخ البطن. وقيل الإسهال وقيل الذي يشتكي بطنه) **فهو شهيد ، والغريق شهيد**» . أخرجه مسلم (٦/ ٥١) وأحمد (٢/ ٥٢٢) عن أبي هريرة .

وقال النبي ﷺ : «**من فصل** (أي خرج) **في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره ، أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة**» . أخرجه أبو داود (١/ ٣٩١) والحاكم (٢/ ٧٨) والبيهقي (٩/ ١٦٦) من حديث أبي مالك الأشعري وصححه الحاكم وإنما هو حسن فقط .

السادسة: الموت بالطاعون :

قال النبي ﷺ : «**الطاعون شهادة لكل مسلم**» . أخرجه البخاري (١٠/ ١٥٦ - ١٥٧) والطيالسي (٢١١٣) وأحمد (٣/ ١٥٠ ، ٢٢٣ ، ٢٥٨ - ٢٦٥) .

السابعة : الموت بداء البطن :

قال النبي ﷺ : «**. . . ومن مات في البطن فهو شهيد**» . رواه مسلم وغيره الثامنة والتاسعة : الموت بالغرق والهدم :

قال النبي ﷺ : «**الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله**» . أخرجه البخاري (٣٣١٦ ـ ٣٤) ومسلم (٦/ ٥١) والترمذي (٢/ ١٥٩) من حديث أبي هريرة .

العاشرة: موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة قال : فما تحوّز له (أي تنحى) عن فراشه ، فقال : أتدري من شهداء أمتي ؟ قالوا : قتل المسلم شهادة ، قال : إن شهداء أمتي إذًا لقليل ! قتل المسلم شهادة ، والطاعون شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاء (أي تموت في بطنها ولد) شهادة يجرها ولدها بسرره إلى الجنة (أي بسرته) . أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١ ـ ٥/ ٣٢٣) والدارمي (٢/ ٢٠٨) والطيالسي (٥٨٢) وإسناده صحيح .

الحادية عشرة والثانية عشرة : الموت بالحرق ، وذات الجنب (أي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع) فعن جابر بن عتيك مرفوعًا : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة (أي تموت وفي بطنها ولد) . أخرجه مالك (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) وأبو داود (٢/ ٢٦) والنسائي (١/ ٢٦١) وغيرهم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الألباني : ولست أشك في صحة متنه لأن له شواهد كثيرة .

الثالثة عشرة : الموت بداء السُّل لقوله ﷺ : «**القتل في سبيل الله شهادة والنفساء شهادة ، والحرق شهادة والغرق شهادة ، والسل شهادة ، والبطن شهادة** » . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مندل بن علي ، وفيه كلام كثير وقد وثق كما في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٧ ـ ٥/ ٣٠١) قال الألباني : لكن يشهد له حديث راشد بن حبيش .

الرابعة عشرة : الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه لقوله ﷺ : «**من قتل دون ماله** ، (وفي رواية : من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل) **فهو شهيد**» . أخرجه البخاري (٥/ ٩٣) ومسلم (١/ ٨٧) وغيرهما .

الخامسة عشرة والسادسة عشرة: الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس لقوله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد** » .

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٥) والنسائي والترمذي (٢/ ٣١٦) وصححه وأحمد

(١٦٥٢، ١٦٥٣) عن سعيد بن زيد ، وسنده صحيح .

السابعة عشرة : الموت مرابطًا في سبيل الله لقوله ﷺ : **«رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان»** . رواه مسلم (٦/ ٥١) والنسائي (٢/ ٦٣) والترمذي (٣/ ١٨) والحاكم (٢/ ٨٠) وأحمد (٥/ ٤٤٠، ٤٤١) .

الثامنة عشرة : الموت على عمل صالح لقوله ﷺ : **«من قال : لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ، ومن صام ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة»** . أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١) عن حذيفة وإسناده صحيح وقال المنذري (٢/ ٦١) لا بأس به .

*** ثناء الناس على الميت :**

٢٥ ـ والثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين ، أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة . عن أبي الأسود الديلي عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، قلنا: وثلاثة ، قال : وثلاثة ، قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، ثم لم نسأله في الواحد . أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وصححه البيهقي (٤/ ٧٥) وغيرهم .

قال الألباني : وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة : ما تشهدون فيه ، اشهدوا له بالخير ! فيجيبونه بقولهم : صالح ، أو من أهل الخير ، ونحو ذلك ، فليس هو المراد بالحديث قطعًا ، بل هو بدعة قبيحة ، لأنه لم يكن من عمل السلف ، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب .

٢٦ ـ وإذا اتفق وفاة أحد مع انكساف الشمس أو القمر ، فلا يدل ذلك على شيء واعتقاد أنه يدل على عظمة المتوفى من خرافات الجاهلية التي أبطلها رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام .

*** غسل الميت :**

٢٧ ـ فإذا مات الميت وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله ، أما المبادرة فقد سبق بيانها ، وأما وجوب الغسل فلأمره ﷺ به في غير ما حديث قال النبي ﷺ : **«اغسلوه بماء وسدر ....»** رواه البخاري ومسلم .

٢٨ ـ ويراعى في غسله الأمور الآتية :

أولاً : غسله ثلاثًا فأكثر على ما يرى القائمون على غسله .

ثانيًا : أن تكون الغسلات وترًا .

ثالثًا : أن يقرن مع بعضها سدرًا ، أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالصابون .

رابعًا: أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب والكافور أولى .

خامسًا : نقض الضفائر وغسلها جيدًا .

سادسًا : تسريح شعره .

سابعًا : جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها .

ثامنًا : البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه .

تاسعًا : أن يتولى غسل الذكر الرجال ، والأنثى النساء إلا ما استثنى . والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية رضي الله عنها قالت :

دخل علينا النبي ﷺ ، ونحن نغسل ابنته [زينب] ، فقال اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا [أو سبعًا] أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك [قالت : قلت : وترًا ؟ قال : نعم] واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حَقوه (أي إزاره) فقال : أشعرنها إياه (أي : ألبسنها إياه) [تعني إزاره] ، [قالت : ومشطناها ثلاثة قرون] ، (وفي رواية : نقضنه ثم غسلنه) [فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث : قرنيها وناصيتها] وألقيناها خلفها] ، [قالت : وقال لنا : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها] أخرجه البخاري (٣/ ٩٩ ـ ١٠٤) ومسلم (٣/ ٤٧ ـ ٤٨) وغيرهما .

عاشرًا: أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها، فإنه كذلك كان العمل على عهد النبي ﷺ كما يفيده حديث عائشة رضي الله عنها :

لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري ، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه ، وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص ، دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو

استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه . أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠) والحاكم (٣/ ٥٩ - ٦٠) وصححه على شرط مسلم والبيهقي (٣/ ٣٨٧) والطيالسي (رقم١٥٣٠) وأحمد (٦/ ٢٦٧) بسند صحيح .

حادي عشر: ويستثنى مما ذكر في رابعًا المحرم ، فإنه لا يجوز تطييبه لقوله ﷺ : **«لا تحنطوه**، وفي رواية : **ولا تطيبوه.... فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»** . رواه البخاري ومسلم.

ثاني عشر : ويستثنى أيضًا مما ورد في (تاسعًا) الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر ، إذ لا دليل يمنع منه ، والأصل الجواز ولا سيما وهو مؤيد بحديثين:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه. أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح وقد تقدم قريبًا .

٢ - عنها أيضًا قالت : رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعًا في رأسي ، وأقول : وارأساه ، فقال : بل أنا وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك، وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك . أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨) والدارمي (١/ ٣٧ - ٣٨) وابن ماجه (١/ ٤٤٨) وغيرهم وفيه عندهم جميعًا محمد بن إسحاق وقد عنعنه إلا في رواية ابن هشام فقد صرح بالتحديث فثبت الحديث .

ثالث عشر : أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل ، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه ، لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا كما ذكرنا ، فقد قال عليّ رضي الله عنه : غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا ، وكان طيبًا حيًا وميتًا صلى الله عليه وسلم .

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٧) والحاكم (١/ ٣٦٢) والبيهقي (٣/ ٣٨٨) وإسناده صحيح .

٢٩ - ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين :

الأول: أن يستر عليه ولا يحدث بما قد يرى من المكروه لقوله ﷺ : **«من غسل مسلمًا فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»** . أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٦٢) والبيهقي (٣/ ٣٩٥) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قال الثاني : أن يبتغي بذلك وجه الله ، لا يريد به جزاء ولا

شكوراً ولا شيئًا من أمور الدنيا ، لما تقرر في الشرع أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جدًا منها :

قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة : ٥] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال : لا شيء له ، فأعادها ثلاث مرات ، يقول له رسول الله ﷺ : **«لا شيء له** ، ثم قال : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتُغي وجهه. أخرجه النسائي (٢/ ٥٩) وإسناده جيد كما قال المنذري (١/ ٢٤) .

٣٠ ـ ويستحب لمن غسله أن يغتسل لقوله ﷺ : **«من غسَّل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ»** . أخرجه أبو داود (٢/ ٦٢ ـ ٦٣) والترمذي (٢/ ١٣٢) وحسنه والطيالسي (٤/ ٢٣) وغيرهم من طرق عن أبي هريرة وبعض طرقه حسن وبعضه صحيح على شرط مسلم .

قال الألباني : وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحديثين.

الأول: قوله ﷺ : **«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»** . أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقي (٣/ ٣٩٨) من حديث ابن عباس وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي ! وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص .

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنه : كنا نغسل الميت ،فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. أخرجه الدارقطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٥/ ٤٢٤) بإسناد صحيح.

٣١ ـ ولا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة ، ولو اتفق أنه كان جنبًا فعن جابر قال : قال النبي ﷺ : **«ادفنوهم في دمائهم ـ يعني يوم أحد ـ ولم يغسلهم»** . (وفي رواية) فقال: أنا شهيد على هؤلاء ، لفوهم في دمائهم ، فإنه ليس جريح يجرح [في الله] إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك . أخرجه البخاري (٣/ ١٦٥) بالرواية الأولى وأبو داود (٢/ ٦٠٠) والنسائي (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) والترمذي (٢/ ١٤٧) وصححه وغيرهم وروي الرواية الأخرى البيهقي (٤/ ١٠) وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وجاء في المسند (٣/ ٢٩٦) من رواية ابن جابر عن جابر مرفوعًا بلفظ : لا تغسلوهم

فإن كل جرح يفوح مسكًا يوم القيامة ، ولم يصل عليهم . وإسناده صحيح وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٥) : إنها رواية لا مطعن فيها .

* تكفين الميت:

٣٢ ـ وبعد الفراغ من غسل الميت يجب تكفينه ، لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة : . . . وكفنوه . . . الحديث متفق عليه .

٣٣ ـ والكفن أو ثمنه من مال الميت ، ولو لم يخلف غيره لحديث خباب بن الأرتّ قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله ، نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء ، (وفي رواية : ولم يترك) إلا نمرة ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : «**ضعوها مما يلي رأسه** (وفي رواية : غطوا بها رأسه) واجعلوا على رجليه الإذخر (أي حشيش معروف طيب الرائحة) ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبُها . أي يجتنبها . أخرجه البخاري (٣/ ١١٠) ومسلم (٣/ ٤٨) والسياق له ، وغيرهما .

٣٤ ـ وينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابغًا يستر جميع بدنه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسّن كفنه** [إن استطاع] . أخرجه مسلم (٣/ ٥٠) وغيره قال العلماء : والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره ، وتوسطه ، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته.

قال الألباني : وأما اشتراط النووي كونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر ففيه نظر عندي ، إذ أنه مع كونه مما لا دليل عليه ، فقد يكون لباسه في الحياة نفيسًا أو حقيرًا ، فكيف يجعل كفنه من جنس ذلك !؟

٣٥ ـ فإن ضاق الكفن عن ذلك ، ولم يتيسر السابغ ، ستر به رأسه وما طال من جسده، وما بقى منه مكشوفًا جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشيش لحديث خباب بن الأرتّ في الصحيحين وقد سبق قريبًا .

٣٦ ـ وإذا قلّت الأكفان وكثرت الموتى ، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد

ويقدم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة لحديث أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد ، مر رسول الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب ، وقد جدع ومثل به ، فقال : لولا أن تجد صفية [في نفسها لتركته حتى تأكله العافية] (أي السباع) حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع، فكفنه في نمرة [وكانت] إذا خمرت رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، وقال : أنا شاهد عليكم اليوم، [قال : وكثرت القتلى ، وقلت الثياب ، قال:] وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآنًا ، فيقدم في اللحد ، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد. أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩) والترمذي (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩) وحسنه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وإنما هو حسن فقط . قال ابن تيمية : معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة ، وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدم في اللحد ، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقص التكفين وإعادته . ذكره في (عون المعبود) (٣/ ١٦٥) قال الألباني : وهذا التفسير هو الصواب.

٣٧ ـ ولا يجوز نزع ثياب الشهيد الذي قتل فيها ، بل يدفن وهي عليه لقوله ﷺ في قتلى أحد . زملوهم في ثيابهم . أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١) بهذا اللفظ والنسائي (١/ ٢٨٢) وفي الباب عن جابر وأبي برزة وأنس .

٣٨ ـ ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب ابن عمير وحمزة بن عبد المطلب وتقدمت قصتهما في المسألة (٣٣، ٣٦) .

٣٩ ـ والمحرم يكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة: . . . .وكفنوه في ثوبيه [اللذين أحرم فيهما] . . . رواه الشيخان والزيادة رواها النسائي والطبراني في الكبير عن ابن عباس . وهذا سند صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٤٠ ـ ويستحب في الكفن أمور :

الأول: البياض لقوله ﷺ : **«البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها»**. أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٦) والترمذي (٢/ ١٣٢) وصححه وابن ماجه (١/ ٤٤٩) والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قال الثاني : كونه ثلاثة أثواب لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية

بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيهن قميص ولا عمامة [أدرج فيها إدراجًا] . أخرجه الستة والبيهقي (٣/ ٣٩٩) وغيرهم الثالث : أن يكون أحدها ثوب حِبَرة (أي ما كان من البرود مخططًا) إذا تيسر لقوله ﷺ: **«إذا توفى أحدكم فوجد شيئًا ، فليكفن في ثوب حبرة»**. أخرجه أبو داود (٢/ ٦١) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٤٠٣) بسند صحيح .

قال الألباني : أعلم أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الأول في البياض: وكفنوا فيها موتاكم . لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء ، ويخطر في بالي الآن منها وجهان :

الأول: أن تكون الحبرة بيضاء مخططة ، ويكون الغالب عليها البياض ، فحينئذ يشملها الحديث الأول باعتبار أن العبرة في كل شيء بالغالب عليه ، وهذا إذا كان الكفن ثوبًا واحدًا ، وأما إذا كان أكثر فالجمع أيسر وهو الوجه الآتي **الثاني** : أن يجعل كفن واحد حبرة ، وما بقى أبيض ، وبذلك يعمل بالحديثين معًا وبهذا قال الحنفية ودليلهم هذا الحديث.

الرابع: تبخيره ثلاثًا لقوله ﷺ : **«إذا جمرتم الميت ، فأجمروه ثلاثًا»** . أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١) والحاكم (١/ ٣٥٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا وصححه النووي في المجموع (٥/ ١٩٦) . وهذا الحكم لا يشمل المحرم لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة : ولا تطيبوه .

٤١ ـ ولا يجوز المغالاة في الكفن ، ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف ما كفن فيه رسول الله ﷺ كما تقدم في المسألة السابقة ، وفيه إضاعة للمال وهو منهي عنه لا سيما والحي أولى به ، قال رسول الله ﷺ : **«إن الله كره لكم ثلاثًا : قيل وقال ، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»** . أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٦) ومسلم (٥/ ١٣١) وغيرهما .

والحديث الذي فيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب ، منكر تفرد به من وصف بسوء الحفظ فراجعه في نصب الراية (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) .

٤٢ ـ والمرأة في ذلك كالرجل ، إذ لا دليل على التفريق .

وأما حديث ليلى بنت قانف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب فلا يصح إسناده لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في نصب الراية ، (٢/ ٢٥٨) كما قال الألباني رحمه الله : خلافًا

لجمهور العلماء : الذين استدلوا بهذا الحديث الضعيف .

* حمل الجنازة واتباعها :

٤٣ ـ ويجب حمل الجنازة واتباعها وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**حق المسلم على المسلم** (وفي رواية : يجب للمسلم على أخيه) **خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس**» . أخرجه البخاري (٣/ ٨٨) ومسلم (٧/ ٣) وغيرهما .

٤٤ ـ واتباعها على مرتبتين :

الأولى : اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .

والأخرى : اتباعها عند أهلها حتى يفرغ من دفنها .

ولا شك في أن المرتبة الأخرى أفضل من الأولى لقوله ﷺ : «**من شهد الجنازة** [من بيتها] ، (وفي رواية : من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا) **حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن** ، (وفي الرواية الآخرى : يفرغ منها) فله قيراطان [من الأجر] ، قيل : [يا رسول الله] وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين . (وفي الرواية الأخرى كل قيراط مثل أحد) . أخرجه البخاري (١/ ٨٩ ـ ٩٠) ومسلم (٣/ ٥١ ـ ٥٢) وغيرهما.

٤٥ ـ وهذا الفضل في اتباع الجنائز ، إنما هو للرجال دون النساء ، لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباعها ، وهو نهي تنزيه ، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها : كنا ننهى (وفي رواية : نهانا رسول الله ﷺ) عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . أخرجه البخاري (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) ومسلم (٣/ ٤٧) وغيرهما . لكن قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/ ٣٥٥) : قد تكون مرادها : لم يؤكد والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره . وقال جمهور العلماء إن النهي على الكراهة لا على التحريم وهو قول الألباني رحمه الله.

٤٦ ـ ولا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة ، وقد جاء النص فيها على أمرين: رفع الصوت بالبكاء ، واتباعها بالبخور ، وذلك في قوله ﷺ : «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**» . أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤) وأحمد (٢/ ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢) من حديث أبي هريرة وفي سنده من لم يسم ، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة ، وبعض الآثار الموقوفة.

عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة أخرجه ابن ماجه

(١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) وأحمد (٥٦٦٨) من طريقين عنه وهو حسن بمجموع الطريقين.

عن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته : فإذا أنامت فلا تصحبني نائحة ولا نار. أخرجه مسلم (١/ ٧٨) وأحمد (٤/ ١٩٩) .

وعن أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت : لا تضربوا عليّ فسطاطًا ، ولا تتبعوني بمجمر (وفي رواية : بنار) . رواه أحمد وغيره بسند صحيح.

٤٧ ـ ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة لأنه بدعة ولقول قيس بن عباد كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز أخرجه البيهقي (٤/ ٧٤) بسند رجاله ثقات . قال الألباني : ولأن فيه تشبهًا بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين .

وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفًا حزينًا كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار .

٤٨ ـ ويجب الإسراع في السير بها ، سيرًا دون الرمل :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : **«أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه ، عن رقابكم»** . أخرجه الشيخان والسياق لمسلم، وأصحاب السنن الأربعة (*) .

٤٩ ـ ويجوز المشي أمامها وخلفها ، وعن يمينها ويسارها ، على أن يكون قريبًا منها، إلا الراكب فيسير خلفها لقوله ﷺ : الراكب [يسير] خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها [خلفها وأمامها ـ وعن يمينها ، وعن يسارها ، قريبًا منها] والطفل يصلي عليه ، [ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة] . أخرجه أبو داود (٢/ ٦٥) والنسائي (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) والترمذي (٢/ ١٤٤) والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . والزيادات الثلاث لأبي داود والحاكم والطيالسي.

٥٠ ـ وكل من المشي أمامها وخلفها ثبت عن رسول الله ﷺ فعلاً كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها.

(*) قال الألباني : ظاهر الأمر الوجوب وبه قال ابن حزم (٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥) ولم نجد دليلاً يصرفه إلى الاستحباب فوقفنا عنده ، وقال ابن القيم في زاد المعاد : وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود .

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧٨) بسند صحيح على شرط الشيخين .

٥١ ـ لكن الأفضل المشي خلفها ، لأنه مقتضى قوله ﷺ : واتبعوا الجنائز وما في معناه ويؤيده قول علي رضي الله عنه : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًا . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠١) والطحاوي (١/ ٢٧٩) والبيهقي (٤/ ٢٥) وكذا ابن حزم في المحلي (٥/ ١٦٥) وسعيد ابن منصور من طريقين عنه ، قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٤٣) في أحدهما : وإسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده . قال الألباني : لكنه يتقوى بالطريق الآخر .

٥٢ ـ ويجوز الركوب بشرط أن يسيروا وراءها لقوله ﷺ: الراكب يسير خلف الجنازة. وسبق بتمامه في رقم (٤٩) .

لكن الأفضل المشي ، لأنه المعهود عنه ﷺ ، ولم يرد أنه ركب معها بل قال ثوبان رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ؟ فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت . أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤ ـ ٦٥) والحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٤/ ٢٣) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا :

٥٣ ـ وأما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز ، بدون كراهة لحديث ثوبان المذكور آنفًا.

٥٤ ـ وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز ، وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات ، فهذه الصورة لا تشرع البتة وذلك لأمور :

الأول: أنها من عادات الكفار ، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها .

الثاني: أنها بدعة في عبادة مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة.

الثالث: أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها ، وهي تذكر الآخرة .

الرابع : أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر .

الخامس: أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات ، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت .

قال الألباني : والحق أقول : إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة لكفى ذلك في ردها فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد .

٥٥ ـ والقيام لها منسوخ وهو على نوعين :

أ ـ قيام الجالس إذا مرت به .

ب ـ وقيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض (١). عن عليّ رضيَ الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا . رواه مسلم (٣/ ٥٩) وغيره .

وعن عليٍّ قال : كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس . أخرجه الشافعي وأحمد (٦٢٧) والطحاوي (١/ ٢٨٢) والحازمي في الاعتبار ص ٩١ بسند جيد (*) .

٥٦ ـ ويستحب لمن حملها أن يتوضأ لقوله ﷺ : **«من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»** . وهو حديث صحيح وقد سبق بيان من خرجه .

* الصلاة على الجنازة :

٥٧ ـ والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية لأمره ﷺ بها ففي حديث زيد بن خالد الجهني : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفى يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا حرزًا من حرز اليهود لا يساوي درهمين . أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٤) وأبو داود (١/ ٤٢٥) والنسائي (١/ ٢٧٨) وغيرهم بإسناد صحيح .

٥٨ ـ ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما :

الأول: الطفل الذي لم يبلغ ، لأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم عليه السلام

---

(١) قال باستحباب القيام حتى توضع الجنازة أكثر الصحابة والتابعين وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وهو المختار عند الشافعية لقوله ﷺ : فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . متفق عليه .

(*) وما ذهب إليه الشيخ الألباني هومذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم وذهب ابن حزم وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية واختاره النووي إلى أن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام لبيان الجواز وأن الأمر كان للندب .

قالت عائشة رضي الله عنها : مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٦) ومن طريقه ابن حزم (٥/ ١٥٨) وقال : وهذا خبر صحيح .

لكن ذكر ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٠٣) عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر . قال الألباني مدافعًا عن صحة الحديث : ولعله يعني : حديث فرد فإن هذا منقول عنه في بعض الأحاديث المعروفة الصحة. . . وقد روي أحمد (٣/ ٢٨١) عن أنس أنه سئل: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ؟ قال : لا أدري . وسنده صحيح ، ولو كان صلى عليه ، لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله وقد خدمه عشر سنين ا.هـ وقد ضعف شيخنا ما روي أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم . قلت : جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ، فصلى عليه ، قالت عائشة: فقلت : طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوءًا ، ولم يدرك ، قال: أو غير ذلك يا عائشة ؟ خلق الله عز وجل الجنة ، وخلق لها أهلها وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار ، وخلق لها أهلها ، وخلقهم في أصلاب آبائهم . رواه مسلم (٢٦٦٢) والنسائي (١/ ٧٦) واللفظ له وأحمد (٦/ ٢٠٨) .

فقول عائشة رضي الله عنها : لم يعمل سوءًا ، ولم يدرك ، يدل على أنه كان صبيًا صغيرًا لم يصل إلى البلوغ بعد فدلّ ذلك على مشروعية الصلاة على الصبي الذي لم يبلغ وعلى الطفل ولو كان سقطًا . قال النبي ﷺ . . . والطفل (وفي رواية : السقط) يصلي عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح قال الألباني: والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح ، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر ، ثم مات ، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا ، لأنه ليس بميت كما لا يخفى.

وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا : إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملكًا . . . ينفخ فيه الروح . متفق عليه .

الثاني: الشهيد : لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد وغيرهم كما سبق قال الألباني: ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب .

٥٩ ـ وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم :

الأول: الطفل ولو كان سقطًا (وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه) وسبق الحديث في المسألة السابقة .

قال الألباني : واشترط بعضهم أن يسقط حيًا لحديث: إذا استهل السقط صلى عليه وورث . ولكنه ضعيف لا يحتج به كما بينه العلماء . ا.هـ وقال في الحاشية : إنما صح الحديث بدون ذكر الصلاة فيه كما حققته . إرواء الغليل (١٧٠٤) .

الثاني: الشهيد :

عن عقبة بن عامر الجهني : أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت [بعد ثمان سنين] [كالمودع للأحياء والأموات] . . . أخرجه البخاري (٣/ ١٦٤ ـ ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ، ٣٠٢) ومسلم (٧/ ٦٧) وغيرهما [١] وعن شداد بن الهاد : أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك . . فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم . . . ثم كفنه النبي ﷺ في جبته ، ثم قدمه فصلى عليه . أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح [*] .

الثالث: من قتل في حد من حدود الله لحديث عمران بن حصين : أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلة من الزنى ، فقالت : يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها . ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟ . أخرجه مسلم (١٥/ ١٢) وأبو داود (٢/ ٢٣٣) والنسائي (١/ ٢٧٨) وغيرهم .

الرابع : الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما ، والزاني ومدمن الخمر ونحوهم من الفساق فإنه يصلي عليهم إلا أنه ينبغي

---

(١) ولا يعارض هذا الحديث بحديث جابر المتقدم أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد ، لأنه ناف، والمثبت مقدم على النافي . قاله الألباني رحمه الله .

(*) ولم يقل الشيخ الألباني بوجوب الصلاة على الشهداء رغم أنها الأصل فقال : لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها ، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم ولو فعل لنقلوه عنه ، فدل ذلك أن الصلاة عليهم غيروا جبة . . . ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة .

لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم ، عقوبة وتأديبًا لأمثالهم ، كما فعل النبي ﷺ عن أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها ، فإن أثنى عليها خير قام فصلى عليها . وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ، ولم يصل عليها رواه أحمد (٥/ ٢٩٩) والحاكم (١/ ٣٦٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وذهب ابن تيمية إلى أن الإمام يدعو له في الباطن ويمتنع عن الصلاة عليه في الظاهر ليجمع بين المصلحتين وذلك أولى من تفويت إحداهما .

وعن جابر بن سمرة قال :

مرض رجل فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه مات ، قال: وما يدريك ؟ قال : أنا رأيته قال رسول الله ﷺ : إنه لم يمت ، قال : فرجع فصيح عليه فقالت امرأته ، انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه قال: ثم انطلق الرجل ، فرآه قد نحر نفسه بمشقص ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه مات، فقال: ما يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشقص معه ! قال : أنت رأيته ؟ قال : نعم، قال: إذًا لا أصلي عليه .

وعن زيد بن خالد في حديث امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال وقوله ﷺ لأصحابه صلوا على صاحبكم. . إن صاحبكم غلّ في سبيل الله . أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح .

الخامس : المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يصلي عليه : وإنما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر :

عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث سلمة بن الأكوع وفيه : أرأيت إن قضيت عنه أتصلي عليه ؟ قال : إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه ، قال : فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: أوفيت ما عليه ؟ قال : نعم ، فدعا رسول الله ﷺ فصلى عليه . رواه النسائي (١/ ٣٧٨) والترمذي (٢/ ١٦١) والدارمي (٢/ ٦٣) وابن ماجه (٢/ ٧٥) وأحمد (٥/ ٢٩٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

السادس: من دفن قبل أن يصلي عليه ، أو صلى عليه بعضهم دون بعض فيصلون عليه في قبره ، على أن يكون الإمام في الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال : مات رجل ـ وكان رسول الله ﷺ يعوده ـ فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل ، وكانت

الظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلى عليه . [قال : فأمنا ، وصفنا خلفه] [وأنا فيهم] ، [وكبر أربعًا] . أخرجه البخاري (٣/ ٩١ ـ ٩٢) وابن ماجه (١/ ٤٦٦) والسياق له ومسلم (٣/ ٥٥ ـ ٥٦) مختصرًا والزيادتان الأخيرتان للبخاري والبيهقي ، ولمسلم والنسائي الأخيرة .

وفي حديث أبي هريرة مثل ذلك ولكن الميت كان امرأة سوداء تنظف المسجد وقال النبي ﷺ : **«إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل منورها لهم بصلاتي عليهم»** . رواه البخاري (١/ ٤٣٨) ومسلم (٣/ ٥٦) وغيرهما .

السابع : من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه ، صلاة الحاضر فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب ، لصلاة النبي ﷺ على النجاشي ، وقد رواها جماعة من أصحابه ﷺ يزيد بعضهم على بعض ، وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس [وهو بالمدينة] النجاشي [أصحمة] [صاحب الحبشة] في اليوم الذي مات فيه ، [قال : إن أخًا لكم قد مات (وفي رواية : مات اليوم عبد لله صالح) ، [بغير أرضكم] [فقوموا فصلوا عليه] ، [قالوا : من هو ؟ قال النجاشي] [وقال : استغفروا لأخيكم] ، قال : فخرج بهم إلى المصلى (وفي رواية: البقيع) [ثم تقدم فصفوا خلفه] [صفين] ، [قال : فصففنا خلفه كما يصف على الميت ، وصلينا عليه كما يصلي على الميت] [وما تحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه] ، [قال : فأمنا وصلى عليه] وكبر (عليه) أربع تكبيرات.

أخرجه البخاري (٣/ ٩٠، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٧) ومسلم (٣/ ٥٤) واللفظ له وغيرهما.

قال الألباني :

واعلم أن هذا الذي ذكرناه من الصلاة على الغائب ، هو الذي لا يتحمل الحديث غيره، ولهذا سبقنا إلى اختياره ثلة من محققي المذاهب ، وإليك خلاصة من كلام ابن القيم رحمه في هذا الصدد ، قال في زاد المعاد (١٠/ ٢٠٥، ٢٠٦) : ولم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب ، فلم يصل عليهم ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق :

١ ـ أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢ ـ وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره .

٣ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه صلاة الغائب كما صلي النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع والله أعلم . والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد وأصحها هذا التفصيل .اهـ. وذهب إلى هذا التفصيل الإمام الخطابي في معالم السنن وهو من محققي الشافعية واستحسن الروياني ما ذهب إليه الخطابي وهو مذهب أبي داود واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح المقبلي كما في نيل الأوطار (٤/ ٤٣) قال الشيخ الألباني :

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم ، فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب ، لا سيما إذا كان له ذكر وصيت ، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام ، ولو كان مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر ، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقينًا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف رضي الله عنهم .

٦٠ ـ وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤] .

وعن علي رضي الله عنه قال :

سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال : أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ؟ قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت: **﴿وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم .وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم﴾** . أخرجه النسائي (١/ ٢٨٦) والترمذي (٤/ ١٢٠) وحسنه وابن جرير (١١/ ٢٨) والحاكم (٢/ ٣٣٥) وأحمد (٧٧١، ١٠٨٥)

والسياق له وإسناده حسن وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

قال النووي في المجموع (٥/ ١٤٤، ٢٥٨) : الصلاة على الكافر ، والدعاء له بالمغفرة حرام ، بنص القرآن والإجماع .

٦١ ـ وتجب الجماعة في صلاة الجنازة ، كما تجب في الصلوات المكتوبة [(١)] ، بدليلين الأول : مداومة النبي ﷺ عليها.

الآخر : قوله ﷺ : **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** . أخرجه البخاري قال الألباني: ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي ﷺ فرادى لم يؤمهم أحد لأنها قضية خاصة ، لا يدري وجهها ، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واظب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة ، لا سيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة ، وإن كانت رويت من طرق يقوى بعضها فإن أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ، في التجميع في الجنازة فبها ، وإلا فهديه هو المقدم لأنه أثبت وأهدى ، فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض ، وأثموا بترك الجماعة .ا.هـ.

قلت : الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا فعله بعض المسلمين سقط عن بقية المسلمين وإن لم يفعله أحد أثم الجميع .

أما صلاتها في جماعة فمن السنة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين وتجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف . كما قال الإمام النووي في المجموع (٥/ ٣١٤) والأولى صلاتها في جماعة لمواظبة الرسول ﷺ عليها في جماعة .

قال ابن دحية : الصحيح أن المسلمين صلوا عليه ـ أي على النبي ﷺ ـ أفرادًا ، لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعي ، قال : وذلك لعظم رسول الله ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد .

٦٢ ـ وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة: دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفى ، فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم ، فتقدم رسول الله ﷺ ، وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة،

---

(١) الراجح كما ذكرنا سابقًا أن الجماعة في الصلوات المكتوبة فرض كفاية وهو قول الشافعي جمعًا بين النصوص وهذا أقرب الأقوال إلى الحق إن شاء الله وذهب الشيخ الألباني إلى الوجوب كما بينا ذلك هناك وكما هو بالأعلى .

ولم يكن معهم غيرهم . أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٥) وعنه البيهقي (٤/ ٣٠، ٣١) وقال الحاكم : هذا صحيح على شرط الشيخين ، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز، ووافقه الذهبي . وقال الألباني : إنما هو على شرط مسلم وحده .

٦٣ ـ وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع :

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه . وفي حديث آخر غفر له . أخرجه مسلم (٣/ ٥٣) والنسائي (١/ ٢٨١، ٢٨٢) وغيرهما . وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك لقوله ﷺ : **«ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»** . أخرجه مسلم وأبو داود (٢/ ٦٤) وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٢٥٠٩) من حديث ابن عباس .

٦٤ ـ ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعدًا لحديثين رويا في ذلك : الأول عن أبي أمامة قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر ، فجعل ثلاثة صفًا ، واثنين صفًا ، واثنين صفا . رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٣٢) : وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام. قال الألباني : فحديثه في الشواهد لا بأس به ولذلك أوردته مستشهدًا به على الحديث الآتي وهو الثاني : عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب (وفي لفظ : إلا غفر له)»** . أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣) والسياق له والترمذي (٢/ ١٤٣) وغيرهما وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي وتبعه النووي في المجموع (٥/ ٢١٢) وأقره الحافظ في الفتح (٣/ ١٤٥) وفيه عندهم جميعًا محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، ولكنه هنا قد عنعن ، فلا أدري وجه تحسينهم للحديث فكيف التصحيح !؟ قاله الألباني رحمه الله .

٦٥ ـ وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد ، فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة في سائر الصلوات ، بل يقف خلف الإمام للحديث الصحيح المتقدم : فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة ـ وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم .

٦٦ ـ والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الولي لحديث أبي حازم قال : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ـ ويطعن في عنقه ويقول : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك ، (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان

بينهم شيء . أخرجه الحاكم (٣/ ١٧١) والبيهقي (٤/ ٢٨) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

٦٧ ـ فإن لم يحضر الوالي أو نائبه ، فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله ﷺ :

«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا ، ولا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» . أخرجه مسلم (٢/ ١٣٣) وغيره من أصحاب السنن والمسانيد .

ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلامًا لم يبلغ الحلم لحديث عمرو بن سلمة :

أنهم (يعني قومه) وفدوا على النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله من يؤمنا ؟ قال : أكثركم جمعًا للقرآن ، أو أخذًا للقرآن فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت ، فقدموني وأنا غلام ، وعلى شملة لي . قال : فما شهدت مجمعًا من جَرْم إلا كنت إمامهم ، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومنا هذا. أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح .

٦٨ ـ وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء ، صلى عليها صلاة واحدة وجعلت الذكور ـ ولو كانوا صغارًا ـ مما يلي الإمام وجنائز الإناث مما يلي القبلة .

عن عمار مولى الحارث بن نوفل : أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام [ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليها] فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة [فسألتهم عن ذلك] فقالوا : هذه السنة . أخرجه أبو داود [٢/ ٦٦) والسياق له ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٣) والزيادتان للنسائي (١/ ٢٨٠) وإسناده على شرط مسلم .

٦٩ ـ ويجوز أن يصلي على كل واحدة من الجنائز صلاة لأنه الأصل ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد .

عن ابن عباس قال : لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة. . . أمر به فهيىء إلى القبلة ثم كبر عليه تسعًا ثم جمع إليه الشهداء ، كلما أتي بشهيد وضع إلى حمزة فصلى عليه ، وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه ، وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة . أخرجه

الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ١٠٧، ١٠٨) وقال الألباني : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات ، وقد صرح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليسه . قال النووي في المجموع (٥/ ٢٢٥) :

واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة ، إلا صاحب (التتمة) فجزم بأن الأفضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة ، لأن فيه تعجيل الدفن وهو مأمور به والمذهب الأول لأنه أكثر عملاً ، وأرجى للقبول وليس هو تأخيرًا كثيرًا .

٧٠ ـ وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه ، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا: [هذه بدعة] ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد ! فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد [والله] ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء [وأخيه] إلا في جوف المسجد . أخرجه مسلم (٣/ ٦٣) .

٧١ ـ لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ ، وهو الغالب على هديه فيها . عن ابن عمر رضي الله عنه أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم ، وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجما ، قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد . أخرجه البخاري (٣/ ١٥٥) .

عن محمد بن عبد الله بن جحش قال : كنا جلوسًا بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانينا فرفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء . . . أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٩) والحاكم (٢/ ٢٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأقره المنذري في الترغيب (٣/ ٣٤) وحسنه الألباني .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعًا . أخرجه الشيخان . قال الحافظ في الفتح:

إن مصلى الجنائز كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق . وقال في موضع آخر (١٢/ ١٠٨) : والمصلى المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد .

٧٢ ـ ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور (١) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي على الجنائز بين القبور . رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٨٠/ ٢) والمقدسي في الأحاديث المختارة (٧٩/ ٢) وقواه الألباني لطرقه وقال : ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

٧٣ ـ ويقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة :

عن أبي غالب الخياط قال : شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه فلما رفع ، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار ، فقيل له : يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها ، فصلى عليها ، فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم ، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا . أخرجه أبود اود (٢/ ٦٦ ، ٦٧) والترمذي (٢/ ١٤٢) وحسنه وابن ماجه والطحاوي (١/ ٢٨٣) وغيرهم وقال الألباني : وإسناده من الطريقين صحيح .

وهذا مذهب جمهور العلماء الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة ومنهم الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق كما في المجموع (٥/ ٢٢٥) قال الشوكاني (٥/ ٥٧) : وهو الحق واختاره بعض الحنفية وهو قول أبي حنيفة نفسه كما في الهداية (١/ ٤٦٢) وأبي يوسف كما في شرح المعاني (١/ ٢٨٤) للإمام الطحاوي وقال الألباني إنه السنة .

٧٤ ـ ويكبر عليها أربعًا أو خمسًا إلى تسع تكبيرات ، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها فعل أجزأه ،والأولى التنويع ، فيفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح ، وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر .

أ ـ أما الأربع فحديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي يدل عليها ففيه أن النبي ﷺ كبر عليه أربعًا . وهو حديث صحيح سبق تخريجه .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة

---

(١) سيأتي الردّ على الشيخ الألباني رحمه الله في المسألة (٨) من الفصل رقم (١٢٥) وفيه أن صلاة الجنازة مستثناة من النهي لفعل النبي ﷺ وصلاة صحابته وراءه بين القبور صلاة الجنازة.

الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثًا ، والتسليم عند الآخرة . أخرجه النسائي (١/ ٢٨١) وعنه ابن حزم (٥/ ١٢٩) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح وسبقه النووي في المجموع (٥/ ٣٣) وزاد : على شرط الشيخين . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا . أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥) بسند صحيح .

ب ـ أما الخمس فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا ، وإنه كبر على جنازة خمسًا ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها ، [فلا أتركها [لأحد بعده] أبدًا] . أخرجه مسلم (٣/ ٥٦) وأبو داود (٢/ ٦٧، ٦٨) والنسائي (١/ ٢٨١) وغيرهم .

قال أحمد وإسحاق : إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا فإنه يتبع الإمام .

جـ ـ أما الست والسبع فقال الألباني : فيها بعض الآثار الموقوفة ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة ، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابةدون أن يعترض عليه أحد منهم .

عن عبد خير قال : كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستًا وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا . أخرجه الطحاوي والدارقطني (١٩١) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٧) وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم .

وقال عبد الله بن مسعود : انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد . أخرجه ابن حزم في المحلي (٥/ ١٢٦) وقال :وهذا إسناد غاية في الصحة .

عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن عليًا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا ، وكان بدريًا . أخرجه الطحاوي والبيهقي (٤/ ٣٦) بسند صحيح على شرط مسلم قال الألباني: فهذه آثار صحيحة عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات استمر إلى ما بعد النبي ﷺ خلافًا لمن ادعى الإجماع على الأربع فقط ، وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في المحلي (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥) .

د ـ وأما التسع :

عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات . وهو حديث صحيح معنى بتمامه . ومثله حديث عبد الله بن عباس . قال الألباني : وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة فيوقف عنده ولا يزاد عليه ، وله أن

ينقص منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد قال ابن القيم في زاد المعاد بعد أن ذكر بعض ما أوردنا من الآثار والأخبار : وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده .

وقد استدل المانعون من الزيادة على الأربع بأمرين :

الأول: الإجماع. وقد تقدم بيان خطأ ذلك .

الثاني: ما جاء في بعض الأحاديث : كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعًا . والجواب أنه حديث ضعيف ، له طرق بعضها أشد ضعفًا من بعض، فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة المستفيضة .

٧٥ ـ ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى :

قال الألباني : ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى فلا نرى مشروعية ذلك وهو مذهب الحنفية وغيرهم ، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم فقال (٥/ ١٢٨) : وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء في تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص .

قلت (أي الألباني) : ولكنهم ـ أي الحنفية ـ يرون رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها أيضًا عن رسول الله ﷺ وانظر المحلي (٥/ ٨٣) . نعم روي البيهقي (٤/ ٤٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة . فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث.

وقد استدل الشيخ الألباني على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط بحديث قواه لشاهده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى . أخرجه الترمذي (٢/ ١٦٥) والدارقطني (١٩٢) والبيهقي (٢٨٤) وغيرهم .

وهذا مذهب الثوري وأهل الكوفة وذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٧٦ ـ ثم يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، ثم يشد بينهما على صدره فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول : إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة . أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٨٥ ـ موارد) والطبراني في الكبير وفي الأوسط (١/ ١٠ ـ ١) وقال الألباني : وسنده صحيح على شرط مسلم وصححه السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ١٧٤) .

وذكر الشيخ الألباني ثلاثة أحاديث في هذه السنة [١] ، ثم قال : فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر ، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك .

وأما الوضع تحت السرة ، فضعيف اتفاقًا كما قال النووي والزيلعي وغيرهما .

٧٧ ـ ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب [وسورة، وجهر حتي أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ؟ فقال] : [إنما جهرت] لتعلموا أنها سنة [وحق] . أخرجه البخاري (٣/ ١٥٨) وأبو داود (٢/ ٦٨) والنسائي (١/ ٢٨١) وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وهو الراجح والحديث حجة على من قال لا قراءة في صلاة الجنازة إنما هو الثناء على الله ، والصلاة على نبيه ﷺ والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة .

قال الألباني رحمه الله : وهذا الحديث وما في معناه حجة عليهم ، لا يقال : ليس فيه التصريح بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ لأننا نقول : إن قول الصحابي من السنة كذا ، مسند مرفوع إلى النبي ﷺ على أصح الأقوال حتى عند الحنفية بل قال النووي في المجموع (٥/ ٢٣٢) : إنه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين .

---

(١) أي سنة وضع اليدين على الصدر فعن طاووس قال: كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بهما على صدره ، وهو في الصلاة . أخرجه أبو داود (١/ ١٢١) بسند جيد عنه ، وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عند الجميع ثم إن له شاهدين يجعلانه محتجًا به وذكر الشيخ الألباني رحمه الله شاهديه .

قال الألباني:

وفيه ـ أي في الحديث ـ إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح وهو مذهب الشافعية وغيرهم وقال أبو داود في المسائل (١٥٣) : سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنازة : سبحانك . . . ! قال : ما سمعت .

٧٨ ـ ويقرأ سرًا لحديث أبي أمامة بن سهل قال :

السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثًا ، والتسليم عند الآخرة . أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح .

٧٩ ـ ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث ، لا يقرأ في شيء منهن [١] ، ثم يسلم سرًا في نفسه [حين ينصرف [عن يمينه] والسنة أن يفعل ما وراءه مثلما فعل إمامه] .

قال الألباني : وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة (ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث) أن الصلاة على النبي ﷺ إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لا قبلها ، لأنه لو كان قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها ، كما هو واضح وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم ، خلافًا لابن حزم (٥/ ١٢٩) والشوكاني (٣/ ٥٣) .

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة بل يؤتي فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة .

٨٠ ـ ثم يأتي ببقية التكبيرات ، ويخلص الدعاء فيها للميت ، لحديث أبي أمامة المتقدم آنفًا وقوله ﷺ : **«إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»** . أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨) وابن ماجه (١/ ٤٥٦) والبيهقي (٤/ ٤٠) من حديث أبي هريرة وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان (٧٥٤ ـ موارد) .

٨١ ـ ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية :

---

(١) لم يأت ما يدل على مشروعية الدعاء للنفس وجميع المسلمين بعد التكبيرة الرابعة والذي تدل عليه الأحاديث الدعاء للميت فقط .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٦) والبيهقي (٤/ ٤١) وأبو داود (٢/ ٦٨) والترمذي (٢/ ١٤١) وغيرهم وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، وأعل بما لا يقدح .

وعن واثلة بن الأسقع قال :

صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فأسمعه يقول : اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فَقِه فتنة القبر ، وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨) وابن ماجه (١/ ٤٥٦) وابن حبان في صحيحه (٧٥٨) وأحمد (٣/ ٤٧١) بإسناد صحيح .

٨٢ ـ الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال :

شهدته وكبر على جنازة أربعًا ، ثم قام ساعة ـ يعني ويدعو ثم قال : أتروني كنت أكبر خمسًا ؟ قالوا : لا ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا ـ أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥) بسند صحيح .

٨٣ ـ ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة . أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) بإسناد حسن وقال النووي (٥/ ٢٣٩) : إسناده جيد .

قال الألباني:

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة . فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول : مثل التسليم في الصلاة ، أي التسليمتين المعهودتين .

ويحتمل أنه يعني بالإضافة إلى ذلك أنه كان يسلم تسليمة واحدة أيضًا ، بالنظر إلى

أن ذلك كان من سنته ﷺ في الصلاة أيضًا ، أي أنه ﷺ كان تارة يسلم تسليمتين وتارة تسليمة واحدة ، لكن الأول أكثر غير أن هذا الاحتمال فيه بعد لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه ، ﷺ لكن لم يروها ابن مسعود فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور : مثل التسليم في الصلاة .

٨٤ ـ ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط لحديث، أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، فكبر عليها أربعًا ، وسلم تسليمة واحدة . أخرجه الدارقطني (١٩١) والحاكم (١/ ٣٦٠) والبيهقي (٤/ ٤٣) وقال الألباني : وإسناده حسن.

وقد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة. كما قال الحاكم ووافقه الذهبي والألباني وإلى هذه الآثار ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه.

قال الألباني :

وزيادة (وبركاته) في هذه التسليمة مشروعة خلافًا لبعضهم لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة ، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما سبق ، وذكر ابن قاسم الغزى في شرحه استحبابها هنا في التسليمتين ، ورد ذلك عليه الباجوري في حاشيته (١/ ٤٣١) فذهب إلى عدم مشروعيتها هنا ولا في الفريضة والصواب ما ذكرنا .

٨٥ ـ والسنة أن يسلم في الجنازة سرًا ، الإمام ومن وراءه في ذلك سواء لحديث أبي أمامة المتقدم في المسألة بلفظ :

ثم يسلم سرًا في نفسه حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه . وله شاهد موقوف . أخرج البيهقي (٤/ ٤٣) عن ابن عباس أنه : كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية . وإسناده حسن .

ثم روي عن عبد الله بن عمر أنه : كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه. وإسناده صحيح .

ورجح الشيخ الألباني الإسرار في التسليم لحديث أبي أمامة .

٨٦ ـ ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب . أخرجه مسلم (٢/ ٢٠٨) وغيره .

قال الألباني : الحديث بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة ، وهو الذي فهمه الصحابة ا.هـ كابن عمر وعليّ بن أبي طالب .

وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات ، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ، والشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار ، وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث . قاله الخطابي في المعالم (٤/ ٣٢٧) وهو الصحيح وقال الألباني : رحمه الله : ومنه تعلم أن دعوى النووي جواز هذه الصلاة بالإجماع ، وهم منه رحمه الله .

*** الدفن وتوابعه :**

٨٧ ـ ويجب دفن الميت ولو كان كافرًا فعن علي رضي الله عنه قال : لما توفى أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ [الضال] قد مات [فمن يواريه؟] قال : اذهب فواره ، ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني ، [فقال : إنه مات مشركًا فقال: اذهب فواره] قال: فواريته ثم أتيته ، قال : اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني ، قال : فاغتسلت ، ثم أتيته ، قال : فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النّعم وسودها. قال: وكان عليّ إذا غسل الميت اغتسل أخرجه أحمد (رقم ٨٠٧) وابنه في زوائد المسند (رقم ١٠٧٤) وقال الألباني : سنده صحيح .

٨٨ ـ ولا يدفن مسلم مع كافر ، ولا كافر مع مسلم ، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر في مقابر المشركين وكذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ واستمر إلى عصرنا هذا ، لحديث بشير بن الخصاصية قال:

بينا أماشي رسول الله ﷺ [آخذًا بيده] فقال : يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله أصبحت تماشي رسول الله [قال أحسبه قال : آخذًا بيده] فقلت : [يا رسول الله بأبي وأمي] ما [أصبحت أنقم على الله شيئا ، كل خير فعل بي الله فأتى على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء بخير كثير ، [وفي رواية : خيرًا كثيرًا] ثلاث مرات . ثم أتى على قبور المسلمين ، فقال : لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرا ، ثلاث مرات . فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا حاصب

السبتيتين! ويحك ألق سبتيتيك ، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعلين فرمى بهما. أخرجه أبو داود (٢/ ٧٢) والنسائي (١/ ٢٨٨) وابن ماجه (١/ ٤٧٤) والحاكم (١/ ٣٧٣) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وأقره الحافظ في الفتح (٣/ ١٦٠) ونقل ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٤٣) عن الإمام أحمد أنه قال : إسناده جيد وقال النووي في المجموع (٥/ ٣١٢) : إسناده حسن .

٨٩ ـ والسنة الدفن في المقبرة ، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك ، وتقدم بعضها في مناسبات شتى أقربها حديث ابن الخصاصية الذي سقته في المسألة السابقة ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة ، إلا ما تواتر أيضًا أن النبي ﷺ دفن في حجرته وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته قال : ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه . فدفنوه في موضع في فراشه . أخرجه الترمذي (٢/ ١٩٢) وقال : حديث غريب وقال الألباني : لكنه ثابت بما له من الطرق والشواهد .

قال الحافظ : ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله : لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا .

٩٠ ـ ويستثنى مما سبق الشهداء في المعركة فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال : ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى (أ ي شهداء المعركة) فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت ،فرجعنا بهما (أي بأبي جابر وخاله) فدفناهما حيث قتلا . أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) بسند صحيح .

٩١ ـ ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة :

أ ـ الدفن في الأوقات الثلاثة لحديث عقبة بن عامر المتقدم (رقم ٨٦) [١] .

ب ـ في الليل لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفّن في كفن غير طائل وقبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . أخرجه مسلم قال الألباني : والحديث ظاهر الدلالة

---

(١) وقد ذهب إلى هذا ابن حزم في المحلي (٥/ ١١٤ ـ ١١٥) وغيره من العلماء .

على ما ذكرنا ، وهو مذهب أحمد رحمه الله في رواية عنه ذكرها في الإنصاف (٢/ ٥٤٧) قال : لا يفعله إلا لضرورة وفي أخرى عنه : يكره .

قلت : (أي الألباني) : والأول أقرب لظاهر قوله (زجر) فإنه أبلغ في النهي من لفظ (نهى) الذي يمكن حمله على الكراهة ، على أن الأصل فيه التحريم ، ولا صارف له إلى الكراهة .

وقال الألباني في الحاشية :

فإذا عرف أن العلة (أي علة عدم دفن الموتى ليلاً) قلة المصلين وخشية رداءة الكفن، ينتج من ذلك أنه لو صلى عليه نهاراً ، ثم تأخر دفنه لعذر إلى الليل أنه لا مانع من دفنه فيه لانتفاء العلة وتحقق الغاية وهي كثرة المصلين وعليه فهل يجوز التأخر بدفن الميت في النهار تحصيلاً للغاية المذكورة استحسن ذلك الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٦٦) ، ولست أرى ذلك لأن العلة المذكورة مقيدة باليل فلا يجوز تعديتها إلى النهار لوجود الفارق الكبير بين الظرفين .ا.هـ .

وقال جماهير العلماء في السلف والخلف : لا يكره الدفن ليلاً واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلاً ، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا : توفى ليلاً فدفناه في الليل ، فقال : ألا آذنتموني . قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر عليهم .

وأجابوا عن الحديث الذي زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل بأن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل ، وإنما لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع . وقال ابن حزم في المحلي (٥/ ١١٤ ـ ١١٥) :

وكل من دفن ليلاً منه ﷺ ومن أزواجه ومن أصحابه رضي الله عنهم ، فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف الحر على من حضر ـ وهو بالمدينة شديد ـ أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً ، ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك .

وقال الألباني : ومن الجائز أن بعض من دفن ليلاً كانوا صلوا عليه نهاراً ، وحينئذٍ فلا تعارض .

٩٢ ـ فإن اضطروا لدفنه ليلاً ، جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر لتسهيل عملية الدفن والدليل حديث ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً ، وأسرج في قبره . أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٤) والترمذي (٢/ ١٥٧) بأتم منه وقال : حديث حسن قال الألباني : يعني أنه حسن لغيره .

٩٣ ـ ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه لحديث هشام بن عامر قال : لما كان يوم أحد ، أصيب من أصيب من المسلمين ، وأصاب الناس جراحات [فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد] ، [فكيف تأمرنا] فقال : احفروا وأوسعوا [وأعمقوا] [وأحسنوا] وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثرهم قرآنًا ، [قال : فكان أبي ثالث ثلاثة ، وكان أكثرهم قرآنا ، فقدم . أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) والترمذي (٣/ ٣٦) والبيهقي (٤/ ٣٤) وأحمد (٤/ ١٩، ٢٠) وابن ماجه مختصرًا وقال الألباني : إسناد الحديث صحيح كما قال الترمذي وهو على شرط الشيخين ا.هـ وذهب الشافعية وغيرهم إلى الاستحباب فقط .

٩٤ ـ ويجوز في القبر اللحد والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ ولكن الأول أفضل .

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال : ألحدوا لي لحدًا ، وانصبوا عليّ اللبن نصبيًا كما صنع برسول الله ﷺ . أخرجه مسلم (٢/ ٦١) وغيره وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «**اللحد لنا والشق لغيرنا**» . أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩) والنسائي (١/ ٢٨٣) والترمذي (٢/ ١٥٢) وغيرهم وصححه الشيخ الألباني لطرقه وشواهده وكذلك ابن السكن .

* **اللحد** : هو الشق في عرض القبر من جهة القبلة .
* **الشق** : هو الصريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر .

قال النووي في المجموع (٥/ ٢٨٧) :

أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان ، لكن إذا كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل .

٩٥ ـ ولا بأس من أن يدفن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة ويقدم إلى أفضلهم .

لحديث جابر بن عبد الله قال :

كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين [والثلاثة] من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد [قبل صاحبه] وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم، [قال جابر : فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد] . أخرجه البخاري (٣/ ١٦٣) ـ ١٦٥، ١٦٩ ، ٧/ ٣٠٠) والنسائي (١/ ٢٧٧) والترمذي (٢/ ١٤٧) وصححه وغيرهم.

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٤٥) :

ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم ، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال ، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها ، وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب .

٩٦ ـ ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى ـ الرجال دون النساء ، لأمور :

الأول: أنه المعهود في عهد النبي ﷺ ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم .

الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك .

الثالث: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز .

٩٧ ـ وأولياء الميت أحق بإنزاله لعموم قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] ولحديث علي رضي الله عنه قال : غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئًا ، وكان طيبًا حيًا وميتًا ، وولى دفنه وإجنابه دون الناس أربعة : عليّ والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ، ولحد الرسول لحدًا ونصب عليه اللحد نصبًا . أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢) وعنه البيهقي (٤/ ٥٣ بسند صحيح . أولو الأرحام مثل : الأب وآباؤه ، والابن وأبناؤه ، ثم الإخوة الأشقاء ثم الذين للأب ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام للأب والأم ثم للأب ثم بنوهم ، ثم كل ذي رحم محرمة . كذا في المحلي (٥/ ١٤٣) ونحوه في المجموع (٥/ ٢٩٠) .

٩٨ ـ ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته وذهب إلى ذلك الشافعية وقالوا: إنه أحق بذلك من أوليائها الذين ذكرنا وعكس ذلك ابن حزم فجعله بعدهم في الأحقية وقال

الألباني: ولعله الأقرب لما سبق من عموم الآية .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه، فقلت : وارأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حيّ ، فهيأتك ودفنتك. . . أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين وهو في صحيح البخاري ومسلم مختصرًا .

٩٩ ـ لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأتلك الليلة ، وإلا لم يشرع له دفنها ، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيًا بالشرط المذكور ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ثم قال : هل من رجل لم يقارف الليلة [أهله] ؟ فقال أبو طلحة : [نعم] أنا يا رسول الله ! قال : فانزل ، قال : فنزل في قبرها [فقبرها] .رواه البخاري (٣/ ١٢٢) . قال الألباني : والحديث ظاهر الدلالة على ما ترجمنا له ، وبه قال ابن حزم رحمه الله .

١٠٠ ـ والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر لحديث أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٠) وأبو داود (٢/ ٦٩) والبيهقي (٤/ ٥٤) وقال : هذا إسناد صحيح . وقال : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز .

وعن ابن سيرين قال : كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر. أخرجه أحمد (٤٠٨١) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠) وسنده صحيح .

١٠١ ـ ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها ، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض . كذا في المحلي (٥/ ١٧٣) وغيره.

١٠٢ ـ ويقول الذي يضعه في لحده : بسم الله وعلى سنة رسول الله أو : ملة رسول الله ﷺ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : (وفي لفظ : أن النبي ﷺ قال : إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا) : بسم الله ، وعلى سنة (وفي رواية : ملة) رسول الله :

أخـرجه أبو داود (٢/ ٧٠) والتـرمـذي (٢/ ١٥٢، ١٥٣) وابن ماجـه (١/ ٤٧٠) والحاكم (١/ ٣٦٦) وقـال : صحيح على شرط الشـيخين ووافقه الذهبي وقـال الألباني: وهو كما قالا .

١٠٣ ـ ويستحب لمن عند القـبر أن يحثو من التراب ثلاث حـثوات بيديه جميـعًا بعد الفراغ من سـدّ اللحد لحديث أبي هريرة : أن رسـول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى الميت فحـثى عليه من قبل رأسه ثـلاثًا . أخرجه ابن ماجـه (١/ ٤٧٤) بإسناد قال النووي (٥/ ٢٩٢) :جيد وقواه الشيخ الألباني بماله من الشواهد .

قال الألباني :

وأما استحباب بعض المتأخرين من الفـقهاء أن يقول في الحثية الأولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى ، فلا أصل له في شيء من الأحاديث التي أشرنا إليها .

١٠٤ ـ ويسن في الفراغ من دفنه أمور :

الأول: أن يرفع القبر عن الأرض قليـلاً نحو شبر ، ولا يسوى بالأرض وذلك ليـتميز فيصان ولا يهان لحديث جابر رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ ألحد له لحـد ، ونصب عليه اللبن نصبًا ، ورفع قـبره من الأرض نحوًا من شبر . رواه ابن حبـان في صحيحه (٢١٦٠) والبيـهقي (٣/ ٤١٠) وإسناده حسن قال الألباني :

ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التـراب الخارج من القبر ، فإن من المعلوم أنه يبقى بـعد الدفن على القبـر التراب الذي أخـرج من اللحد الذي شغلـه جسم الميت ، وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث تقريبًا .

وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) ، ما مختصره :

وأحب أن لا يزاد في القـبـر من غـيـره ، لأنـه إذا زيد ارتفع جـدًا ، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرًا أو نحوه .

ونقل النووي في المجموع (٥/ ٢٩٦) اتفـاق أصحاب الشافعي على استـحباب الرفع بالقدر المذكور .

الثاني: أن يجعل مسنمًا لحديث سفيان التمار قال :رأيت قبر النبي ﷺ[وقبر أبي بكر

وعمر] مسنمًا . أخرجه البخاري [٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩) وغيره ولا يعارض ذلك ما روي عن القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمة اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠) والحاكم (١/ ٣٦٩) وقال: صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي ورد هذا التصحيح الشيخ الألباني وقال : فإن علته عمرو بن عثمان بن هانيء وهو مستور كما قال الحافظ في التقريب ولم يوثقه أحد البتة فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف ، ومتابعة الذهبي له من أوهامه الكثيرة التي لا تخفى على من تتبع كلامه في تلخيص المستدرك .

ثم إنه لو صح فليس معارضًا لحديث التمار لأن قوله «مبطوح» ليس معناه مسطح بل ملقى فيه البطحاء ، وهو الحصى الصغيرة كما في النهاية .

الثالث : أن يعلمه بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله لحديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال:

لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن ، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي.

أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩) وعنه البيهقي (٣/ ٤١٢) بسند حسن كما قال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٢٩) وله شاهدان ذكرهما الشيخ الألباني في التعليقات الجياد .

الرابع : أن لا يلقن الميت التلقين المعروف اليوم لأن الحديث الوارد فيه لا يصح وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٠٦) وضعفه النووي وغيره وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٦١) : ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغتر بكثرة من يفعله .

بل يقف المسلم على القبر يدعو للميت بالتثبيت ، ويستغفر له ، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأله . أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠) والحاكم (١/ ٣٧٠) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقال النووي (٥/ ٢٩٢) : إسناده جيد .

١٠٥ ـ ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده لحديث البراء بن عازب وفيه أن النبي ﷺ أمر المسلمين فقال : استعيذوا بالله من عذاب القبر ، مرتين أو ثلاثًا ، [ثم قال : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر [ثلاثًا] ثم قال: . . . الحديث وفيه تكلم النبي ﷺ عن حال المؤمن والكافر عند خروج الروح والحساب في القبر . الحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨١) والحاكم (١/ ٣٧ ـ ٤٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي وهو كما قالا وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢١٤) وتهذيب السنن (٤/ ٣٣٧) .

* جاء في هذا الحديث الطويل ذكر (ملك الموت) وعلق على ذلك الشيخ الألباني فقال : هذا هو اسمه في الكتاب والسنة (ملك الموت) وأما تسميته . بـ(عزرائيل) فمما لا أصل له ، خلافًا لما هو المشهور عند الناس ، ولعله من الإسرائيليات .

١٠٦ ـ ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح ، كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك لحديث جابر بن عبد الله قال :

أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه ، وألبسه قميصه [قال جابر : وصلى عليه] فالله أعلم، [وكان كسا عباسًا قميصًا] . أخرجه البخاري (٣/ ١٦٧) والسياق مع الزيادة الأخيرة له، ومسلم (٨/ ١٠٢) والنسائي (١/ ٢٨٤) والزيادة الأولى له .

١٠٧ ـ ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه ، والعبد لا يدري أين يموت ، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح . كذا في الاختيارات العلمية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

* التعزية :

١٠٨ ـ وتشرع تعزية أهل الميت لحديث قرة المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ عزى رجلاً في ابنه الصغير . رواه النسائي (١/ ٢٩٦) وابن حبان والحاكم (١/ ٣٨٤) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا . ورواه أحمد (٥/ ٣٥) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ما يحبر ؟ قال: يغبط . أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/

٩/ ١) وقال الألباني : وهو حديث حسن بمجموع الطريقين كما بينته في : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم (٧٥٦) .

واعلم أن الاستدلال بهذين الحديثين ـ لا سيما الأول منهما ـ على التعزية أولى من الاستدلال عليها بحديث : من عزى مصابًا فله مثل أجره ، وإن جرى عليه جماهير المصنفين ، لأنه حديث ضعيف من جميع طرقه كما بينه النووي في المجموع (٥/ ٣٠٥) والعسقلاني في التلخيص (٥/ ٢٥١) وفي إرواء الغليل (رقم ٧٥٧) .

١٠٩ ـ ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم ، ويكف من حزنهم ، ويحملهم على الرضا والصبر ، مما يثبت عنه ﷺ ، إن كان يعلمه ويستحضره ، وإلا فيما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع عن أسامة بن زيد قال :

أرسلت إلى رسول الله ﷺ بعض بناته: أن صبيًا لها ، ابنًا أو ابنة (وفي رواية: أميمة بنت زينب) وقد احتضرت ، فاشهدنا ، قال : فأرسل إليها يقرأها السلام ويقول : إن لله ما أخذ ، ولله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب. . أخرجه البخاري (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٢) ومسلم (٣/ ٣٩) وغيرهما .

قال الألباني : وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص ، ولهذا قال النووي في الأذكار وغيره : وهذا الحديث أحسن ما يعزى به .

* قال النبي ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه . أخرجه مسلم وغيره.

* قال النبي ﷺ في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه : اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقه يمينه ، قالها ثلاث مرات . أخرجه أحمد بسند صحيح.

١١٠ ـ ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها ، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما وفيه : ثم أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم. . . . أخرجه أحمد (رقم ١٧٥٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

قال الألباني:

وقد ذهب إلى ما ذكرنا من أن التعزية لا تحد بحد جماعة من أصحاب الإمام أحمد كما في الإنصاف (٢/ ٥٦٤) وهو وجه في المذهب الشافعي ، قالوا : لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع ، وذلك يحصل مع طول الزمان . حكاه إمام الحرمين وبه قطع أبو العباس بن القاص من أئمتهم ، وإن أنكره عليه بعضهم فإنما ذلك من طريق المعروف من المذهب لا الدليل . انظر المجموع (٥/ ٣٠٦) .

١١١ ـ وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما .

أ ـ الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد .

ب ـ اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء .

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد (وفي رواية: نرى) الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة . أخرجه أحمد (رقم ٦٩٠٥) وابن ماجه (١/ ٤٩٠) والرواية الأخرى له وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي (٥/ ٣٢٠) والبوصيري في الزوائد .

قال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٦) : وأما الجلوس للتعزية ، فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها .

ونص الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي في كتاب الأم (١/ ٢٤٨) : وأكره المآتم، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة ، مع ما مضى فيه من الأثر .

كأنه يشير إلى حديث جرير هذا ، قال النووي : واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث .

وكذا نص ابن الهمام في شرح الهداية (١/ ٤٧٣) على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال : وهي بدعة قبيحة . وهومذهب الحنابلة كما في الإنصاف (٢/ ٥٦٥) .

١١٢ ـ وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعامًا يشبعهم لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ :

«اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد آتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم» .

أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩) والترمذي (٢/ ١٣٤) وحسنه والحاكم (١/ ٣٧٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه ابن السكن وحسنه الشيخ الألباني فإن له شاهدًا من حديث أسماء بنت عميس .

١١٣ ـ ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه لحديث عبد الله بن جعفر قال : لو رأيتني وقثم وعبد الله بن عباس ونحن صبيان نلعب ، إذ مرّ ﷺ على دابة فقال : ارفعوا هذا إليّ، قال : فحملني أمامه ، وقال لقثم : ارفعوا هذا إلي ، فحمله وراءه ، وكان عبيد الله أحب إلى عباس من قثم ، فما استحى من عمه أن حمل قثما وتركه قال : ثم مسح على رأسي ثلاثًا ، وقال كلما مسح : اللهم اخلف جعفرًا في ولده ، قال : قلت لعبد الله : ما فعل قثم؟ قال : استشهد ، قال : قلت : الله أعلم ورسوله بالخير ، قال : أجل . أخرجه أحمد (١٧٦٠) والسياق له والحاكم (١/ ٣٧٢) والبيهقي (٤/ ٦٠) وإسناده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

١١٤ ـ ما ينتفع به الميت :

وينتفع الميت من عمل غيره بأمور :

أولاً : دعاء المسلم له إذا توفرت فيه شروط القبول ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] وقال النبي ﷺ : **«دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل»** . أخرجه مسلم (٨/ ٨٦، ٨٧) والسياق له وأبو داود (١/ ٢٤٠) وأحمد (٦/ ٤٥٢) من حديث أبي الدرداء .

بل إن صلاة الجنازة جلها شاهد لذلك ، لأن غالبها دعاء للميت ، واستغفار له .

ثانيًا : قضاء ولي الميت الصوم عنه :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه . أخرجه البخاري (٤/ ١٥٦) ومسلم (٣/ ١٥٥) وغيرهما .

وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ؟ فقال : اقضه عنها . أخرجه البخاري (٥/ ٤٠٠ ، ٤٩٤) ومسلم

(٦/ ٧٦) وغيرهما .

قال الشيخ الألباني :

وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر إلا أن الحديث الأول يدل بإطلاقه على شيء زائد على ذلك وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضًا. وقد قال به الشافعية وهو مذهب ابن حزم (٧/ ٢، ٨) وغيرهم .

وذهب إلى الأول الحنابلة ، بل هو نص الإمام أحمد فقال أبو داود في المسائل (٩٦) سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يصام عن الميت إلا في النذر ا.هـ . واستدل الشيخ بما روي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه . أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين .

واستدل بما روت عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان ، فقالت لعائشة أقضيه عنها ؟ قالت :لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين . أخرجه الطحاوي (٣/ ١٤٢) وابن حزم (٧/ ٤) واللفظ له بإسناد قال ابن التركماني : صحيح وصححه الألباني رحمه الله وردَّ تضعيف البيهقي ثم العسقلاني للأثر .

وقال (الألباني) : وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر ، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها . ا.هـ . قلت (إبراهيم) : وقال بهذا ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٥٥٤) وتهذيب السنن (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢) :

إلا أننا نقول :إن العام لا يُخصَّص بأحد أفراده إلا عند التعارض كما تقرر عند الأصوليين .

ومسألتنا لا تعارض بين أحاديثها فكما قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٨٨) : فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة .ا.هـ.

ولذلك فلا يصح تخصيص حديث عائشة العام بحديث ابن عباس الخاص أما عن الأثرين المرويين عنهما فقال العلماء : إن الحجة فيما روياه مرفوعًا دون فتواهما وهذا مقرر

في علم الأصول.

وبناء على ذلك نقول : يجوز أن يصام عن الميت صيام النذر والقضاء مطلقًا وهو مذهب أبي ثور وأحد قولي الشافعي واختاره النووي وأصحاب الحديث وابن حزم (انظر : المحلي (٧/ ٢) والمجموع (٦/ ٤١٨) والفتح (٤/ ٢٨٨).

ثالثًا : قضاء الدين عنه من أي شخص وليًا كان أو غيره . وسبقت الأدلة على ذلك.

رابعًا : ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء لأن الولد من سعيهما وكسبهما ، والله عز وجل يقول : **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾** وقال رسول الله ﷺ : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه . أخرجه أبو داود (٢٠/ ١٠٨) والنسائي (٢/ ٢١١) والترمذي (٢/ ٢٨٧) وغيرهم وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد بسند حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال : إن أمي افتلتت نفسها (أي ماتت فجأة) [ولم توص] وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها [ولي أجر] ؟ قال : نعم [فتصدق عنها] .

أخرجه البخاري (٣/ ١٩٨، ٥/ ٣٩٩ - ٤٠٠) ومسلم (٣/ ٨١، ٥/ ٧٣) وغيرهما.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم . أخرجه مسلم (٥/ ٧٣) والنسائي (٢/ ١٢٩) وابن ماجه (٢/ ١٦٠) وغيرهم قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٧٩) :

وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ، ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾** ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها ، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها .

قال الشيخ الألباني :

وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعد العلمية ، أن الآية على عمومها ، وأن ثواب

الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه بخلاف غير الولد (*) .

خامسًا: ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية لقوله تعالى : ﴿**ونكتب ما قدموا وآثارهم**﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** ». أخرجه مسلم (٥/ ٧٣) وغيره .

*** نضيف إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله :**

١ ـ قضاء النذر عنه صومًا كان أو غيره لحديث سعد بن عبادة عندما استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ؟ فقال : اقضه عنها . أخرجه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) .

٢ ـ الصدقة عن الميت وقد تقدمت أدلتها في (رابعًا) .

٣ ـ الحج عن الميت لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره أفأحج عنه ؟ قال : نعم .

أخرجه البخاري (٣/ ١٥) ومسلم (١٣٣٤) .

وعنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟! اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء . رواه البخاري (١٨٥٣) .

قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٦٦) : ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة ، أو غير ذلك ، وفي قوله : فالله أحق بالوفاء دليل على أنه مقدم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي .

* والسنة عدم إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الميت لأنه لم يرد حديث صحيح يجيز هذا العمل وليس مع الذين يجيزون وصول ثواب القراءة للموتى دليل إلا القياس على

(*) وقال الألباني في الصحيحة (٨٧٣ ـ ٦/٨٧٤) : إن للولد أن يتصدق ويصوم ويحج ويقرأ القرآن عن والديه ، لأنه من سعيهما ، وليس له ذلك عن غيرهما إلا ما خصه الدليل .اهـ.

وصول ثواب الصدقات وغيرها مما ثبت بالدليل الصحيح ، وهذا القياس لا يصح لأن قراءة القرآن للميت عبادة والعبادة تحتاج لثبوتها إلى نص صريح يدل عليها . ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه قرأ القرآن على الموتى والذي أرشد إليه النبي ﷺ الاستغفار للميت فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل : رواه أبو داود (٣٢٢١) وغير بسند صحيح. ولو كان هذا العمل من السنة لأرشد إليه النبي ﷺ كما أرشد إلى الاستغفار وغيره من الأعمال الصالحة التي يصل ثوابها إلى الميت ، فعُلم بذلك أن القراءة لا يستفيد بها الميت ، وهذا مذهب الشافعي خلافًا للجمهور .

* كذلك لا يجوز الصلاة عن الميت فلا يجوز أن يصلي عن الميت لا فريضة ولا نافلة لأن الصلاة أيضا لم يرد فيها حديث عن النبي ﷺ يفيد بأن ثوابها يصل إليه .

١١٥ ـ زيارة القبور :

وتشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى ، أو تزكيته والقطع له بالجنة ونحو ذلك . عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها** [فإنها تذكركم الآخرة] ، [ولتزدكم زيارتها خيرًا]، [فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هُجرا] . أخرجه مسلم (٣/ ٦٥، ٦/ ٨٢) وأبو داود (٢/ ٧٢، ١٣١) وغيرهما.

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة ، [ولا تقولوا ما يسخط الرب] أخرجه أحمد (٣/ ٣٨، ٦٣، ٦٦) والحاكم (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) ثم قال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

١١٦ ـ والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لوجوه ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله :

الأول : عموم قوله ﷺ : . . .فزوروا القبور ، فيدخل فيه النساء .

الثاني : مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها زيارة القبور : فإنها ترق القلب وتدمع العين ، وتذكر الآخرة .

الثالث : أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور فعن عبد الله بن أبي مليكة :

أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم : ثم أمر بزيارتها وفي رواية عنها : أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور .

أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: صحيح وقال البوصيري في الزوائد (٩٨٨/ ١) : إسناده صحيح رجاله ثقات . وهو كما قالا وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٤١٨) : إسناده جيد وقد أقر النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه : مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال لها : اتقي الله واصبري . . . رواه البخاري وغيره قال الحافظ في الفتح: وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط ا.هـ.

قال الألباني : وما دل عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت القصة لم تقع قبل النهي ، وهذا هو الظاهر إذا تذكرنا ما أسلفناه من بيان أن النهي كان في مكة ، وأن القصة رواها أنس وهو مدني جاءت به أمه أم سليم إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة ، وأنس ابن عشر سنين ، فتكون القصة مدنية فثبت أنها بعد النهي فتم الاستدلال بها على الجواز .

١١٧ ـ لكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة ، من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة ، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية وهذا هو المراد بالحديث المشهور :

لعن رسول الله ﷺ (وفي لفظ : لعن الله) زوّارات القبور . وهو حديث صحيح رواه جماعة من الصحابة : أبو هريرة ، وحسان بن ثابت وعبد الله بن عباس .

١١٨ ـ ويجوز زيارة قبر من من مات على غير الإسلام للعبرة فقط لحديث أبي هريرة قال : زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن استغفر لها ، فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت . أخرجه مسلم (٣/ ٥٦) وأبو داود (٢/ ٧٢) والنسائي (١/ ٢٨٦) وغيرهم.

قال الألباني:

والمقصود من زيارة القبور شيئان :

١ ـ انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى ، وأن مآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار ، وهو الغرض الأول من الزيارة كما يدل عليه ما سبق من الأحاديث .

٢ ـ نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه ، والدعاء والاستغفار له وهذا خاص بالمسلم. ا. هـ.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع ، فيدعو لهم فسألته عائشة عن ذلك ؟ فقال : إني أمرت أن أدعو لهم . أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٢) بسند صحيح على شرط الشيخين ومعناه عند مسلم وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل فيقول : السلام عليكم [أهل] دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غدًا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد . أخرجه مسلم (٣/ ٦٣) وغيره .

وفي رواية عنها قالت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . رواه مسلم وغيره .

١١٩ ـ قال الشيخ الألباني:

وأما قراءة القرآن عند زيارتها ، فمما لا أصل له في السنة ، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها ، إذ لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه ، لا سيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها ـ وهي من أحب الناس إليه ﷺ ـ عما تقول إذا زارت القبور ؟ فعلمها السلام والدعاء ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها ، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول ، فكيف بالكتمان ولو أنه ﷺ علمهم شيئًا من ذلك لنقل إلينا ، فإذا لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع .

ومما يقوى عدم المشروعية قوله ﷺ : **«لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة»** . أخرجه مسلم (٢/ ١٨٨) والترمذي (٤/ ٤٢) وصححه وأحمد (٢/ ٢٨٤ ، ٣٣٧ ، ٣٨٨) من حديث أبي هريرة . . . .فقد أشار ﷺ إلى

أن القبور ليست موضعًا للقراءة شرعًا ، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها ، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعًا للصلاة أيضًا، وهو قوله: صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورًا . أخرجه مسلم (٢/ ١٨٧)وغيره عن ابن عمر وهو عند البخاري بنحوه ،وترجم له بقوله : باب كراهية الصلاة في المقابر فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر ، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر ، ولا فرق ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور وهو قول الإمام أحمد فقال أبو داود في مسائله ص ١٥٨ : سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا .

وقال ابن تيمية في : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص ١٨٢ : ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام ، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة ، وقال مالك : ما علمت أحدًا يفعل ذلك ، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه .

١٢٠ ـ ويجوز رفع اليدين في الدعاء لها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب ! قالت : فسلك نحو بقيع الغرقد ، فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه ، ثم انصرف فرجع إلى بريرة ، فأخبرتني ، فلما أصبحت سألته ، فقلت : يا رسول الله أين خرجت الليلة ؟ قال : بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم . أخرجه أحمد (٦/ ٩٢) وهو في الموطأ (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) وعند النسائي (١/ ٢٨٧) بنحوه ، لكنه ليس فيه رفع اليدين ، وإسناده حسن .

١٢١ ـ ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها بل الكعبة لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور ، والدعاء مخ الصلاة ولبها كما هو معروف فله حكمها ، وقد قال ﷺ : **«الدعاء هو العبادة»**، ثم قرأ: **﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾** . وأبو داود (١/ ٥٥١ ـ بشرح العون) وغيرهم وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهوكما قالا .

قال الألباني : فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة ، ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة .ا.هـ.

وهذا قول ابن تيمية وذكر عن الإمام أحمد وأصحاب مالك أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي ﷺ بعد السلام عليه وهو مذهب الشافعية أيضًا كما في المجموع للنووي [٥/ ٣١١) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من

أئمة الإسلام .

١٢٢ ـ وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه ، ولا يدعو له ، بل يبشره بالنار كذلك أمر رسول الله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص قال :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي كان يصل الرحم ، وكان ، وكان ، فأين هو ؟ قال : في النار ، فكأن الأعرابي وجد من ذلك ، فقال : يا رسول الله ! فأين أبوك ؟ قال : حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار . قال : فأسلم الأعرابي بعد ، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبًا ! ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٩١/ ١) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٥٨٨ والضياء في المختارة (١/ ٣٣٣) بسند صحيح وهذا مذهب الحنابلة كما في كشاف القناع (٢/ ١٣٤) وغيره من كتبهم .

١٢٣ ـ ولا يمشي بين القبور في نعليه لحديث بشير بن الحنظلية قال : بينما أماشي رسول الله ﷺ . . . أتى على القبور المسلمين . . . . فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال : يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك ، فنظر، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه ، فرمى بهما . أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وهو حديث صحيح .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٦٠) : والحديث يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها ! وهو جمود شديد . وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول : إن النبي ﷺ كان يلبسها ، وهو حديث صحيح ، وقال الطحاوي : يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى .

قال الألباني :وهذا الاحتمال بعيد بل جزم ابن حزم (٥/ ١٣٧) ببطلانه ، وأنه من التقول على الله ! والأقرب أن النهي من باب احترام الموتى فهو كالنهي عن الجلوس على القبر . . . وعليه فلا فرق بين النعلين السبتيتين وغيرهما من النعال التي عليها شعر ، إذ الكل في مثابة واحدة في المشي فيها بين القبور ومنافاتها لاحترامها ، وقد شرح ذلك ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥) ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بشير إسناده جيد ، أذهب إليه إلا من علة . وقد ثبت أن الإمام أحمد كان يعمل بهذا الحديث

فقال أبو داود في مسائله ص ١٥٨ : رأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر خلع نعليه، فرحمه الله ، ما كان أتبعه للسنة .

١٢٤ ـ ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور لأنه لم يكن من فعل السلف ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما : كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة . رواه ابن بطة في الإبانة عن أصول الديانة (٢/ ١١٢/ ٢) واللاكائي في السنة (١/ ٢١/ ١) بإسناد صحيح .

قال الألباني:

ولا يعارض ما ذكرنا حديث ابن عباس في وضع النبي ﷺ شقى جريدة النخل على القبرين وقوله : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا . متفق عليه وقد خرجته . في صحيح أبي داود (١٥) فإنه خاص به ﷺ بدليل أنه لم يجر العمل به عند السلف . اهـ. وذكر الشيخ الألباني عدة أمور تدل على أن الجريد على القبر خاص بالنبي ﷺ وأن التخفيف لم يكن من أجل نداوة شقها :

أ ـ حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٦) وفيه قال ﷺ : «**إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين**». فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب النداوة .

ب ـ من المعلوم أن شق الجريد سبب لذهاب النداوة ويبسه بسرعة فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق فلو كانت هي العلة لأبقاه ﷺ بدون شق فإذا لم يفعل دل على أن النداوة ليست هي السبب وتعين أنها علامة على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ كما هو مصرح في حديث جابر ، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السبب.

جـ ـ لو كانت النداوة مقصودة بالذات ، لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه، ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم فإذ لم ينقل دلَّ على أنه لم يقع وأن التقرب به إلى الله بدعة فثبت المراد .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ١٠٣) : وقد ازداد العامة إصرارًا على هذا العمل الذي لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصًا في بلاد مصر ، تقليدًا للنصارى ،حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ويتهادونها بينهم ،فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، ومجاملة للأحياء ، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية

في المجاملات الدولية ، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول) ووضعوا عليها الزهور. وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين ، ولا سند لها من الكتاب والسنة ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا .

١٢٥ ـ ما يحرم عند القبور :

١ ـ الذبح لوجه الله لقوله ﷺ : **«لا عقر في الإسلام»** . قال عبد الرزاق ابن همام: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . أخرجه أبو داود (٢/ ٧١) والبيهقي (٤/ ٥٧) وأحمد (٣/ ١٩٧) وإسناده صحيح على شرط الشيخين وقول عبد الرزاق عند أبي داود.

والذبح عند القبر محرم مذموم لهذا الحديث وهو منهي عنه مطلقًا وهو قول الحنابلة وغيرهم كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : قال أصحابنا : وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه . وجاء في كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/ ١٧١) : لعن الله (وفي رواية : ملعون) من ذبح لغير الله . أخرجه أحمد (رقم ٧/ ٢٨، ٢٩١٥، ٢٩١٧) بسند حسن عن ابن عباس ومسلم (٦/ ٨٤) عن عليّ نحوه .

٢ ـ رفعها زيادة على التراب الخارج منها .

٣ ـ طليها بالكلس ونحوه .

٤ ـ الكتابة عليها .

٥ ـ البناء عليها .

٦ ـ القعود عليها .

* عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه ، [أو يزاد عليه] ، [أو يكتب عليه] أخرجه مسلم (٣/ ٦٢) وأبو داود (٢/ ٧١) والنسائي (١/ ٢٨٤) وغيرهم. استدل النووي على أنه يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه وقال : قال الشافعي : فإن زاد فلا بأس ، قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه .

قال الألباني : وهذا خلاف ظاهر النهي فإن الأصل فيه التحريم ، فالحق ما قاله ابن حزم في المحلي (٥/ ٣٣) : ولا يحل أن يبني القبر ، ولا أن يجصص ، ولا أن يزاد على

ترابه شيء ويهدم كل ذلك .

وهو ظاهر قول الإمام أحمد. . . ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه وذلك يكون نحو شبر .

وتساءل الشيخ الألباني ما حكم تطيين القبر ؟ وذكر للعلماء قولين :

الأول: الكراهة ، نص عليه الإمام محمد وهي عنده كراهة تحريمية .

الآخر : أنه لا بأس به ، حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد وحكاه الترمذي عن الإمام الشافعي (٢/ ١٥٥) وقال النووي: ولم يتعرض جمهور الأصحاب له ، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه ، ولم يرد فيه نهي . قال الألباني : ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي : إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعًا قدر ما سمح به الشرع ، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار ، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة . ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب ، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث .ا.هـ. ولعل النهي عن التخصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين . وأما الكتابة فظاهر الحديث تحريمها ، وهو ظاهر كلام الإمام محمد ، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط !

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة ، بل للتعرف قياسًا على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون .

قال الألباني : والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر ، ألا وهي التعرف عليه ، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة فحينئذٍ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة .

* عن أبي الهياج الأسدي قال :

قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً [وفي رواية : صورة] [في بيت] إلا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته . أخرجه مسلم (٣/ ٦١) وأبو داود (٢/ ٧٠) والترمذي (٢/ ١٥٣) وغيرهم قال الشوكاني (٤/ ٧٢) :

فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعًا كبيرًا من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير

فاضل ، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد ، وجماعة الشافعي ومالك .

قال : ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوليًا القبب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك. . . وكم قد نشأ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب . . . وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك واجبًا ؟!

* عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس (وفي رواية : يطأ) على قبر . أخرجه مسلم (٣/ ٦٢) وأبو داود (٢/ ٧١) والنسائي (١/ ٢٨٧) وابن ماجه (١/ ٤٨٤) وغيرهم .

وفي هذا الحديث دليل علي تحريم الجلوس والوطأ على قبر المسلم وهو مذهب جمهور العلماء على ما نقله الشوكاني (٤/ ٥٧) وغيره ، لكن حكى النووي والعسقلاني عنهم الكراهة فقط ومنهم الشافعي وأبي حنيفة والكراهة عندهما إذا أطلقت فهي للتحريم ، قال الألباني:

والحق القول بالتحريم لأنه الذي ينص عليه حديث أبي هريرة وعقبة ، لما فيهما من الترهيب الشديد ، وبهذا قال جماعة من الشافعية ، منهم النووي وإليه ذهب الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢١٠) ومال الفقيه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ١٤٣) إلى أنه كبيرة لما أشرنا إليه من الوعيد الشديد ، وليس ذلك عن الصواب ببعيد .

٧ ـ الصلاة إلى القبور :

عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»** . أخرجه مسلم (٣/ ٦٢) وأصحاب السنن الثلاثة وفيه تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النهي وهو اختيار النووي ، وقا الألباني : وينبغي أن يعلم أن التحريم المذكور إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم القبور وإلا فهو شرك .

وهو قول الشيخ علي القاري في (المرقاة) (٢/ ٣٧٢) .

٨ ـ الصلاة عندها ولو بدون استقبال :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»** . أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي والألباني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً»** . أخرجه البخاري (١/ ٤٢٠) ومسلم (٢/ ١٨٧) وغيرهما .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»** . أخرجه مسلم قال الألباني: وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة ، وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي .

وهذا هو الأرجح أن الحديث يدل على أن المقبرة ليست موضعًا للصلاة لا سيما بلفظ أبي هريرة فهو أصرح في الدلالة ، وقول الإسماعيلي : يدل على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر ، مع مخالفته الصريحة لحديث أبي هريرة ، فلا يحسن حمل حديث ابن عمر عليه ، لأن الصلاة في القبر غير ممكنة عادة ، فكيف يحمل كلام الشارع عليه؟!.. وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة فيها لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وهو قول ابن حزم ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١١٢) وروي ابن حزم (٤/ ٢٧ ـ ٢٨) عن الإمام أحمد أنه قال : من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدًا .

ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها سواء كان القبر أمام المصلى أو خلفه أو عن يمينه ، أو عن يساره ، لأن النهي مطلق ، ومن المقرر في علم الأصول أن المطلق يجري علي إطلاقه حتى يأتي ما يقيده ، ولم يرد هنا شيء من ذلك ، وقد صرح بما ذكرنا بعض فقهاء الحنفية .ا.هـ. وقد أطلق الشيخ الألباني التحريم في كل الصلوات حتى صلاة الجنازة وقال : لأنه لا نص على جوازها في المقبرة ولو كان ابن حزم من القائلين بالقياس لقلنا إنه قاس ذلك على الصلاة على القبر ، ولكنه يقول ببطلان القياس من أصله ، وصلاة الجنازة في المقبرة خلاف السنة التي لم تأت إلا بصلاتها في المصلى وفي المسجد كما سبق بيانه في محله بل قد جاء النهي الصريح عن الصلاة عليها بين القبور كما في رواية في حديث أنس .اهـ. حديث أنس الذي يقصده شيخنا ، أن النبي ﷺ نهى

عن الصلاة بين القبور قال في المجمع (٢/ ٢٧) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه ابن الأعرابي في معجمه (٢٣٥/ ١) والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٠) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧٩/ ١) وزادوا : على الجنائز .

قلت : الراجح خلاف ما اختاره الشيخ الألباني لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلَّى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعًا . أخرجه البخاري مطولاً (١٢٤٧) ومسلم (٩٥٤) واللفظ له .

وعن أبي هريرة أن أسود ـ رجلاً أو امرأة ـ كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا ـ قصته ـ : فحقَّروا شأنه ، قال: فدلوني على قبره ، فأتى قبره فصلَّى عليه . أخرجه البخاري (١٣٣٧) وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه قال ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم وغيرهم كلهم يقولون بجواز صلاة الجنازة في المقبرة سواء صُلِّي عليه قبل ذلك كما في حديث أبي هريرة أو لم يصلّ عليه .

أما احتجاج المانعين [١] بقوله ﷺ : **«إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»**. رواه مسلم (٩٥٦) وقالوا : إن صلاته ﷺ الجنازة على القبر خاصة به رحمة للميت فالجواب عن هذا بأنه خلاف الأصلْ وقد صلى خلف النبي ﷺ بعض الصحابة على القبر ولم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم الخصوصية قال الشوكاني : وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور لصلاته على أهله لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لا سيما بعد قوله ﷺ : **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**. ا.هـ. وعلى ذلك فأدلة النهي عن الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبور مخصصة بما سوى صلاة الجنازة .

٩ ـ بناء المساجد عليها :

عن عائشة وعبد الله بن عباس معًا قالا :

لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن

---

(١) النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم إن دفن قبل أن يصلي عليه شرع وإلا فلا . فتح الباري (٣/ ٢٠٥).

وجهه ، فقال: وهو كذلك ـ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر [مثل] ما صنعوا . أخرجه البخاري (١/ ٤٢٢ ، ٦/ ٣٨٦) ومسلم (٢/ ٦٧) وغيرهما . انظر تفصيل هذه المسألة في فصل (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) .

١٠ ـ اتخاذها عيداً ، تقصد في أوقات معينة ، ومواسم معروفة للتعبد عندها ، أو لغيرها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وحيثما كنتم فصلوا عليّ ، فإن صلاتكم تبلغني»**. أخرجه أبو داود (١/ ٣١٩) وأحمد (٢/ ٣٦٧) بسند صحيح ، وهو على شرط مسلم ، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد.

قال الألباني : والحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيداً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (ص ١٥٥ ـ ١٥٦) . ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيداً ، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان .ا.هـ.

وذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء أن بعض أهل العلم رخص في إتيان القبر الشريف للسلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها بشرط عدم الإكثار والتكرار بدليل قوله عقب ذلك : وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه .

قال الألباني : وهذا الترخيص الذي نقله الشيخ عن بعض أهل العلم هو الذي : نراه ونعتمد عليه بشرط القيد المذكور .

١١ ـ السفر إليها :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى »**.

وفي رواية عنه بلفظ : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ومسجدي ، ومسجد إيلياء . أخرجه البخاري باللفظ الأول ، ومسلم باللفظ الآخر من طريق ثان عنه.

قال الألباني بعد ذكره الأحاديث الأخرى في نفس المعنى : وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة ، مثل مقابر الأنبياء والصالحين وهي وإن كانت بلفظ النفي (لا تشد) فالمراد النهي كما قال الحافظ ، على وزن قوله تعالى : **﴿فلارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾** وهو كما قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال :

لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به . ا.هـ.

وقد اختار هذا القول كبار العلماء المحققين المعروفين باستقلالهم في الفهم وتعمقهم في الفقه عن الله ورسوله أمثال شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى.

قال الألباني : ومما يحسن التنبيه عليه في خاتمة هذا البحث أنه لا يدخل في النهي السفر للتجارة وطلب العلم ، فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لخصوص المكان ، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢/ ١٨٦) .

١٢ ـ إيقاد السرج عندها :

قال الألباني : والدليل علي ذلك عدة أمور:

أولاً: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح، وقد قال ﷺ : **«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»**. رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح .

ثانيًا: أن فيه إضاعة للمال وهو منهي عنه بالنص .

ثالثًا: أن فيه تشبهًا بالمجوس عباد النار ، قال ابن حجر الفقيه في الزواجر (١/ ١٣٤): صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر ، وعللوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس ، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة .

قال الألباني: فإن قيل : فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، وجوابي عليه: أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد ، لا تقوم به حجة . . . وأما الجملة الأولى من الحديث فصحيحة لها شاهدان من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت وأما الجملة الثانية فهي صحيحة أيضًا متواترة المعنى .

١٣ ـ كسر عظامها :

قال النبي ﷺ : **«إن كسر عظم المؤمن ميتًا ، مثل كسره حيًا»** . أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩) وابن ماجه (١/ ٤٩٢) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٠٨) وغيرهم ، قال الألباني: وبعض طرقه صحيح على شرط مسلم وقواه النووي في المجموع (٥/ ٣٠٠) وقال ابن القطان : سنده حسن كما في المرقاة (٢/ ٣٨٠) .

قال الألباني : والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن ولهذا جاء في كتب

الحنابلة : ويحرم قطع شيء من أطراف الميت ، وإتلاف ذاته ، وإحراقه ، ولو أوصى به. كذا في كشاف القناع (٢/ ١٢٧) ونحو ذلك في سائر المذاهب بل جزم ابن حجر الفقيه في الزواجر (١/ ١٣٤) بأنه من الكبائر قال : لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي. اهـ. واختار الشيخ الألباني أن المرأة إذا ماتت والولد يتحرك في بطنها أنه يجوز شق بطنها لإخراج الجنين لأن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت وهو اختيار الشيخ رشيد رضا وهو الأصح عند الشافعية كما قال النووي (٥/ ٣٠١) وعزاه لقول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء وهو مذهب ابن حزم (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧) .

ويستفاد من الحديث كما قال الألباني فائدتان :

١ ـ حرمة نبش قبر المسلم لما فيه من تعريض عظامه للكسر ، ولذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها .

قال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٣) : ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب ، ويجوز بالأسباب الشرعية. . . . يجوز نبش القبر إذا بلى الميت وصار ترابًا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها ، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب ، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها . قال الألباني: ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس بعض المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العمراني دون أي مبالاة بحرمتها ، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك .

٢ ـ أنه لا حرمة لعظام غير المؤمن ، لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله : عظم المؤمن، فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في الفتح بقوله: يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته .

ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب ، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها ؟ والجواب : لا يجوز ذلك في عظام المؤمن ، ويجوز في غيرها ، ويؤيده ما يأتي في المسألة التالية :

٣ ـ ويجوز نبش قبور الكفار ، لأنه لا حرمة لها كما دل عليه مفهوم الحديث السابق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ عندما دخل المدينة :أمر النبي ﷺ

بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعل عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم. الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس .

قال الحافظ في الفتح :

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها .ا.هـ.

* * *

آداب الزفاف

إن لمن تزوج وأراد الدخول بأهله آدابًا في الإسلام قد ذهل عنها ، أو جهلها الناس ، حتى المتعبدين منهم ولذلك خصص الشيخ الألباني كتابًا يشرح فيه هذه الآداب والأحكام الشرعية المتعلقة بالزفاف فها هو الكتاب بين يديك ملخصًا من لفظ الشيخ رحمه الله :

١ ـ ملاطفة الزوجة عند البناء بها :

يستحب للزوج إذا دخل على زوجته أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئًا من الشراب ونحوه لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت :

إني قيَّنت (١) عائشة لرسول الله ﷺ ، ثم جئته فدعوته لجلوتها [للنظر إليها مجلوة مكشوفة] فجاء فجلس إلى جنبها ، فأتى بعُس لبن [قدح كبير] فشرب ، ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت ، قالت أسماء : فانتهرتها، وقلت لها : خذي من يد النبي ﷺ ، قالت: فأخذت ، فشربت شيئًا ، ثم قال لها النبي ﷺ : **«أعطي تربك** [صديقتك] قالت أسماء : فقلت : يا رسول الله ! بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه ، قالت : فجلست ثم وضعته على ركبتي ، ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ ثم قال لنسوة عندي : ناوليهن ، فقلن : لا نشتهيه! فقال ﷺ : **«لا تجمعن جوعًا وكذبًا»** . أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨) مطولاً ومختصراً بإسنادين يقوي أحدهما الآخر وأشار المنذري (٤/ ٢٩) إلى تقويته ورواه الحميدي في مسنده (٦١/ ٢) وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس عند الطبراني في الصغير والكبير .

٢ ـ وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها :

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك ، وأن يسمى الله تبارك وتعالى ، ويدعو بالبركة ، ويقول ما جاء في قوله ﷺ : **«إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادمًا ، فليأخذ بناصيتها** [منبت الشعر في مقدم الرأس] **وليُسم الله عز وجلّ وليدع بالبركة وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »** أي : خلقتها وطبعتها عليه .

---

(١) قيَّنت : زيّنت .

وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك . أخرجه البخاري في أفعال العباد ص ٧٧ وأبو داود (١/ ٣٣٦) وابن ماجه (١/ ٥٩٢) والحاكم (٢/ ١٨٥) والبيهقي (٧/ ١٤٨) بإسناد حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٩٨) : إسناده جيد .

قال الألباني :

وفي الحديث دليل على أن الله خالق الخير والشر ، خلافًا لمن يقول - من المعتزلة وغيرهم بأن الشر ليس من خلقه تبارك وتعالى ، وليس في كون الله خالقًا للشر ما ينافي كماله تعالى ، بل هو من كماله تبارك وتعالى .

وتساءل رحمه الله : هل يشرع هذا الدعاء في شراء مثل السيارة ؟ فقال : نعم ، لما يرجى من خيرها ، ويخشى من شرها .

٣ - صلاة الزوجين معًا :

ويستحب للزوجين أن يصليا ركعتين معًا ، لأنه منقول عن السلف وفيه أثران الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال :

تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ، قال : وأقيمت الصلاة ، قال : فذهب أبو ذر ليتقدم ، فقالوا : إليك ! قال: أو كذلك ؟ قالوا: نعم ، قال : فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا :

إذا دخل عليك أهلك فصلّ ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره ، ثم شأنك وشأن أهلك . أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (ج٧ ورقة ٥٠ وجه ١) وعبد الرزاق (٦/ ١٩١، ١٩٢) وسنده صحيح إلى أبي سعيد ، وهو مستور؛ إلا أن الحافظ أورده في الإصابة فيمن روي عن مولاه أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصارى .

الثاني: عن شقيق قال : جاء رجل يقال له : أبو حرير ، فقال : إني تزوجت جارية شابة بكرًا ، وإني أخاف أن تفركني [تبغضني] فقال عبد الله (يعني ابن مسعود) : إن الإلف من الله ، والفرك من الشيطان ، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود :

وقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم فيّ ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير

وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير . أخرجه أبو بكـر بن أبي شيبة في المصنف وكذا عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٦/ ١٠٤٦٠ ـ ١٠٤٦١) وسنده صحيح وأخرجه الطبراني (٣/ ٢١/ ٢) بسندين صحيحين والزيادة مع الرواية الأخرى له .

٤ ـ ما يقول حين يجامعها :

وينبغي أن يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبنا الـشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا .

قال ﷺ : «**فإن قـضى الله بينهما ولداً ، لم يضـره الشيطان أبدًا**» . أخرجه الـبخاري (٩/ ١٨٧) وأصحاب السنن إلا النسائي فقد أخرجه في عشرة النساء (٧٩/ ١) .

٥ ـ كيف يأتيها :

ويجوز له أن يأتيها قُبُلها من أي جهة شـاء ، من خلفها أو من أمامها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنيَّ شئتم**﴾ أي : كيف شئتم، مقبلة ومدبرة، وفي ذلك أحاديث أكتفى باثنين منها :

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال :

كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتـوا حرثكم أني شئتم**﴾ فقال رسول الله ﷺ : «**مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج**» . رواه البخاري (٨/ ١٥٤) ومسلم (٤/ ١٥٦) والـنسائي في عشرة النساء (٧٦/ ١ ـ ٢) وغيرهم .

الثاني: عن ابن عباس قال :

كـان هذا الحي من الأنصـار ، وهم أهل وثن مـع هذا الحي من يهـود ، وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فـكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف [على جانب] وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصـار قـد أخـذوا بذلك من فـعلهم ، وكـان هذا الحي من قـريش يشرحون النساء شـرحًا منكرًا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقـيات ، فلما قدم المهاجـرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصـار فذهب يصنع بهـا ذلك ، فأنكرته عليه، وقـالت: إنما كنا نؤتي على حرف فاصـنع ذلك وإلا فاجتنبني ، حـتى شرى [عظم وتفاقم] أمـرها ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فـأنزل الله عز وجل : ﴿**نساؤكم حـرث لكم**

فأتوا حرثكم أني شئتم﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد . أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٧) والحاكم (٢/ ١٩٥ ، ٢٧٩) والبيهقي (٧/ ١٩٥) وسنده حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه أخرجه النسائي في العشرة (٧٦/ ٢) بسند صحيح .

٦ ـ ويحرم على الزوج أن يأتي زوجته في دبرها :

عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : **يا رسول الله! هلكت** . قال : **وما الذي أهلكك؟** قال: حولت رحلي الليلة [يريد غشيانها في قبلها من جهة ظهرها] فلم يرد عليه شيئًا ، فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم﴾ ، يقول: أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحيضة . رواه النسائي في العشرة (٧٦/ ٢) والترمذي (٢/ ١٦٢) بسند حسن وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تأتوا النساء في أدبارهم . رواه الشافعي (٢/ ٢٦٠) وقواه وعنه البيهقي (٧/ ١٩٦) والدارمي (١/ ١٤٥) والطحاوي (٢/ ٢٥) وسنده صحيح .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها** أخرجه النسائي في العشرة (٢/ ٧٧ ـ ٧٨) والترمذي (١/ ٢١٨) وسنده حسن وعن عقبة ابن عامر أن النبي ﷺ قال : **«ملعون من يأتي النساء في محاشهن»** يعني : أدبارهن. أخرجه ابن عدي (٢١١/ ١) بسند حسن .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : **«من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد »** . أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي فرواه في العشرة (٧٨) والدارمي وأحمد (٢/ ٤٠٨ ، ٤٧٦) واللفظ له وسنده صحيح.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧١/ ١) :

قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء ، وجزمنا بتحريمه ، ولي في ذلك مصنف كبير .

قال الألباني:

فلا تغتر بعد هذا بقول الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره (٣/ ٥٧٢) : إنها ضعيفة ! لأنها دعوى من غير مختص بهذا العلم أولاً ، وخلاف ما يقتضيه البحث العلمي

وشهادة الأئمة بصحة بعضها وحسن بعضها ، وجزم الإمام الذهبي بالتحريم الذي اجتمعت عليه مفردات أحاديث الباب . وفي مقدمة المصححين الإمام إسحاق بن راهويه ، ثم تتابعت أقول الأئمة من بعده من المتقدمين والمتأخرين كالترمذي وابن حبان والضياء والمنذري وابن الملقن وابن دقيق العيد وابن حجر ، وغيرهم .

وقال شيخنا في موضع آخر :

روي [(١)] هو والقاسم السرقسطي في الغريب (٢/ ٩٣/ ٢) وغيرهما عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر : إنا نشتري الجواري فنحمض لهن ، قال : وما التحميض؟ قلت: نأتيهن في أدبارهن ! قال : أف ! أو يفعل ذلك مسلم ؟! قلت ـ أي الألباني رحمه الله ـ وسنده صحيح ، وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر ، فما أورده السيوطي في أسباب النزول وغيره مما ينافي هذا النص ، خطأ عليه قطعًا فلا يلتفت إليه . اهـ .

وروي النسائي (ق ٧٧/ ٢) وابن بطة في الإبانة (٦/ ٥٦/ ٢) عن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال : هذا يسألني عن الكفر ؟ وسنده صحيح.

٧ ـ الوضوء بين الجماعين :

وإذا أتاها في المحل المشروع ، ثم أراد أن يعود إليها توضأ لقوله ﷺ : **«إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ بينهما وضوءًا»** وفي رواية : **«وضوءه للصلاة فإنه أنشط في العود»** . أخرجه مسلم (١/ ١٧١) وأحمد (٣/ ٢٨) وغيرهما .

٨ ـ الغسل أفضل :

لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول الله ! ألا تجعله غسلاً واحدًا ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر. رواه أبو داود والنسائي في عشر النساء (٧٩/ ١) والطبراني (٦/ ٩٦/ ١) بسند حسن وقواه الحافظ .

٩ ـ اغتسال الزوجين معًا :

ويجوز لهما أن يغتسلا معًا في مكان واحد ، ولو رأى منها ورأت منه وفيه أحاديث :

---

(١) يقصد الإمام النسائي

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه ، فيبادرني حتى أقول : دع لي ، دع لي ، قالت : وهما جنبان . رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في صحاحهم والسياق لمسلم .

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٠) :استدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة ، فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة .

قال الألباني:

وهذا يدل على بطلان ما روي عنها رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط . أخرجه الطبراني في الصغير ص ٢٧ ومن طريقه أبو نعيم (٨/ ٢٤٧) والخطيب (١/ ٢٢٥) وفي سنده بركة بن محمد الحلبي ، ولا بركة فيه ! فإنه كذاب وضاع وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في اللسان هذا الحديث من أباطيله .

ونحوه حديث : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين . أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٢) وفي سنده الأحوص بن حكيم ، وهو ضعيف ، فبه أعله البوصيري وفيه علة أخرى ، وهي ضعف الراوي عنه الوليد بن القاسم الهمداني ضعفه ابن معين وغيره.

وجزم العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٤٦) بضعف سنده .

وأما حديث : إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى ، فهو موضوع كما قال الإمام أبو حاتم الرازي وابن حبان وتبعهما ابن الجوزي وعبد الحق في أحكامه (١٤٣/ ١) وابن دقيق العيد كما في الخلاصة (١١٨/ ٢).

الثاني: عن معاوية بن حيدة قال :

قلت : يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال : قلت : يا رسول الله ! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد ، فلا يرينها قال : قلت : يا رسول الله ! إذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : الله أحق أن يستحيي منه من الناس . رواه أصحاب السنن إلا

النسائي ففي العشرة (٧٦/ ١) والروياني في المسند (٢٧/ ٢٦٩/ ١) وكذا أحمد (٥/ ٣، ٤) والبيهقي (١/ ١٩٩) وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقواه ابن دقيق العيد في الإلمام (١٢٦/ ٢) .

قال الألباني :

والحديث ترجم له النسائي بـ (نظر المرأة إلى عورة زوجها) وعلقه البخاري في صحيحه في (باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ، ومن تستر فالستر أفضل) ثم ساق حديث أبي هريرة في اغتسال كل من موسى وأيوب عليهما السلام في الخلاء عريانين فأشار إلى أن قوله في الحديث : الله أحق أن يستحيي منه ، محمول على ما هو الأفضل والأكمل وليس على ظاهره المفيد للوجوب ، قال المناوي :

وقد حمله الشافعية على الندب ، وممن وافقهم ابن جرير ، فأوّل الخبر في الآثار على الندب ، قال : لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة . وذكر الحفاظ في الفتح نحوه ، فراجعه إن شئت (١/ ٣٠٧) .

١٠ ـ توضؤ الجنب قبل النوم :

ولا يناmann جنبين إلا إذا توضآ ، وفيه أحاديث :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه ، وتوضأ وضوءه للصلاة . رواه البخاري ومسلم .

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر قال : يا رسول الله ! أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ وفي رواية : نعم ، ويتوضأ إن شاء . رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في صحاحهم . والرواية الأخرى لابن خزيمة وابن حبان كما في التلخيص (٢/ ١٥٦) .

قال الألباني:

وهي تدل على عدم وجوب هذا الوضوء ، وهو مذهب جمهور العلماء.

الثالث: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق** [طيب النساء] **والجنب إلا أن يتوضأ »** . رواه أبو داود (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وله شاهدان أوردهما الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٦) ولهذا حسنه الشيخ الألباني .

وحكم هذا الوضوء ليس على الوجوب وإنما للاستحباب المؤكد خلافًا للظاهرية .

١١ ـ تيمم الجنب بدل الوضوء :

ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحيانًا لحديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم . رواه البيهقي (١/ ٢٠٠) قال الحافظ في الفتح (١/ ٣١٣) : إسناده حسن .

قال الألباني: ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٤٨) عن عثام به موقوفًا عليها في الرجل يصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام ، قالت: يتوضأ أو يتيمم . وإسناده صحيح .

١٢ ـ اغتساله قبل النوم أفضل :

واغتسالهما أفضل لحديث عبد الله بن قيس قال: سألت عائشة قلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . رواه مسلم (١/ ١٧١) وأبو عوانة (١/ ٢٧٨) وأحمد (٦/ ٧٧، ١٤٩) .

١٣ ـ تحريم إتيان الحائض:

ويحرم عليه أن يأتيها في حيضها ، قال الشوكاني في فتح القدير (١/ ٢٠٠) ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض ، وهو معلوم من ضرورة الدين . يقول الله تعالى : **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهَّرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾** .

وقال النبي ﷺ : **«من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا ، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»** . رواه أصحاب السنن وصححه الألباني .

١٤ ـ كفارة من جامع الحائض:

ومن غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها ، فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريبًا أو ربعها ، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال:

يتصدق بدينار أو نصف دينار . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٤/ ١)

وأصحاب السنن والدارمي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني وابن الملقن وقواه الإمام أحمد قبل هؤلاء وجعله من مذهبه وقال : دينار أو نصف دينار كيف شاء .

وقواه الشوكاني في النيل (١/ ٢٤٤) وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من السلف ذكرهم الشوكاني رحمه الله .

قال الألباني:

ولعل التخيير بين الدينار ونصف الدينار يعود إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق كما صرحت بذلك بعض روايات الحديث ، وإن كان سنده ضعيفًا . والله أعلم . ومثله في الضعف الرواية التي تفرق بين إتيانها في الدم وإتيانها بعد الطهر ولم تغتسل .

١٥ ـ ما يحل له من الحائض :

ويجوز له أن يتمتع بمادون الفرج من الحائض وفيه أحاديث :

الأول: قوله ﷺ : «... **واصنعوا كل شيء إلا النكاح [أي الجماع]** » رواه مسلم وأبو عوانة .

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تتزر ، ثم يضاجعها زوجها ، وقالت مرة : يباشرها . رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والمراد بالمباشرة الوطء في الفرج وخارجًا منه وهو ما رحمه شيخنا الألباني وبه قالت السيدة عائشة رضي الله عنها.

قالت الصهباء بنت كريم . قلت لعائشة : ما للرجل من امرأته إن كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع . رواه ابن سعد (٨/ ٤٨٥) .

وقد صحَّ عنها مثله في الصائم أيضًا وبيانه في «الأحاديث الصحيحة» المجلد الأول رقم ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

الثالث : عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا ثم صنع ما أراد . رواه أبو داود (٢٦٢) والسياق له وسنده

صحيح على شرط مسلم وصححه ابن عبد الهادي وقواه ابن حجر والبيهقي (١/ ٣١٤) .

١٦ - متى يجوز إتياتها إذا طهرت:

قال الله تعـالى : **﴿فـإذا تطهَّـرن فأتوهن من حـيث أمـركم الله إن الله يحب التـوابين ويحب المتطِّهرين﴾** .

قال الألباني:

فإذا طهرت من حـيضها ، وانقطع الدم عنها ، جاز له وطؤها بعـد أن تغسل موضع الدم منها فقط ، أو تتـوضأ أو تغتسل ، أي ذلك فعلت ، جاز له إتيـانها وهو مذهب ابن حزم (١٠/ ٨١) ورواه عن عطـاء وقتادة قـالا في الحائض إذا رأت الطهـر : فإنهـا تغسل فرجها ويصيبـها زوجها وهو مذهب الأوزاعي[١] أيضًا كما في بداية المجتهد (١/ ٤٤) . قال ابن حزم : وروينا عن عطاء أنها إذا رأت الطهر فـتوضأت حل وطؤها لزوجها ، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا .

وروي ابن المنذر عن مجاهد وعطاء قالا : إذا رأت الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء، ويأتيها قبل أن تغتسل . ذكره الشوكاني (١/ ٢٠٢) وقال الحافظ ابن كثير (١/ ٢٦٠) :

وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذَّر ذلك عليـها بشرطه ، إلا أن أبا حنيـفة رحمـه الله يقول فيمـا إذا انقطع دمها لأكـثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده ، أنها لا تحل بمجرد الانقطاع ، ولا تفتقر إلى غسل . اهـ.

قال الألباني:

فهذا الاتفـاق المذكور غير صحـيح ، بعد أن علمت أن ثلاثة من كبار عـلماء التابعين مجاهد [٢]وقتادة وعطاء[٣] قالوا بجواز إتيانها ولو لم تغتسل ، فكيف يصح اتفاق وهؤلاء على خلافه ؟! .

وقال ابن حزم عن قول أبي حنيفة : لا قول أسقط منه ، لأنه تحكم بالباطل بلا دليل أصلاً ، ولا نعلم أحدًا قاله قبل أبي حنيفة ، ولا بعده إلا من قلده .

---

(١) ذكر الرازي في «التفسير الكبير» (٦/ ٦٨) أن مذهب الأوزاعي كمذهب الجمهور .

(٢، ٣) صح عن مجاهد قوله أن المرأة لا تحل لزوجها حتى تغتسل (المصنف ١٢٧٢ لعبد الرزاق) وصحَّ عن عطاء نفس القول (المصنف١٢٧٣ لعـبد الرزاق) وهو قول جمـهور السلف ومنهم الخلفاء .

قال الألباني:

ثم اعلم أننا إنما خيَّرنا بين أن نغسل الدم أو نتوضأ أو نغتسل ، لأن اسم التطهر يقع على كل من هذ الأمور الثلاثة ، قال ابن حزم :

والوضوء تطهر بلا خلاف ، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك ، وغسل جميع الجسد تطهر ، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض ، فقد حل به لنا إتيانها وبالله التوفيق .

وفي مثل المعنى الثاني ، وهو غسل الفرج بالماء ، نزل قوله تعالى : **﴿لمسجد أسس على التقوي من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطَّهِّرين﴾** فإن المراد المتطهرين من الغائط ، فقد صحَّ أنه لما أنزلت هذه الآية قال ﷺ لأهل قباء :

إن الله تبارك وتَعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور ، في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئًا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا . قال : هو ذاك فعليكم به . صححه الحاكم والذهبي وقد استعمل التطهر بنفس هذا المعنى في حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض ؟ فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . قالت : كيف أتطهر ؟ قال : تطهري بها ! قالت : كيف ؟ قال : سبحانه الله ، تطهري! فاجتذبتها إليّ ، فقلت : تتبَّعي بها أثر الدم . رواه البخاري (١/ ٢٢٩ ـ ٣٣٠) ومسلم (١/ ١٧٩) وغيرهما قال شيخنا الألباني رحمه الله مكملاً تحقيق للمسألة :

وبالجملة فليس في الدليل ما يحصر معنى قوله عز وجل : **﴿فإذا تطهرن﴾** بالغسل فقط، فالآية مطلقة تشمل المعاني الثلاثة السابقة ، فبأيها أخذت الطاهر حلت لزوجها ، ولا أعلم في السنة ما يتعلق بهذه المسألة سلبًا أو إيجابًا غير حديث ابن عباس مرفوعًا:

إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار ، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ، ولكنه حديث ضعيف ، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ، وهو مجمع على ضعفه ، ومن ظنه عبد الكريم الجزري أبا سعيد الحراني الثقة

فقدوهم كما حققته في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٥٨ [(١)] ثم إن في متنه اضطرابًا يمنع من الاحتجاج به لو صح سنده ، فكيف وهو ضعيف ؟!

١٧ ـ جواز العزل :

ويجوز له أن يعزل عنها ماءه ، وفيه أحاديث :

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل والقرآن ينزل ، وفي رواية : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ ، فلم ينهنا . رواه البخاري (٩/ ٢٥٠) ومسلم (٤/ ١٦٠) والرواية الثانية له .

[العزل : النزع بعد الإيلاج ليُنزل خارج الفرج] قاله في الفتح .

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي وليدة وأنا أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وإن اليهود زعموا : أن الموءودة الصغرى العزل ، فقال رسول الله ﷺ : «**كذبت يهود ، كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه**» .رواه النسائي في العشرة (٨١ / ١ ـ٢) وأبو داود (١/ ٢٣٨) والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٧١) والترمذي (٢/ ١٩٣) وأحمد (٣/ ٣٣، ٥١، ٥٣) بسند صحيح . [وليدة : جارية] .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه أبو يعلى (٢٨٣/ ١) والبيهقي (٧/ ٢٣٠) بسند حسن **الثالث** : عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا [تسقي لنا النخل] وأنا أطوف عليها [أجامعها] وأنا أكره أن تحمل فقال . اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتي ما قدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت ! فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها . رواه مسلم (٤/ ١٦٠) .

قال الألباني : [بتصرف] .

والأولى ترك العزل لأمور :

الأول: أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها ، فإن وافقت عليه ففيه ما يأتي ، وهو :

---

(١) مذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي ومالك وأحمد والثوري وابن تيمية أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل لزوجها مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه.

الثاني: أنه يفوت بعض مقاصد النكاح ، وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ وذلك قوله ﷺ : **«تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم»** . رواه أبو داود (١/ ٣٢٠) والنسائي (٢/ ٧١) وصححه الحاكم (٢/ ١٦٢) ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني.

ولذلك وصفه النبي ﷺ بالوأد الخفي حين سألوه عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفي. رواه مسلم (٤/ ١٦١) وأحمد (٦/ ٣٦١) والبيهقي (٧/ ٢٣١) وجمع ابن القيم في التهذيب (٣/ ٨٥) بين تكذيب النبي ﷺ لليهود في قولهم : الموءودة الصغرى وبين إثبات كونه وأداً خفيًا فقال : فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه فكذبهم في ذلك ، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد ، وأما تسميته وأداً خفيًا ، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربًا من الولد ، وحرصًا على أن لا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذلك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصدًا ، وهذا وأد خفي منه ، إنما أراده ونواه عزمًا ونية، فكان خفيًا .اهـ(*).

قال الألباني:

فأفاد التشبيه المذكور في الحديث كراهة العزل ، وأما الاستدلال به على التحريم كما فعل ابن حزم ، فقد تعقبوه بأنه ليس صريحًا في المنع ، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفيًا على طريق التشبيه أن يكون حرامًا كما في الفتح أيضًا ، وقد روي ابن خزيمة في حديث علي بن حجر (جـ٣ رقم ٣٣ ـ بترقيمي) عن العلاء عن أبيه أنه قال : سألت ابن عباس عن العزل ، فلم ير به بأسًا . وسنده صحيح .

ولهذا أشار ﷺ إلى أن الأولى تركه في حديث أبي سعيد الخدري أيضًا قال : ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟! ـ ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم ـ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها وفي رواية ، فقال : وإنكم لتفعلون ، وإنكم لتفعلون ، وإنكم لتفعلون ؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة . رواه مسلم بالروايتين(٤/ ١٥٨، ١٥٩) والنسائي في العشرة (٨٢/ ١) بالأولى والبخاري (٩/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)بالأخرى .

(*) وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٥٤) : فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً ، فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة ، قال بعضهم : قوله : الوأد الخفي ، ورد على طريق التشبيه ، لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه .

قال الألباني :

وهذه الإشارة إنما هي بالنظر إلى العزل المعروف يومئذ ، وأما في هذا العصر فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجته منعًا باتًا مثل ما يسمى اليوم بربط المواسير وكيس الكاوتشوك الذي يوضع على العضو عند الجماع ونحوه ، فلا يرد عليه حينئذ هذا الحديث وما في معناه ، بل يرد ما ذكره في الأمرين الأولين ، وخاصة الثاني منهما ، فتأمل .

وعلى كل حال . فالكراهة عندي فيما إذا لم يقترن مع الأمرين أو أحدهما شيء آخر هو من مقاصد أهل الكفر في العزل ، مثل خوف الفقر من كثرة الأولاد ، وتكلف الإنفاق عليهم وتربيتهم ، ففي هذه الحالة ترتفع الكراهية إلى درجة التحريم ، لالتقاء العازل في نيته مع الكفار الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق والفقر ، كما هو معروف ، بخلاف ما إذا كانت المرأة مريضة ، يخشى الطبيب أن يزداد مرضها بسبب الحمل ، فيجوز لها أن تتخذ المانع مؤقتًا ، أما إذا كان مرضها خطيرًا يخشى عليها الموت ، ففي هذه الحالة فقط يجوز ، بل يجب ربط المواسير عنها ، محافظة على حياتها والله أعلم .

١٨ ـ ما ينويان بالنكاح :

وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما ، وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما ، فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : وفي بضع أحدكم صدقة ! قالوا : يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ قالوا : بلى ، قال : فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر . رواه مسلم (٣/ ٨٢) والسياق له والنسائي (٢٧٨) من عشرة النساء.

١٩ ـ ما يفعل صبيحة بنائه :

ويستحب له صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره ، ويسلم عليهم ، ويدعو لهم ، وأن يقابلوه بالمثل لحديث أنس رضي الله عنه قال : أو لم رسول الله ﷺ إذ بنى بزينب ، فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا ، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ، ودعا لهن ، وسلمن عليه ودعون له ، فكان يفعل ذلك صبيحه بنائه . رواه ابن سعد (٨/ ١٠٧) والنسائي في الوليمة (٦٦/ ٢) بسند صحيح .

٢٠ ـ وجوب اتخاذ الحمام في الدار :

ويجب عليهما أن يتخذا حمامًا في دارهما ، ولا يسمح لها أن تدخل حمام السوق فإن ذلك حرام ، وكذلك لا يجوز له أن يسمح لها بالذهاب إلى المصيف وتخلع ملابسها هناك فينظر إليها كل رجل .

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته** [زوجته] **الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة يدار عليها الخمر»** . أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٨) واللفظ له والترمذي والنسائي بعضه وأحمد (٣/ ٣٣٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»** . رواه أصحاب السنن إلا النسائي والحاكم (٤/ ٢٨٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الألباني : فأصاب (أي الذهبي) .

قال الألباني: وفي هذه الأحاديث رد على من قال : لا يصح في الحمام حديث كابن القيم في الزاد (١/ ٦٢) وما وقعوا في ذلك إلا بسبب الاعتماد على بعض طرق الحديث الضعيفة ، وعدم استقصاء البحث عن طرقه الأخرى .

٢١ ـ تحريم نشر أسرار الاستمتاع :

ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع لقوله ﷺ : **«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته** [يجامعها] **وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها»**. رواه مسلم (٤/ ١٥٧) وأحمد (٣/ ٦٩) وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود ، فقال : لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟! فأرمَّ [سكتوا ولم يجيبوا] القوم ، فقلت : إي والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون . قال : فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق ، فغشيها والناس ينظرون . رواه أحمد وأبو داود (١/ ٣٣٩) والبيهقي وابن السني (٦٠٩) والبزار عن أبي سعيد (١٤٥٠ ـ كشف الأستار) وفي الحلية (١/ ١٨٦) عن سلمان قال الألباني : فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل.

٢٢ ـ وجوب الوليمة : قال الألباني :

ولا بد له من عمل وليـمة بعد الـدخول لأمر النبي ﷺ عـبد الرحمن بن عـوف بها ولحديث بريدة بن الخصـيب قال : لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قـال: قال رسول الله ﷺ : **«إنه لا بد للعـرس»** وفي رواية للعـروس من وليمـة . رواه أحمـد (٥/ ٣٥٩) والطبراني (١/ ١٢/ ١) والطحـاوي في المشكل (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥) وغيرهم وإسناده كـما قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٨٨) لا بأس به .

قال الألباني: ورجاله ثقات رجال مسلم ، غير عبد الكريم بن سليط ، وقد روي عنه جماعة من الثقات ، وأورده ابن حبـان في الثقات (٢/ ١٨٣) وقال الحافظ في التقريب : مقبول (١) .

٢٣ ـ السنة في الوليمة :

قال الألباني: وينبغي أن يلاحظ فيها أمور :

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عـقب الدخـول لأنه هو المنقـول عن النبي ﷺ فـعن أنس رضي الله عنه قال : بني رسـول الله ﷺ بامرأة ، فأرسـلني فدعوت رجـالاً على الطعام [أخرجه البـخاري (٩/ ٨٩ ـ ١٩٤) والبيهـقي (٧/ ٢٦٠)] وعنه قال : تزوج النبي ﷺ صفية ، وجعل عتقها صداقـها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام . [أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما في الفتح (٩/ ١٩٩) وهو في صحيح البخاري (٧/ ٣٨٧) بمعناه .

الثاني: أن يدعو الصالحين إليها ، فـقراء كانوا أو أغنياء لقوله ﷺ : **«لا تصاحب إلا مؤمنًا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي »** . [رواه أبو داود والترمذي والحاكم (٤/ ١٢٨) وأحمد (٣/ ٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي] .

الثالث : أن يولم بشاة أو أكثر وإن وجد سعـة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف عندما تزوج امـرأة من الأنصار : فبـارك الله لك ، أولو ولو بشاة . [رواه البـخاري (٤/ ٢٣٢، ٧/ ٨٩، ٩٥، ١٩٠ ـ ١٩٢) والنسائي (٢/ ٩٣) والبيهقي (٧/ ٢٥٨) وغيرهم].

وعن أنس : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امـرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شـاة ، قال : أطعـمهم خبـزًا ولحمًا حـتى تركوه . [رواه البـخاري (٧/ ١٩٢)

---

(١) مذهب جمهور العلمـاء استحباب عمل الوليمة وضعّفـوا حديث : لابد للعرس من وليمة . أما وجوب عملها فقال به بعض أصحاب الشافعي وهو الذي أخذ به شيخنا الألباني .

مسلم (٤/ ١٤٩) وغيرهم] .

٢٤ ـ جواز الوليمة بغير لحم :

ويجوز أن تؤدي الوليمة بأي طعام تيسر ، ولو لم يكن فيه لحم لحديث أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، وما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع [بسط من الجلد المدبوغ] فبسطت ، (وفي رواية : فخصت الأرض أفاحيص [1] وجيء بالأنطاع فوضعت فيها] فألقى عليها التمر والأقط والسمن فشبع الناس . رواه البخاري (٧/ ٣٨٧) والسياق له ، ومسلم (٤/ ١٤٧) وغيرهما .

٢٥ ـ مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة :

ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعدادها ، لحديث أنس في قصة زواجه بصفية قال :

حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل ، فأصبح النبي ﷺ عروسًا [يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر كذا في النهاية] فقال : من كان عنده شيء فليجىء به ، (وفي رواية : من كان عنده فضل زاد فليأتنا به) قال : وبسط نطعًا ، فجعل الرجل يجيء بالأقط [لبن مجفف] وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيساً فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء . فكانت وليمة رسول الله ﷺ . أخرجه الشيخان وأحمد (٣/ ١٠٢ ، ١٩٥) والرواية الأخرى له وابن سعد (٨/ ١٢٢ ، ١٢٣) والبيهقي (٧/ ٢٥٩) والسياق له والزيادة لمسلم (٤/ ١٤٨) .

٢٦ ـ تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة :

ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء ، لقوله ﷺ: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ، ويمنعها المساكين ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» رواه مسلم (٤/ ١٥٤) والبيهقي (٧/ ٢٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا وهو عند البخاري (٩/ ٢٠١) موقوفًا عليه وهو في حكم المرفوع كما بينه الحافظ في شرحه .

---

(١) الأفاحيص : جمع أفحوص وهو موضع القطاة الذي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه .

٢٧ ـ وجوب إجابة الدعوة :

ويجب إجابة الدعوة على من دعى إليها وفيه حديثان :

الأول: فكوا العاني [الأسير] وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض . رواه البخاري (٩/ ١٨٩) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/٦٥) من حديث أبي موسى الأشعري.

الثاني: إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها [عرسًا كان أو نحوه] ، [ومن لم يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله] . رواه البخاري (٩/ ١٩٨) ومسلم (٤/ ١٥٢) والبيهقي (٧/ ٢٦٢) من حديث ابن عمر وكذلك أبو يعلى والزيادة الثانية له وسندها صحيح كما قال الحافظ في التلخيص .

قال الألباني: وفيه دليل على وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب كما قال الحافظ .

٢٨ ـ الإجابة ولو كان صائمًا:

وينبغي أن يجيب ولو كان صائمًا لقوله ﷺ : «**إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائمًا فليصلّ** » [فليدع] .يعني الدعاء . رواه مسلم (٤/ ١٥٣) والبيهقي (٧/ ٢٦٣) واللفظ له من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

٢٩ ـ الإفطار من أجل الداعي :

وله أن يفطر إذا كان متطوعًا في صيامه، ولا سيما إذا ألح عليه الداعي وفيه أحاديث:

الأول : «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك**» . رواه مسلم وأحمد (٣/ ٣٩٢) وغيرهما .

الثاني : «**الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر** » . رواه النسائي في الكبرى (٢١٦٤) والحاكم (١/ ٤٣٩) والبيهقي (٤/ ٢٧٦) من طريق سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانىء مرفوعًا ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا . كذا قال الشيخ الألباني وقوي هذا الحديث بطرقه .

الثالث : حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : «**إنما مثل المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها**» . رواه النسائي بإسناد صحيح كما هو مبين في الإرواء (٤/ ١٣٥ / ٦٣٦) .

٣٠ ـ **لا يجب قضاء يوم النفل** فعن أبي سعيد الخدري قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : «**دعاكم أخوكم وتكلف لكم ! ثم قال له : أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت**». رواه البيهقي (٤/ ٢٧٩) بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٧٠) قال الألباني : ورواه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٢/ ١) ثم خرجته في الإرواء (١٩٥٢) تخريجًا يؤكد ثبوته .

٣١ ـ ترك حضور الدعوة التي فيها معصية :

ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية ، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها ، فإن أزيلت ، وإلا وجب الرجوع .

عن عليّ قال: صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ ، فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع [قال : فقلت : يا رسول الله ! ما أرجعك بأبي أنت وأمي ؟ قال : إن في البيت سترًا فيه تصاوير ، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيها تصاوير . رواه ابن ماجه (٢/ ٢٣٢) وأبو يعلى في مسنده والزيادة له ، بسند صحيح .

وعن عائشة أنها اشترت نمرقة [وسادة] فيها تصاوير . فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله ! أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال ﷺ : «**ما بال هذه النمرقة ؟** فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فقال ﷺ : إن أصحاب هذه الصور (وفي رواية : إن الذين يعملون هذه التصاوير) يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن البيت الذي فيه [مثل هذه] الصور لا تدخله الملائكة [قالت: فما دخل حتى أخرجتها] رواه البخاري (٩/ ٢٠٤، ١٠/ ٣٢٠) ومسلم (٦١/ ١٦٠) وغيرهما (١) .

---

(١) قال الألباني : وظاهر هذا الحديث مخالف لحديث عائشة الآتي فإن فيه ما يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصور بعد أن قطع وعمل فيه وسادتان ، أما هذا فإنه يدل على أنه ﷺ أنكر ذلك وقد حكى الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٢٠) في الجمع بين الحديثين أقوالاً عن العلماء وذكر هو من عنده وجهًا آخر ، وهو أن عائشة لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت على هيئتها فلهذا صار يرتفق بها . ثم قال الألباني : وهذا الجمع لابد منه للزيادة الأخيرة فإنها صريحة في المنع من استعمال الوسادة المصورة ولو كانت ممتهنة ، إلا إذا لم يمكن تغييرها إلا بإتلاف الثوب أو المتاع ، فقد يغتفر ذلك محافظة على المال .

وقال النبي ﷺ : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر »**. أخرجه أحمد عن عمر والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن جابر ووافقه الذهبي والطبراني عن ابن عباس وهو مخرج في الإرواء (١٩٤٩) .

وعلى ما ذكرناه جرى عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم ومما جاء عنهم :

أ ـ عن أسلم ـ مولى عمر ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام ، فصنع له رجل من النصارى [أي طعامًا] قال لعمر : إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك ـ وهو رجل من عظماء الشام ـ فقال له عمر رضي الله عنه :

إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها . رواه البيهقي (٧/ ٢٦٨) بسند صحيح .

قال الألباني:

واعلم أن في قول عمر هذا دليلاً واضحًا على خطأ ما يفعله بعض المشايخ من الحضور في الكنائس الممتلئة بالصور والتماثيل، استجابة منهم لرغبة بعض المسئولين أو غيرهم ، وليت أن الأمر وقف عند هذا الحد ، ولكنهم مع الأسف الشديد يسمعون كلمة الكفر والضلال من بعض المتكلمين فيها ـ وقد يكون مسلمًا ـ ثم ينصتون ولا ينطقون ! ولا يظهرون حكم الشرع في ذلك ، وهم يعلمون ! مثل قول بعضهم : إنه لا فرق بين مسلم ومسيحي! الدين لله والوطن للجميع ! وحكم آخرين بالشهادة لمن ليس مسلمًا ، مع علمهم أن المسلم نفسه لا يحكم له بالشهادة إلا بشروط معروفة لديهم وغير ذلك من المخالفات ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ب ـ عن أبي مسعود ـ عقبة بن عمر ـ أن رجلاً صنع له طعامًا ، فدعاه ، فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ، ثم دخل . رواه البيهقي بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٠٤) .

جـ ـ قال الإمام الأوزاعي :

لا تدخل وليمة فيها طبل ولا معزاف . رواه أبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة (٤/ ٣/ ١) بسند صحيح عنه .

٣٢ ـ ما يستحب لمن حضر الدعوة :

ويستحب لمن حضر الدعوة أمران :

الأول : أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ وهو أنواع :

ـ عن عبد الله بن بسر أن أباه صنع للنبي ﷺ طعامًا . فدعاه ، فأجابه ، فلما فرغ من طعامه قال : «**اللهم اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك لهم فيما رزقتهم**» رواه مسلم (٦/ ١٢٢) وأبو داود (٢/ ١٣٥) والبيهقي (٧/ ٢٧٤) وغيرهم .

وعن المقداد بن الأسود أن النبي ﷺ قال : «**اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني**». رواه مسلم (٦/ ٢٨ ـ ١٢٩) وأحمد (٦/ ٢، ٣، ٤ ـ ٥) .

وعن أنس أن النبي ﷺ لما أكل عند رجل من الأنصار قال : « **أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون**» . رواه أحمد (٣/ ١٣٨) والبيهقي (٧/ ٢٨٧) بإسناد صحيح .

قال الألباني:

واعلم أن هذا الذكر ليس مقيدًا بالصائم بعد إفطاره ، بل هو مطلق ، وقوله : **أفطر عندكم الصائمون...**» ليس هو إخبارًا ، بل هو دعاء لصاحب الطعام بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عنده وينال أجر إفطارهم ، فهو كالجملتين الأخريين : أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » ، وهو بالنسبة إلينا لا يمكن أن يكون إلا دعاء كما لا يخفى وليس في الحديث التصريح بأنه ﷺ كان صائمًا ، فلا يجوز تخصيصه بالصائم .

الثاني: الدعاء له ولزوجه بالخير والبركة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي ، فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر . رواه البخاري (٩/ ٨٢) ومسلم (٤/ ١٤١) والبيهقي (٧/ ١٤٩) .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك الله عليك ، وجمع بينكما في (وفي رواية : علي) خير . رواه أبو داود (١/ ٣٣٢) والترمذي (٢/ ١٧١) وأحمد (٢/ ٣٨) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا :

٣٣ ـ بالرفاء والبنين تهنئة الجاهلية :

ولا يقول : بالرفاء والبنين ، كما يفعل الذين لا يعلمون ، فإنه من عمل الجاهلية وقد نهى عنه النبي ﷺ رواه النسائي (٢/ ٩١٠) والدارمي (٢/ ١٣٤) وابن ماجه (١/ ٥٨٩)

والبيهقي (٧/ ٩١٤٨ قال الألباني : رواه أحمد من طريق أخرى عن عقيل فهو قوي بمجموع الطريقين والله أعلم ، ثم وجدت له طريقًا ثالثًا من الموضح للخطيب البغدادي (٢/ ٢٥٥) وابن عساكر .

٣٤ ـ قيام العروس على خدمة الرجال :

ولا بأس من أن تقوم العروس على خدمة المدعوين إذا كانت متسترة وأمنت الفتنة لحديث سهل بن سعد قال :

لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ، ولا قدمه إليهم ، إلا امرأته أم أسيد ، بلَّت (وفي رواية : أنقعت) تمرات في تور (إناء من نحاس) من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له [أي مرسته بيدها] فسقته ، تتحفه بذلك ، فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس . رواه البخاري (٩/ ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦) ومسلم (٦/ ١٠٣) وغيرهما .

قال الألباني:

ودعوى أن هذه الحادثة كانت قبل نزول الحجاب مما لا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يشير أدنى إشارة إلى أن المرأة كانت غير متجلببة حتى صار إلى دعوى النسخ ، ونحن لا نزال نرى حتى اليوم الفلاحات المتجلببات يقمن بخدمة الضيوف أحسن قيام وهن محتفظات بسترهن وحشمتهن ، فالحق أن الحديث محكم ليس هناك ما ينسخه .

٣٥ ـ الغناء والضرب بالدف :

ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدفّ فقط وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ قالت : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ ، فجلس على فراش مجلسك مني . (الخطاب للراوي عنها) فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم مافي غد . فقال: دعى هذه وقولي بالذي كنت تقولين . رواه البخاري (٢/ ٣٥٢، ٩٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧) والبيهقي (٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) وغيرهما .

الثاني: عن عائشة أن النبي ﷺ سمع ناسًا يغنون في عرس وهم . يقولون :

وأهدى لها أكبش يبحبحن في المربد

وحبك في النادى ويعلم ما في غـد

وفي روايـة : وزوجك في النادى ويعلـم ما في غـد

قالت : فقال رسول الله ﷺ : **«لا يعلم ما غد إلا الله سبحانه»** . رواه الطبراني في الصغـير (ص ٦٩) ورقم (٨٣٠) والحاكم (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥) وقـال: صحـيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وعزاه الحافظ (٩/ ١٦٧) للطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

الثالث : عن أبي بلج يحيى بن سليم قال :

قلت لمحمد بن حـاطب : تزوجت امرأتين ما كان في واحد ، منهـما صوت ، يعني دفًا ، فقـال محمد رضي الله عنـه : قال رسول الله ﷺ : **«فصل ما بـين الحلال والحرام الصوت بالدفّ»** . رواه النسائي (٢/ ٩١) والترمذي (٢/ ١٧٠) والحاكم وقال : صحيح الإسناد ووافـقه الذهبي وقـال الألباني : وهو عندي حـسن الإسناد وقد بيّنتـه في الإرواء (١٩٩٤) .

الرابع: قوله ﷺ : « **أعلنوا النكاح** » . رواه ابن حبان (١٢٨٥) والمخلص في المنتقى من حديثـه (١٢/ ٦٤/ ٢) والضياء في المختـارة (١٥٠/ ١) وصححه الحـاكم وابن دقيق العيد في الإلمام وقال الألباني : سنده حسن رجاله ثقات مـعروفون ، غير ابن الأسود فقال أبو حاتم : شيخ وذكره ابن حبان في الثقات (٢/ ١٤٥) .

وقد فصلنا القول في حكم الغناء في فصل : تحريم الغناء وآلات الطرب وذكرنا هناك كل ما اختاره الشيخ الألباني رحمه الله.

٣٦ ـ الامتناع عن مخالفة الشرع:

ويجب على الزوج أن يمتنع من كل ما فيه مخالفـة للشرع ، وخاصة ما اعتاده الناس في مثل هذه المناسبة حتى ظن كثيـر منهم ـ بسبب سكوت العلماء ـ أن لا بأس فيها ، وأنا أنبه هنا على أمور هامة منها :

أ ـ تعليق الصور وستر الجدران بالسجاد :

قال الألباني:

تعليق الصور على الجدران ، سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة ، لها ظل أو لا ظل لها ، يدوية أو فوتوغـرافية ، فإن ذلك كله لا يجوز ، ويجب على المسـتطيع نزعها إن لم يستطع تمزيقها .

واستدل رحمه الله بأحاديث :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل على رسول الله ﷺ وقد سترتُ سهوةً [بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة] لي بقرامٍ [الستر الرقيق أو الغليظ] فيه تماثيل ، (وفي رواية : فيه الخيل ذوات الأجنحة) ، فلما رآه هتكه ، وتلون وجهه ، وقال : يا عائشة ! أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله (وفي رواية : إن أصحاب هذه الصور يعذبون ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، ثم قال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) ، قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين ، [فقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة] [1]. رواه البخاري (١٠/ ٣١٧ ـ ٣١٨) ومسلم (٦/ ١٥٨ ـ ١٦٠) وغيرهما.

قال الألباني في آداب الزفاف :

وفي الحديث فائدتان :

الأولى : تحريم تعليق الصور ، أو ما فيه صورة .

والثانية : تحريم تصويرها سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة ، وبعبارة أخرى : لها ظل أو لا ظل لها ، وهذا مذهب الجمهور ، قال النووي : وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل ، وما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقًا ، وهو مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل ، ومع ذلك فأمر بنزعه .

وقال الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام :

وهذه الرواية تدل على أن التحريم ليس خاصًا بالصور التي تقدس وتعظم فإن الخيل ذوات الأجنحة ليست مما يقدس ، ألا ترى أن النبي ﷺ أقرَّ السيدة عائشة على لعبها بتماثيل الخيل .

---

(١)في الحديث ما يدل على جواز اتخاذ البسط والسجاجيد والمخاد والوسائد التي فيها صور لأنها توطأ أو يداس عليها وتمتهن بالاستعمال وهو قول الحافظ ابن حجر والألباني وجماهير العلماء.

وقال في آداب الزفاف :

وأجاب بعض من كتب في هذه المسألة من المعاصرين عن حديث عائشة هذا بـ «أن هذه الصورة تخالف الواقع ، وتصف الكذب ، إذ ليس في الوجود خيل ذات أجنحة ، ومن أجل ذلك كره رسول الله ﷺ هذا الرسم » !

قلت : وهذا الجواب باطل من وجوه :

أولاً : أنه ليس في الحديث ما يشير أدنى إشارة إلى أن سبب الإنكار إنما هو مخالفة الصورة للواقع ! بل فيه ما هو كالصريح على أن العلة غير ذلك وهو قوله ﷺ : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة . فأطلق الصور ، ولم يخصصها بنوع معين فلهذا هتك الستر، وأمر بنزعه ، منعًا للسبب المانع من دخول الملائكة إلى البيت وهذا واضح جداً.

ثانيًا: لو كان سبب الإنكار هو المخالفة التي ذكرها حضرة الكاتب المشار إليه ، لما أقر رسول الله ﷺ عائشة على اتخاذها في جملة لعبها فرسًا له جناحان في قصة أخرى كما سيأتي . . فسقط بهذا كلام حضرة الكاتب ، وظل الحديث محكمًا ليس له معارض .

الثاني: عن النضر بن أنس بن مالك قال :

كنت جالسًا عند ابن عباس فجعل يفتي، ولا يقول : قال رسول الله ﷺ حتى سأله رجل فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فقال له ابن عباس : ادنُه فدنا الرجل ، فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدًا . رواه البخاري (٤٠/ ١٠٦) ومسلم (٦/ ١٦٢) والنسائي (٢/ ٣٠١) وأحمد (١/ ٢٤١ ، ٣٥٠) وفي رواية قال ابن عباس للرجل بعد ذكره الحديث له ووجد الرجل اصفرَّ وجهه قال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح . رواه البخاري (٢/ ٤١) .

قال الألباني في غاية المرام :

وهذا الحديث يدل أيضًا على شموله غير المجسم من الصور ، وذلك لأنه مطلق، ولأن راويه ابن عباس لم يفهمه منه ذلك [1] ، ولو كان خاصًا بالمجسمة منها لم يضيق على السائل ذلك التضييق ، بل كان يبيح له الصور غير المجسمة من ذوات الأرواح أيضًا كما هو ظاهر . وفهم الصحابي حجة ، لا سيما إذا كان راوي الحديث ، وأيدته القواعد

---

(١) لعل الجملة : لم يفهم منه غير ذلك . ولا يستقيم المعنى إلا بهذا ولعله خطأ مطبعي .

الأصولية كما هو الشأن هنا ، وكان مدعمًا بالنصوص الأخرى كما تقدم ولذلك جزم الإمام النووي ببطلان مذهب من يجيز الصور التي لا ظل لها يعني غير المجسمة .

الثالث : عن أبي زرعة قال :

دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير (وفي رواية فرأى مصورًا يصور في الدار) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«يقول الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة»** . رواه البخاري (٤/ ١٠٤، ٥٠٠) ومسلم (٦/ ١٦٢) وأحمد (٢/ ٢٣٢) .

قال الألباني في غاية المرام:

وفي الحديث دليل كما في الأحاديث السابقة على تحريم التصوير غير المجسم بدلالة العموم ، وهو الذي فهمه راويه أبو هريرة . قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ماله ظل ، وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان نقلته من فتح الباري (١٠/ ٣٢٤) .

الرابع : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ غائبًا في غزاة غزاها ، فلما تحيَّنت قفوله : أخذت نمطًا [ضرب من البُسُط] فيه صورة كانت لي ، فسترت به علي العُرض [الجانب] فلما دخل رسول الله ﷺ تلقيته في الحجرة ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أعزك فنصرك وأقرَّ عينيك وأكرمك ، قالت : فلم يكلمني ! وعرفت في وجهه الغضب، ودخل البيت مسرعًا ، وأخذ النمط بيده ، فجبذه حتى هتكه ، ثم قال : أتسترين الجدار ؟! يستر فيه تصاوير ؟! إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا ، فلم يعب ذلك عليّ . قالت: فكان ﷺ يرتفق عليهما . رواه مسلم [٦/ ١٥٨] وأبو عوانة (٨/ ٢٥٣/ ١، ٢٦١ / ١) وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٦٧/ ٢) وأبو يعلى في مسنده (٢٢٥/ ١) وغيرهم .

قال الألباني في غاية المرام :

دل حديث عائشة الذي ذكره المصنف على أمرين : الأول : تحريم تعليق الصور، وذلك لهتكه ﷺ للنمط ، ومعلوم أن الهتك إتلاف للمال ، وهو لا يجوز إلا في المحرم زجرًا وترهيباً. والآخر : كراهة ستر الجدر بالستائر ولو كانت غير مصورة لقوله ﷺ :

«**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين** » . وهذا هو الذي يتبادر من الحديث بأدنى تأمل وهو الذي فهمه العلماء من قبل .

* شبهات المجيزين لما ليس له ظل :

واستدل من يفرق بين ماله ظل وما ليس له ظل بحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله ﷺ : حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا . رواه مسلم (٦/ ١٥٨) وأحمد (٦/ ٤٩).

قال الألباني في غاية المرام:

وأما الستر فيه التمثال فصحيح أنه أقره ، ولكن متى كان ذلك ؟ قبل تحريم ذلك أم بعده ؟ فإن كان الأول فلا يصح الاستدلال له على الكراهة فقط ، كما هو مذهب المعارض لأنه كان قبل التحريم ، وإن كان بعده صح الاستدلال به على الكراهة ولكن ذلك مما لا يمكن إثباته ألبتة فلا بد حينئذٍ من الجمع ، وليس هو إلا على قاعدة تقديم الحاظر على المبيح عند التعارض ، والجهل بالتاريخ ، وهذا ما صنعه النووي .

وقال النووي في شرح مسلم :

هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة .

واستدل المبيحون لما ليس له ظل بحديث أنس قال : كان قرام (ستر) لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : «**أميطيه عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**» رواه البخاري (١/ ١٠٧ ، ٤٥/ ١٠٥) وأحمد (٣/ ١٥١) .

قال الألباني في غاية المرام :

ليس في هذا الحديث أن التصاوير كانت من ذوات الأرواح ، فلا يصح استدلال المصنف به على أنه ﷺ أقرَّ في بيته وجود قرام فيه تصاوير ، إلا بعد إثبات كونها من ذوات الأرواح ، وهيهات !

واستدل المبيحون لما ليس له ظل بما جاء عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال : «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة** ، قال بسر : ثم اشتكى فعدناه فإذا على بابه ستر وإذا فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني : ألم يخبرنا ويدع الثوب ، قال عبيد : ألم تسمعه قال : إلا رقمًا ثوب » . رواه البخاري (٤/ ١٠٥)

ومسلم (٦/ ١٥٧) وأبو داود (٤١٥٥) والنسائي (٢/ ٣٠٠) وأحمد (٤/ ٢٨) وابن ماجه (٣٦٤٩) .

قال الألباني في آداب الزفاف :

وأما حديث أبي طلحة : إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة إلا رقمًا في ثوب . فمعناه : في ثوب ممتهن غير معلق ، كما أفاده حديث عائشة هذا ، فإنه صريح في أن الملائكة لا تدخل البيت ما دام فيه صورة معلقة ، بخلاف ما إذا كانت ممتهنة كما أفاده قولها: فقد رأيته متكئًا على إحداهما ، وفيه صورة ، فهذه الصورة هي التي لا تمنع من دخول الملائكة ، فحديث عائشة مفصل ، فهو يخصص حديث أبي طلحة فلا يجوز الأخذ بعمومه كما فعل حضرة الكاتب .

قال النووي في شرح مسلم :

يجمع بين الأحاديث أي المحرمة مطلقًا والمستثنية الرقم في ثوب ـ بأن المراد استثناء الرقم في الثوب ، ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها .

قلت : وهو قلت جمهور العلماء والرقم في اللغة الكتابة والختم أو النقش ، قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ مَّرْقُومٌ ﴾ [المطففين : ٩] فأصل الرقم الكتابة .

الخامس : قال النبي ﷺ : «**أتاني جبريل عليه السلام** ، فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمثال الرجال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج [فإنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب] وإذا الكلب جرو لحسن أو حسين ، كان تحت نضد لهم (وفي رواية : تحت سريرة) ، [فقال : يا عائشة ! متى دخل هذا الكلب ؟ فقالت : والله ما دريت] ، فأمر به فأخرج ، [ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه] . قال الألباني : حديث صحيح وهو مجموع من رواية خمسة من الصحابة .

رواه مسلم (٦/ ١٥٦) وأبو داود (٢/ ١٨٩) والنسائي (٢/ ٣٠٢) والترمذي (٤/ ٢١) قال الألباني في آداب الزفاف : (بتصرف يسير) .

هذا نص صريح في أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة ، إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة فيغيرها ، بحيث إنه يجعلها في هيئة أخرى ، وقد عبر بعض الفقهاء

عن هذا التغيير بقوله : إذا كانت بحيث لا تعيش جاز استعمالها وهذا تعبير قاصر كما لا يخفى .

وقال : وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد ، وبين التصوير الشمسي، بزعم أنه ليس من عمل الإنسان ! وليس من عمله فيه إلا إمساك الظل فقط ! . . . وثمرة هذا التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صور ة، رجل مثلاً في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسي ، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد ! ولو أن مصوراً صور هذه الصورة اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضًا عندهم . . . وكذلك هؤلاء المبيحون للتصوير الشمسي ، جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النهي عنه ، ولم يلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي، مع أنها تصوير لغة وشرعًا وأثراً وضرراً كما يتبين ذلك بالتأمل في ثمرة التفريق المذكور آنفًا .

لقد قلت لأحدهم منذ سنين : يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لا تنحت نحتًا ، وإنما بالضغط على الزر الكهربائي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات ، فما تقول في هذا ؟ فبهت .

. . . وقبل أن أنهي هذه الكلمة ، لا يفوتني أن ألفت النظر إلى أننا وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه جازمين بذلك ، فإننا لا نرى مانعًا من تصوير ما فيه فائدة متحققة ، دون أن يقترن بها ضرر ما ، ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح مثل التصوير الذي يحتاج إليه في الطب ، وفي الجغرافيا ، وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين، والتحذير منهم ، ونحو ذلك ، فإنه جائز ، بل قد يكون بعضه واجبًا في بعض الأحيان ، والدليل في ذلك حديثان :

الأول: عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات فكان النبي ﷺ يأتي لي بصواحبي يلعبن معي . أخرجه البخاري (١٠/ ٤٣٣) ومسلم (٧/ ١٣٥) وغيرهما .

قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ، ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن .

الثاني: عن الربيع بنت معوذ قالت :

أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأمصار [التي حول المدينة] من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائمًا فليصم ، قالت : فكنا نصوم بعد ونصوِّم صبياننا [الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد] ونجعل لهم اللعبة من العهن [فنذهب به معنا] فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار (وفي رواية : فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم . رواه البخاري (٤/ ١٦٣) والسياق له ومسلم (٣/ ١٥٢) فقد دلّ هذان الحديثان على جواز التصوير واقتنائه إذا ترتبت من وراء ذلك مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتثقيفها وتعليمها ، فيلحق بذلك كل ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين من التصوير والصور ، ويبقى ما سوى ذلك على الأصل ـ وهو التحريم ـ مثل صور المشايخ والعظماء والأصدقاء ونحوها مما لا فائدة فيه، بل فيه التشبه بالكفار عبدة الأصنام . والله أعلم .

ب ـ نتف الحواجب وغيرها :

ما تفعله بعض النسوة من نتفهن حواجبهن حتى تكون كالقوس أو الهلال يفعلن ذلك تجملاً بزعمهن ! وهذا مما حرمه رسول الله ﷺ ولعن فاعله بقوله :

لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والواصلات ، والنامصات ، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله :

الواشمات : جمع واشمة من الوشم وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل أو النِّيل فيخضر .

المستوشمات : جمع مستوشمة ، وهي التي تطلب الوشم .

النامصات : جمع نامصة ، وهي التي تفعل النماص ، و (المتنمصات) جمع متنمصة وهي التي تطلبه .

قال الألباني في آداب الزفاف :

والنماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش كما في النهاية وغيره وذكر الوجه للغالب لا للتقييد ، فما قيل : ويقال [١] : إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما و تسويتهما ، فمما لا يخفى ضعفه .

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٣١٧) بصيغة التضعيف .

واستدل الدكتور القرضاوي بأثر يدل على أن النمص للحاجب فقط قال في كتابه الحلال والحرام في الإسلام :

وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت ، أميطي عنك الأذى ما استطعت.

قال الألباني في غاية المرام : ضعيف فإن امرأة أبي إسحاق لم أعرفها ، (تنبيه) استدل به المصنف حفظه الله لقول أبي داود في السنن أن النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه. قال المصنف : فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر .

قلت (أي الألباني) : ولى على هذا ملاحظات :

الأولى: أنه خلاف ما تدل عليه الأحاديث بإطلاقها ومنها حديث عائشة الذي أوردته آنفًا « . . . والنامصة والمتنمصة» فإنه بإطلاقه يشمل النمص في أي مكان وقع من جسدها، وتقييده بمثل هذا الأثر عنها لا يجوز لعدم ثبوته .

الثانية : أن التفسير المذكور خلاف اللغة ، ففي القاموس : النمص : نتف الشعر .

الثالثة : أن قول أبي داود المذكور ، إنما خرج مخرج الغالب ، ولم يرد به حصر النمص بالحاجب فقط وتمام كلامه في السنن يدل على ذلك فإنه قال عقب ما نقله المصنف عنه : والواشمة : التي تجعل الخيلان [جمع خال وهو شامة في البدن] في وجهها بكحل أو دواء . أفتراه يعني إذا جعلت نحو ذلك في يدها مثلاً لا تكون واشمة ؟ كلا ، وإنما ذلك منه على الغالب كما ذكرنا (بتصرف) .

قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن ، لا لزوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن يكون شعرها قصيرًا أو حقيرًا ، فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله ، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ا.هـ . مختصرًا من الفتح .

أما المتفلجات فهي جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات .

وأما الواصلات فقد ورد فيهن حديث آخر في البخاري (٤/ ١٠١) ومسلم (٦/ ١٦٦) وغيرهما عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها .

فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»** .

وجاء في البخاري (٤/ ١٠٢) ومسلم (٦/ ١٦٨) وغيرهما عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر ، قال : ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور ، يعني الواصلة في الشعر . وفي رواية : أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : **«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»** (*) .

قال الألباني في غاية المرام :

فهذه الرواية صريحة على أن وصل الشعر بغير الشعر من خرقة ونحوها داخل في النهي خلافًا لما ذهب إليه المصنف حفظه الله ، فلعله لم يقف عليها . قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣١٥) :

وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر ، سواء كان شعرًا أم لا ويؤيده حديث جابر : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا . أخرجه مسلم . قال الألباني : وأخرجه أحمد أيضًا (٣/ ٢٩٦) وضعف الشيخ الألباني أثر سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل ، ثم قال : وهذا الأثر مع ضعف سنده يخالف حديث معاوية المتقدم .

جـ - تدميم الأظفار وإطالتها :

وهذه عادة قبيحة تسربت إلى كثير من المسلمات من فاجرات أوربا وذلك بتدميمهن لأظفارهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ (مينيكور) وإطالتهن لبعضها ، وقد يفعلها بعض الشباب أيضًا فإن هذا مع ما فيه من تغيير لخلق الله المستلزم لعن فاعله كما علمت آنفًا ، ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة التي منها قوله ﷺ : **«...ومن تشبه بقوم فهو منهم»** . رواه أبو داود وأحمد وعبد بن حميد في المنتخب (٢١٩٢) والطحاوي في المشكل بسند حسن فإنه أيضًا مخالف للفطرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وقد قال ﷺ : **«الفطرة** [أي : السنة] **خمس : الاختتان ، والاستحداد** ، (وفي رواية :

(*) عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة ، قال معاوية : ألا وهذا الزور قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق . أخرجه مسلم (٦/ ١٦٨) .

حلق العانة ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط» . أخرجه البخاري (١/ ٢٧٦ ـ ٣٧٨) ومسلم (١/ ١٥٣) وأبو داود (٢/ ١٩٤) والنسائي (٢/ ١٩٤) والنسائي (١/ ٧) وغيرهم .

قال الألباني:

ويعجبني بهذه المناسبة قول أبي بكر بن العربي (المعرَّف/ لابن عربي النكرة !) : عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين ، فكيف من جملة المسلمين . نقلته من الفتح (١٠/ ٢٧٩) وهذا منه فقه دقيق ، ومن تعقبه فلم يصبه التوفيق .

وقال أنس رضي الله عنه :

وقَّت لنا (وفي رواية : وقَّت لنا رسول الله) في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ونتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة . رواه مسلم (١/ ١٥٣) وأبو عوانة (١/ ١٩٠) وأبو داود (٢/ ١٩٥) والنسائي (١/ ٧) والترمذي (٤/ ٧) وغيرهم قال الألباني : وظاهر الحديث أنه لا يجوز تجاوز الأربعين ، وبه جزم بعض المحققين كالشوكاني.

د ـ حلق اللحى :

ومثلها في القبح ـ إن لم تكن أقبح منها عند ذوي الفطر السليمة ، ما ابتلى به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار ، وحتى صار من العار عندهم أن يدخل العروس (١) على عروسه وهو غير حليق وفي ذلك عدة مخالفات:

١ ـ تغيير خلق الله ، قال تعالى في حق الشيطان لعنه الله : **﴿وقال لأتخذنّ من عبادك نصيبًا مفروضًا . ولأضلّنّهم ولأمنّينّهم ولآمرنّهم فليُبتّكنّ آذان الأنعام ولآمرنّهم فليغيِّرُنّ خلق الله ، ومن يتخذ الشيطان وليًا من دون الله فقد خسر خسرانًا مبينًا﴾** .

قال الألباني :

فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان، وعصيان للرحمن جل جلاله ، فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحُسْن

---

(١) يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة .

كما سبق قريبًا ، ولا شك في دخول حلق اللحية للحسن ! في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى ، وإنما قلت : دون إذن من الله تعالى ، لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع ، بل استحبه، أو أوجبه .

٢ ـ مخالفة أمره ﷺ وهو قوله : «**أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحى**» رواه البخاري (١٠/ ٢٨٩) واللفظ له ، ومسلم (١/ ١٥٣) وأبو عوانة (١/ ١٨٩) وغيرهم عن ابن عمر. **قال الألباني** :

[أنهكوا الشوارب : بالغوافي القص ، ومثله (جزوا) ، والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله ، فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه ﷺ ، ولهذا لما سئل مالك عمن يحفى شاربه ؟ قال : أرى أن يوجع ضربًا ، وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس ، رواه البيهقي (١/ ١٥١) وانظر فتح الباري (١٠/ ٢٨٥، ٢٨٦) ولهذا كان مالك وافر الشارب ، ولما سئل عن ذلك قال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر ابن عبد الله بن الزبير أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ ، رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٤/ ١) بسند صحيح وروي هو (١/ ٣٢٩/ ٢) وأبو زرعة في تاريخه (٤٦/ ١) والبيهقي : أن خمسة من الصحابة كانوا يقمون (أي يستأصلون) شواربهم يقمون مع طرف الشفة . وسنده حسن ونحوه ابن عساكر (٨/ ٥٢٠/ ٢) . والأمر في الحديث للوجوب إلا لقرينة ، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب وهو :

٣ ـ التشبه بالكفار، قال ﷺ : «**جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس**» رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما عن أبي هريرة .

ويؤيد الوجوب أيضًا :

٤ ـ التشبه بالنساء ، فقد :

لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخاري (١٠/ ٢٧٤) والترمذي (٢/ ١٢٩) وغيرهما .

قال الألباني:

ومما لا ريب فيه ـ عند من سلمت فطرته وحسنت طويته ـ أن كل دليل من هذه الأدلة الأربعة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها ، فكيف بها مجتمعة ؟! ولذلك

قـال شيخ الإسـلام ابن تيميـة : ويحرم حلق لحيـته . كـذا في الكواكب الدراري (١/ ١٠١/ ٢) وروي ابن عساكر (١٣/ ١٠١/ ٢) عن عمر بن عـبد العزيز أن حلق اللحية مُثْلَةٌ وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة .

وقال في فتاويه ـ رحمه الله ـ :

نرى أن إعفاء اللحية من الرسول ﷺ وأمره بالإعفاء هو مقيد بما فوق القبضة : أما ما دون القبضة ففعل ابن عمر يدل على أنه شاهد النبي ﷺ يفعل ذلك ففعل فعله .

قلت : مذهب كثير من العلماء قديمًا وحديثًا عدم قص اللحية أو تقصيرها ، ولولا أن أحد رواة الحديث وهو عبد الله بن عمر في غيـر ما رواية ثابتة عنه أنه كان يقص من لحيته ما دون القبضة لقـال الشيخ بمثل ما قال الكثير من العلماء ولكن يستبـعد جدًا أن ابن عمر يخالف ما يفعله النبي ﷺ وهو أحرص الصحـابةعلى الاقتداء بالنبي ﷺ حتى كان يقتدي بأمور ليست من العبادة ، في شيء .

هـ ـ خاتم الخطبة :

قال الألباني:

لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسـمونه بـ (خاتم الخطبة) فهذا مـع ما فيه من تقليد الـكفار أيضًا ـ لأن هذه العـادة سرت إليـهم من النصارى ـ ففـيه مخـالفة صـريحة لنصوص صحيحة تحرم خاتم الذهب على الرجال وعلى النساء أيضًا كما ستعلمه ، وإليك بعض هذه النصوص :

أولاً : نهى ﷺ عن خـاتم الذهب . رواه البخاري (١٠/ ٢٥٩) ومـسلم (٦/ ١٣٥) وغيرهما .

ثانيًـا: عن ابن عـباس أن رسـول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل ، فنزعـه فطرحه، وقال : يعمـد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ؟! فـقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : « **خـذ خاتمك وانتـفع به ، قـال : لا والله لا آخـذه أبدًا وقد طرحـه رسول الله ﷺ** » . رواه مسلم (٦/ ١٤٩) وابن حبان (١/ ١٥٠) .

ثالثًا: عن أبي ثعلبـة الخشني أن النبي ﷺ أبصـر في يده خاتـمًـا من ذهـب فجـعـل يقرعـه بقضـيب معه ، فلمـا غفل النبي ﷺ ألقــاه ، [فنظر النبي ﷺ فلم يـره في يـده فقال] ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك .رواه النسـائي (٢ / ٢٨٨) وأحمـد (٤ / ١٩٥)

وابن سعد (٧/ ٤١٦) وأبو نعيم في أصبهان (١/ ٤٠٠) .

قال الألباني: وهو صحيح الإسناد مرسلاً ، لكن ذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٦١) موصولاً . . . فإذا ثبت هذا فالحديث صحيح لأن جهالة الصحابي لا تضر .

رابعًا : عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتمًا من حديد ، فقال : هذا شر، هذا حلية أهل النار، فاتخذ خاتمًا من ورق فسكت عنه . رواه أحمد (رقم ٦٥١٨ ، ٦٦٨٠) والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١٠٢١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا سند حسن وسكت عليه ابن رجب في شرح الترمذي (٩٠/ ٢) والحديث صحيح ، فإن له في المسند (رقم ٦٩٧٧) طريقًا أخرى عن ابن عمرو ، وفيه ضعف [وَرِق : فضة] .

قال الألباني:

أفاد الحديث تحريم خاتم الحديد ، لأنه جعله شرًا من خاتم الذهب فلا يغتر بإفتاء بعض أفاضل المفتين بإباحته اعتمادًا منه على حديث الصحيحين أن النبي ﷺ قال لرجل خطب امرأة ليس عنده مهر لها: التمس ولو خاتمًا من حديد . وقد خرجته في الإرواء (١٩٨٣) فإن هذا ليس نصًا في إباحة الحديد ، ولهذا قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٦٦): استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته .

قلت (أي الألباني) : ولو فرض أنه نص في الإباحة ، فينبغي أن يحمل على ما قبل التحريم ، جمعًا بينه وبين هذا الحديث المحرم كما هو الشأن في الجمع بين الأحاديث المبيحة لتحلي الرجال بالذهب ، والأحاديث المحرمة لها ، وهذا بيّن لا يخفى إن شاء الله تعالى .اهـ.

وهذا مذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ومالك. وهو قول عمر رضي الله عنه.

قال الألباني :

ولا مخالفة أيضًا بين الحديث ، وبين ما رواه معيقيب رضي الله عنه قال : كان خاتم النبي ﷺ حديدًا ملويًا عليه فضة ، قال : وربما كان في يدي ، فكان معيقيب على خاتم رسول الله ﷺ . رواه أبو داود (٢/ ١٩٨) والنسائي (٢/ ٢٩٠) بسند صحيح . . . أقول: لا مخالفة بينها وبين الحديث ، لأنه يمكن الجمع بحمل المنع على ما كان حديدًا

صرفًا كما قال الحافظ ، على أن القول مقدم على الفعل كما سبق فالأخذ به أولى من الأخذ بحديث معيقيب عند تعذر الجميع .

خامسًا : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا . رواه أحمد (٥/ ٢٦١) عن أبي أمامة مرفوعًا بسند حسن.

سادسًا : من لبس الذهب من أمتي ، فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة . رواه أحمد (رقم ٦٥٥٦، ٦٩٤٧) عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا بسند صحيح ، وقد تكلم عليه فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند فأجاد .

*** فائدة :**

ترجع عادة لبس خاتم الخطبة من الذهب إلى عادة قديمة عند النصارى عند ما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ، ويقول باسم الآب ، ثم ينقله واضعًا له على رأس السبابة ، ويقول : الابن ، ثم يضعه على رأس الوسطى ، ويقول : الروح القدس ، وعندما يقول : آمين يضعه أخيرًا في البنصر حيث يستقر .

ويقال : إنه يوجد عرق في بنصر اليد اليسرى يتصل مباشرة بالقلب .

٣٧ ـ حكم لبس النساء للذهب المحلق :

قال الألباني :

واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن ، ومثله السوار والطوق من الذهب ، لأحاديث خاصة وردت فيهن ، فيدخلن لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجال ، مثل الحديث الأول المتقدم آنفًا (١) ، وإليك الآن ما صحَّ من الأحاديث المشار إليها :

الحديث الأول: « من أحب أن يحلّق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة [أي خاتم] **من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب ، ومن أحب أن يسوِّر حبيبه سوارًا من نار فليطوقه طوقًا** (وفي رواية : فليسوره سوارًا) **من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها** [العبوا بها ، العبوا بها] . أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٩) وأحمد (٢/ ٣٧٨) من طريق عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن

---

(١) يريد بالحديث المتقدم : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب .

عباس عن أبي هريرة مرفوعًا . قال الألباني : وهذا سند جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم، غير أسيد هذا [١] ، فوثقه ابن حبان ، وروي عنه جماعة من الثقات ، وحسن له الترمذي في الجنائز (١٠٠٣) وصحح له جماعة ، ولذا قال الذهبي والحافظ : صدوق ، وقد ثبته الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٧٠) وهو ظاهر صنيع ابن حزم (١٠/ ٨٣ ، ٨٤) وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٣) : إسناده صحيح .

ثم قال : هذا وقد يظن بعض الناس أن الحديث وارد في الذكور دون الإناث والجواب من وجوه :

الأول: ما تقدم أن ما كان على وزن فعيل يشترك فيه النساء أيضًا ، وقد أشار لهذا ابن حزم في المحلي (١٠/ ٨٤) إلا أنه خص الحديث بالرجال لحديث حلّ الذهب للنساء ويرد عليه الوجهان الآخران الآتي ذكرهما ، وحديث الحلّ هو المخصص عندنا من الحديثين الآتيين، فإنهما أخص منه ، ولو صح عند ابن حزم لما خالفنا ، وسيأتي بيان خطئه فيهما.

الثاني: أن فيه ذكر الطوق والسوار من الذهب ،والمعروف أن هذا من زينة النساء لا الرجال ـ في ذلك الزمان : ـ فيكون المراد بالحديث النساء نصًا ، والرجال من باب أولى.

الثالث: أنه فيه إباحة المذكورات إذا كانت من الفضة ، وهذا ما لا يقول به الجمهور الذين يبيحون الذهب مطلقًا للنساء ، لأنهم يحرمون استعمال الفضة على الرجال كتحريم الذهب عليهم ، فتعين أن المراد بالحديث النساء ، وثبت المراد. اهـ .

قال الشيخ مصطفى العدوي في كتابه (المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق) : إن كلمة حبيب حقيقتها واستعمالها الأشهر والأكثر يطلق على الذكور ومن ثم نجد في كثير من الأحاديث قول كثير من الصحابة حدثني حبيبي ﷺ ولا نكاد نرى أحدًا من الصحابة ـ بل ما رأينا ذلك قط ـ قال : حدثني حبيبي (بالتذكير) عائشة أو حدثني حبيبي أم سلمة أو غير ذلك .

فالمسألة هنا يترتب عليها حكم شرعي ـ وهو مسألة تحريم وتحليل ـ فلابد أن يصرف كل تعبير لغوي إلى حقيقته الشرعية المرادة .

ثم إن اختصاص كلمة حبيب بالذكور هنا متآلف ومتناسق ومتجاوب مع الأدلة

---

(١) قال الشيخ عمرو سليم في رسالته (جواز تحلي النساء بالذهب المحلق وغيره) المطبوعة ضمن كتابه (آداب الخطبة والزفاف) : السند مردود بأكثر من علة ، منها التفرد بمتن منكر ، والجهالة والاضطراب ا.هـ . قلت : وقد حسنه الشيخ مصطفى العدوي .

الشرعية الخاصة بتحريم الذهب على الذكور وإباحته للنساء فقد قال عليه السلام : الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حلال لنسائها .

أما قول الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ إن فيه ذكر الطوق والسوار من الذهب والمعروف أن هذا من زينة النساء في ذلك الزمان .

قلت : كان بعض الصبيان يلبس القلائد والسخاب على عهد النبي ﷺ وقبل عهده ، يشعر بذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٢/٢٢) وغيره أنه قال : خرج النبي ﷺ في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : أثمَّ لكع ؟ أثم لكع ؟ (قلت : وهو الحسن) فحبسته شيئًا فظننت أنها تلبسه سخابًا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال: اللهم أحبه وأحب من يحبه .

ففي هذا الحديث بيان أن السخاب (وهو القلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة كما قال الخطابي) كان موجودًا في ذلك الزمان فيكون التحذير من جعل القلائد ذهبًا وكذا الطوق والله أعلم . اهـ .

وقال الشيخ إسماعيل الأنصاري في كتابه (إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء والرد على الألباني في تحريمه) :

فالجواب على الحديث على فرض ثبوته وعلى رواية (حبيبه) بدون التاء بأمور :

الأمر الأول : ما بينه صاحب (بذل المجهود) حيث قال في شرح الحديث : هو إلى الصغير أقرب منه إلى الكبير ، لأن الصغير هو الذي يُلبس والكبير يلبس بنفسه . . . فأقول: إن هذا الحديث الشريف من ضروب المؤول ، وتأويله ـ والله أعلم ـ من أراد تطويق حبيبه الصغير طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب يؤول به إلى الاعتياد عليه بعد البلوغ كما يطوق بالنار الرجال الذين يتطوقون بطوق الذهب .اهـ.

الحديث الثاني: عن ثوبان رضي الله عنه قال :

جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتح [من ذهب] [أي خواتيم كبار] فجعل النبي ﷺ يضرب يدها [بعصية معه يقول لها أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!] فأتت فاطمة تشكو إليها ، قال ثوبان : فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه ، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب ، فقالت : هذا أهدى لي أبو الحسن (تعني زوجها عليًا رضي الله عنه) ـ وفي يدها السلسلة ـ فقال النبي ﷺ : يا فاطمة ! أيسرك أن يقول

الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟! [ثم عذمها (أي لامها وعنفها) عذمًا شديدًا] فخرج ولم يقعد ، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة ، فأعتقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : الحمد لله الذي نجَّى فاطمة من النار . رواه النسائي (٢/ ٢٨٤، ٢٨٤ ـ ٢٨٥) والطيالسي (١/ ٣٥٤) ومن طريقه الحاكم (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣) وأحمد (٥/ ٩٢٧٨) وإسناده صحيح موصول وكذلك صححه ابن حزم (١٠/ ٨٤) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وقال الحافظ المنذري (١/ ٢٧٣) : رواه النسائي بإسناد صحيح ، وقال العراقي (٤/ ٢٠٥) : بإسناد جيد [1] .(*) قال ابن القيم في تهذيب مختصر المنذري : اختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم .

فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف ، وعلَّلتها كلها كما تقدم .

وطائفة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ ، واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «**أحل الذهب للإناث من أمتي ، وحرِّم على ذكورها**» . قال الترمذي : حديث صحيح ، ورواه ابن ماجه في سننه من حديث عليّ وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وطائفة حملت هذا الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها ، فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد ، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من اليمن أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : **أتؤدين زكاة هذا** ؟ قالت : لا ، قال : **أيسرك أن يسوِّرك الله**» جزمًا في الصحيح (٤/ ٧٠): [باب : الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب] .

وقال الشيخ الأنصاري : وحتى على مقتضي التسليم لقول الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهي عن لبس الذهب المحلّق ، فالنهي محمول على الكراهة لا التحريم ، والدليل عليه حديث عائشة عند من يقول بصحته .

---

(١) قال الشيخ مصطفى العدوي في المؤنق : إسناده صحيح . اهـ. وكذا قال عمرو سليم: إسناده صحيح .

(*) قال ابن حزم : في المحلي : والله أعلم لأرى وجه أنكر كون السلسلة في يدها ، إلا أنه ليس فيه البتة تحريم لباسها ، بل فيه نصًا أن ﷺ أباح لها ملكها يقينًا لا شك فيه ، لأنه جوّز بيعها للسلسلة ، وجوّز للمشتري شراءها ، ولو كان لباسها حرامًا أو ملكها حرامًا ، لم يجز للذي اشتراها شراءها .

الحديث الثالث :

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت :

جعلت شعائر [هي ضرب من الحلي على شكل الشعيرة] من ذهب في رقبتها ، فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها ، فقلت : ألا تنظر إلى زينتها ، فقال : عن زينتك أعرض [قالت: فقطعتها ، فأقبل علي بوجهه] قال (أي الراوي) : زعموا أنه قال : ما ضرّ إحداكن لو جعلت خُرصًا (الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن) من ورق ، ثم جعلته بزعفران . قال الألباني : (بتصرف) .

رواه أحمد (٦/ ٣١٥) بسند صحيح على شرط الشيخين لولا الانقطاع . . . وقد وصله الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٣/ ٩٦٧) وسنده ضعيف وله شاهد مرسل صحيح عن الزهري في مصنف عبد الرزاق (١١/ ٧١) .

قال الألباني ـ رحمه الله ـ : وفي هذا الحديث وما قبله دلالة واضحة على ما ذكرنا من تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء وأنهن في هذه المذكورات كالرجال في التحريم ، وإنما يباح لهن ما سوى ذلك من الذهب المقطع كالأزرار والأمشاط ونحو ذلك من زينة النساء ولعل هذا هو المراد بحديث النسائي (٢/ ٥٨٥) وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٥، ٩٩) نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب مقطعًا وسنده صحيح وعليه فهو خاص بالنساء اهـ .

قال الشيخ مصطفى العدوي في المؤنق عن حديث أم سلمة: إسناده ضعيف ثم قال : أما قول الشيخ ناصر: إنه صحيح على شرط الشيخين فخطأ من وجوه :

الوجه الأول: أن الشيخين لم يخرجا لعطاء عن أم سلمة .

الوجه الثاني: الانقطاع بين عطاء وأم سلمة .

الوجه الثالث : لا يلزم من كون الرجال رجال الشيخين أن يكون الحديث على شرط الشيخين اهـ. واستدل الشيخ الألباني بحديث أسماء بنت يزيد في قصة أخرى نحو حديث أم سلمة رضي الله عنها « . . . وتتخذ لها جُمانتين من فضة ، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران ، فإذا هو كالذهب يبرق . قال الألباني : رواه أحمد (٦/ ٤٥٤) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٧٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ١٩٨/ ١) وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه كما في مجمع الهيثمي (٥/ ١٤٩) فهو شاهد حسن

لما قبله ، بل قال المنذري (١/ ٢٧٣) في حديث آخر نحوه : إسناده حسن .

قال الشيخ مصطفى العدوي في المؤنق : الظاهر من السياق أن الترهيب من الذهب لا لأجل أنه محلق ولكن لأنه ذهب ، فلو كان لأجل أنه محلق لأرشدهن النبي ﷺ إلى غير المحلق ولكن أرشدهن إلى الفضة .

قال الشيخ عمرو سليم : وقد استدل الشيخ ـ رحمه الله ـ بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ولا حجة له في هذا لأمرين :

الأول : أن الحديث ضعيف ، والضعيف لا تقوم به حجة .

الثاني : لفظ الحديث يدل على أن القلادة كان بها شعرات من ذهب ، ولا دليل على أن هذه الشعرات الذهبية محلقة ، بل كثير من القلائد الفضية يمكن تطعيمها بشعرات ذهبية بشكل مستعرض ، وغير محلقة ، وأما لفظ حديث أم سلمة من طريق الزهري ، فزيادة علي علة إرساله وضعفه ، ليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ قد أعرض عنها لعلة لبسها للأقراط الذهبية ، ولو كان الإعراض عنها لأجل ذلك ـ دون وقوع التنبيه عليه من الرسول ﷺ ـ فإنما كان ذلك لأن الأقراط ذهبية ، لا لأنها محلقة إذ الاعتبار الأول أقرب إلى الذهن بخلاف الاعتبار الثاني .

* **الأدلة على إباحة الذهب للنساء محلقًا وغير محلق :**

١ ـ عن عبد الله بن زرير (يعني الغافقي) : أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : إن نبيّ الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي .

أخرجه النسائي (٥١٤٤) وأحمد (١/ ١١٥) وابن ماجه (٣٥٩٥) وزاد ابن ماجه : حلٌّ لإناثهم . قال في المؤنق : صحيح بمجموع طرقه ا هـ. وصححه الألباني في غاية المرام (٧٧).

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعته يقول : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرّهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلقى فيه النساء الصدقة . قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال: لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ : تلقى فَتَخَها ويلقين قلت : أترى حقًا على الإمام ذلك ويذكرّهن ؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه ؟ . أخرجه البخاري (فتح / ٢/

٤٦٦) ومسلم (٦/ ١٧٤) وأبو داود (١١٤١) وفي رواية : وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال . أخرجه الترمذي (فتح ٨/ ٦٣٨) ومسلم (٦/ ١٧١) وأبو داود (١١٤٦) وابن ماجه (١٢٧٣) والنسائي (٣/ ١٩٢) من حديث ابن عباس .

وفي بعض وايات الصحيحين : فجعلت تلقى الخاتم والخُرص ، وفي بعضها : فجعلت تلقى خرصها وسخابها ، وفي أخرى : قرطها .

- الفتخ : الخواتيم العظام .

- الخُرْص : الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة .

- السخاب : قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة .

- القرط : كل ما علق على الأذن فهو قرط سواء أكان ذهبًا أو فضة أو غير ذلك.

٣ - عن عمرو بن أبي عمرو قال : سألت القاسم بن محمد ، قلت : إن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهي عن الأحمرين ، العصفر والذهب ، فقال : كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب . رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٠) وأخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (فتح الباري ١٠/ ٣٣٠) ولفظه باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب . وغمزه الشيخ الألباني .قال في المؤنق: حسن إلى عائشة . . . ثم إنه لم يبلغنا أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ولا من أتباع التابعين أنكر على عائشة رضي الله عنها لبسها لخواتيم الذهب .

٤ - عن عائشة - أمِ المؤمنين - قالت : أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فصٌ حبشيّ فأخذه رسول الله ﷺ بعود ، وإنه لمعرض عنه - أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه - ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال : تحلى بهذا يا بنيَّة .

أخرجه أبو داود (٤٢٣٥) وأحمد (٦/ ١١٩) وابن ماجه (٣٦٤٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤٦٥ حديث ٥١٩٣) قال في المؤنق : حسن . . . قد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أبي داود فزالت شبهة تدليسه ، ثم إن الراوي عنه هنا عبد الله بن نمير وهو من أعرف الناس به .

وحسن الحديث الشيخ الألباني ودفعه بقوله : إن الاستدلال لا يتم بهذا الحديث إلا بعد أمرين :

الأول: إثبات أن أمامة كانت بالغة .

الثاني: إن ذلك كان بعد تحريم الذهب على النساء ثم قال : بل الظاهر أنه كان قبل التحريم .

قال في المؤنق : أما بالنسبة للأمر الأول : فعلى فرض أن أمامة لم تبلغ فالنبي ﷺ وكذا أصحابه من بعده كانوا يروضون الصغار من أولادهم على الطاعات لا على المحرمات ففي الصحيح أن النبي ﷺ أخرج التمرة من فيّ الحسن ـ وهو دون البلوغ ـ وقال : كخ، كخ ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟! .

وكذلك كان الصحابة يصوِّمون أبناءهم ، ففي الصحيح قالت الرُّبيِّع بنت معوذ : فكنا نصومه (أي : عاشوراء) ونصوِّمه صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار . . .

أما بالنسبة للأمر الثاني : وهو قوله : إن ذلك كان بعد تحريم الذهب على النساء فعلى هذا القول مؤاخذات :

الأولى : أن هذا القول مردود من أصله لأن الذهب لم يحرم على النساء أصلاً .

الثانية: أنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد معرفة المتقدم من المتأخر ولم يتحقق ذلك هنا، بل إذا قال قائل : إن ذلك كان متأخرًا لكان أولى لأن القاسم إنما رأى عائشة وعليها خاتم الذهب بعد وفاة رسول الله ﷺ وهذا ظاهر والله أعلم . اهـ . بتصرف يسير .

٥ ـ عن زينب بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك قالت: أوصى أبو أمامة ـ قال عبد الله بن إدريس ـ هو أسعد بن زرارة ـ بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه حليّ فيه ذهب ولؤلؤ يقال له : الرِّعاث فحلاهن رسول الله ﷺ من تلك الرعاث ، قالت: فأدركت بعد ذلك الحلي عند أهلي . رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٦١١) والحاكم (٣/ ١٨٧) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح وضعفه الشيخ الألباني وحسنه صاحب المؤنق وردّ على إعلال الشيخ الألباني له .

* الرعاث : مفردها رعثة وهي القُرْط .

٦ ـ عن مجاهد قال : رخص للنساء في الحرير والذهب ثم قرأ : ﴿**أو من يُنشَّأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**﴾ أخرجه الطبري (٢٥/ ٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٣٨) قال في المؤنق : صحيح من قول مجاهد قال ابن كثير (٤/ ١٢٥) : قوله تعالى:

﴿أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾ أي : المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحليّ منذ تكون طفلة .

٧ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا . أخرجه النسائي (٨/ ١٥٦) بإسناد صحيح .

وفي الحديث دلالة على أن النهي إنما هو للكراهة لا للتحريم وإلا للزمه تحريم الحرير أيضًا على مقتضى الحديث .

٨ ـ قال الشيخ إسماعيل الأنصاري في رسالته :

وجاء في إباحة الذهب المحلق وغير المحلق للنساء أحاديث كثيرة تلقتها الأئمة بالقبول من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وقدمتها على ما سواها لأنها كانت أقرب إلى القرآن ، وأشهر وأصح .

وحكى الإجماع على مضمونها :الجصاص في (أحكام القرآن) والكيا الهراس كما في تفسير القرطبي والبيهقي في السنن الكبرى والنووي في المجموع وابن حجر في فتح الباري والهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر والسندي في حاشيته على سنن النسائي.

قال الشيخ عمرو سليم في رسالته : ودعوى الإجماع منتقضة بما رواه عبد الرزاق في المصنَّف (١١/ ٧٠) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول لابنته : قولي يا أبي ، إن تحلِّني الذهبي تخشى عليّ حر اللهب . وسنده صحيح ، وظاهره ذهاب أبي هريرة إلى تحريمه ، وهذا كاف لرد هذه الدعوى .

ولعلك تتلمح ذلك في قول الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٢٩) : نُقل الإجماع على إباحته للنساء اهـ وعادة ما ورد بصيغة التمريض لا يحكم بثبوته ، أو أنه يعتري قائله الشك فيه . ولكن أكثر أهل العلم على إباحته للنساء ، ولا ينقل عن أحد من السلف كراهة ذلك إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولو قيل إنه كراهة تنزيه لم يكن مستبعدًا ، فقد صحّ عن النبي ﷺ كما تقدم ذكره ـ ما يدل على جواز تحليهن بالذهب ولكن هنا مسألة : وهي أن القول بتحريم الذهب المحلق خاصة لم يقل به أحد من السلف قط ولا أحد من أهل العلم إلا الشيخ الألباني .

تنبيه : رد الشيخ أرشد السلفي على الشيخ الألباني في كتابه (الألباني: شذوذه

وأخطاؤه) وهو أحد علماء الهند وقد ألحق الشيخ إسماعيل الأنصاري في نهاية كتابه الجزء الذي خصصه الشيخ أرشد في الرد على الشيخ الألباني في هذه المسألة التي تحدثنا عنها آنفًا. وقد ردَّ الشيخ الألباني على أرشد السلفي وإسماعيل الأنصاري في رسالتين مستقلتين.

فائدة هامة :

قالت عائشة رضي الله عنها : دخل رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ! قال : أتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار .

أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٤) وغيره وقال الألباني : وإسناده على شرط الصحيح كما قال الحافظ في التلخيص (٦/ ١٩) . . . فهذا الحديث صريح في إيجاب الزكاة على الحليّ وهو حجة الذين ذهبوا إلى إيجابه ومنهم الحنفية .

٣٨ ـ وجوب خدمة المرأة لزوجها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) :

وتنازع العلماء ، هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه ، مثل علف دابته ونحو ذلك ؟

فمنهم من قال : لا تجب الخدمة . وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن ، إن لم يعاونه على مصلحته ، لم يكن قد عاشره بالمعروف وقيل ـ وهو الصواب ـ وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله[1]، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ [2] وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك

---

(١) يقصد قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] .

(٢) يقصد قوله ﷺ في خطبة الوداع: . . . ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن عوان عندكم. أخرجه الترمذي (٢/ ٢٠٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه وصححه ابن القيم في الزاد (٤/ ٤٦) وقد خرجه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٠٩٠) .

هو المعروف . ثم من هؤلاء مَنْ قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف . وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة . اهـ .

قال الشيخ الألباني : وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصبغ كما في الفتح (٩/ ٤١٨) وأبي بكر بن أبي شيبة ، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في الاختيارات ص ١٤٥ وطائفة من السلف والخلف كما في الزاد (٤/ ٤٦) ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحًا .

قلت : وفي أحاديث وجوب طاعة المرأة لزوجها ما يدل على وجوب خدمتها له ومنها: قوله ﷺ : «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه** (كناية عن الجماع) **فلم تأته فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح**» . رواه البخاري (٤/ ٢٤١) ومسلم (٤/ ١٥٧) وقوله ﷺ: والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قَتَب (إكاف البعير) لم تمنعه نفسها . قال الألباني : حديث صحيح رواه ابن ماجه (١/ ٥٧٠) وأحمد (٤/ ٣٨١) عن عبد الله بن أبي أوفى .

وعن حصين بن محصن قال : حدثتني عمتي قالت:

أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : أي هذه أذات بعل ؟ قلت : نعم، قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه (ما أقصر في طاعته وخدمته) إلا ما عجزت عنه، قال : فانظري أين أنت منه ؟ فإنما هو جنتك ونارك رواه أحمد (٤/ ٣٤١) والطبراني في الأوسط (١٧٠/ ١) من زوائده والحاكم (٢/ ١٨٩) وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي والألباني . وفي صحيح البخاري (٩/ ٤١٧ ـ ٤١٨) أتت فاطمة النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى ، وبلغها أنه جاءه رقيق ، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة ،قال علي رضي الله عنه ، فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما ، فجاء ، فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما ، أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين وكبرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم [قال علي : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال: ولا ليلة صفين!] .

قال الألباني :

فأنت ترى أن النبي ﷺ لم يقل لعلي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا . . . هذا وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك ، إذا وجد الفراغ والوقت ، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : كان ﷺ يكون في مهنة أهله ، يعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة .

رواه البخاري (٢/ ١٢٩ ، ٩/ ٤١٨) والترمذي (٣/ ٣١٤) وصححه وغيرهما ورواه في الشمائل (٢/ ١٨٥) من طريق أخرى عنها بلفظ : كان بشرًا من البشر ، يفلي ثوبه، ويحلب شاته ويخدم نفسه .

ورجاله رجال الصحيح ، وفي بعضهم ضعف . لكن رواه أحمد وأبو بكر الشافعي بسند قوي كما حققته في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦٧٠) . اهـ. من كلام الشيخ الألباني بتصرف يسير .

* حكم النظر إلى المرأة قبل خطبتها :

قال الألباني في الصحيحة (١٥٦ ـ ١٥٧/ ١) : قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢٥ـ٢٦) وقال داود :ينظر إلى سائر جسدها ، وعن أحمد ثلاث روايات : إحداهن: ينظر إلى وجهها ويدها .

والثانية : ينظر إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما .

والثالثة : ينظر إليها كلها عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة .

قلت : (الألباني) :والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث وتطبيق الصحابة له، والله أعلم .ا.هـ.

الحديث المشار إليه هو عن جابر رضي الله عنه قال : خطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت فيها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها . والسياق لأبي داود والحاكم ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

* حكم نكاح المتعة:

قال الألباني في الصحيحة (٣/ ٨) : عن سبرة الجهمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وقال : ألا إنها حرام من يومكم

هذا إلى يوم القيامة [رواه مسلم (٤/ ١٣٤)] والحديث نص صريح في تحريم نكاح المتعة تحريمًا ، فلا يغتر أحد بإفتاء بعض أكابر العلماء بإباحتها للضرورة ، فضلاً عن إباحتها مطلقًا مثل الزواج كما هو مذهب الشيعة .

*** هل يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص؟**

قال الألباني في الصحيحة (٤١٦/ ٢) : عن واثلة عن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها**» . [الصحيحة ٧٧٥] .

وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن من زوجها .

وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا ـ تبارك وتعالى ـ له عليها ولكن لا ينبغي للزوج ـ إن كان مسلمًا صادقًا ـ أن يستغل هذا الحكم فيتجبر على زوجته ، ويمنعها من التصرف في مالها فيها لا ضير عليهما منه .

*** هل يجوز للأب أن يأخذ من مال ابنه بدون إذن الابن؟**

قال الألباني في الصحيحة (١٣٨/ ٦) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**إن أولادكم هبة الله لكم** ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى : ٤٩] **فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها**» . وفي الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره وهي أنه يبين أن الحديث المشهور : أنت ومالك لأبيك . وهو في الإرواء (٨٣٨) ، ليس على إطلاقه ، حيث إن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء كلا . . . كلا وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه .

*** هل يجوز التسمية باسم يقتضي التزكية ؟**

قال الألباني في الصحيحة (٣٧٩/ ١) : لا يجوز التسمية بـ (عز الدين) و(محي الدين) و (ناصر الدين) ونحو ذلك ومن أقبح الأسماء التي راجت في العصر ، ويجب المبادرة إلى تغييرها ، لقبح معاني هذه الأسماء التي أخذ الآباء يطلقونها على بناتهم مثل (وصال) و (سهام) و (نهال) و (غادة) و (فتنة) ونحو ذلك والله المستعان .

حكم البيع بالتقسيط

ذكر فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» تحت حديث رقم : [٢٣٢٦] ، ولفظه : «**من باع بيعتين في بيعة ، فله أو كسهما أو الربا**» ما نصه .

حكم بيع التقسيط :

وقد قيل في تفسير (البيعتين) أقوال أخرى، ولعله يأتي بعضها ، وما تقدم أصح وأشهر، وهو ينطبق تمامًا على المعروف اليوم بـ (بيع التقسيط) فما حكمه ؟ .

لقد اختلف العلماء في ذلك قديمًا وحديثًا على ثلاثة أقوال :

الأول: أنه باطل مطلقًا . وهو مذهب ابن حزم .

الثاني: أنه لا يجوز إلا إذا تفرقا على أحدهما ، ومثله إذا ذكر سعر التقسيط فقط .

الثالث : أنه لا يجوز ، ولكنه إذا وقع ودفع أقل السعرين جاز .

١ ـ دليل هذا المذهب ظاهر النهي في الأحاديث المتقدمة ، فإن الأصل فيه أنه يقتضي البطلان ، وهذا هو الأقرب إلى الصواب لولا ما يأتي ذكره عند الكلام على دليل القول الثالث .

٢ ـ ذهب هؤلاء إلى أن النهي لجهالة الثمن .

قال الخطابي : « إذا جهل الثمن بطل البيع ، فأما إذا باتَّه على أحد الأمرين في مجلس العقد ، فهو صحيح ».

وأقول : تعليلهم النهي عن بيعتين في بيعة بجهالة الثمن ، مردود ؛ لأنه مجرد رأي مقابل النص الصريح في حديث أبي هريرة ، وابن مسعود رضي الله عنهما أنه الربا .

هذا من جهة .

ومن جهة أخرى أن هذا التعليل مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول في البيوع، وهذا مما لا يدل عليه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، بل يكفي في ذلك التراضي وطيب النفس ، فما أشْعَرَ بهما ودل عليهما فهو البيع الشرعي ، وهو المعروف عند بعضهم بـ «بيع المعاطاة » .

قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٣/ ١٢٦) : « وهذه المعاطاة التي تحقق معها التراضي وطيبة النفس هي البيع الشرعي الذي أذن الله به ، والزيادة عليه هي من إيجاب ما لم يوجبه الشرع » .

وقد شرح ذلك شيخ الإسلام في «الفتاوي» (١٩/ ٥ ـ ٢١) بما لا مزيد عليه ، فليرجع إليه من أراد التوسع فيه .

قلت : وإذا كان كذلك ، فالشاري حين ينصرف بما اشتراه ، فإما أن ينقد الثمن ، وإما أن يؤجل ، فالبيع في الصورة الأولى صحيح ، وفي الصورة الأخرى ينصرف وعليه ثمن الأجل ـ وهو موضوع الخلاف ـ فأين الجهالة المدعاة ؟ وبخاصة إذا كان الدفع على أقساط ، فالقسط الأول يدفع نقدًا ، والباقي أقساط حسب الاتفاق ، فبطلت علة الجهالة أثرًا ونظرًا .

٣ ـ دليل القول الثالث حديث الترجمة وحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنهما متفقان على أن «بيعتين في بيعة ربا» ، فإذن الربا هو العلة ، وحينئذ فالنهي يدور مع العلة وجودًا وعدمًا ، فإذا أخذ أعلى الثمنين ، فهو ربا ، وإذا أخذ أقلهما فهو جائز ؛ كما تقدم عن العلماء الذين نصوا أنه يجوز أن يأخذ بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين ، فإنه بذلك لا يكون قد باع بيعتين في بيعة ، ألا ترى أنه إذا باع السلعة بسعر يومه ، وخير الشاري بين أن يدفع الثمن نقدًا أو نسيئة أنه لا يصدق عليه أنه باع بيعتين في بيعة كما هو ظاهر ، وذلك ما نص عليه ﷺ في قوله المتقدم : «**فله أو كسهما أو الربا**» فصحح البيع لذهاب العلة، وأبطل الزيادة لأنها ربا ، وهو قول طاوس ، والثوري ، والأوزاعي ـ رحمهم الله تعالى ـ كما سبق .

ومنه تعلم سقوط قول الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ٩٧) : «لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا شيء يحكي عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد ، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل» .

قلت: يعني الجهل بالثمن ؛ كما تقدم عنه ، وقد علمت مما سلف أن قوله هو الفاسد، لأنه أقامه على علة لا أصل لها في الشرع ، بينما قول الأوزاعي قائم على نص الشارع كما تقدم .

ولهذا تعقبه الشوكاني بقوله في «نيل الأوطار» (٥/ ١٢٩) : «ولا يخفي أن ما قاله الأوزاعي هو ظاهر الحديث ؛ لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع» .

قلت : الخطابي نفسه قد ذكر أن الأوزاعي قال بظاهر الحديث ، فلا فرق بيه وبين الخطابي من هذه الحيثية ، إلا أن الخطابي تجرأ في الخروج عن هذا الظاهر ومخالفته لمجرد علة الجهالة التي قالوها برأيهم ؛ خلافًا للحديث .

والعجيب حقًا أن الشوكاني تابعهم في ذلك بقوله : «والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين . . .» .

وذلك لأن هذه المتابعة تتماشي مع الذين يوجبون الإيجاب والقبول في البيوع ، والشوكاني يخالفهم في ذلك ، ويقول بصحة بيع المعاطاة ، وفي هذه الصورة (أعني المعاطاة) الاستقرار متحقق كما بينته آنفًا .

ثم إنه يبدو أن الشوكاني ـ كالخطابي ـ لم يقف على من قال بظاهر الحديث ـ كالأوزاعي ـ ، وإلا لما سكت علي ما أفاده كلام الخطابي من تفرد الأوزاعي ، وقد روينا لك بالسند الصحيح سلفه في ذلك ـ وهو التابعي الجليل طاوس ـ وموافقة الإمام الثوري له، وتبعهم الحافظ ابن حبان فقال في «صحيحه» (٧/ ٢٢٦) :

«ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين على ما وصفنا وأراد مجانبة الربا كان له أوكسهما» .

ثم ذكر حديث الترجمة ، فهذا مطابق لما سبق من أقوال أولئك الأئمة ، فليس الأوزاعي وحده الذي قال بهذا الحديث .

أقول : هذا بيانًا للواقع ، ولكي لا يقول بعض ذوي الأهواء أو من لا علم عنده ، فيزعم أن مذهب الأوزاعي هذا شاذ ! وإلا فلسنا ـ والحمد لله ـ من الذين لا يعرفون الحق إلا بكثرة القائلين به من الرجال ، وإنما بالحق نعرف الرجال .

* **والخلاصة** : أن القول الثاني ثَمَّ أضعف الأقوال ؛ لأنه لا دليل عنده إلا الرأي مع مخالفة النص ، ويليه القول الأول ؛ لأن ابن حزم الذي قال به ادعي أن حديث الترجمة منسوخ بأحاديث النهي عن بيعتيْن في بيعة ، وهذه دعوى مردودة ؛ لأنها خلاف الأصول، فإنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذَّر الجمع ، وهذا من الممكن هنا بيسر ، فانظر مثلاً حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنك تجده مطابقًا لهذه الأحاديث ، ولكنه يزيد عليها بيان علة النهي ، وأنها (الربا) . وحديث الترجمة يشاركه في ذلك ، ولكنه يزيد عليه ـ فيصرح بأن البيع صحيح إذا أخذ الأوكس ، وعليه يدل حديث ابن مسعود أيضًا لكن

بطريق الاستنباط على ما تقدم بيانه .

هذا ما بدا لي من طريقة الجمع بين الأحاديث والتفقه فيها ، وما اخترته من أقوال العلماء حولها ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ، والله أسأل أن يغفره لي وكلَّ ذنب لي .

واعلم أخي المسلم ! أن هذه المعاملة التي فشت بين التجار اليوم ، وهي بيع التقسيط، وأخذ الزيادة مقابل الأجل ، وكلما طال الأجل زيد في الزيادة ، إن هي إلا معاملة غير شرعية من جهة أخرى ؛ لمنافاتها لروح الإسلام القائم على التيسير علي الناس ، والرأفة بهم ، والتخفيف عنهم كما في قوله ﷺ : «**رحم الله عبدًا ؛ سمحًا إذا باع ، سمحًا إذا اشترى ، سمحًا إذا اقتضى**» [رواه البخاري] . وقوله : «**من كان هينًا ، لينًا، قريبًا ؛ حرمه الله على النار**» [رواه الحاكم وغيره ، وقد سبق تخريجه برقم (٩٣٨)] .

فلو أن أحدهم اتقي الله تعالى ، وباع بالدين أو بالتقسيط بسعر النقد ، لكان أربح له حتى من الناحية المادية ؛ لأن ذلك مما يجعل الناس يقبلون عليه ، ويشترون من عنده ، ويبارك في رزقه ، مصداق قوله عز وجل : ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق : ٢، ٣] .

وبهذه المناسبة أنصح القراء بالرجوع إلى رسالة الأخ الفاضل عبد الرحمن عبد الخالق: «القول الفصل في بيع الأجل» ، فإنها فريدة في بابها ، مفيدة في موضوعها ، جزاه الله خيرًا .

بيوع محرمة

وذكر فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» تحت حديث رقم : [١٢١٢] ، ولفظه : « **أتدري إلى أين أبعثُكَ ؟ إلي أهل الله ، وهم أهلُ مكةَ ، فانْهَهُمْ عن أربعٍ : عن بيعٍ وسَلَفٍ وعن شرطين في بيع ، وربحِ ما لم يُضمن وبيع ما ليس عندك** » .

(بيع وسلف) : قال ابن الأثير : «هو مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بألف علي أن تسلفني في متاع ، أو علي أن تقرضني ألفًا ؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن ، فيدخل في حد الجهالة ، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا» .

(شرطين في بيع): قال ابن الأثير : « وهو كقولك : بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئة بدينارين ، وهو كالبيعتين في بيعة » .

قلت : وقد صح النهي عن بيعتين في بيعة من حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وهي مخرجة في المصادر المشار إليها آنفًا، وهو رواية في حديث الترجمة عند البيهقي . وتتابع الرواة على تفسير البيعتين في بيعة ، بمثل ما تقدم في تفسير الشرطين في بيع ، فمنهم سماك بن حرب في حديث ابن مسعود، عند أحمد ، وعبد الوهاب بن عطاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي ، والنسائي ترجم بذلك لحديث الباب بقوله :

«شرطان في بيع ، وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا ، وإلى شهرين بكذا» ثم ترجم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله : «**بيعتين في بيعة ، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا ، وبمائتي درهم نسيئة**» . فهي ضمان البائع الأول ، ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه » . قاله الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ١٤٤) .

(وبيع ما ليس عندك) : قال الخطابي : «يريد بيع العين ، دون بيع الصفة ، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال ، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وإنما نهي عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر ، وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق ، أو جمله الشارد » .

* تعليق على فتوى الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ :

اختلف العلماء في حكم بيع التقسيط واعتمد المجيزون على عدة أدلة :

أولاً : الكتاب :

١ـ قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ فهذا نص عام يثبت العموم لدخول الألف واللام على كلمة (البيع) والبيع بالأجل يسمى أيضًا بيعًا ودخل في عموم هذه الآية وبهذه الآية استدل الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١٧٣) والإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٩) والإمام كمال الدين بن الهمام في فتح القدير على الهداية (٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) والإمام العيني في البداية في شرح الهداية (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥) وكلاهما قال بإجماع حل البيع بالتقسيط .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ فالأصل في البيع الحل والتراضي والزيادة في الثمن مقابل الأجل داخلة في نوعٍ من نوعي التجارة وهذا ثابت من فعله ﷺ أنه اشترى من يهودي طعامًا نسيئة وأعطاه درعًا له رهنًا وهو حديث صحيح وفيه جواز البيع بالأجل وهو ما يسمى بالنسيئة .

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[البقرة : ٢٢٨] وقد استدل الشيخ ابن باز بمدلول هذه الآية على جواز البيع بالتقسيط في فتوى له فالآية من المداينات الجائزة وليست بربوية وما دامت غير ربوية فتكون مشروعة وبنص الآية.

ثانيًا : السنة :

أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشًا ، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل . رواه أبو داود (٣٣٥٧) وأحمد (٢/ ١٧١ ، ٢١٦) والدارقطني (٣/ ٦٩ ـ ٧٠) وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٨٩) إسناده قويّ وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند . والحديث دليل واضح على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل .

وسبق حديث رهن النبي ﷺ لدرعه عند اليهود وشرائه ﷺ من اليهودي طعامًا نسيئة. رواه البخاري .

ثالثًا : الإجماع :

١ ـ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٩) : والإجماع يدل على أن البيع

بالتقسيط لا بأس به فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازه .

٢ ـ قال ابن بطال في تعليقه على تبويب البخاري في صحيحه : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع .

٣ ـ قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٣٠) : إلا أن يكون أحد العوضين ثمنًا والآخر مثمنًا فإنه يجوز النسأ بغير خلاف .

٤ ـ قال ابن باز : وهو جائز بالإجماع والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم .

٥ ـ قال كمال الدين بن الهمام في فتح القدير على الهداية (٦١/ ٢٦٢) بعد أن قال: يحل بيع الأجل واستدل بحديث البخاري السابق قال : وعلى كل ذلك انعقد الإجماع.

رابعًا : القياس :

*البيع إلى أجل مع زيادة الثمن هو بيع بثمن معلوم من المتبايعين بتراضيهما فوجب الحكم بصحة البيع كالبيع بثمن حال قياسًا على :

١ ـ بيع السلم : فالبيع بالأجل من جنس بيع السلم وذلك أن البائع في السلم يبيع في ذمته حبوبًا أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت السلم فيكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً فهو عكس مسألة البيع بالتقسيط وهو جائز بالإجماع والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم . (فتوى ابن باز في مجلة الاقتصاد الإسلامي) .

٢ ـ بيع المرابحة : فإذا كان الأجل معلومًا في البيع بأجل صح البيع ولا شيء فيه لأنه من قبيل المرابحة وهي من البيوع الجائزة التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في السعر في مقابلة الأجل (يسألونك في الدين والحياة للدكتور / أحمد الشرباصي ٥/ ١٤٧) .

٣ ـ الأصل في الأشياء والعقود والشروط عند الفقهاء الإباحة متى تحقق التراضي حتى يأتي ما يحرم أو ينسخ أو يقيد أو يخصص بنص أو قياس .

* واستدل المانعون بما روي أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه مالك في الموطأ بلاغًا (٤٦٠) وأحمد (٢/ ٤٧٥٥٤٣٢) والترمذي (٣/ ٥٢٤) والنسائي (٢/ ٢٢٦) والبيهقي (٥/ ٣٤٣) وغيرهم (حديث حسن) .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا. (٧/ ١٩٢/ ٢) وعنه أبو داود (٢/ ٢٤٦) وابن حبان في موارد الظمآن (١١١٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥) وقال: صحيح على شرط مسلم والبيهقي (٥/ ٣٤٣) وصححه ابن حزم في المحلي (٩/ ١٦).

وعن عبد الله بن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة. رواه أحمد (١/ ٣٩٨) والطبراني في الأوسط (١٦٣٣) وغيرهما (حديث صحيح لغيره).

قال الترمذي في بيان معنى الحديث الأول: وقد فسَّر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما.

قال الشافعي: ومن معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

وبهذا المعنى فسره صاحب معالم السنن (٣/ ١٢٣) وصاحب بذل المجهود (١٥/ ١٣٥) وصاحب عون المعبود (٩/ ٣٣٢) وصاحب نصب الراية وصاحب سبل السلام (٣/ ١٦) وصاحب نيل الأوطار (٥/ ١٧٢) وصاحب فتح العلام (٢/ ١٣) والنهي عن أن يفارق أحدهما الآخر دون أن يستقرا على أحد البيعين واضح في تفسيرالعلماء للحديث وهذا يدل على عدم الاتفاق على سعر محدد مما يؤدي إلى الجهالة المؤدية إلى البطلان أما إن تفارقا على أحد السعرين فلا بأس كما صرح بذلك جماهير العلماء.

وعلى هذا حمل حديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»**. رواه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١٥) وابن ماجه (٢١٨٨) [حسن] قال الصنعاني في سبل السلام (١٧/٣): أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا) فليس في الأحاديث ما يدل على عدم جواز بيع التقسيط وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٣): فالنهي في الحديث محله فيما إذا قبل المشتري ولم يعين أي الثمنين، أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بنسيئة صح ذلك اهـ.

وشرح ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٥) حديث (فله أوكسهما أو الربا) فقال: إنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي

لعاقده أوكس البيعتين أو الربا وذلك سـدا لذريعة الربا ، فإنه إذا باعه السلعة بمائتين مؤجلة ثم اشتراها منه بمائة حاله فقد باع بيعتـين في بيعة فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ الربا وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسـهما وهو من أعظم الذرائع إلى الربا أبعد كل البعـد من حمل الحديث على البـيع بمائة مؤجلة أو خـمسين حـاله .اهـ. وهذا الذي وضحـه ابن القيم فـي شرح الحديث هو بيع العينة وعلى ذلك فالحديث ليس فيه تحـريم بيع التقسيط وهو قول ابن تيمية كما نقله عنه ابن القيم في تهذيب السنن .

وممن قال بعدم جـواز بيع التقسيط : زين العابدين على بن الحـسين والناصر والمنصور بالله والهـادوية والإمام يحـيى والجصـاص والأوزاعي على مـا نقله الشيخ الألبـاني إلا أن الأوزاعي جاء عنه مـا يوافق رأي الجماهير من العلمـاء وكذلك ما جاء عن طاووس فـهما حرمًـا إذا افترق المتبـايعان دون تحديد سعـر معين أما إذا اتفـقا على سعر مـعين صح البيع عندهما وقد نقل ابن قدامة عن طاووس ذلك وجاء عن الثوري مثل ذلك أيضًا وعلى ذلك فالقول الثاني الذي ضعفه الشيخ الألباني هو أقوى الأقوال وأصحها .

*** الخيار ثلاثة أيام لمن يخدع في البيع :**

قال الألباني في الصحيحة (٨٨٤/ ٦) : قوله ﷺ : «**إذا أنت بايعت فقل : لاخلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيـار ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها** » . أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥) وفي الحديث إثبات الخيار ثلاثة أيام لمن يخدع وفي المسألة خلاف بين العلماء وتفصيل ذلك يراجع في الفتح .

*** وجوب أداء العارية :**

قال الألبـاني في الصحيـحة (٢٠٧/٢) : [أن رسـول الله ﷺ قال] إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا ، فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداه: قال بل عارية مؤداه .

وفي الحـديث دلالة على وجـوب أداء العارية مـا بقـيت عينهـا ، فـإذا تلفت في يد المستعير لم يجب عليه الضمان ، لأنه فـرق بين الضمان وهذا مذهب أبي حنيفة وابن حزم واختاره الصنعاني .

قلت : ثبت في الحديث عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعار أدراعًا يوم حنين فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : لا ، بل عارية مضمونة .

وزاد أحمد وغيره قال : فضاع بعضها ، فعرض رسول الله ﷺ أن يضمنها له: قال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب . [رواه أبو داود (٢/ ٢٦٥) والبيهقي (٦/ ٨٩].

قال الألباني في الصحيحة (٢١٠ / ٢) : الحديث دليل على تضمين العارية فإن وصفها بـ(مضمونة) يحتمل أنها صفة موضحة ، وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقًا ، ويحتمل أنها صفة للتقييد وهو الأظهر . . . فيتم الدليل بالحديث للقائل أنها تضمن وهو الأظهر بالتضمين إما بطلب صاحبها له ، أو بتبرع المستعير .

* هل تجوز المخابرة ؟

المخابرة هي المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها ، وقيل : المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه .

قال الألباني في الضعيفة (٢/٤١٨) : وقد جاء في النهي عن المخابرة من طرق أخرى. . . عن جابر رضي الله عنه عن مسلم (٥/ ١٨/ ١٩) وغيره ، ولكنه محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا على كرائها مطلقًا حتى بالذهب والفضة ، لثبوت جواز ما لا غرر فيه في أحاديث كثيرة ، وتفصيل ذلك في المطولات مثل : نيل الأوطار وفتح الباري وغيرهما .

حجاب المرأة المسلمة من الكتاب والسنة

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ :

إن تتبعنا الآيات القرآنية والسنة المحمدية والآثار السلفية في هذا الموضوع الهام ، قد بين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها ، وأن لا تظهر شيئًا من زينتها حاشا وجهها وكفيها بأي نوع أو زي من اللباس ، ما وجدت فيه الشروط الآتية:

١ ـ استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى .

٢ ـ أن لا يكون زينة في نفسه .

٣ ـ أن يكون صفيقًا لا يشف .

٤ ـ أن يكون فضفاضًا غير ضيق .

٥ ـ أن لا يكون مبخَّرًا مطيَّبًا .

٦ ـ أن لا يشبه لباس الرجل .

٧ ـ أن لا يشبه لباس الكافرات .

٨ ـ أن لا يكون لباس شهرة .

تنبيه : واعلم أن بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء بل يشترك فيها الرجال والنساء معًا كما لا يخفى .

وأيضًا فبعضها يحرم عليها مطلقًا ، سواء كانت في دارها أو خارجها ، كالشروط الثلاثة الأخيرة ، ولكن لما كان موضوع البحث إنما هو في لباسها إذا خرجت انحصر كلامنا فيه فلا يتوهمن منه التخصيص .ا.هـ.

الشرط الأول: (استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى) .

قال الله تعالى في سورة النور آية ٣١ :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ

التَّابعينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وقال الله تعالى في سورة الأحزاب آية ٥٩ :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ :

ففي الآية الأولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن ، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره قال الحافظ ابن كثير في تفسيره :

أي لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليه فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه . وقد روي البخاري (٧/ ٢٩٠) عن أنس رضي الله عنه قال :

لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوِّب عليه بحجفة له [أي بترس] . . . ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما (يعني الخلاخيل) تنقزان (أي تقفزان) القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر .

قلت (أي الألباني) : وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسير (إلا ما ظهر منها) هو المتبادر من سياق الآية ، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها ، فمن قائل : إنها الثياب الظاهرة، ومن قائل : إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٨٤) عن بعض الصحابة [١] والتابعين ثم اختار هو أن المراد

(١) قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾: الكف ورقعة الوجه ، وسنده صحيح وروي نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضًا وقد صحح الألباني الأثرين في تمام المنة.

بهذا الاستثناء الوجه والكفان . ويؤيده ما في تفسير القرطبي (١٢٠/ ٢٢٩) :

قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ (ما ظهر) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفوّ عنه . وفي جواز كشف المرأة عن وجهها ويديها عدة أحاديث منها :

١ ـ عن جابر بن عبد الله قال:

شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سطة النساء (أي جالسة في وسطهن) سفعاء الخدين (أي فيهما تغير وسواد) فقالت: لم يا رسول الله ؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن .

أخرجه مسلم (٣/ ١٩) والنسائي (١/ ٢٣٣) والدارمي (١/ ٣٧٧) والبيهقي (٣/ ٢٩٦، ٣٠٠) وأحمد . قال الألباني : والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه، وإلا لما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها : سفعاء الخدين .

فإن قيل : إن ما ذكرته واضح جداً غير أنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل فرض الحجاب ، فلا يصح الاستدلال حينئذٍ إلا بعد إثبات وقوعه بعد الحجاب وجوابنا عليه من وجهين :

الأول: أن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد الحجاب وقد حضرنا في ذلك حديثان: الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد قالت أم عطية : إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها متفق عليه ففيه دليل على أن النساء ، إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن ، وعليه فالمرأة السفعاء الخدين كانت محتجبة ويؤيده الحديث الآتي وهو :

الحديث الثاني: حديثها أيضًا قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم عليهن ، فرددن السلام فقال: أنا رسول الله ﷺ إليكن ، فقلن مرحبًا برسول الله ﷺ وبرسوله ، فقال : تبايعن

على أن لا تشركن بالله شيئًا ولا تسرقن ولا تزنين ، ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف ؟ فقلن : نعم ، فمد عمر يده من خارج الباب ، ومددن أيديهن من داخل ، ثم قال: اللهم اشهد ، وأمرنا (وفي رواية: فأمرنا) أن نخرج في العيدين العتق والحُيَّض ، ونهينا عن اتباع الجنائز ، ولاجمعة علينا ، فسألته عن البهتان وعن قوله : ﴿**ولا يعصينك في معروف**﴾ ؟ قال : هي النياحة .

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) والبيهقي (٣/ ١٨٤) والضياء في المختارة (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ١) وحسن إسناده الذهبي في مختصر البيهقي (١٣٣/ ٢) .

وفي البخاري عن المسور أن آية الامتحان نزلت في يوم الحديبية ، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في الزاد وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاث وقيل خمس حين بنى ﷺ بزينب بنت جحش كما في ترجمتها من الإصابة فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب . الثاني : إذا فرضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا فإن مما لا شك فيه عند العلماء أن إقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز ، وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخة ورفعه ، ونحن ندعي أنه لم يأت شيء من ذلك هنا ، بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره كما ستري فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ وهيهات هيهات .

٢ـ عن ابن عباس :

أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع (يوم النحر) والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ [وكان الفضل رجلاً وضيئًا] الحديث وفيه : فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها ـ وكانت امرأة حسناء ـ (وفي رواية وضيئة) [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر .

وروي هذه القصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعد ما رمى رسول الله ﷺ وزاد : فقال له العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما أخرجه عن ابن عباس البخاري (٣/ ٢٩٥، ٤/ ٥٤، ١١/ ٨) ومسلم (٤/ ١٠١) وأبو داود (١/ ٢٨٦) والنسائي (٢/ ٥) وعنه ابن حزم (٣/ ٢١٨) وابن ماجه (٢/ ٣١٤) ومالك (١/ ٣٠٩) والبيهقي .

وأما حديث على بهذه القصة فأخرجه الترمذي (١/ ١٦٧) وقال حسن صحيح وأحمد (٥٦٢، ١٣٤٧) والضياء في المختارة (١/ ٢١٤) .

قال الألباني : وإسناده جيد ، وبه استدل الحافظ في الفتح على أن الاستفتاء وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي ، قلت (أي الألباني) : ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حلّ له كل شيء إلا النساء وحينئذٍ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة .

والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة لأنه كما قال ابن حزم: لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء .

وفي الفتح (١١/ ٨): قال ابن بطال: وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ، ولما صرف وجه الفضل .

قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا . لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء .

قال الألباني :

والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة ، لأن القصة وقعت في آخر حياته ﷺ وعلى مشهد منه ﷺ مما يجعل الحكم ثابتًا محكمًا، فهو نص مبين لمعنى (يدنين عليهن من جلابيبهن) وأنه لا يشمل الوجه ، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ .

٣ـ عن سهل بن سعد :

أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئًا جلست . الحديث .

أخرجه البخاري (٩/ ١٠٧) ومسلم (٤/ ١٤٣) والنسائي (٢/ ٨٦) والبيهقي (٧/ ٨٤) قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٧٣) :

فيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها . ولا

وقعت خطبتها ، لأنه ﷺ صعد فيهـا النظر وصوبه ، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ، ولم يتقدم منه رغـبة ولا خطبة . ثم قال : لا حاجة لي في النسـاء (يعني كما في بعض طرق القصة) ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجـبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة .

ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى لخصوصية له لمحل العصمة ، والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره .

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس .

أخرجه الشيـخان وغيرهما من طريق خرجه الشـيخ في صحيح أبي داود (٤٤٩) قال الألباني ـ رحمه الله ـ :

ووجه الاستدلال به هـو قولها : لا يعرفن من الغلس ، فإن مفـهومه أنه لولا الغلس لعرفن ، وإنما يعرفن عـادة من وجوههن وهي مكشوفة فـثبت المطلوب . ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ : وما يعـرف بعضنا وجوه بعض . رواه أبو يعلى في مسنده (ق٤/ ٢/ ٢) بسند صحيح عنها .

٥ ـ عن فاطمة بنت قيس :

أن أبا عمـرو بن حفص طلقها البـتة (وفي رواية : آخر ثلاث تطليقـات) وهو غائب فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . . . فـأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده (وفي رواية) : انتقلي إلى أم شريك ـ وأم شـريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمـة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان فقلت : سأفعل ، فقال : لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسـقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيري القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم [الأعمى] . . . وهو من البطن الذي هي منه [فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك] ، فـانتقلت إليه . . . . أخرجه مسلم (٤/ ١٩٥، ١٩٦، ٨/ ٢٠٧) .

قال الألباني :

ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر ، وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار . وهو غطاء الرأس ، فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها ، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى .

فائدة ـ هذه القصة وقعت في آخر حياته ﷺ لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي ﷺ يحدث بحديث تميم الداري وأنه جاء وأسلم . وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع ، فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الحجاب ، فالحديث إذن نص أيضًا على أن الوجه ليس بعورة .

٦ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما :

قيل له : شهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت [قال : فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم] ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، [فقال: **﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا﴾** فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله ، قال :] فوعظهن ، وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، [قال فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم لكن فداكن أبي وأمي] فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفي رواية : فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته) .

أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٣١) والبخاري (٢/ ٢٧٣) ومن طريقه ابن حزم (٣/ ٢١٧) وأبو داود (١٠/ ١٧٤) والبيهقي (٣/ ٣٠٧) والنسائي (١/ ٢٢٧) قال ابن حزم : فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وما عداها ففرض ستره .

قال الألباني:

وفي مبايعته ﷺ النساء في هذه القصة ، دليل على أنها وقعت بعد فرض الحجاب لأنه إنما فرض في السنة الثالثة ، وآية المبايعة نزلت في السنة السادسة كما سبق تحقيقه . ويؤيده ما ذكر في الفتح (٢/ ٣٧٧) أن شهود ابن عباس القصة كان بعد فتح مكة .

ويشهد له ما رواه الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت أبي عميس . قال الهيثمي (٥/ ١٧٠) : ورجاله رجال الصحيح ، فهذه أسماء بنت عميس وهي صحابية وزوجة أبي بكر تبدي كفيها أمام الأجانب بحضرة زوجها فلا ينكر ذلك أحد عليها ، فدل على أن ذلك كان معروفًا لديهم.

٧ ـ عن سُبيعة بنت الحارث :

أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع ، وكان بدريًا فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل من بعكك حين تعلَّت من نفاسها [أي خرجت وسلمت] ، وقد اكتحلت [واختضبت وتهيأت] فقال لها اربعي [ارفقي] على نفسك ـ أو نحو هذا ـ لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال: قد حللت حين وضعت. أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٣٢) من طريقين عنها أحدهما صحيح والآخر حسن وأصله في الصحيحين وغيرهما ، وفي روايتهما (تجملت للخطاب).

قال الألباني:

وفيها أن أبا السنابل كان خطبها فأبت أن تنكحه ، والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة وكذا الوجه أو العينين على الأقل وإلا لما جاز لسبيعة رضي الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل ، لا سيما وكان قد خطبها فلم ترضه .

٨ ـ عن ابن عباس :

أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت قال الألباني: حديث حسن أو صحيح ، وأخرجه أبو داود (٢/ ١٩٠) وعنه البيهقي (٧/ ٨٦) وله شواهد كثيرة أوردتها في (الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب) .

٩ ـ ونحو ذلك ما روي عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها. أخرجه البخاري (١٠/ ٩٤) ومسلم (٨/ ١٦) وأحمد (٣٢٤٠) وعن أبي أسماء

الرحبي أنه دخل على أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو بالربذة وعنده امرأة له سوداء قال فقال: ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه المرأة السوداء . . . أخرجه ابن سعد (٤/ ١٤٧ ـ طبع بيروت) وأبونعيم (١/ ١٦١) بسند صحيح .

قال الألباني:

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم ، فبهذه يستدل على الجواز لا بقوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ فإن معناه ما عرفت ، على أن قوله تعالى فيما بعد : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها ، لأن الخمر جمع خمار وهو ما يغطي به الرأس ، والجيوب جمع الجيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب وهو القطع فأمر تعالى بليِّ الخمار على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما ، ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة ، ولذلك قال ابن حزم في المحلي (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧) : فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك . ا.هـ.

وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى في صدر الآية التي نتكلم عنها :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور : ٣٠] فإنها تشعر بأن في المرأة شيئًا مكشوفًا يمكن النظر إليه ، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن ، ما ذلك غير الوجه والكفين ، ومثلها قوله ﷺ : «**إياكم والجلوس بالطرقات... فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه** ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : **غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر**» . [أخرجه البخاري (١١/ ٩) ومسلم (٧/ ٣) وغيرهما] وقوله : « **يا عليّ لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة**» . [أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٥) والترمذي (٤/ ١٤) والحاكم (٣/ ١٩٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني] .

وعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني ﷺ أن أصرف بصري . [أخرجه مسلم (٦/ ١٨٢) وأبو داود (١/ ٣٣٥) وغيرهما].

قال الألباني:

ثم إن قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] يدل

على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضًا ، وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة (وهي الخلاخيل) ولا ستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك ، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة ، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة ، فنهاهن الله تعالى عن ذلك ، وبناءً على ما أوضحنا قال ابن حزم (٣/ ٢١٦) في المحلي : هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفي ولا يحل إبداؤه . ا .هـ.

ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**، فقالت :أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال : **يرخين شبرًا** ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : **فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن وقال البيهقي : وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها . ا.هـ .

وقد أمرت المرأة في آية الأحزاب إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها الجلباب والملاءة لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها يقول الله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ .

ولما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية . رواه أبو داود (٣/ ١٨٢) بإسناد صحيح . والجلباب : هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال وبه جزم البغوي في تفسيره فقال : هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار وقال ابن حزم (٣/ ٢١٧) : والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه » وصححه القرطبي في تفسيره ، وقال ابن كثير (٣/ ٥١٨) هو الرداء فوق الخمار وهو بمنزلة الإزار اليوم ، قال الألباني: ولعله العباءة التي تستعملها اليوم نساء نجد والعراق وقال : وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها كما روي الشيخان وغيرهما عن أم عطية عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق (جمع عاتق وهي الشابة) والحُيَّض ، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها . . . فالحق الذي يقتضيه

العمل بما في آيتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر وتلبس الجلباب على الخمار لأنه كما قلنا سابقًا أستر لها ، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها .

. . . هذا ولا دلالة في الآية (أي آية الأحزاب) على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى - وحينئذٍ تنتفي الدلالة المذكورة ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فعليه يشمل الوجه وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في تفسيره ، والسيوطي في «الدرالمنثور» . . . .

ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور :

الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضًا ، وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقًا بين الآيتين .

الآخر: أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه ، وتقيد مطلقه وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها .

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في البداية (١/ ٨٩) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في المجموع (٣/ ١٦٩) وحكاه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩) عن صاحبي أبي حنيفة أيضًا ، وجزم في «المهمات» من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشيخ الشربيني في الإقناع (٢/ ١١٠) لكن في تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾ وإلا وجب ستر ذلك ، لا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريمه .

هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله : ﴿**ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾ يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات ، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير متسترة فإن هذا مما يطمع الفساق فيها والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر

فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعًا بالحجاب سدًا للذريعة .

وأما ما أخرجه ابن سعد (٨/ ١٢٧) : أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال :

كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن . فإذا قيل له ؟! قال: كنت أحسبها أمة ! فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ، ويدنين عليهن من جلابيبهن . فلا يصح بل هو ضعيف جدًا لأمور :

الأول: أن ابن كعب القرظي واسمه محمد، تابعي ولم يدرك عصر النبوة فهو مرسل.

الثاني: أن ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جدًا قال الحافظ في التقريب : رموه بالوضع .

الثالث: ضعف محمد بن عمرو وهو الواقدي وهو مشهور بذلك عند المحدثين بل هو متهم . قلت : التفريق بين الحرة والأمة في الزي وحد العورة حتى قال بعضهم : إن عورتها من السرة إلى الركبة فقط لم يأت عليه دليل من كتاب أو سنة وما أحسن ما قال ابن حزم رحمه الله في المحلي : (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩) : أما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة كل ذلك في الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده .

وقال في البحر المحيط (٧/ ٢٥٠) :

والظاهر أن قوله : ﴿ونساء المؤمنين﴾ يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح .

أما ما ورد من آثار صحيحة عن عمر رضي الله عنه من التفريق بين الحرة والأمة في التخمر وقد ساقها الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٠٠) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨/ ١ ـ٢) والبيهقي (٢/ ٢٢٦ ـ٢٢٧) فقال ابن حزم (٣/ ٢٢١) : لكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . وقال في موضع آخر[١] :

ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم، أو وهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه

---

(١) في تعليقه على بعض المفسرين الذين قالوا بأن آية الأحزاب نزلت في التفريق بين الحرائر والإماء في الزي .

مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق ، وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق ، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام .

ولا يعارض ما تقدم حديث أنس أن النبي ﷺ اصطفى لنفسه من سبى خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة : ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ فقالوا : إن يحجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها ، وفي رواية : وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها ، وجعلها بمنزلة نسائه. رواه البخاري (٧/ ٣٨٧ ، ٩/ ١٠٥) ومسلم (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧) وغيرهما . معلوم أن من خصوصيات حرائره عليه السلام حجب الوجه ومن هنا يتضح أن معنى قولهم : إن لم يحجبها ، أي في وجهها فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة وفيه الرأس ، فضلاً عن الصدر والعنق فاتفق الحديث مع الآية .

* مشروعية ستر الوجه :

ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة ، وقد كان ذلك معهودًا في زمنه ﷺ كما يشير إليه ﷺ بقوله : لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين : رواه البخاري (٤/ ٤٢) والنسائي (٢/ ٩، ١٠) والبيهقي (٥/ ٤٦ ، ٤٧) وأحمد (رقم ٦٠٠٣).

القفاز : ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها والساعد أحيانًا .

النقاب : الخمار الذي يشدّ على الأنف أو تحت المحاجر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة النور ص ٥٦ :

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفاز كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .ا.هـ.

والنصوص متضافرة على أن نساء النبي ﷺ كن يحتجبن حتى في وجوههن وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك :

١ ـ عن عائشة قالت :

خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من

يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ، قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي ، وإنه ليتعشى وفي يده عرق (هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم) فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر : كذا وكذا ، قالت: فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال : إنه أذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكن. أخرجه البخاري (٨/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) ومسلم (٧/ ٧٠٦) وابن سعد (٨/ ١٢٥ ـ ١٢٦) وابن جرير (٢٢/ ٢٥) والبيهقي (٧/ ٨٨) وأحمد (٦٠/ ٥٦) قال الألباني : وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة من جسمها فدل على أنها كانت مستورة الوجه ، وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضي الله عنها تعرف بجسامتها ، فلذلك رغب عمر رضي الله عنه أن لا تعرف من شخصها ، وذلك بأن لا تخرج من بيتها ، ولكن الشارع الحكيم لا يوافقه هذه المرة لما في ذلك من الحرج .

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها :

فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلج (الدُّلجة السير من أول الليل) فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ،وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت (وفي رواية فسترت) وجهي عنه بجلبابي . . . الحديث أخرجه البخاري (٨/ ٣٦٥ ـ ٣٨٨ بشرح فتح الباري) ومسلم (٨/ ١١٣ ـ ١١٨) وأحمد (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٧) وابن جرير (١٨/ ٦٢ ـ ٦٦) وغيرهم.

٣ ـ عن عائشة قالت :

كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . أخرجه أحمد (٦/ ٣٠) وأبو داود وابن الجارود (رقم ٤١٨) والبيهقي في الحج وسنده حسن في الشواهد ومن شواهد الحديث الذي بعده .

٤ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام . أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الألباني : إنما هو على شرط مسلم وحده .

قال الألباني:

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفًا في عهده ﷺ وأن نساءه كنَّ يفعلن ذلك ، وقد استنَّ بهن فضليات النساء بعدهن ، وإليك مثالاً على ذلك.

١ ـ عن عاصم الأحول قال :

كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا . وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى : **﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾** ـ هو الجلباب ـ قال : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : **﴿وأن يستعففن خير لهن﴾** فتقول : هو إثبات الحجاب .

أخرجه البيهقي (٧/ ٩٣) وقال الألباني : وهذا إسناد صحيح.

قال الألباني ـ رحمه الله ـ :

فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود ، وإن كان لا يجب ذلك عليها بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .

الشرط الثاني : (أن لا يكون زينة في نفسه) .

لقوله تعالى في سورة النور : **﴿ولا يبدين زينتهن﴾** فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها ويشهد لذلك قوله تعالى في سورة الأحزاب ٣٣: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ .

وقوله ﷺ : ثلاثة لا تسأل عنهم (أي لأنهم من الهالكين) : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم . أخرجه الحاكم (١/ ١١٩) وأحمد (٦/ ١٩) من حديث فضالة بن عبيد وسنده صحيح وقال الحاكم : على شرطهما ولا أعرف له علة وأقره الذهبي وحسنه ابن عساكر في «مدح التواضع» (٥/ ٨٨/ ١) قال في فتح البيان (٧/ ٢٧٤) : التبرج أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل .

قال الألباني:

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة ، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة . . . ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات ، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك ، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه :

جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام ، فقال : أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئًا ، ولا تسرقي ولا تزني ، ولا تقتلي ولدك ، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى . رواه أحمد (٢/١٩٦) بسند حسن وقال الهيثمي في المجمع (٦ ـ ٢٧) : رواه الطبراني ورجاله ثقات.

الشرط الثالث : (أن يكون صفيقًا لا يشف) .

أن الستر لا يتحقق إلا به ، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة ، وفي ذلك يقول ﷺ : «**سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات**» زاد في حديث آخر : «**لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**» . رواه الطبراني في معجم الصغير ص ٢٣٢ من حديث ابن عمرو بسند صحيح والحديث الآخر أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة .

ونقل السيوطي في تنوير الحوالك (٣/ ١٠٣) عن ابن عبد البر قوله : أراد ﷺ النساء يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة .

وعن هشام بن عروة :أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية [ثياب منسوبة إلى مروو قوهستان] رقاق عتاق بعد ما كف بصرها ، قال فلمستها بيدها ثم قالت : أف ، ردوا عليه كسوته ، قال فشق ذلك عليه وقال :يا أمة إنه لا يشف . قالت : إنها إن لم تشف فإنها تصف . أخرجه ابن سعد (٨/ ١٨٤) بإسناد صحيح إلى المنذر وقد عقد ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ١٢٧) بابًا خاصًا في لبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها وأنه من الكبائر قال : وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ، ولم أر من صرح بذلك إلا أنه معلوم بالأولى مما مرّ في تشبههن بالرجال .

الشرط الرابع : (أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها) لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى فوجب أن يكون واسعًا ، وقد قال أسامة بن زيد: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال: ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت: كسوتها امرأتي ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها . أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١/ ٤٤١) وأحمد والبيهقي بسند حسن ، وله شاهد من حديث دحية نفسه أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وفيه نظر .

قال الألباني:

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة ـ وهي شعار يلبس تحت الثوب ـ ليمنع بها وصف بدنها ، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول ولذلك قال الشوكاني في شرح هذا الحديث (٢/ ٩٧) ما نصه :

والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها .ا.هـ.

والحديث وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم من ليونتها ولو كانت غير رقيقة وشفافة وذلك واضح من الحديث لأمرين ذكرهما الشيخ الألباني رحمه الله ـ :

الأول : أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كثيفة ، أي تخينة .

الثاني : أن النبي ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية فقال : إني أخاف أن تصف حجم عظامها ، فهذا نص في أن المحذور منها إنما هو وصف الحجم لا اللون .

وعبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه في (الأم) قريب مما ذهبنا إليه فقد قال : (١/ ٧٨) : وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة. . . فإن صلى في قميص يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أنه عليه إعادة الصلاة، والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع ، وأحب إلى أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع .ا.هـ.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها :

لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيها : درع وجلباب وخمار ، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٨ ـ ٤٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم ، قال الألباني:

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها ، وقولها : لابد ، دليل على وجوب ذلك ، وفي معناه قول ابن عمر رضي الله عنهما :

إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة . رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦/ ١) بسند صحيح . وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت . وقال ـ رحمه الله ـ :

إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر أعلى البدن ، أعني الرأس فيسترن الشعر والنحر ، ثم لا يبالين بما دون ذلك ، فيلبسن الألبسة الضيقة القصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق أو يسترن النصف الآخر بالجوارب اللحمية التي تزيده جمالاً ، وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة ، فهذا لا يجوز ويجب عليهن أن يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى ، أسوة بنساء المهاجرين الأول حين نزل الأمر بضرب الخمر ، شققن مروطهن فاختمرن بها، ولكننا لا نطالبهن بشق شيء من ثيابهن ، وإنما بإطالته وتوسيعه حتى يكون ثوبًا ساترًا.

الشرط الخامس : (أن لا يكون مبخراً مطيبًا) .

هناك أحاديث كثيرة تنهي النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ونحن نسوق إليك بعض ما صحّ سنده منها .

١ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية** » . أخرجه النسائي (٢/ ٢٨٣) وأبو داود (٢/ ١٩٢) والترمذي (٤/ ١٧ بشرح المباركفوري) والحاكم (٢/ ٣٩٦) وأحمد (٤/ ٤٠٠ ، ٤١٣) وقال الترمذي : حسن صحيح والحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي والألباني .

٢ ـ عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال : «**إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبًا** » . أخرجه مسلم وأبو عوانة .

٣ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد**

معنا العشاء الآخرة» . أخرجه مسلم وأبو عوانة .

٤ ـ عن موسى بن يسار عن أبي هريرة :

أن امرأة مرت بي تعصف ريحها فقال : يا أمة الجبار ، المسجد تريدين ؟ قالت : نعم، قال وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل»** . أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٣ ، ٢٤٦) من طريق الأوزاعي عن موسى ابن يسار ، وإسناده صحيح إن كان ابن يسار هذا هو الكلبي مولاهم المدني فإن له رواية عن أبي هريرة وإن كان هو الأردني فهو منقطع وهذا هو الأقرب وله طرق أخرى .

قال الألباني:

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها ، فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب أيضًا لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور ، فإنه بالثياب أكثر استعمالاً وأخص وسبب المنع منه واضح ، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال . . . فإذا كان ذلك حرامًا على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ لاشك أنه أشد حرمة وأكبر إثمًا وقد ذكر الهيتمي في الزواجر (٢/ ٣٧) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها .

الشرط السادس : (أن لا يشبه لباس الرجل) .

ورد في نهي المرأة عن التشبه بالرجل في اللباس عدة أحاديث منها :

١ ـ عن أبي هريرة قال :

لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٢) وابن ماجه (١/ ٥٨٨) والحاكم (٤/ ١٩٤) وأحمد (٢/ ٣٢٥) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي والألباني .

ـ ٢ـ عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال» . رواه أحمد (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) قال الألباني : فقد صرح عطاء وهو ابن يسار بسماعه عن

للحديث من ابن عمرو فعاد موصولاً صحيح الإسناد .

٣ ـ عن ابن عباس قال :

لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتهم ، قال : فأخرج النبي ﷺ فلانًا ، وأخرج عمر فلانًا ، وفي لفظ : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . أخرجه البخاري (١٠/ ٢٧٤) وأبو داود (٢/ ٣٠٥) والدارمي (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) وأحمد (رقم ١٩٨٢، ٢٠٠٦، ٢١٢٣) وغيرهم .

٤ ـ عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث» . رواه الحاكم (١/ ٧٢، ٤/ ١٤٦، ١٤٧) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والألباني .

٥ ـ عن ابن أبي مليكة ـ اسمه عبد الله بن عبيد الله ـ قال : قيل لعائشة رضي الله عنها: إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت : لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلة من النساء . أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٤) وقال الألباني : رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، فالحديث صحيح بشواهده المتقدمة وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال وعلى العكس ، وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول فهو نص في اللباس وحده .

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ١٢٦): عدّ هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد ،والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان أحدهما أنه حرام صححه النووي بل صوبه، وثانيهما أنه مكروه، وصححه الرافعي في موضع والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة ،ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عدّه منها وهو ظاهر .ا.هـ. وأورد الإمام الذهبي تشبه المرأة بالرجال وتشبه الرجال بالنساء في الكبائر ص ١٢٩ .

قال الألباني:

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهًا لزي الرجل ، فلا يحل لها أن

تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكيت) و (البنطلون) وإن كان هذا في الواقع استر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية فاعتبروا يا أولي الأبصار .

الشرط السابع : (أن لا يكون لباس شهرة) .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً» .

أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٢) وابن ماجه (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) قال الألباني : وهذا إسناد حسن كما قال المنذري في الترغيب (٣/ ١١٢) ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكاني .

وقال موضحًا معنى ثوب الشهرة : هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسًا يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد والرياء .

قال الشوكاني :

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصًا بنفس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه . قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع .

الشرط الثامن : (أن لا يشبه لباس الكافرات) .

قال الألباني:

تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساءً التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم ، وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم ـ مع الأسف ـ كثير من المسلمين ، حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه جهلاً بدينهم ، أو تبعًا لأهوائهم أو انجرافًا مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوربا الكافرة حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم **﴿إن الله لا يغير ما بقومٍ حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾** لو كانوا يعلمون .

وينبغي أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة ، وإن كانت أدلة الكتاب مجملة فالسنة تفسرها وتبينها كما هو شأنها دائمًا فمن الآيات قوله تعالى في (الجاثية ١٦ ـ ١٨) :

١ - ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ . وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ .

٢ - ومن هذا الباب قوله تعالى في (الرعد ٣٦ - ٣٧) :

﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ . وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا وَاقٍ ﴾ .

٣ - وقال تعالى في (الحديد ١٦) :

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

قال شيخ الإسلام ص ٤٣ في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) فقوله : ﴿وَلا يَكُونُوا﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضًا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم ، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي .

٤ - ومن ذلك قوله تعالىٰ في (البقرة ١٠٤) :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال الحافظ ابن كثير (١/ ١٤٨) : نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم ، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص عليهم لعائن الله ، فإذا أرادوا أن يقولوا : اسمع لنا ، قالوا : راعنا ، ويورون بالرعونة .

قال الألباني:

فتبين الآيات المتقدمة أن ترك هدى الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم ، وقد قام النبي ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ وشعروا أنه عليه السلام يريد أن يخالفهم في كل شئونهم الخاصة بهم كما روي أنس بن مالك رضي الله عنه : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم

يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهوَد تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننَّا أنه قد وجد عليهما فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما . أخرجه مسلم (١/ ١٦٩) وأبو عوانة (١/ ٣١١ ـ ٣١٢) .

وها نحن أولاء نسوقها بين يديك لتكون على بصيرة فيما ذهبنا إليه :

الصلاة :

١ ـ عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا ، فلم يعجبه ذلك ، قال فذكر له القنع يعني الشبور (وفي رواية : شبور اليهود [أي البوق]) فلم يعجبه ذلك وقال هو : من أمر اليهود ، قال : فذكر له الناقوس ، فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأُرى الأذان في منامه » الحديث قال الألباني : وهو حديث صحيح رويناه في كتابنا صحيح سنن أبي داود (رقم ٥١١) وذكرنا فيه من صححه من الأئمة والشاهد منه واضح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٦ :

وأما ناقوس النصارى فمبتدع ، إذ أن عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم وهو يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقًا في غير الصلاة أيضًا لأنه من أمر اليهود والنصارى ، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عبادتهم ، وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله سبحانه الذي به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة وقد ابتلي كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار ـ شعار اليهود والنصاري ـ .

قال الألباني:

ويشهد لما ذكره من كراهة صوت الجرس مطلقًا قوله عليه الصلاة والسلام : «**الجرس مزمار الشيطان**» . أخرجه مسلم (٦/ ١٦٣) وأبو داود (١/ ٤٠١) والحاكم (١/ ٤٤٥) والخطيب (١٣/ ٧٠) والبيهقي (٥/ ٢٥٣) وكذا أحمد (٢/ ٣٦٦، ٣٧٢) في حديث آخر:

«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» . رواه مسلم عن أبي هريرة وأبو داود عنه عن أم سلمة . قال المناوي : قال ابن حجر : الكراهة لصوته لأن فيه شبهًا بصوت الناقوس وشكله . **قلت (أي الألباني)** :

وقد أحدثت في هذا العصر أجراس متنوعة لأغراض مختلفة نافعة ، كجرس ساعة المنبه الذي يوقظ الناس من النوم ، وجرس الهاتف (التليفون) وجرس دوائر الحكومة والدور، ونحو ذلك ، فهل يدخل هذا في الأحاديث المذكورة وما في معناها ؟ وجوابي: لا، وذلك لا يشبه الناقوس لا في صوته ولا في صورته . والله أعلم .

وهذا بخلاف أجراس بعض الساعات الكبار التي تعلق على الجدران ، فإن صوتها يشبه صوت الناقوس تمامًا ، ولذلك فهذا النوع من الساعات لا ينبغي للمسلم أن يدخلها إلى داره ، لا سيما وبعضها تعزف بما يشبه الموسيقى قبيل أن يدق جرسها ! مثل ساعة لندن التي تسمع من إذاعتها والمعروفة باسم (بكبن) . ومما يؤسف له أن هذا النوع من الساعات قد أخذ يغزو المسلمين حتى في مساجدهم ، بسبب جهلهم بشريعتهم ! وكثيرًا ما سمعنا الإمام يقرأ في الصلاة بعض الآيات التي تندد بالشرك والتثليث ، والناقوس يدق من فوق رأسه مناديًا ومذكرًا بالتثليث !! والإمام وجماعته في غفلتهم ساهون .

٢ ـ عن عمرو بن عبسة قال :

قلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله ، وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، قال: صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذٍ يسجد لها الكفار ، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذٍ تُسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيءُ فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار .

أخرجه مسلم (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) وأبو عوانة (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) .

٣ ـ وعن جندب ـ وهو ابن عبد الله البجلي ـ قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : . . . . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك . أخرجه مسلم (٢/ ٦٧ ـ ٦٨) وأبو عوانة (١/ ٤٠١) .

٤ ـ عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : **«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم»** . صحيح أبي داود (٦٥٩) .

٥ ـ عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه (هو معقد الإزار) ولا تشتملوا كاشتمال اليهود . أخرجه البيهقي والطحاوي بسند صحيح .

٦ ـ عن جابر بن عبد الله قال :

اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودًا ، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا . زاد في رواية : ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها . أخرجه مسلم وأبو عوانة .

٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: إنها صلاة اليهود ، وفي رواية : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون . قال الألباني: الرواية الأولى للحاكم وغيره بإسناد صحيح ، والأخرى لأحمد بسند حسن على شرط مسلم .

الجنائز :

١ ـ عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **«اللحد لنا ، والشق لأهل الكتاب»** .

قال الألباني : أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار وأحمد وغيرهما كابن سعد (ج٢ ق٢ ص٧٢) وله شاهد من حديث ابن عباس .

الصوم :

١ ـ عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : **«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»** . أخرجه مسلم (٣/ ١٠٣ ـ ١٣١) وأصحاب السنن وأحمد (١٩٧٤، ٢٠٢) .

٢ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون»** . رواه الترمذي وأحمد بإسناد حسن .

٣ ـ عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنه وعنها قالت :

أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال : إنما يفعل ذلك النصارى ، صوموا كما أمركم الله ، وأتموا الصوم كما أمركم الله (وأتموا الصيام إلى الليل) فإذا كان الليل فأفطروا . أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) وكذا سعيد بن منصور كما في الاقتضاء ص ٢٩ وقال الألباني عن إسناد الحديث : وهذا إسناد صحيح .

٤ ـ عن ابن عباس قال :

حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسول الله ﷺ : **«فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ»** . أخرجه مسلم (٣/ ١٥١) والبيهقي (٤/ ٢٨٧) وغيرهما .

٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم . أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤) والحاكم (١/ ٤٣٦) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٠٣) وقال الألباني : وهذا إسناد حسن وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي وصححه أيضًا ابن خزيمة كما في نيل الأوطار (٤/ ٢١٤) .

الحج :

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع (أي مزدلفة) حتى تشرق الشمس على ثبير (جبل معروف عند مكة) وكانوا يقولون : أشرق ثبير كما نغير ، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس . أخرجه البخاري (٣/ ٤١٨) وأبو داود (١/ ٣٠٥) والنسائي (٢/ ٤٨ ـ ٤٩) وغيرهم .

الذبائح :

١ ـ عن رافع بن خديج :

قلت يا رسول الله إنا ملاقو العدو غدًا ، وليست معنا مدى ؟ قال ﷺ : **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة»** . أخرجه البخاري (٩/ ٥٣١ ـ ٥١٧ ، ٥٥٣) ومسلم (٦/ ٧٨، ٧٩) وغيرهما .

الأطعمة :

١ ـ عن عدي بن حاتم قال :

قلت يا رسول الله إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجًا ، قال : لا تدع شيئًا ضارعت فيه نصرانية . أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٨، ٣٧٧) والبيهقي (٧/ ٢٧٩) قال الألباني: وهذا سند حسن بما بعده أي حسن لشاهده في سنن أبي داود (٢/ ١٤٢) وابن ماجه (٢/ ١٩٢) والترمذي قال في تحفة الأحوذي : لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهّبهم .

اللباس والزينة :

١ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. أخرجه مسلم (٦/ ١٤٤) والنسائي (٢/ ٢٩٨) وغيرهما . قال الألباني: وفي هذا الحديث النهي عن لبس ثياب الكفار الخاصة بهم .

٢ ـ عن عليّ رضي الله عنه رفعه :

إياكم ولبوس الرهبان ، فإنه من تزيًا بهم أو تشبه فليس مني . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به كذا في الفتح (١٠/ ٢٢٣) .

٣ـ عن أبي أمامة قال :

خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا ، وخالفوا أهل الكتاب ، قال فقلنا : يا رسول الله . إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ؟ فقال رسول الله ﷺ : **«تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب،**

قال: فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا يتنعلون ؟ قال : فقال النبي ﷺ : **«فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب»**، قال : فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم (العثانين هي اللحى جمع لحية ، والسبال هي الشوارب جمع شارب) قال : فقال ﷺ : **«قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب»**.
قال الألباني : أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) من طريق القاسم قال : سمعت أبا أمامة به، قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير القاسم وهو : ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي وهو حسن الحديث .

٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى»** . أخرجه البخاري (١٠/ ٢٨٨) ومسلم (١/ ١٥٣) وغيرهما .

٥ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«جزوا الشوارب وارخوا اللحى ، خالفوا المجوس »**. أخرجه مسلم (١/ ١٥٣) وأبو عوانة (١/ ١٨٨) والبيهقي (١/ ١٥٠) وغيرهم.

٦ ـ وعنه قال : قال النبي ﷺ : **«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»** . أخرجه البخاري (١٠/ ٢٩١) ومسلم (٦/ ١٥٥) وأبو داود (٢/ ١٩٥) والنسائي (٢/ ٢٧٣) وغيرهم .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٠٥) : والحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب فيأمر بها ، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها .

٧ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى»** . أخرجه أحمد (٢/ ١٦١ ، ٤٩٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه ، قال الألباني: وهذا إسناد حسن .

٨ ـ عن ابن عباس قال :

كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد .

أخرجه البخاري (٦/ ٤٤٧، ٧/ ٢٢١، ١٠/ ٢٩٧) ومسلم (٧/ ٨٣) وغيرهما قال الألباني : ففي الحديث أن أمر النبي ﷺ استقر أخيرًا على مخالفة أهل الكتاب حتى في الشعر .

الآداب والعادات :

١ - عن جابر بن عبد الله مرفوعًا :

لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٢) أخرجه النسائي بسند جيد .

٢ - عن الشريد بن سعيد قال :

مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال : أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟! أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٥) والحاكم (٤/ ٢٦٩) وأحمد (٤/ ٣٨٨) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي قال الألباني : بل هو على شرط البخاري .

٣ - عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : «**نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود ، تجمع الأكباء (أي الكناسة) في دورها** » . قال الألباني : حديث حسن ، أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ١٣٧) .

٤ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطًا يده في الصلاة فقال : لا تجلس هكذا ، وإنما هذه جلسة الذين يعذبون . أخرجه أحمد (رقم ٥٩٧٢) بسند حسن ، صحيح كما قال الألباني .

٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إياكم وهاتان** (هكذا الرواية وهي على لغة من يلزم المثنى الألف وهي لغة صحيحة معروفة) الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرًا فإنها ميسر العجم . أخرجه أحمد (رقم ٤٢٦٣) والبيهقي (١٠/ ٢١٥) وقال الألباني : وبالجملة فالحديث حسن أو صحيح .

متنوعات:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول : «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إنما أنا عبد الله فقولوا : عبد الله ورسوله**» . أخرجه

البخاري (٦/ ١٢/ ١٢٤) والترمذي في الشمائل (٢/ ١٦١) والدارمي (٢/ ١٢٠)، وغيرهم.

قال الألباني:

نعلم بالضرورة أن النصارى قد أطروا عيسى عليه السلام بغير الألوهية أيضًا فمدح المسلمين النبيﷺ بما ليس فيه يكون تشبهًا بالنصارى فينهى عنه لأمرين :

الأول : كونه كذبًا في نفسه وهوﷺ أرفع مقامًا من أن يمدح به .

والثاني: سدًا للذريعة وخشية أن يؤدي ذلك إلى ما ادعته النصارى في نبيهم من الألوهية ونحوها . وقد وقع في هذا بعض المسلمين على الرغم من هذا الحديث وغيره، وذلك مصداق قولهﷺ : «**لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**» . فإننا لا نزال نسمع بعضهم يترنم بقول القائل مخاطبًا النبيﷺ :

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

فهذا شرك في بعض صفاته تعالى ، فإن الله عز وجل كما أنه واحد في ربوبيته وألوهيته فكذلك هو واحد في صفاته لا يشاركه في شيء منها أحد من مخلوقاته مهما سمت منزلته وعلت رتبته ، فهذا نبينا محمدﷺ سيد البشر يسمع جارية تقول في غنائها: وفينا نبي يعلم ما في غد . فيقول لهاﷺ : «**دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين**» أخرجه البخاري وغيره .

٢ ـ عن أبي واقد الليثي :

أن رسول اللهﷺ لما خرج إلى حنين مرّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم [ويعكفون حولها] قالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبيﷺ : سبحان الله (وفي رواية : الله أكبر) هذا كما قال قوم موسى : (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة) والذي نفسي بيده لتركبنَّ سنة من كان قبلكم [سنة سنة . أخرجه الترمذي (٣/ ٢١٣) والسياق له وأحمد (٥/ ٢١٨) قال الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وقواه ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٣٠) .

٣ ـ عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول اللهﷺ : «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة**

والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم» . أخرجه أحمد (رقم ٥١١٤ ، ٥١١٥ ، ٦٦٧) وابن عساكر (١٩/ ٩٦/ ١) قال الألباني : وهذا إسناد حسن . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) .

وقال الصنعاني في سبل السلام :

والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو الكفار أو المبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة قالوا : فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر ، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال : يكفر ، وهو ظاهر الحديث ، ومنهم من قال لا يكفر ، ولكن يؤدب .

وقال ابن تيمية :

إن المشاركة في الهدي الظاهر (أي لأهل الكتاب) تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس قال الألباني :

وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ في قوله الذي رواه النعمان بن بشير قال :

كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يومًا فقال : عباد الله ، لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم ، وفي رواية : قلوبكم [أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما والرواية الأخرى لأبي داود بسند صحيح] فأشار ﷺ إلى أن الاختلاف في الظاهر ولو في تسوية الصف مما يوصل إلى اختلاف القلوب فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن .

* أضاف الدكتور / محمد فؤاد البرازي في كتابه : (حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) شرطين يجب توافرهما في حجاب المسلمة وهما :

١ ـ أن لا يكون فيه تصاليب :

قال : لا يحل لبس ثوب نقش فيه صليب ونحوه ، سواء كان الثوب جلباب الخروج أم غيره ، لأن الصليب شعار ديني للنصارى ، وقد استحدثوه بناء على اعتقاد فاسد ، حيث زعموا أن المسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام قتل وصلب على مثله ، ولهذا

اعتقدوا تقديسه طاعة ، وإعظامه قربة . وقد كذبهم الله تعالى في زعمهم هذا فقال : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء : ١٥٧] .

ويدل على النهي عن لبس أي ثوب فيه صليب ونحوه حديث عمران بن حطّان أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه أخرجه أحمد (٦/ ٥٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢) والبخاري (١٠/ ٣٨٥ فتح الباري) واللفظ له وأبو داود (٤/ ٧٢) والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٩ تحفة الأشراف) .

ووقع في رواية أبان : إلا قضبه . قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٨٥) : ويترجح من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله، والقضْب هو القطع يزيل صورة الثوب .

وقال ابن مفلح المقدسي : يكره الصليب في الثوب ، ونحوه ، قال ابن حمدان : ويحتمل التحريم . (الآداب الشرعية ٣/ ٥١٢) .

وقال السفاريني : يكره الصليب في الثوب ، ونحوه جزم به في الإقناع والمنتهي وظاهر نقل صالح : تحريمه ، وصوّبه في الإنصاف ، وذكره في الفروع احتمالاً . (انظر : غذاء الألباب ٢/ ١٦٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٢/ ٢٤١) : والكراهية في كلام السلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التحريم .

٢ ـ أن لا يكون فيه تصاوير :

قال : ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم اتخاذ ما فيه صورة ذي روح ، إنسانًا كان أم حيوانًا ، سواء كانت الصورة في جدار ، أو ثوب ، أو ستر ، أو نحو ذلك . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أحاديث منها :

عن أبي طلحة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»**. أخرجه البخاري (٦/ ٣١٢ ، ٣٥٩ ، ٧/ ٣١٥ ، ١٠/ ٣٨٠ ، ٣٨٩ فتح الباري) ومسلم (١٤/ ٨٣ ، ٨٤ بشرح النووي) وغيرهما .

وقد تكلمنا عن حكم التصوير في فصل (آداب الزفاف) وذكرنا رأي الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ مدعمًا بالأدلة .

وقد اقترح الدكـتور / محمد فؤاد البرازي أن توجد دار للأزياء الإسـلامية تبتكر أزياء خاصة بنساء المسلمين ، مستوفية كافـة الشروط المذكورة لئلا تتطلع فتياتنا إلى ما تنتجه دور الأزياء العالمية ، فنحافظ على شخصية المرأة المسلمة ، كي لا تبقى دُمْية تحركها دور الأزياء الغربية التي توجهها اليـهودية العالمية ، فتخرجها عن عفافها ، وتـضعف انتماءها لأمتها ، ثم تسلخها من دينها .

حكم الغناء وآلات الطرب

شرح الشيخ الألباني حكم الغناء وآلات الطرب في كتابه (تحريم آلات الطرب) وها هو معروض أمامك فعض عليه بالنواجذ **المبحث الأول** : ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء وآلات الطرب .

١ ـ عن أبي عامر : أو أبي مالك ـ الأشعري قال :

ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلّون الحرَ[1] والحرير والخمر والمعازف[2] .

ولينزلنّ أقوام إلى جنب عَلَم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم لحاجة ، فيقولون: ارجع إلينا غدًا فيبيِّتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة.

علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم محتجًا به (١٠/ ٥١/ ٥٥٩٠ فتح) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاستقامة) (١/ ٢٩٤) : والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به ، داخلاً في شرطه .

قال الألباني معلقًا على حديث : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزّ[3] والحرير وذكر كلامًا قال يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة . رواه أبو داود (٤٠٣٩) قال : وهذا إسناد صحيح متصل كما قال ابن القيم في «الإغاثة» (١/ ٢٦٠) تبعًا لشيخه في (إبطال التحليل (ص ٢٧) .

عن مالك بن أبي مريم قال : عن عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال : ليشربنّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات[4] ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير.

أخرجه البخاري في (التاريخ) (١/ ١/ ٣٠٥) وقال ابن القيم في موضعين من «الإغاثة» (١/ ٣٤٧، ٣٦٠١) : وهذا إسناد صحيح ! وحسنه ابن تيمية قال الألباني :

---

(١) الحر : الفرج .

(٢) المعازف: اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها كالمزمار ، والطنبور ، والشبابة ، والصنوج.

(٣) الخز : ما ينسج من إبريسم خالص ، وهو الحرير .

(٤) القينات : المغنيات .

نعم الحديث صحيح بما تقدم وبالمتابعة الآتية ولجملة المسخ منه شواهد كثيرة في «الصحيحة» (١٨٨٧) (*) .

قال الألباني : وخلاصة الكلام في هذا الحديث الأول: أن مداره : على عبد الرحمن ابن غنم ، وهو ثقة اتفاقًا ، رواه عنه قيس بن عطية الثقة ، وإسناده إليه صحيح كما تقدم، وعلى مالك بن أبي مريم ، وإبراهيم بن عبد الحميد وهو ثقة ، وثلاثتهم ذكروا «المعازف» في جملة المحرمات المقطوع تحريمها فمن أصرّ بعد هذا على تضعيف الحديث ، فهو متكبر معاند ، ينصب عليه قول النبي ﷺ : **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »** الحديث وفيه : الكبر بطر الحق ، وغمط الناس . رواه مسلم وغيره وهو مخرج في «غاية المرام» (٩٨/ ١١٤) :

٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«صوتان معلونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنَّة عند مصيبة» [1] . أخرجه البزار في مسنده (١/ ٧٧/ ٧٩٥ ـ كشف الأستار) .

قال الألباني : ورجال ثقات كما قال المنذري (٤/ ١٧٧) وتبعه الهيثمي (٣/ ١٣) لكن شبيب بن بشر مختلف فيه ، ولذلك قال الحافظ فيه في «مختصر زوائد البزار» (١/٣٤٩) : وشبيب وثِّق . وقال في التقريب: صدوق يخطىء . قلت: فالإسناد حسن، بل هو صحيح بالتالي . وتابعه عيسى بن طهمان عن أنس .

أخرجه ابن السماك في (الأول من حديثه) (ق ٨٧/ ٢ ـ مخطوط) . وعيسى هذا ثقة من رجال البخاري كما في (مغني الذهبي) وقال العسقلاني :صدوق أفرط فيه ابن حبان، والذنب فيما استنكره من غيره ، فصح الحديث والحمد لله وله شاهد يزداد فيه قوة من حديث جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : **«إني لم أنه عن البكاء ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو، ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة ، لطم وجوه ، وشق جيوب ورنّة شيطان»** .

أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠) والبيهقي (٤/ ٦٩) وفي الشعب (٧/ ٢٤١/ ١٠٦٣،

(*) أما المتابعة فهي متابعة إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عمن أخبره عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر : سمعت النبي ﷺ في الخمر والمعازف : أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

(١) أي الصوت الحزين ويطلق عليه أيضًا : رنة الشيطان .

١٠٦٤) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق ١٥٩/ ١ ـ ظاهرية) وغيرهم كالبغوي في شرح السنة (٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣٠) والطيالسي في مسنده (١٦٨٣) وابن سعد في الطبقات (١/ ١٣٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٩٣) وابن القيم في «الإغاثة» (١/ ٢٥٤) وسكت عنه الحافظ في الفتح (٣/ ١٧٣، ١٧٤) مشيرًا إلى تقويته كما هي قاعدته .

وحسنه الترمذي (١٠٠٥) عن جابر مختصرًا وأقره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨٤) وابن القيم .

وقد روي هذا الحديث كثير من العلماء عن الصحابيين الجليلين : أنس وعبد الرحمن ومع هذا كله قال ابن حزم في رسالته ص ٩٧ : لا يُدري من رواه ؟!

قال ابن تيمية في كتابه القيم «الاستقامة» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) : هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله : صوت عند نغمة: لهو ولعب ، ومزامير الشيطان ، فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النغمة ، كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة ، والصوت الذي عند النغمة هو صوت الغناء.

٣ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله حرَّم عليّ ـ أو حرم ـ الخمر والميسر ، والكوبة ، وكل مسكر حرام .

رواه عنه قيس بن حبتر النهشليّ ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن علي بن بذيمة أخرجه أبو داود (٣٦٩٦) والبيهقي (١٠/ ٢٢١) وأحمد في المسند (١/ ٢٧٤) وأبو يعلى في مسنده (٢٧٢٩) وعنه ابن حبان في صحيحه (٥٣٤١) وغيرهم .

والأخرى: عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر بلفظ : إن الله حرم عليهم الخمر والميسر ، والكوبة ـ وهو الطبل ـ وقال : كل مسكر حرام .

أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩) والطبراني (١٢٦٠١) والبيهقي (١٠/ ٢١٣ ـ ٢٢١) . قال الألباني : وهذا إسناد صحيح من طريقين عن قيس هذا ، وقد وثقه أبو زرعة ، ويعقوب في «المعرفة» (٣/ ١٩٤) وابن حبان (٥/ ٣٠٨) والنسائي والحافظ في التقريب واقتصر الذهبي في الكاشف على ذكر توثيق النسائي ، وأقره ، ولذلك صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند في الموضعين (٤/ ١٥٨، ٢١٨) وشذَّ ابن حزم فقال في المحلي (٧/ ٤٨٥) : مجهول ! مع أنه روي عنه جمع عن الثقات وهو من الأحاديث التي فاتته

فلم يسقه في زمرة الأحاديث التي ضعفها في تحريم المعازف ، ومثله ما يأتي .

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الله عز وجل حرَّم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء** [(١)] ، **وكل مسكر حرام وله عنه ثلاث طرق :**

الأولى : عن الوليد بن عَبَدَه أخرجه أبو داود (٣٦٨٥) والبيهقي (١٠/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) وأحمد (٢/ ١٥٨ ، ١٧٠) وغيرهم.

قال الألباني : الحديث حسن لذاته أو على الأقل حسن لغيره ، بل هو صحيح بما تقدم ويأتي .

الثانية : عن ابن وهب وفي هذه الطريق أبو هبيرة وهو مجهول كما في تعجيل المنفعة.

الثالثة : عن فرج بن فضالة وهو ضعيف وإسناد هذه الطريق ضعيف لضعف عبد الرحمن بن رافع والفرج بن فضالة وشيخه إبراهيم بن عبد الرحمن .

٥ ـ عن قيس بن سعد رضي الله عنه ـ وكان صاحب راية النبي ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال ذلك ـ يعني حديث مولى ابن عمرو المتقدم ـ قال : والغبيراء وكل مسكر حرام.

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٢٢) وقال الألباني : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على ما عرفت من تفرد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عن عمرو بن الوليد وللحديث طريق آخر يرويه عبيد الله بن زحر ، عن بكر بن سوادة، عن قيس بن سعد مرفوعًا بلفظ .

إن ربي تبارك وتعالى حرَّم عليّ الخمر ، والكوبة ، والقِنِّين [(٢)] ، وإياكم والغبيراء، فإنها ثلث خمر العالم .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٩٧، ٤١٣٢) والبيهقي وأحمد (٣/ ٤٢٢) قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيد الله بن زحر ولذلك ضعفه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٧٢) .

* ومما يحسن ذكره في ختام تخريج هذه الأحاديث المحرمة للطبل أن الإمام أحمد قد أشار إلى صحتها ، فروى الخلال في كتابه (الأمر بالمعروف) ص ٢٦ عنه أنه قال :

---

(١) شراب مسكر يتخذ من الذرة .

(٢) جمع القينة وهي المغنية من الإماء وتجمع أيضًا على قينات .

وأكره الطبل ، وهو الكوبة نهى عنه رسول الله ﷺ .

كما أشار إلى صحته الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (٤/ ٢٠٢) بتخريجه عن الصحابة المذكورين : ابن عباس ، وابن عمر ، وقيس بن سعد بن عبادة .

٦ ـ عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ:

يكون في أمتي قذف ، ومسخ ، وخسف . قيل : يا رسول الله ! ومتي ذاك ؟ قال: إذا ظهرت المعازف ، وكثرت القيان [(١)]، وشربت الخمور . أخرجه الترمذي في (كتاب الفتن) رقم ٢٢١٣ وابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) ق ١/ ٢ وغيرهما .

قال الألباني : ورجاله ثقات غير عبد الله بن عبد القدوس ، قال الحافظ : صدوق رمي بالرفض ، وكان أيضًا يخطىء .

قلت :رفضه لا يضر حديثه ، وخطؤه مأمون بالمتابعات أو الشواهد التي تؤيد حفظه له كما سأبينه .

ثم قال : ثم وجدت له متابعًا آخر ، فقال ابن أبي شيبة (١٥/ ١٦٤/ ١٩٣٩١) وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، عبد الله بن عمرو بن مرة ، صدوق يخطىء وقد جاء مرسلاً من وجه آخر ، وموصولاً ، وهو أصح فقال أبو العباس والهمداني عن عمارة بن راشد، عن الغازي بن ربيعة رفع الحديث : «**ليمسخنّ قوم وهم على أريكتهم [(٢)]قردة وخنازير، لشربهم الخمر ، وضربهم بالبرابط [(٣)]والقيان** » .

أخرجه ابن أبي الدنيا (ق ٢/ ٢) ومن طريق ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٢/ ٥٨٢) .

وقد خالفه هشام بن الغاز ، فحدث عن أبيه عن جده ربيعة قال : سمعت رسول الله ﷺيقول :

---

(١)هو الطنبور بالحبشة وهو من آلات الطرب الوترية، طويل العنق ، له صندوق نصف بيضاوي فيه وتران أو ثلاثة .

(٢)أريكة : كل ما يتكأ عليه من سرير .

(٣)جمع بربط وهي ملهاة تشبه العود ، فارسي معرب وأصله : بَرْبَت .

«يكون في آخر أمتي الخسف والقذف، والمسخ» .

قالوا: بم يا رسول الله ؟ قال : **«باتخاذهم القينات، وشربهم الخمور»**. أخرجه الدولابي في (الكنى) (١/ ٥٢) وابن عساكر في التاريخ (١٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥) .

وسكت عليه الحافظ في الفتح (٨/ ٢٩٢) إشارة إلى قوته كما جري عليه فيه وهو حريّ بذلك لأن رجاله ثقات غير الغاز بن ربيعة ، وقد وثقه ابن حبان (٥/ ٢٩٤) وترجم له ابن عساكر برواية ثلاثة عنه ، فمثله حسن الحديث إذا لم يخالف كما هنا ، فهو بذلك صحيح، ويزداد قوة بماله من الشواهد في أحاديث الفتن وغيرها .

٧ ـ عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يحلّ بيع المغنيات ، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن ، وثمنهنّ حرام . وقال إنما نزلت هذه الآية في ذلك : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ حتى فرغ من الآية ثم أتبعها :**

والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء ، إلا بعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتقيان على عاتقيه ، ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره » ـ وأشار إلى صدر نفسه ـ حتى يكون هو الذي يسكت .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ رقم ٤٠٩ ، ٧٨٠٥ ، ٧٨٢٥ ، ٧٨٥٥، ٧٨٦١، ٧٨٦٢) من طريقين عن القاسم بن عبد الرحمن عنه .

قال الألباني : وقد كنت أوردته من أجلهما في الصحيحة برقم ٢٩٢٢ ثم تبين لي أن في أحدهما ضعفًا شديدًا ، فعدلت عن تقويته ، إلا نزول الآية فإن لها شواهد عن غير واحد من الصحابة .

المبحث الثاني : دلالة الأحاديث على تحريم الملاهي بجميع أنواعها : قال الألباني: اعلم أخي المسلم : أن الأحاديث المتقدمة صريحة الدلالة على تحريم آلات الطرب بجميع أشكالها وأنواعها ، نصًا على بعضها كالمزمار والطبل والبربط وإلحاقًا لغيرها بها وذلك لأمرين:

الأول : شمول لفظ (المعازف) لها في اللغة .

والآخر : أنها مثلها في المعنى من حيث التطريب والإلهاء ويؤيد ذلك قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

الدفّ حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام.

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٢٢) من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عنه. قال الألباني : وهذا إسناد صحيح إن كان (أبو هشام الكوفي) هو (أبو هشام السنجاري) المسمى (سعدًا) .

غير أن الحديث الأول : «يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف. . .» فيه :

أولاً : قوله : «يستحلون» فإنه واضح الدلالة على أن المذكورات الأربعة ليست حلالاً شرعًا ، ومنها المعازف وقد جاء في كتب اللغة ومنها المعجم الوسيط : استحل الشيء عدّه حلالاً .

ولذلك قال العلامة الشيخ علي القاري في المرقاة (٥/ ١٠٦) :

والمعنى : يعدون هذه المحرمات حلالات بإيراد شبهات ، وأدلة واهيات ، منها ما ذكره بعض علمائنا (يعني الحنفية) من أن الحرير إنما يحرم إذا كان ملتصقًا بالجسد ، وأما إذا لبس من فوق الثياب فلا بأس به ! فهذا تقييد من غير دليل نقلي ولا عقلي ، ولإطلاق قوله ﷺ : «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**» (١) ، وكذلك لبعض العلماء تعلقات بـ «المعازف» يطول بيانها وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى : ﴿**ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم**﴾ .

قال الألباني: ويشبه ما ذكره عن الحنفية تفريقهم بين الخمر المتخذ من العنب فيحرم منه قليله وكثيره ، والخمر المتخذ من التمر وغيره فلا يحرم منه إلا الكثير المسكر ! فهذه ظاهرية مقيتة ! ومثله التفريق بين الموسيقى المثيرة للجنس فتحرم وغيرها من الموسيقى فتحلّ .

ثانيًا : تصريح ما بعد حديث المعازف من الأحاديث ، تحريم أنواع من آلات الطرب، وفي الحديث السادس ، وما تحته من الشواهد تصريح بأن من أسباب المسخ والخسف والقذف اتخاذ الآلات والقينات ومنها حديث ربيعة الجرشي الصحيح ، وفيه سؤالهم عن السبب.

قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : باتخاذهم القينات ، وشربهم الخمر .

وفي حديث عمران :

---

(١) متفق عليه .

إذا ظهرت المعازف ، وكثرت القيان ، وشربت الخمر .

ثالثًا : قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) :

ووجه الدلالة أن المعازف هي آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر. . . وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأنه يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير ، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد .

وقال ابن تيمية في «إبطال التحليل» ص ٢٠ ـ ٢١ :

لعل الاستحلال المذكور في الحديث إنما هو بالتأويلات الفاسدة ، فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها كانوا كفارًا ، ولم يكونوا من أمته ، ولو كانوا معترفين بأنها حرام ، لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي ، ولما قيل فيهم : يستحلون ، فإن المستحل للشيء هو الذي يأخذه معتقدًا حله ، فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر ، يعني أنهم يسمونها بغير اسمها كما في الحديث ، فيشربون الأشربة المحرمة ، ولا يسمونها خمرًا ، واستحلالهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة ، وهذا لا يحرم ، كألحان الطيور ، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أنه يباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء فقاسوا سائر أحوالهم على تلك ! وهذه التأويلات الثلاثة واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك رحمه الله تعالى :

وهل أفسد الدين إلا الملوك   وأحبار سوء ورهبانها

ومعلوم أنها لا تغني عن أصحابها من الله شيئًا بعد أن بلغ الرسول ﷺ وبين تحريم هذه الأشياء بيانًا قاطعًا للعذر ، كما هو معروف في مواضعه .

المبحث الثالث : مذاهب العلماء في تحريم آلات الطرب .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٨٣) :

وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي ، وبدونها ، فذهب الجمهور إلى التحريم ، مستدلين بما سلف (يعني من الأحاديث) وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر والصوفية إلى الترخيص في السماع ، ولو مع العود واليراع .

قال الألباني:

ثم نقل عن بعضهم أنه حكى أقوالاً عن بعض السلف بالإباحة ، وتوسع في ذلك توسعًا لا فائدة منه ، لأنها أقوال غالبها معلقة لا سنام لها ولا خطام ، وبعضها قد صحّ عن بعضهم خلافه ، وبعضها مشكوك في لفظه .

وقال : عزو الشوكاني الترخيص إلى أهل المدينة يوهم بإطلاقه أن منهم الإمام مالكًا، وليس كذلك .

روي أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف ص ٣٢ وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٢٤٤ بالسند الصحيح عن إسحاق بن عيسى الطباع ـ ثقة من رجال مسلم ـ قال : سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق .

ثم روي الخلال بسنده الصحيح أيضًا عن إبراهيم بن المنذر ـ مدني ثقة من شيوخ البخاري ـ وسئل فقيل له : أنتم ترخصون في الغناء ؟ فقال : معاذ الله ! ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق .

*** أما الأقوال التي نقلها الشوكاني عن بعض السلف بالإباحة فالردّ على ذلك من وجهين :**

الأول: أنه لو صحت نسبتها إلى قائليها (وفيهم الكوفي والمدني وغيرهم) فلا حجة فيها، لمخالفتها لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة الدلالة .

والثاني: أنه صح عن بعضهم خلاف ذلك ، فالأخذ بها أولى ، بل هو الواجب، فلأذكر ما تيسر لي الوقوف عليه منها :

الأول: شريح القاضي ، قال أبو حصين : أن رجلاً كسر طنبور رجل ، فخاصمه إلى شريح ، فلم يضمنه شيئًا .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣١٢/ ٣٢٧٥) وإسناده صحيح .

الثاني: سعيد بن المسيب قال :

إني لأبغض الغناء وأحب الرجز . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٦/ ١٩٧٤٣) بسند صحيح .

الثالث : الشعبي (عامر بن شراحيل) روي عنه إسماعيل بن أبي خالد أنه كره أجر

المغنية ، وقال : ما أحب أن آكله . أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٩/ ٣٢٠٣) بسند صحيح.

الرابع : مالك بن أنس ، وقدمنا عنه بالسند الصحيح أنه قال في الغناء : إنما يفعله عندنا الفساق .

*** وفي بعض الأقوال التي ذكرها الشوكاني ما قد يصح إسناده ، ولكن في دلالته على الإباحة نظر من حيث متنه ، وقد وقفت على سند اثنين منها :**

أحدهما : ما عزاه لابن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال: إن رجلاً قدم المدينة بجوارٍ ، فنزل على عبد الله بن عمر ، وفيهن جارية تضرب ، فجاء رجل فساومه ، فلم يهوَ منهن شيئًا ، قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعًا من هذا ، قال: من هو ؟ قال : عبد الله بن جعفر ، فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن فقال: خذي العود فأخذته فغنّت ، فبايعه ، ثم جاء إلى ابن عمر . . . إلى آخر القصة .

قال الألباني : ولي على هذا ملاحظتان :

الأولى : أنه ليس في رسالة ابن حزم المطبوعة ص ١٠٠ لفظة العود .

والأخرى: أنها وردت في «المحلي » لكن على الشك فيها أو التردد بينها وبين لفظة الدف» أورده فيه (٩/ ٦٢ ـ ٦٣) .

والمقصود أنه قد اختلف أيوب وهشام في تعيين الآلة التي ضربت عليها الجارية وكل منهما ثقة ، فقال الأول : الدفّ ، وقال الآخر : العود ، وأنا إلى قول الأول أميل لسببين:

أحدهما : أنه أقدم صحبة لابن سيرين ، وأوثق منه عن كل شيوخه ، وليس كذلك هشام مع فضله وعلمه وثقته .

والآخر : أنه اللائق بعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما فإن الدف يختلف حكمه عن كل آلات الطرب من حيث إنه يباح الضرب عليه من النساء في العرس .

ولذلك وجدنا العلماء فرقوا بينها وبينه من جهة إتلافها ، فروي الخلال ص ٢٨ عن جعفر ـ هو ابن محمد ـ قال :

سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور ، والعود ، والطبل ؟ فلم ير عليه شيئًا . قال جعفر : قيل له : فالدفوف ؟ فرأى أن الدفّ لا يعرض له ، فقال : قد روي عن النبي

ﷺ في العرس .

يشير إلى الحديث : فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ . وهو حديث حسن رواه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي وهو مخرج في الإرواء (٧/ ٥٠ ، ٥١) وكأن الإمام أحمد يلمح إلى أن الحديث يستلزم عدم التعرض للدفّ بالإتلاف لأنه أبيح استعماله في النكاح بخلاف ما يستعمل منه فيما لم يبح .

ويؤيد ما ذكرت ما روي الخلال ص ٢٨ عن يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن ضرب الدفّ في الزفاف ما لم يكن غناء ؟ فلم يكره ذلك .

وسئل عن الدفّ عند الميت ؟ فلم ير بكسره بأسًا ، وقال : كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف من الصبيان في الأزقة ويخرقونها .

وجملة الأصحاب رواها ابن أبي شيبة أيضًا (٩/ ٥٧) بسند صحيح والخلاصة : أننا نبرىء عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما من أن يكون اشترى الجارية من أجل ضربها على العود لما سبق ترجيحه ، وإلا فلا حجة في غير كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، ولا سيما وقد قال عبد الله بن عمر ـ وهو أفقه منه وأعلم ـ حسبك اليوم من مزمور الشيطان .

والقول الآخر الذي فيه نظر ، ما عزاه الشوكاني لشعبة أنه سمع طنبورًا في بيت المنهال بن عمرو ، المحدث المشهور (رواه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٣٧) قال وهب بن جرير: هلا سألته فعسى كان لا يعلم .

قال الألباني : وإسناده إلى شعبة صحيح .

ثم قال : والخلاصة أن العلماء والفقهاء ـ وفيهم الأئمة الأربعة ـ متفقون على تحريم آلات الطرب اتباعًا للأحاديث النبوية ، والآثار السلفية ، وإن صحّ عن بعضهم خلافه فهو محجوج بما ذكر ، والله عز وجل يقول : **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا﴾** .

المبحث الرابع : شبهات المبيحين وجوابها .

تمسك المبيحون للغناء وآلات الطرب بحديثين :

أحدهما : عن عائشة ، **والآخر**: عن ابن عمر رضي الله عنهما .

١ ـ أما حديث عائشة فقد قالت :

دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان [من جواري الأنصار] (وفي رواية : قينتان) [في أيام منى ، تدفّفان وتضربان] ، تغنيان بغناء ، (وفي رواية : بما تقاولت ، وفي أخرى : تقاذفت) الأنصار يوم بعاث ، [وليستا بمغنيتين] ، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر [والنبي ﷺ متغشٍّ بثوبه] فانتهرني ، (وفي رواية : فانتهرهما) وقال : مزمارة (وفي رواية : مزمار) الشيطان عند (وفي رواية : أمزامير الشيطان في بيت) رسول الله ﷺ [مرتين؟!] .

فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، (وفي رواية : فكشف النبي ﷺ عن وجهه) فقال: دعهما [يا أبا بكر] فإن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، رواه البخاري واللفظ له برواياته المختلفة كما جمعها الشيخ الألباني وكذلك رواه مسلم .

احتج ابن حزم على الإباحة للتغني بالدفّ تعليقًا على قوله : وليستا بمغنيتين فقال: قلنا: نعم ، ولكنها قد قالت : إنهما كانتا تغنيان ، فالغناء منهما قد صحّ وقولها : ليستا بمغنيتين ، أي : ليستا بمحسنتين ، وهذا كله لا حجة فيه ، إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله : أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟! ، فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك .

قال الألباني معلقًا على قول ابن حزم ورادًا له :

فليس في الحديث شيء من هذا الإنكار ، ولو بطريق الإشارة ، وإنما فيه إنكاره ﷺ إنكار أبي بكر على الجاريتين ، وعلل ذلك ﷺ بقوله : فإن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا .

وهذا التعليل من بلاغته ﷺ ، لأنه من جهة يشير به إلى إقرار أبي بكّر على إنكاره للمزامير كأصل ، ويصرح من جهة أخرى بإقرار الجاريتين على غنائهما بالدفّ مشيرًا بذلك إلى أنه مستثنى من الأصل ، كأنه ﷺ يقول لأبي بكر : أصبت في تمسكك بالأصل ، وأخطأت في إنكارك على الجاريتين ، فإنه يوم عيد .

والخلاصة : أن خطأ ابن حزم إنما نشأ من توهمه أن النبي ﷺ أنكر إنكار أبي بكر على الجاريتين مطلقًا ، وليس من إقراره ﷺ للجاريتين ، وذلك لأن هذا إنما يدل على إباحة مقيدة بيوم عيد كما تقدم ، وبالدف ، وليس بكل آلات الطرب ، وبالصغار من الإناث كما صرح به العلماء .

قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس (١/ ٢٣٩) :

والظاهر من هاتين الجاريتين صغر السنّ ، لأن عائشة كانت صغيرة ، وكان رسول الله ﷺ يسرب إليها الجواري فيلعبن معها (١).

قال ابن تيمية في رسالة (السماع والرقص)(٢/ ٢٨٥).

ففي هذا الحديث بيـان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتـماع عليه، ولهذا سماه الصديق أبو بكر رضي الله عنه (مـزمور الشيطان) والنبي ﷺ أقرَّ الجواري عليه معللاً ذلك بأنـه يوم عيد ، والصـغار يرخص لهم في اللعب في الأعـياد ، كمـا جاء في الحديث: ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة (٢)، وكما كان يكون لعائشة لعب تلعب بهن وتجيء صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها .

قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٧) :

فلم ينكر ﷺ على أبي بكر تسميـته الغناء (مزمار الشيطان) وأقرهما لأنهـما جاريتان غير مكلفتين ، تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بُعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد .

قال أبو الطيب الطبري كما في كتاب ابن الجوزي (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) :

وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء ، وقد كان ابن أخيهـا القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه وقد أخذ العلم عنها .

٢ ـ أما حديث ابن عمر الذي احتج به ابن حزم على الإباحة ، فيرويه نافع مولى ابن عمر :

أن ابن عمر سـمع صوت زمارة راعٍ ، فوضع أصـبعيه في أذنيه ، وعـدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أتسمع ؟ فأقول : نعم ، فيمضي ، حتى قلت : لا ، فوضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق ، وقال :

رأيت رسول الله ﷺ وسمع زمارة راع ، فصنع مثل هذا .

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في غاية المرام (٩٩/ ١٢٨) .

(٢) رواه أحمد والحـميدي وهو مخـرج في الصحيحـة (١٨٢٩) وسكت عنه الحافظ (٢/ ٤٤٤) وعزاه للسراج ، وأصله متفق عليه .

أخرجه أحمد (٢/ ٨، ٣٨) وابن سعد (٤/ ١٦٣) وأبو داود (٤٢٢٤ ـ ٤٩٢٦) ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٢٢) وكذا ابن الجوزي ص ٢٤٧ وابن حبان في صحيحه (٢٠١٣ ـ موارد) .

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر : حديث صحيح كما في تفسير الألوسي (١١/ ٧٧) وكف الرعاع لابن حجر الهيتمي ص ١٠٩ ـ هامش الكبائر) وصححه الألباني.
قال ابن حزم عقب الحديث :

فلو كان حرامًا ما أباح رسول الله ﷺ لابن عمر سماعه ، ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه ولكنه عليه السلام كره لنفسه كل شيء ليس من التقرب إلى الله ، كما كره الأكل متكئًا. . . فلو كان ذلك حرامًا لما اقتصر عليه السلام أن يسدّ أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه، وينهى عنه .

والجواب أن ابن حزم غاب عنه الفرق بين السماع والاستماع ، ففسر الأول بالثاني، وهو خطأ ظاهر لغة وقرآنًا وسنة ، ولذلك قال ابن تيمية عقب حديث عائشة المذكور آنفًا: وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك ، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع ، لا بمجرد السماع كما في الرؤية ، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا ما يحصل منها بغير الاختيار ، كذلك في اشتمام الطيب ، إنما ينهى المحرم عن قصد الشم ، فأما إذا شمّ ما لا يقصده ، فإنه لا إثم عليه ، وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواسّ الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس ، إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل ، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي .

وهذا مما وجه به حديث ابن عمر. . . (فذكره) فإن من الناس من يقول ـ بتقدير صحة الحديث ـ لم يأمر ابن عمر بسدّ أذنيه ، فيجاب بأن ابن عمر لم يكن يستمع وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه ، وإنما النبي ﷺ عدل طلبًا للأكمل والأفضل كمن اجتاز بطريقه فسمع قومًا يتكلمون بكلام محرم فسدَّ أذنيه كيلا يسمعه ، فهذا أحسن ، ولو لم يسدّ أذنيه لم يأثم بذلك ، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسدّ .

قال ابن عبد الهادي :

وتقرير الراعي لا يدل على إباحته ، لأنها قضية عين ، فلعله سمعه بلا رؤية ، أو بعيدًا منه على رأس جبل ، أو مكان لا يمكن الوصول إليه ، أو لعلَّ الراعي لم يكن مكلفًا فلم يتعين الإنكار عليه .

قال الألباني: نحن نقول ـ على افتراض دلالة الحـديث على الإباحة ـ إنه يحتمل أنه كان قبل التحريم ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

وعلى الافتراض المذكـور ، فهي إباحة خاصة بمزمار الراعي ، وهو آلة بدائـية ساذجة سخيفة من حيث إثارتها للنفوس ، وتحريك الطباع وإخراجها عن حد الاعتدال ، فأين هي من الآلات الأخرى كـالعود والقـانون وغيـرهما من الآلات التي تنوعت مع مـرور الزمن وبخاصة في العصـر الحاضر وابتُلي بعض المغنين باستعمـالها ، والجمهور بالاستـماع إليها والالتهاء بها ؟! .

❋ وما يدل على أن المعـازف كانت مسـتنكرة عند السلف وأن الساعي إلى إشـهارها يستحق التعزير والتشهير فقال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابًا فيه :

وإظهارك المعازف والمزمـار بدعة في الإسلام ، ولقد همـمت أن أبعث إليك من يجزُّ جُمَّتك جُمَّةَ سوء .

أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٧٨) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧٠) بسند صحيح .
وكتب عمر بن عبد العـزيز إلى مؤدب ولده ، يأمره أن يربيهم على بغض المعازف : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم : أن حضور المعازف واستماع الأغاني ، واللهج بها، ينبت النفاق في القلب كـما ينبت العشب الماء ، ولعـمري لتوقى ذلك بترك حـضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه .

أخرجـه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهـي (ق ٦/ ١) ومن طريقه أبو الفـرج بن الجوزي ص ٢٥٠ .

❋ يرد في كلام بعض العلماء ما يشير إلى جواز الضرب على الدفّ في الأفراح وفي الختـان وقدوم الغـائب وقد ذكـر ابن القيم في كـتابه السمـاع ص ١٣٣ أثرًا من رواية أبي شعيـب الحراني بسنده عن خالد عن ابن سيـرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سـمع صوت الدفّ سأل عنه ؟ فإذا قالوا : عرس أو ختان سكت .

قال الألباني : ورجاله ثقات ولكنه منقطع .

وقد استدل بعضهم للمسألة بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه :

أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه - فقالت : إني كنت نذرت إن ردَّك الله صالحًا (وفي رواية : سالمًا) أن أضرب عندك بالدف وأتغنى قال: إن كنت فعلت (وفي الرواية الأخرى : نذرت) فافعلي ، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي .

فضربت ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ودخل غيره وهي تضرب ، ثم دخل عمر، قال : فجعلت دفّها خلفها ، (وفي الرواية الأخرى : تحت استهائم قعدت عليه) وهي مقنّعة فقال رسول الله ﷺ :

إن الشيطان ليفرق (وفي الرواية : ليخاف) منك يا عمر ! أنا جالس ههنا [وهي تضرب] ودخل هؤلاء [وهي تضرب] فلما أن دخلت [أنت يا عمر] فعلت ما فعلتْ، (وفي الرواية : ألقت الدفّ) .

أخرجه أحمد والسياق له ، والرواية الأخرى مع الزيادات للترمذي وصححه هو وابن حبان وابن القطان وهو مخرج في الصحيحة (٦٠٩ ، ٢٢٦١) وسكت عنه الحافظ في الفتح (١١/ ٥٨٧ - ٥٨٨) .

قال الألباني : وقد يُشكل هذا الحديث على بعض الناس ، لأن الضرب بالدفّ معصية في غير النكاح والعيد ، والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها .

والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحًا منها بقدومه عليه السلام صالحًا سالمًا منتصرًا ، اغتفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها ، خصوصية له ﷺ دون الناس جميعًا ، فلا يؤخذ جواز الدفّ في الأفراح كلها ، لأنه ليس هناك من يُفرح به كالفرح به ﷺ ، ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها ، إلا ما استثنى كما ذكرنا آنفًا .

المبحث الخامس : في الغناء بدون آلة . قال الألباني : ها نحن أولاء قد عرفنا حكم الغناء بآلات الطرب وأنه حرام إلا بالدف في العرس والعيد ، فما حكم الغناء بدون آلة؟

وجوابًا عليه أقول : لا يصح إطلاق القول بتحريمه ، لأنه لا دليل على هذا الإطلاق كما لا يصح إطلاق القول بإباحته ، كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أهل الأهواء قديماً وحديثًا لأن الغناء يكون عادة بالشعر ، وليس هو المحرم إطلاقًا ، كيف والنبي ﷺ يقول :« **إن من الشعرحكمة** » .رواه البخاري وهو مخرج في الصحيحة (٢٨٥١) بل إنه كان يتمثل بشيء منه أحيانًا كمثل شعر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه . ويأتيك بالأخبار

من لم تزوِّد .

وهو مخرج في الصحيحة (٢٠٥٧) ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الشعر : هو كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح . وهو مخرج في الصحيحة أيضًا (٤٤٧) وكذلك قالت السيدة ، عائشة رضي الله عنها :

خذ بالحسن ، ودع القبيح ، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارًا منها القصيدة فيها أربعون بيتًا ودون ذلك . الصحيحة أيضًا .

وقالت عائشة رضي الله عنها :

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى قال :

كل امرىء مصبَّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه تغنى ، فقال :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليل

وهل أردنْ يومًا مياه مَجَنَّة وهل يَبْدُوَنْ لي شامة وطفيل

اللهم اخز عتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من مكة . أخرجه أحمد (٦/ ٨٢ ـ ٨٣) بسند صحيح وهو في الصحيحين وغيرهما دون قوله : يتغنى وهو مخرج في الصحيحة (٢٥٨٤) .

وعن أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء وهو مستلق ، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى ، فنهاه ، فقال : أترهب أن أموت على فراشي وقد تفردت بقتل مئة من الكفار سوى من شركني فيه الناس ؟

أخرجه الحاكم (٣/ ٢٩١) وعبد الرزاق (١١/ ٦/ ١٩٧٤٢) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال :

رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالسًا في المجلس ، رافعًا إحدى رجليه على الأخرى رافعًا عقيرته ، قال : حسبته يتغنى النصْب .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٩) ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٢٤) وإسناده صحيح على

شرط الشيخين وعن وهب بن كيسان قال : قـال عبد الله بن الزبير ـ وكان متكئًا ـ : تغنى بلال ! قال : فقال له رجل : تغني ؟! فاستـوى جالسًا ثم قال : وأيّ رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصْب ؟ .

رواه عبد الرزاق (١٩٧٤١) مختصـرًا ، والبيهقي (١٠/ ٢٣٠) والسياق له ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(والنصْب : ضرب من أغاني الأعراب ، وهو يشبه الحداء ـ قاله أبو عبيد الهروي).

قال الألباني :

وفي هذه الأحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات كالتذكير بالموت ، أو الشـوق إلى الأهل والوطن ، أو للترويح عن النفس ، والالتهاء عن وعثاء السفـر ومشاقه ، ونحو ذلك ، مما لا يتخذ مهنة ، ولا يخـرج عن حدّ الاعتدال ، فلا يقـرن به الاضطراب والتـثنّي والضرب بالرّجل مما يخلّ بالمـروءة ، كما في حـديث أم علقمة مولاة عائشة :

أن بنات أخي عائشـة رضي الله عنها خُفِضـن ، فألِمْنَ ذلك ، فقيل لعـائشة : يا أم المؤمنين ! ألا ندعو لهن من يلهـيهن ؟ قالت : بلى ، قالت : فـأرسلت إلى فلان المغني، فأتاهم ، فـمرت به عائشة رضي الله عنهـا في البيت ، فرأته يتغنى ويحـرك رأسه طربًا ، وكان ذا شعر كثير ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أفٍّ ! شيطان ، أخرجوه ، أخرجوه. فأخرجـوه . أخرجه البيهـقي (١٠/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) والبخاري مختـصرًا في (الأدب المفرد) ١٢٤٧ بسند حسن وصححه الحافظ ابن رجب في نزهة الأسماء ص ٥٥ .

قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢٣٧ ـ ٢٤١) :

وقد تكلم الناس في الـغناء فأطالوا ، فمنهم من حـرمه ، ومنهم من أباحه من غـير كراهة ، ومنهم من كرهه مع الإباحة .

وفصل الخطاب أن نقول :

ينبغي أن ينظر في مـاهية الشيء ، ثم يطلق عليه التحـريم أو الكراهة أو غير ذلك ، والغناء يطلق على أشياء :

منها : غناء الحجيـج في الطرقات ، فإن أقوامًا من الأعاجم يقدمـون للحج فينشدون في الطرقات أشعارًا يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام . فسماع تلك الأشعار مباح، وليس

إنشادهم إياها مما يطرب ، ويخرج عن الاعتدال . وفي معنى هؤلاء : الغزاة ، فإنهم ينشدون أشعاراً يحرضون بها على الغزو . وفي معنى هذا إنشاء المبارزين للقتال للأشعار تفاخراً عند النزال . وفي معناه أشعار الحداة في طريق مكة كقول قائلهم :

بشَّرها دليلها وقالا　　　غداً تزين الطلح والجبالا

وهذا يحرك الإبل والآدمي ، إلا أن ذلك التحريك لا يوجب الطرب المخرج عن حد الاعتدال .

وقد كان لرسول الله ﷺ حاد يقال له : أنجشة ، فَتَعْنِق الإبل [أي تسرع] ، فقال رسول الله ﷺ : **«يا أنجشة ! رويدكَ سوقًا بالقوارير »** (١) .

وفي حديث سلمة بن الأكوع قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فسرنا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيّاتك ؟ وكان عامر رجلاً شاعرًا ، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا　　　ولا تصدقنا ولا صلينا

فألقيَنْ سكينة علينا　　　وثبِّت الأقدام إذ لاقينا

فقال رسول الله ﷺ : من هذا السائق ؟ فقالوا : عامر بن الأكوع ، فقال : يرحمه الله (٢) . وقد رُوِّينا عن الشافعي رحمه الله أنه قال : أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به . ا.هـ.

ثم ذكر ابن الجوزي من رواية الخلال ـ وهذا في «الأمر بالمعروف» ص ٣٤ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عندنا جارية يتيمة من الأنصار ، فزوجناها رجلاً من الأنصار ، فكنت فيمن أهداها إلى زوجها ، فقال رسول الله ﷺ :

يا عائشة ! إن الأنصار أناس فيهم غزل ، فما قلت ؟ قالت: دعونا بالبركة ، قال : أفلا قلتم :

أتيناكم أتيناكم　　　فحيّونا نحييكم

ولولا الذهب الأحمر　　　ما حلّت بواديكم

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس .

(٢) رواه مسلم وغيره وهو مخرج في صحيح أبي داود (٢٢٨٩) .

ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاراكم[1]

أما الأشعار التي ينشدها المغنون المتهيئون للغناء ، يصفون فيها المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال ، ويثير كامنها من حب اللهو فمحرم سماعها وهو الغناء المعروف في هذا الزمان .

* ذكر ابن الجوزي ص ٢٤٥ أن الفقهاء من الحنابلة قالوا: لا تُقبل شهادة المغني والرقاص.

المبحث السادس : حكمة تحريم آلات الطرب والغناء .

وردت آثار كثيرة عن السلف من الصحابة وغيرهم تدل على الحكمة من تحريم الغناء وآلات الطرب ، وهي أنها تلهى عن ذكر الله تعالى وطاعته والقيام بالواجبات الشرعية مقتبسين ذلك من تسمية الله تعالى إياه بـ (لهو الحديث) في قوله : **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾** وأنها نزلت في الغناء ونحوه ، فأذكر منها ما ثبت إسناده إليهم :

١ ـ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : نزلت في الغناء وأشباهه .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٥) وابن جرير في التفسير (٢١/ ٤٠) (صحيح) .

٢ ـ قال عبد الله بن مسعود عندما سئل عن هذه الآية المذكورة : هو الغناء والذي لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات .

. أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم (٢/ ٤١١) وعنه البيهقي وشعب الإيمان (٤/ ٢٧٨/ ٥٠٩٦) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا وصححه ابن القيم .

٣ ـ قال شعيب بن يسار : سألت عكرمة عن (لهو الحديث) قال : هو الغناء . أخرجه البخاري في التاريخ (٢/ ٢/ ٢١٧) وابن جرير وحسنه الألباني .

٤ ـ جاء عن مجاهد مثله . أخرجه ابن أبي شيبة (برقم ١١٦٧ ، ١١٧٩) وابن جرير وابن أبي الدنيا (٤/ ١/ ٥/ ٢) من طرق عنه بعضها صحيح .

قال الواحدي في تفسيره الوسيط (٣/ ٤٤١) :

---

(١) حديث حسن مخرج في الإرواء (١٩٩٥) وآداب الزفاف ص ١٨١ .

أكثر المفسّرين على أن المراد بـ «لهو الحديث» الغناء ، قال أهل المعاني : ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ ورد بـ (الاشتراء) ، لأن هذا اللفظ يذكر في الاستبدال والاختيار كثيراً .

ومن الآثار السلفية الدالة على حكمة التحريم :

أولاً : عن ابن مسعود قال : الغناء ينبت النفاق في القلب .

أخرجه ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) ق ٤/٢ ومن طريقة البيهقي في السنن (١٠/٢٢٣) وفي شعب الإيمان (٤/ ٢٧٨، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩) وقال الألباني : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

ثانيًا : عن الشعبي قال :

إن الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء الزرع ، وإن الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع .

أخرجه ابن نصر في (قدر الصلاة) ق ١٥١/ ٢ ـ ١٥٢ / ١) وقال الألباني : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن دكين وهو أبو عمر الكوفي البغدادي ، مختلف فيه ، قال الذهبي في المغني : معاصر لشعبة ، وثقه جماعة وضعفه أبو زرعة ، وقال الحافظ في التقريب :صدوق يخطىء .

قال ابن القيم : فالغناء يفسد القلب ، وإذا فسد القلب هاج في النفاق وبالجملة ، فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل الذكر والقرآن تبين لهم حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها .

قال الألباني : وبعد أن تبينت الحكمة في تحريم الغناء من الآثار المتقدمة ، وهي أنه يلهي عن طاعة الله وذكره ، وهذا مشاهد ،وحينئذ فالملتهون به إسماعًا واستماعًا لكل منهم نصيبه من الذم المذكور في الآية الكريمة : ﴿**ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله**....﴾ وذلك بحسب الالتهاء قلة وكثرة وقد عرفت أن (الاشتراء) بمعنى الاستبدال والاختيار ، ومع ملاحظة هامة وهي أن اللام في قوله تعالى : ﴿**ليضلّ**﴾ إنما هو لام العاقبة كما في تفسير الواحدي ، أي : ليصير أمره إلى الضلال كما قال ابن الجوزي في الزاد (٦/ ٣١٧) فليس هو للتعليل كما يقول بعضهم ، وله وجه بالنسبة للكفار الذين يتخذون آيات الله هزواً ولهذا قال ابن القيم رحمه الله (١/ ٢٤٠) : لا تجد أحدًا عُني

بالغناء وسماع آلاته ، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدي ، علمًا وعملاً ، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء ، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك ، وثقل عليه سماع القرآن وربما حمله الحال على أن يُسكت القارىء ويستطيل قراءته ، ويستزيد المغنيّ ويستقصر نوبته ، وأقل ما في هذا : أن يناله نصيب وافر من هذا الذم ، إن لم يحظ به جميعه .

قال ابن عطية الأندلسي في تفسيره (المحرر الوجيز) ١٣/ ٩ :

والآية باقية المعنى في أمة محمد ، ولكن ليس ليضلوا عن سبيل الله بكفر ، ولا يتخذوا الآيات هزوًا ، ولا عليهم هذا الوعيد ، بل ليعطل عبادة ، ويقطع زمانًا بمكروه، وليكون من جملة العصاة والنفوس الناقصة .

* إن طاعة الله ورسوله يجب أن تكون متحققة في كل مسلم ظاهرًا وباطنًا ، سواء كانت موافقة لهواه أو مخالفة ، ومن لوازم ذلك أن لا يضرب لله الأمثال ولأحكامه، فلا يقيس صوت الألحان الخارجة من الإنسان ، على صوت العندليب والطيور فيقول مثلاً . إذا جاز إنشاد الشعر بغير ألحان جاز إنشاده مع الألحان ، فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحًا ! كما قال الغزالي عفا الله عنه ـ توصلاً منه إلا استباحة الألحان الموسيقية ، أو بعضها على الأقل قياسًا على أصوات الطيور ، وهو المؤلف في أصول الفقه وفيها أنه لا قياس في مورد النص .

ولذلك تتابع العلماء كابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم في الرد عليه وعلى أمثاله من الصوفية .

قال ابن القيم في مسألة السماع (٢٧٠ ـ ٢٧١) :

لو كان كل واحد من الشعر والتلحين مباحًا بمفرده لم يلزم من ذلك إباحتهما عند اجتماعهما ، فإن التركيب له خاصية يتغير الحكم بها ، وهذه الحجة بمنزلة حجة من قال : إن خبر الواحد إذا لم يفد العلم عند انفراده لم يُفده مع انضمامه إلى غيره .

وهي نظير ما يُحكى عن إياس بن معاوية :

أن رجلاً قال له : ما تقول في الماء ؟ قال : حلال ، قال : فالتمر ؟ قال : حلال، قال : فالنبيذ ماء وتمر فكيف تحرمه ؟! فقال له إياس : أرأيت لو ضربتك بكفّ من تراب أكنت أقتلك ؟ قال : لا ، قال : فإن ضربتك بكف من تبن أكنت أقتلك ؟ قال : لا ،

قال : فإن ضربتك بكفٍ من ماء أكنت أقتلك ؟ قال : لا ، قال : فإن أخذت الماء والتبن والتراب فجعلته طينًا وتركته حتى يجفّ وضربتك به أكنت أقتلك ؟ قال : نعم ، قال : كذلك النبيذ .

رواه ابن عساكر (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) من طريق ابن أبي الدنيا .

* أما الغناء الصوفي فقد أنكره الشيخ الألباني إنكارًا شديدًا وقال: لا يخفى على أحد من هؤلاء العلماء أن الغناء المذكور محدث لم يكن معروفًا في القرون المشهود لها بالخيرية إن من المقرر عند العلماء أنه لا يجوز التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله ولو كان أصله مشروعًا كالأذان مثلاً لصلاة العيدين وكالصلاة التي تسمى بصلاة الرغائب ، وكالصلاة على النبي ﷺ عند العطاس .

فإذا عرف ذلك فالتقرب إلى الله بما حرم يكون محرمًا من باب أولى ، بل هو شديد التحريم ، لما فيه من المخالفة والمشاقة لشريعة الله وقد توعد الله من فعل ذلك بقوله : **﴿ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب﴾** .

يضاف إلى ذلك أن فيه تشبهًا بالكفار من النصارى وغيرهم ممن قال الله تعالى فيهم : **﴿الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعبًا وغرتهم الحياة الدنيا﴾** وبالمشركين الذين قال فيهم : **﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية﴾** قال العلماء : المكاء : الصفير ، والتصدية: التصفيق [(١)] ولذلك اشتد إنكار العلماء عليهم قديمًا وحديثـاً ، فقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : تركت بالعراق شيئًا يقال له : التغبير ، أحدثته الزنادقة ، يصدون الناس عن القرآن [(٢)] .

وسئل عنه أحمد ؟ فقال : بدعة ، (وفي رواية : فكرهه ونهى عن استماعه) وقال : [إذا رأيت إنسانًا منهم في طريق فخذ في طريق أخرى] [(٣)] .

والتغبير : شعر يزهد في الدنيا ، يغني به مغنٍّ ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٦) وإغاثة اللهفان (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) .

(٢) رواه الخلال في الأمر بالمعروف ص ٣٦ وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٤٦) وعنه ابن الجوزي (ص٢٤٤ ـ ٢٤٩) وإسناده صحيح وذكر ابن القيم في الإغاثة (١/ ٢٢٩) أنه متواتر عن الشافعي .

(٣) رواه الخلال أيضًا من طرق عنه .

على نطع أو مخدة على توقيع غنائه ، كما قال ابن القيم وغيره وقال أبو الطيب الطبري: وهذه الطائفة ـ يقصد الصوفية ـ مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء دينًا وطاعة ورأت إعلانه في المساجد والجوامع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة .

وسئل الإمام الطرطوشي عن الغناء الصوفي فقال : مذهب الصوفية هذا بطالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامريّ . . . فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطلهم ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين .

وقال القرطبي : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك ، فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير .

وسئل الإمام الشاطبي عن قوم ينتمون إلى الصوفية ، يجتمعون فيذكرون الله جهرًا بصوت واحد ، ثم يغنون ويرقصون ؟! فقال : إن ذلك كله من البدع المحدثات المخالفة طريقة رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان فنفع الله بذلك من شاء من خلقه .

وقال ابن القيم : إن هذا السماع على هذا الوجه حرام قبيح لا يبيحه أحد من المسلمين ولا يستحسنه إلا من خلع جلباب الحياء والدين عن وجهه ، وجاهر الله ورسوله ودينه وعباده بالقبيح .

وقال المفسر الآلوسي : ومن السماع المحرم سماع متصوفة زماننا ، وإن خلا عن رقص، فإن مفاسده أكثر من أن تحصى .ا.هـ وأنكر الإمام العز بن عبد السلام عليهم إنكارًا شديدًا لسماعهم ورقصهم وتصفيقهم .

* أما الأناشيد الإسلامية فقال الشيخ الألباني فيها : لا فرق من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية بل قد يكون في هذه آفة أخرى ، وهي أنها قد تلحن على ألحان الأغاني الماجنة ، وتوقع على القوانين الموسيقية الشرقية أو الغربية التي تطرب السامعين وترقصهم وتخرجهم عن طورهم ، فيكون المقصود هو اللحن والطرب ، وليس النشيد بالذات ، وهذه مخالفة جديدة وهي التشبه بالكفار والمجّان. وقد ينتج من وراء ذلك مخالفة أخرى ، وهي التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن وهجرهم إياه ، فيدخلون في عموم شكوى النبي ﷺ من قومه كما في قوله تعالى: **﴿وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورًا﴾** .

متفرقات

مشروعية الكنية :

قال عمر الصهيب : أي رجل أنت ، لولا خصال ثلاث فيك ! قال : وما هن؟ قال: اكتنيت وليس لك ولد ، وانتميت إلى العرب وأنت من الروم ، وفيك سرف في الطعام ، قال : أما قولك : اكتنيت ولم يولد لك ، فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى . وأما قولك : انتميت إلى العرب ولست منهم ، وأنت رجل من الروم ، فإني رجل من النمر ابن قاسط ، فسبتني الروم من الموصل بعد إذا أنا غلام عرفتُ نسبي . وأما قولك : فيك سرف في الطعام ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **خياركم من أطعم الطعام** » (الصحيحة / ٤٤) قال الشيخ الألباني : وفي هذا الحديث فوائد :

الأولى : مشروعية الاكتناء لمن لم يكن له ولد ، بل قد صحَّ في البخاري وغيره أن النبي ﷺ كنى طفلة صغيرة حينما كساها ثوبًا جميلاً فقال لها : هذا سنا يا أم خالد ! هذا سنيًا أم خالد .

وقد هجر المسلمون ـ لاسيما الأعاجم منهم ـ هذه السنة العربية الإسلامية ـ فقلما تجد من يكتنى منهم . ولو كان له طائفة من الأولاد ، فكيف من لا ولد له ؟!

وأقاموا مقام هذه السنة ألقابًا مبتدعة ، مثل : الأفندي ، والبيك ، والباشا ، ثم السيد، أو الأستاذ ، ونحو ذلك مما يدخل بعضه أو كله في باب التزكية المنهي عنها في أحاديث كثيرة فليتنبه لهذا .

الثانية : فضل إطعام الطعام ، وهو من العادات الجميلة التي امتاز بها العرب على غيرهم من الأمم ثم جاء الإسلام وأكد ذلك أيما توكيد ، كما في هذا الحديث الشريف .

رؤية المخطوبة :

قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل** » . (الصحيحة / ٩٩) .

قال الشيخ الألباني في الصحيحة :

والحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له ، وأيده عمل راويه به ، وهو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة كما ذكرنا في الحديث الذي قبله ، وكفى بهما حجة .

ولا يضرنا بعد ذلك مذهب من قيّد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيِّد ، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة لاسيما وقد تأيَّد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢٥ ـ ٢٦) :

وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها. وعن أحمد ثلاث روايات :

إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها .

والثانية : ينظر إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما .

والثالثة :ينظر إليها كلها عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة[1] .

قال الشيخ الألباني : والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث وتطبيق الصحابة له.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٤٥٤) :

ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا أن النبيﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ، ولأنه يظهر غالبًا فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع ، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم .

حكم المحاريب في المساجد :

قال الشيخ الألباني في الضعيفة (١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٧) :

وأما استحسان الكوثري وغيره المحاريب بحجة أن فيها مصلحة محققة ، وهي الدلالة على القبلة ، فهي حجة واهية من وجوه :

أولا : أن أكثر المساجد فيها المنابر ، فهي تقوم بهذه المصلحة قطعًا ، فلا حاجة حينئذ للمحاريب فيها .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٤٥٤) : قال أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحوذلك. وقال أبو بكر (المروزي) : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة .

ثانيًا : أن ما شرع للحاجة والمصلحة ، ينبغي أن يوقف عندما تقتضيه المصلحة ولا يزاد على ذلك ، فإن كان الغرض من المحراب في المسجد هو الدلالة على القبلة فذلك يحصل بمحراب صغير يحفر فيه ، بينما نرى المحاريب في أكثر المساجد ضخمة وواسعة يغرق الإمام فيها زد على ذلك أنها صارت موضعًا للزينة والنقوش التي تلهى المصلين وتصرفهم عن الخشوع في الصلاة وجمع الفكر فيها ، وذلك منهي عنه قطعًا .

ثالثا : أنه إذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم، فينبغي حينئذ صرف النظر عن المحراب بالكلية ، واستبداله بشيء آخر يتفق عليه مثل وضع عمود عند موقف الإمام ، فإن له أصلاً في السنة ، فقد أخرج الطبراني في الكبير (١/ ٨٩/ ٢) والأوسط (٢/ ٢٨٤/ ٩٢٩٦) من طريقين عند عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن معاذ ابن عبد الله بن خبيب عن جابر بن أسامة الجهني قال :

لقيت النبي ﷺ في أصحابه في السوق ، فسألت أصحاب رسول الله ﷺ : أين يريد؟ قالوا : يخط لقومك مسجدًا فرجعت ، فإذا قوم قيام ، فقلت : ما لكم ؟ قالوا : خط لنا رسول الله ﷺ مسجدًا ، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيها .

قلت (أي الألباني) : وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب ، لكن التيمي مختلف فيه .

وجملة القول :

إن المحراب في المسجد بدعة ، ولا مسوّغ لجعله من المصالح المرسلة ، ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله ﷺ يقوم مقامه مع البساطة وقلة الكلفة والبعد عن الزخرفة .

وفي الثمر المستطاب (١/ ٤٧٢) استدل على التحريم بقوله ﷺ : « **اتقوا هذه المذابح - يعني المحاريب** » رواه البيهقي (٢/ ٤٣٩) وحسن سنده الشيخ الألباني وقال : وقد نص على كراهة المحاريب في المساجد ابن حزم (٤/ ٢٣٩) .

حكم التقبيل عند اللقاء وحكم تقبيل اليد :

عن أنس بن مالك قال : قلنا يا رسول الله ! أينحني بعضنا لبعض؟ قال : لا ، قلنا أيعانق بعضنا بعضًا قال : لا ، ولكن تصافحوا . رواه الترمذي وابن ماجه وقال الألباني : حسن دون فقرة المعانقة . وعن أنس أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا. رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وحسنه الألباني .

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢) :

فالحق أن الحديث صريح على عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات ، كما هو ظاهر ، وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قبَّل بعض الصحابة في وقائع مختلفة ، مثل تقبيله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة، واعتناقه لأبي الهيثم بن التيهان وغيرهما فالجواب عنها من وجوه :

الأول : أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة ولعلنا نتفرغ للكلام عليها وبيان عللها إن شاء الله تعالى .

الثاني : أنه لو صح شيء منها ، لم يجز أن يعارض بهذا الحديث الصحيح لأنها فعل من النبي ﷺ يحتمل الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها، على خلاف هذا الحديث ، لأنه حديث قولي وخطاب عام موجه إلى الأمة فهو حجة عليها ، لما تقرر في علم الأصول أن القول مقدم على الفعل عند التعارض ، والحاظر مقدم على المبيح ، وهذا الحديث قول وحاظر ، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صحت .

وأما الالتزام والمعانقة ، فما دام أنه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم فالواجب حينئذ البقاء على الأصل ، وهو الإباحة وبخاصة أنه قد تأيَّد ببعض الأحاديث والآثار ، فقال أنس رضي الله عنه .

وكان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا ، تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، كما قال المنذري (٣/ ٢٧٠) والهيثمي (٨/ ٣٦) وروى البيهقي (٧/ ١٠٠) بسند صحيح عن الشعبي :

كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا ، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضًا.

وروى البخاري في الأدب المفرد (٩٧٠) وأحمد (٣/ ٤٩٥) عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل سمع من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرًا ، ثم شددت عليه رحلي ، فسرت إليه شهرًا حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب: قل له : جابر على الباب . فقال ابن عبد الله ؟ قلت : نعم . فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته . الحديث وإسناده حسن كما قال الحافظ (١/ ١٩٥) وعلقه البخاري .

وصح التزام ابن التيهان للنبي ﷺ حين جاءه ﷺ إلى حديقته ، كما في مختصر

الشمائل (١١٣) .

وأما تقبيل اليد ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة ، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ والسلف فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية :

١ ـ أن لا يُتَّخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مدِّ يده إلى تلامذته ، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك ، فإن النبي ﷺ وإن قُبلت يده ، فإنما كان ذلك على الندرة ، وما كان كذلك ، فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة كما هو معلوم من القواعد الفقهية .

٢ ـ أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه ، كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم .

٣ ـ أن لا يؤدى ذلك إلى تعطيل سنة معلومة كسنة المصافحة ، فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله ، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين كما روى في غير ما حديث واحد، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز .

حكم السبحة :

رُوى عن النبي ﷺ قوله : « **نِعْمَ المذكِّر السبحة ، وإن أفضل ما يسجد عليه الأرض ومما أنبتته الأرض** » . قال الألباني في الضعيفة (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣) إنه حديث موضوع رواه الديلمي في مسند الفردوس وذكره السيوطي في رسالته (المنحة في السبحة) من فتاويه .

وقال : وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض ، جل رواته مجهولون بل بعضهم متهم، ثم إن الحديث باطل من حيث معناه لأمور :

الأول : أن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده ﷺ .

الثاني : أنه مخالف لهديه ﷺ ، قال عبد الله بن عمرو : رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه : رواه أبوداود والترمذي وابن حبان والبيهقي وإسناده صحيح ثم هو مخالف لأمره ﷺ حيث قال لبعض النسوة : عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد ، وفي رواية : الرحمة ، واعقدن بالأنامل ، فإنهن مسؤلات ومستنطقات . وهو حديث حسن رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم والذهبي وحسنه النووي والعسقلاني.

❊ أما حديث سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة ، وبين

يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من ذا أو أفضل ؟ فقال: « **سبحان الله عـدد ما خلق في السماء ...** » الحديث . رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وقال الحـاكم : صحـيح الإسناد ووافـقه الذهبي فـأخطأ لأن خزيمة وهو من رجـال السند مجهـول، قال الذهبي نفسه في الميـزان : خزيمة لا يعرف ، تفرد عنه سـعيد بن أبي هلال وكذا قال الحافظ في التقريب : إنه لا يُعرف .

وفي السند سعيد بن أبي هلال قال عنه أحمد : اختلط فلا يخلو هذا الإسناد من علة الجهالة أو الانقطاع فأنى للحديث الصحة أو الحسن ؟!

وأما حديث صفية : دخل على رسول الله ﷺ وبين يديّ أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال : « **يا بنت حيى ! ما هذا ؟** » قلت: أسبح بهن . قال : « **قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا ..** » قلت : علمني يا رسول الله ! قال : « **قولي : سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء.. الحديث** » رواه الترمـذي والحاكم وصحـحه ووافقـه الذهبي وهذا منه عجيب فـقد قال في الميزان عن هاشم بن سـعيد وهو أحد رجال السـند : قال ابن معين: ليس بشيء . وقـال ابن عـدي مقـدار ما يرويه لا يـتابع عليـه . ولهـذا قال الحـافظ في التقريب: ضعيف.

فالحـديث ضعيف ، ومما يدل على ضـعف هذين الحديثين أن القـصة وردت عن ابن عباس بدون ذكـر الحصى ولفظه ، قال : عن جـويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة ، فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم قال النبي ﷺ : « **لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وُزنت بما قلت : مـنذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحـمده ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته** » رواه مسلم والترمذي وصححه والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه وأحمد .

فدل هذا الحديث الصحيح على أمرين :

الأول : أن صاحبة القصة هي جويرية ، لا صفية كما في الحديث الثاني .

الثاني : أن ذكر الحـصى في القصة منكر ويؤيد ذلك إنكار عبد الله بن مـسعود على الذين رآهم يعدون بالحـصى وقد جاء عنه بسند صـحيح وأنكر إبراهيم النخـعي على ابنته لأنها كانت تعين النسـاء على فتل خيوط التـسبيح التي يسبح بها . رواه ابن أبي شـيبة في

المصنف بسند جيد .

قال الشيخ الألباني :

ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة ، وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت ، مع اتفاقهم على أنها أفضل لكفى! فإني قلما أرى شيخًا يعقد التسبيح بالأنامل. ا. هـ .

قلت :

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٥٠٦) : وعدّ التسبيح بالأصابع سنة ، قال النبي ﷺ للنساء : سبحن ، واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤلات مستنطقات .

وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن ، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك ، وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك ، وروى أن أبا هريرة كان يسبح به .

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه ، فيقال فيه هو حسن غير مكروه . اهـ .

وقال ابن القيم في الوابل الصيب (ص ٢٩٥) :

الفصل الثامن والستون في عقد التسبيح بالأصابع ، وأنه أفضل من السبحة .

وقال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٥٣) :

والحديثان الآخران ـ أي حديث سعد وصفية رضي الله عنهما ـ يدلان على جواز عدّ التسبيح بالنوى والحصى ، وكذا السبحة ، لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز .

ونقله المباركفوري في تحفة الأحوذي (٩/ ٤٥٨) موافقًا له .

فأنت ترى أن ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والمباركفوري اعتمدوا هنا على مالم يصح من الأحاديث كما حققها الشيخ الألباني آنفًا وهذا سهو منهم رحمهم الله وهم الأئمة المحققون الفضلاء .

قال الشيخ الألباني :

ثم إن الناس قد تفننوا في الابتداع بهذه البدعة ، فترى بعض المنتمين لإحدى الطرق

يطوق عنقه بالسبحة ! وبعضهم يعدّ بها وهو يحدثك أو يستمع لحديثك . . . ثم وقفت على حديث ثالث عن أبي هريرة ، مرفوعًا بلفظ : كان يسبح بالحصا . ولكن إسناده واهٍ جدًا . ا. هـ .

هل يجوز إطالة الثوب إلى ما تحت الكعبين للرجال ؟

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٤٠٩ ـ ٤١١):

وأما بالنسبة للإزار ، فالأحاديث صريحة في تحريم جرّه خيلاء ، وأما بدونها فقد اختلفوا ، فمنهم من حرمه أيضًا ، وهو الذي يدلّ عليه تدرجّه ﷺ مع عمرو في بيان مواضع الإزار استحبابًا وجوازًا ، ثم انتهاؤه به إلى ما فوق الكعبين وقوله له : هذا موضع الإزار ، فإنه ظاهر أنه لا يجوز بعد ذلك ، وإلا لم يفد التدرج مع القول المذكور شيئًا كما لا يخفى ، ويؤيده قوله ﷺ : ما أسفل من الكعبين في النار . . رواه البخاري عن ابن عمر . ويزيده قوة قوله ﷺ في حديث حذيفة المتقدم : . . . ولا حق للكعبين في الإزار قال أبو الحسن السندي في تعليقه عليه : والظاهر أن هذا هو التحديد ، وإن لم يكن هناك خيلاء :نعم إذا انضم إلى الخيلاء اشتد الأمر ، وبدونه الأمر أخف .

وجملة القول : إن إطالة الثوب إلى ما تحت الكعبين لا يجوز للرجال فإذا اقترن مع ذلك قصد الخيلاء اشتد الإثم . . . ومن العجيب أن بعضهم ممن هو على شيء من الثقافة الإسلامية يحاول أن يستدل على جواز الإطالة المذكورة بقول أبي بكر لما سمع النبي ﷺ يقول: من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة : يا رسول الله ! إن أحد شقى إزاري يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : « **لست تصنعه خيلاء** » أخرجه البخاري وغيره كأحمد ، وزاد في رواية : « **يسترخي أحيانًا** ». وكذلك رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٢١/ ٢) .

قلت (أي الألباني) : فالحديث صريح في أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يطيل ثوبه ، بل فيه أنه كان يسترخي بغير قصد منه ، وأنه كان مع ذلك يتعاهده فيسترخي على الرغم من ذلك أحيانًا .

قال الحافظ (١٠/ ٢١٧) عقب رواية أحمد : فكأن شده كان ينحلّ إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره ، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي ، لأنه كلما كاد يسترخي شده .

هل يدخل الجنيّ جسم الإنسان ؟

ذهب الشيخ الألباني إلى إمكانية ذلك لقوله تعالى : ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾ وقد فسر العلماء المس بالجنون ، قال الشيخ الألباني في الصحيحة (ص ١٠٢ ـ ١١٠) : ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات الشرع من الأمور الغيبية والرد على من ينكرها ، ولكنني من جانب آخر أنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة ، ويتخذون استحضار الجن ، ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطانًا ، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانًا قتل المصاب ، كما وقع هنا في عمان ، وفي مصر ، مما صار حديث الجرائد والمجلس .

لقد كان الذين يقولون القراءة إلى المصروعين أفرادًا قليلين صالحين فيما مضى ، فصاروا اليوم بالمئات ، وفيهم بعض النسوة المتبرجات ، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معًا ، فهي عندي نوع من الدجل والوساوس يوحى بها الشيطان إلى عدوه الإنسان ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا**﴾ [الأنعام: ١٢٢] وهو في قوله تعالى : ﴿ **وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾ [الجن: ٦] فمن استعان بهم على فك سحر ـ زعموا ـ أو معرفة هوية الجني المتلبس بالإنس أذكر هو أم أنثى ؟ مسلم أم كافر ؟ وصدقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده ، فقد شملهم جميعًا وعيد قوله ﷺ : « **من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد** » . وفي حديث آخر : « ... **لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» . رواه مسلم .

فينبغي الانتباه لهذا ، فقد علمت أن كثيرًا ابتلوا بهذه المهنة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة ، فأنصحهم ـ إن استمروا في مهنتهم ـ أن لا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي ﷺ : « **اخرج عدو الله** » مذكرًا لهم بقوله تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٣] .

(١٣٣) حكم من أقام بين المشركين ولم يهاجر إلى بلاد المسلمين من غير عذر :

ثبت عن رسول الله ﷺ قوله : « **أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، لا تتراءى نارهما** » .

وفي بعض الأحاديث أن النبي ﷺ اشترط على بعضهم في البيعة أن يفارق المشرك ، وفي بعضها قوله ﷺ : « **لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين** » .

وقد خرج بعض هذه الأحاديث الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ٢٩ ـ ٣٣) قال الشيخ الألباني في الصحيحة (ص ٨٤٨ ـ ٨٥٥) :

ألا فليعلم هؤلاء وهؤلاء أن الهجرة ماضية كالجهاد فقد قال ﷺ : « **لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل** »، وفي حديث آخر : « **لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع العقوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها** » ، وهو مخرج في الإرواء (١٢٠٨) .

ومما ينبغي أن يعلم أن الهجرة أنواع ولأسباب عدة ، ولبيانها مجال آخر والمهم هنا الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مهما كان الحكام فيها منحرفين عن الإسلام ، أو مقصرين في تطبيق أحكامه ، فهي على كل حال خير بمالا يوصف من بلاد الكفر أخلاقًا وتدينًا وسلوكًا .

ثم قال :

وليس بخاف على أحد أوتى شيئًا من العلم ما في ذلك الاختيار [1] من المخالفة لصريح قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٩٧ ـ ١٠٠] .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٤٢) :

نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكنًا من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه ، مرتكب حرامًا بالإجماع ،

---

(١) يقصد اختيار أحد الخطباء العيش في القدس تحت الاحتلال الصهيوني على أن يعيش في أي دولة عربية .

وبنص هذه الآية .

وإن مما لايشك فيه العالم الفقيه أن الآية بعمومها تدل على أكثر من الهجرة من بلاد الكفر ، وقد صرح بذلك الإمام القرطبي ، فقال في تفسيره (٥/ ٣٤٦) : وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يُعمل فيها بالمعاصي وقال سعيد بن جبير : إذا عُمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها ، وتلا : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ .

وهذا الأثر رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ١٧٤/ ١) بسند صحيح عن سعيد وأشار إليه الحافظ في الفتح (٨/ ٢٦٣) فقال : واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية .

حكم كراء الأرض (أي إيجار الأرض) :

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه** » . رواه البخاري (٢/ ٧٢) ومسلم (٢١١٥) وابن ماجه (٢٤٥٢) .

وقال النبي ﷺ : « **لأن يمنح أحدكم أخاه يعني أرض خير من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا** » . رواه البخاري (٢/ ٦٩ ، ٧٣) ومسلم (٥/ ٢٥) وأبو داود (٣٣٨٩) والنسائي (٢/ ١٤٨) وابن ماجه (٢٤٦٢ ، ٢٤٦٤) وغيرهم .

وروى البخاري عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر أهل الأرض - أي في المدينة - مزروعًا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . . فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا . . .

وفي رواية : فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . رواه البخاري وهو مخرج في الإرواء (١٤٧٩) .

قال الدكتور / يوسف القرضاوي في الحلال والحرام :

صح عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض ، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ - روى ذلك عن النبي ﷺ شيخان بدريان ، ورافع بن خديج وجابر وأبو هريرة وأبو سعيد ، وابن عمر، كلهم يروى عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض جملة . وانظر المحلى (٨/ ٢١٢).

قال الشيخ الألباني في غاية المرام : وقد مضى تخريج حديث رافع رقم (٣٥٥ ،

٣٦٤، ٣٦٥) وحديث جابر برقم (٣٦١) وأما حديث البدريين وحديث ابن عمر ، فهما حديث واحد أخرجه مسلم وغيره ، وقد خرجته في الإرواء (١٤٧٩) وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم (٥/ ٢١) عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة. . . والمحاقلة كراء الأرض ، وأما حديث أبي هريرة ، فهو عنده أيضًا بلفظ : قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

قلت (أي الألباني) : وهذه الأحاديث ، وإن كان بعضها مطلقاً في النهي فالبعض الآخر كحديث رافع يدل بمجموع رواياته على أن النهي مقيد بما إذا وجد شرط من الشروط الفاسدة التي تفضي عادة إلى النزاع ، كما شرحه المؤلف في هذا الفصل : « المزارعة الفاسدة » ويدل على ذلك أن أحد رواة هذه الأحاديث وهو رافع نفسه صرح كما تقدم بأنه لا بأس بإيجار الأرض بشيء معلوم مسمى من الدرهم أو الدينار ، بل جاء ذلك مرفوعًا صراحة من حديث ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها كما تقدم تحت رقم (٣٦٤) ففيه الرد الصريح على ما نقله المؤلف عن ابن حزم من تحريم إيجار الأرض . فتأمل .

حكم أكل الحمر الأهلية :

نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر . رواه الشيخان وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو مخرج في الإرواء (٢٤٨٤) .

قال الشيخ الألباني في غاية المرام :

ما قيل إن تحريم الحمر كان لعلة مؤقتة ، وذلك لحاجتهم إلى ركوبها حينئذٍ فهو مع كونه مما لا دليل عليه ، فهو باطل لحديث أنس عن النبي ﷺ قال : « **إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس** »، فهذه هي العلة التي نص عليها الشارع ، وهي تقتضي تأبيد التحريم كما هو ظاهر ـ والحديث مخرج في الإرواء أيضًا (٢٤٨٣) من رواية الشيخين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه .

حكم أكل لحوم السباع :

نهى رسول الله ﷺ « **عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير** ».
قال الألباني : هو من أفراد مسلم عن البخاري ، وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه وتخريجه في الإرواء برقم (٢٤٨٨) .

وعن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذرًا ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، فأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو وتلا ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[الأنعام : ١٤٥] .

أخرجه أبو داود في الأطعمة (٢/ ٣١٩) وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات كما قال الألباني في غاية المرام .

حكم الكلام المباح في المسجد :

روى عن النبي ﷺ : **« الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش»**. قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء : لم أقف له على أصل . وقال الإمام السبكي في طبقات الشافعية : لم أجد له إسنادًا وقال الألباني في الضعيفة : لا أصل له ثم قال : والمشهور على الألسنة : الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، وهو هو أي أنه لا أصل له كالسابق ا. هـ .

وهذا الحديث الذي لا أصل له أثر أثرًا سيئًا في الأمة حيث حرَّم على الناس الكلام المباح في المسجد ، قال النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها في المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحًا لحديث جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام . قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم . رواه مسلم .

ولا ندع هذا الحديث الصحيح وغيره من الأحاديث الثابتة التي تدل على أن المسجد كان مكان استقبال الوفود وإلقاء الشعر المباح ومقرّ اجتماعات المسلمين فكان المسجد جامعًا وجامعة .

أقول لا ندع ما ثبت عن النبي ﷺ من أجل أحاديث لا أصل لها .

حكم حلقات الذكر :

رُوى أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجده . فقال : **« كلاهما على خير وأحدهما أفضل من صاحبه ، أماهؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ، ويعلمون الجاهل فهم أفضل وإنما بعثت معلمًا »** .

قال الألباني في الضعيفة : وهذا سند ضعيف فإن عبد الرحمن بن زياد وابن رافع ضعيفان ، كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب .

ثم قال : وقد اشتهر الاحتجاج بهذا الحديث على مشروعية الذكر على الصورة التي يفعلها بعض أهل الطرق من التحلق والصياح في الذكر ، والتمايل يمنة ويسرة وأماما وخلفًا ، مما هو غير مشروع باتفاق الفقهاء المتقدمين ، ومع أن الحديث لا يصح كما

علمت، فليس فيه هذا الذي زعموه ، بل غاية ما فيه جواز الاجتماع على ذكر الله تعالى، وهذا فيه أحاديث صحيحة في مسلم وغيره تغني عن هذا الحديث ، وهي لا تفيد أيضًا إلا مطلق الاجتماع ، أما ما يضاف إليه من التحلق وما قرن معه من الرقص ، فكله بدع وضلالات يتنزه الشرع عنها ا. هـ .

هل يجوز للزوج أن ينظر إلى عورة امرأته ؟

رُوي عن النبي ﷺ : « **إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته ، فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى** » . أورده ابن الجوزي في الموضوعات ورواه ابن عساكر وابن أبي حاتم وقال الألباني : موضوع .

ثم قال : والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث ، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل ، فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجته ، فهل يُعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها ؟ اللهم لا ، ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني ، حتى أقول : دع لي، دع لي . أخرجه الشيخان وغيرهما .

فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر ، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان ابن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه .

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٠) : وهو نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه وإذا تبين هذا ، فلا فرق حينئذٍ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع ، فثبت بطلان الحديث . ا. هـ .

هل من السنة الأذان في أذن المولود؟

رُوى عن النبي ﷺ : « **من ولد له مولود ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، لم تضره أم الصبيان** » . رواه أبو يعلى في مسنده وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة وابن عساكر قال الألباني : وهذا سنده موضوع ، يحيى بن العلاء ، ومروان بن سالم ، يضعان الحديث وعزاه ابن القيم في تحفة المودود ص ٩ للبيهقي ثم قال : وقال : إسناده ضعيف : قلت : وفيه تساهل لا يخفى ونحوه قول الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٩): رواه أبو يعلى ، وفيه مروان بن سليمان الغفاري وهو متروك ثم جاء ابن تيمية فأورده في

الكلم الطيب ثم تبعه تلميذه ابن القيم فذكره في الوابل الصيب إلا أنهما قد أشارا إلى تضعيفه بتصديرها إياه بقولهما (ويُذكر) وهذا وإن كان يرفع عنهما مسؤلية السكوت عن تضعيفه فلا يرفع مسؤلية إيراده أصلاً ، فإن فيه إشعاراً أنه ضعيف فقط وليس بموضوع وإلا لما أورداه إطلاقًا.

وروى الترمذي بسند ضعيف عن أبي رافع قال : رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .

ومن هنا نرى خطأمن يؤذن في أذن المولود لاستناده على حديث موضوع والآخر ضعيف.

هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا ؟

رُوي عن النبي ﷺ: « **ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام** ». قال العراقي في تخريج المنهاج : لا أصل له .

وقد استدل بهذا الحديث على تحريم نكاح الرجل بنته من الزنا وهو قول الحنفية ومذهب أحمد وغيره ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا الرأي راجح من حيث النظر لا اعتماداً على الحديث لأنه لا أصل له كما قال العراقي والألباني في الضعيفة .

وقال المخالفون وهم الشافعية وغيرهم إنه يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا واحتجوا بحديث ضعيف باطل يقول : « لا يحرم الحرام ، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال».

ما مقدار دية الذميّ؟

رُوي عن النبي ﷺ : « **دية ذميّ دية مسلم** » . رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في سننه والبيهقي وضعفه من أجل عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك وأعلّه الدارقطني والذهبي وغيرهم .

وقال الألباني : منكر .

وقد عارض هذا الحديث المنكر الحديث الثابت عنه ﷺ : « **إن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى** » . رواه أحمد وابن أبي شيبة في المصنف وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة كما قال الحافظ في بلوغ المرام وقد حسنه الألباني في الضعيفة .

وعارض حديثًا آخر ثابتًا عند أبي داود : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار ، ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين .

وله شاهد من حديث ابن عمر في المعجم الأوسط وقد خرجه الألباني في الإرواء (٢٢٥١) .

هل يُقتل مسلم بكافر ؟

رُوي عن النبي ﷺ : « **أنا أولى من وفَّى بذمته** » . قالهﷺ حين أمر بقتل مسلم كان قتل رجلاً من أهل الذمة . رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو داود في المراسيل والطحاوي والدارقطني والبيهقي وقال الألباني في الضعيفة : منكر وهذا الحديث المنكر عارض حديثًا صحيحًا هو قوله ﷺ : « **لا يقتل مسلم بكافر** » رواه البخاري وغيره وبه أخذ جمهور الأئمة وأما الحنفية فأخذوا بالحديث الضعيف ولكن الإمام زفر رجع عن قوله بقتل المسلم بالكافر وقد روى ذلك أبو عبيد والبيهقي والخطيب في الفقيه عن عبد الواحد بن زياد بسند صحيح كما قال الحافظ .

ولم يصح عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أنهم قالوا بقتل المسلم بالكافر وقد حقق أسانيد هذه الآثار الشيخ الألباني في الضعيفة وانتهى إلى أنها كلها ضعيفة لا يحتج بها .

حكم الخمر المتخذة من غير العنب :

روى : حُرِّمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب .

رواه العقيلي في الضعفاء وفي إسناده الحارث بن عبد الله الهمذاني الأعور وقد كذبه أبو إسحاق السبيعي والشعبي وابن المديني .

وهذا الحديث استدلت به الحنفية على أن الخمر إنما هو ما كان من عصير العنب ، فهذا يحرم منه قليله وكثيره ، وأن المسكر من الأشربة الأخرى التي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة فهي حلال ، والمحرم منها القدر المسكر فقط ! وهذا مذهب باطل لمخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة بخلافه مثل قوله ﷺ : « **كل مسكر خمر وكل خمر حرام** » . رواه مسلم وغيره عن ابن عباس [قال الشيخ القارى عن هذا الحديث: كاد أن يكون متواترًا] وقوله ﷺ : « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** » وهو حديث

صحيح. وهذا مذهب جمهور أهل العلم .

ومن الآثار السيئة لهذا الحديث أنه يلزم من القول به إباحة المسكرات المتخذة من غير العنب على ما سبق بيانه ، وإسقاط الحد عن شاربها ولو سكر ، أفاده الشيخ الألباني في الضعيفة. (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

* حكم الأسماء المعبدة لغير الله :

قال الألباني في الضعيفة (٥٩٦/ ١) : نقل ابن حزم الاتفاق على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزي وعبد الكعبة. . . وأقره العلامة ابن القيم في تحفة المودود ص٣٧ وعليه فلا تحل التسمية بعبد على وعبد الحسين كما هو مشهور عند الشيعة ، ولا بعبد النبي ولا عبد الرسول كما يفعله بعض الجهلة من أهل السنة .

* هل يشرع التكني بأبي القاسم ؟

قال الألباني في الصحيحة (١٠٨١/ ٦) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **«لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي : أنا أبو القاسم ، والله يعطي وأنا أقسم»** . [الصحيحة ٢٩٤٦].

لقد اختلف العلماء في مسألة التكنى بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة حكاها الحافظ في الفتح ، واستدل لها وناقشها وبين مالها وما عليها . ولست أشك بعد ذلك أن الصواب هو المنع مطلقًا سواء كان اسمه محمدًا أم لا ، بالحديث الصحيح ، قد روي البيهقي (٩/ ٣٠٩) : لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمدًا أو غيره ا.هـ.

قلت : مذهب الحافظ ابن حجر أن النهي عن التكنية بأبي القاسم مخصوص بحياته ﷺ أما بعد وفاته ﷺ فلا بأس وذلك لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدًا وكناه أبا القاسم ويؤيد قول الحافظ سبب الحديث فقد نادى رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلانًا فقال رسول الله ﷺ : **«تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»** . رواه مسلم من حديث أنس وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار . ومذهب مالك وجمهور العلماء الإباحة مطلقًا وأن النهي المذكور منسوخ والرأي عندي أن قول الحافظ هو الأرجح وهو يشترك في نهايته مع قول الجمهور إذ كل منهما يبيح التكنية بأبي القاسم بعد وفاة النبي ﷺ . انظر كتابنا (الآداب الاجتماعية في الإسلام) ص ٦٩ .

* مشروعية الاكتناء لمن لم يكن له ولد :

قال الألباني في الصحيحة (٧٤ / ١) : وقد هجر المسلمون ـ لا سيما الأعاجم منهم هذه السنة العربية الإسلامية ، فقلما تجد من يتكنى منهم ولو كان له طائفة من الأولاد ، فكيف من لا ولد له ؟ وأقاموا مقام هذه السنة ألقابًا مبتدعة مثل : الأفندي والبيك والباشا ثم السيد أو الأستاذ ونحو ذلك مما يدخل بعضه أو كله في باب التزكية المنهي عنها في أحاديث كثيرة .

* كفارة النذر كفارة يمين:

قال الألباني في الصحيحة (٨٥٨/ ٦) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ٣٥٨) والدليل على هذا قول النبي ﷺ : النذر حلف .

قال الألباني : نعم جاء الحديث في صحيح مسلم وغيره مختصرًا بلفظ كفارة النذر كفارة يمين فهو شاهد قويّ للحديث . وهو مخرج في الإرواء (٢٥٨٦) .

* الأدب عند التوديع وحكم المصافحة بعد الصلوات :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا : ادنُ مني أودعك كما قال : كان رسول الله ﷺ يود عنا فيقول : **«أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»**. الصحيحة (١٤) .

قال الألباني في الصحيحة (٢٢/ ١) : يستفاد من هذا الحديث الصحيح :

١ ـ مشروعية التوديع بالقول الوارد في (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) ويجيبه المسافر فيقول : أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه .

٢ ـ الأخذ باليد الواحدة في المصافحة .

٣ ـ أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضًا ، ويؤيده عموم قوله ﷺ: **«من تمام التحية المصافحة»**.

وقال الألباني في الصحيحة (٢٣/ ١) : إن الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند الملاقاة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة ، ومن كان فقيه النفس يستنتج من ذلك : أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في الرتبة ، فالأولى سنة والأخرى مستحبة ، وأما أنها بدعة فلا دليل عليها ، وأما المصافحة

عقب الصلوات فبدعة لاشك فيهـا إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك فهي سنة كما علمت .

*** هل يجب القتال لنشر الدعوة الإسلامية ؟**

قال الألبانـي في الصحيحة (٧٧٠/ ١) : عـن ابن عمر رضي الله عنهمـا قال : قال رسول الله ﷺ : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محـمداً رسول الله ويقيـموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، إذا فـعلوا ذلك عصموا مني دمـاءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»**. الصحـيحة (٤٠٩) وفي الحـديث دلالة ظاهرة على وجوب القتال في سبيل نشر الدعوة خلافًا لما يذهب إليه بعض الكتاب في ذلك العصر .

*** كيفية توديع الجيوش :**

قال الألباني في الصـحيحة (١٣٧ ـ ١٣٨ / ٤) : عن عبـد الله بن الختمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ : كـان إذا ودع الجـيش قـال : أستـودع الله دينكم وأمـانتكم وخـواتيم أعمالكم . الصحيحة (١٦٠٥) .

هذا وإن مما يؤسف له حقًا أن ترى هذا الأدب النبوي الكريم قد صار مما لا أثر له ولا عين عند قواد جيوش زمننا ، فإنهم يودعون الجيوش على أنغام الآلات الموسيقية .

فإلي الله المشتكي من غربة الإسلام وقلة من يعمل به في هذا الزمان .

*** حكم نكاح الزاني أو الزانية :**

قال رسول الله ﷺ : **«لاينكح الزاني المجلود إلا مـثله»** . الصحـيحـة (٢٤٤٤) قال الألباني في الصحيحة (٥٧٣ / ٥) : قوله المجلود) قال الشوكاني (٦/ ١٢٤) هذا الوصف خرج مخرج الغالب ، باعتبـار من ظهر منه الزنى ، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى ، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور : ٣] .

*** هل للقاتل عمداً توبة ؟**

قال الألباني في الـصحيحة (٧١١/ ٦) : عن أبي سـعيد بن جبـير قال : قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة ؟

قال : لا ، وقرأت عليه الآية التي من : الفرقان ، وقال : ولا هذه آية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقـتل مؤمنًا متعمـدًا فجزاؤه جهنم) . أخرجه البـخاري (٤٧٦٤) والنسائي

(٤٠٠١) والسياق له . وفي رواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس أنه قال : لا توبة للقاتل عمدًا وهذه مشهورة عنه ولها طرق كثيرة ، كما قال ابن كثير وابن حجر ، والجمهور على خلافه، وهو الصواب الذي لا ريب فيه ، وآية الفرقان صريحة في ذلك ولا تخالفه آية النساء لأن هذه في عقوبة القاتل وليس في توبته وهذا ظاهر جدًا وكأنه ـ أي ابن عباس ـ لذلك رجع إليه كما وقفت عليه في بعض الروايات عنه أنه أتاه رجل فقال :إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه ، قفزت عليها فقتلتها فهل لي من توبة ؟ قال: أمك حية ؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل وتقرب إليه ما استطعت فذهبت .

فسألت ابن عباس : لم سألته عن حياة أمه؟ فقال:إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدين . أخرجه البخاري في الأدب المفرد على شرط الشيخين .

* حكم مصافحة النساء :

قال النبي ﷺ : «**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له** ». الصحيحة (٢٢٦) .

قال الألباني في الصحيحة (٣٩٦ / ١) : وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء ، لأن ذلك مما يشمله المس دون شك ، وقد بلى بها كثير من المسلمين في هذا العصر ا.هـ . واستدل الشيخ رحمه الله بحديث آخر على تحريم المصافحة للنساء ذكره في الصحيحة (٧٢١/ ٦) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رسول الله ﷺ قال : «**كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة فالعين زناها النظر ، واليد زناها اللمس ، والنفس تهوى وتحدث ، ويصد ذلك أو يكذبه الفرج**» . [الصحيحة (٢٨٠٤)] .

* جواز الشفاعة في غير الحدود :

قال الألباني في الصحيحة (٢٣٩/ ٢) : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**». [الصحيحة: ٦٣٨] .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٨٨) بعد أن ذكر الحديث من رواية أبي داود عن عائشة ساكتًا مشيرًا بذلك إلى تقويته : ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق ، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في مذهب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام .

*** هل يسقط الحد على من تاب توبة صادقة ؟**

قال الألباني في الصحيحة (٥٦٩/ ٢) : الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة ، وإليه ذهب ابن القيم في بحث الإعلام فراجعه (٣/ ١٧ ـ ٢٠) .

*** النهي عن حمل السلاح في مكة والمدينة إلا لعدو أو فتنة أو خوف :**

عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال يعني المدينة**». [الصحيحة ٢٩٣٨] .

قال الألباني في الصحيحة (١٠٥٥/ ٦) : وحاصل ما تقدم أنه يحرم حمل السلاح في مكة والمدينة لقتال ، ومفهومه أنه يجوز حمله لخوف عدو أو فتنة والله أعلم .

*** حد شارب الخمر :**

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا الرابعة فاقتلوهم**» . [الصحيحة ١٣٦٠] .

قال الألباني في الصحيحة (٣٤٨/ ٣) : وقد قيل : إنه حديث منسوخ ولا دليل على ذلك ، بل هو محكم غير منسوخ كما حققه العلامة أحمد شاكر على المسند (٩ـ ٤٩ ـ ٩٢) ولكنا نرى أنه من باب التعزير إذا رأى الإمام قتل ، وإن لم يره لم يقتل بخلاف الجلد، فإنه لأبد منه في كل مرة ، وهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله .

*** حكم من أكل مال غيره بغير إذنه عند الضرورة :**

عن عمير مولى أبي اللحم ـ رضي الله عنه ـ قال : أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى دنونا من المدينة ، قال فدخلوا المدينة ، وخلفوني في ظهرهم قال : فأصابني مجاعة شديدة قال : فمر بي بعض من يخرج من المدينة ، فقالوا لي : لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها ، فدخلت حائطًا فقطعت منه قنوين ، فأتاني صاحب الحائط فأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره ، خبره وعلى ثوبان ، فقال لي : أيهما أفضل ؟ فأشرت له إلى أحدهما فقال : خذه وأعط صاحب الحائط الآخر وخلى سبيله . [الصحيحة ٢٥٨٠] .

قال الألباني في الصحيحة (١٦١/ ٦) : الحديث فيه دليل على جواز الأكل من مال

الغير بغير إذنه عند الضرورة ، مع وجوب البدل، أفاده البيهقي قال الشوكاني (٨/ ١٢٨):

فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد ، وعلى أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به ، أو بقائه ولو كان مما تدعوه حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ، ودفعه إلى صاحب النخل .

* هل يجوز النظر إلى المرأة دون شهوة أو ريبة ؟

قال الشيخ الألباني في كتابه (الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم : إنه سنة ومستحب) ص ١١٨ وما بعدها :

وإليك ما وعدتك به من جمع أقوال العلماء المتقدمة ، الذين صرحوا بما دل عليه هذا الحديث الصحيح من جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها ونظر الرجال إلى ذلك منها دون شهوة أو ريبة . . . ملاحظين في سردها تاريخ وفياتهم ليتبين لهم استمرار القول بذلك إلى يومنا هذا كاستمرار العمل به مذكرين مرة أخرى بأن الغرض من ذلك إنما هو بيان ما أمر الله ببيانه من العلم ونهى عن كتمانه . . . فها هي الأسماء وبجانبها تاريخ الوفاة ومعها أقوالهم :

١ ـ سعيد بن جبير (ت ٩٥) :

لا يحل لمسلمة أن يراها غريب ، إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت بها رأسها ونحرها .

٢ ، ٣ ، ٤ ـ أبو حنيفة (ت ١٥٠) وصاحباه أبو يوسف (ت ١٨٣) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) ويأتي قولهم قريبًا .

٥ ـ مالك بن أنس (ت ١٧٩) :

لا بأس أن تأكل المرأة مع غير ذي محرم .

٦ ـ أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١) :

أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء ، إلى وجوههن وأكفهن ، وحرم ذلك من أزواج النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

٧ ـ ابن عبد البر (ت ٤٦٣) :

وجائز أن ينظر إلى يديها ووجهها كل من نظر إليها لغير ريبة ولا مكروه .

٨ ـ البغوي في شرح السنة (ت ٥١٦) :

لا يجوز للرجل أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين ، إلا عند خوف الفتنة .

٩ ـ الزمخشري (ت ٥٣٨) :

لا بأس بإبداء ما كان ظاهرًا منها كالخاتم والكحل والخضاب .

١٠ ـ القاضي عياض (ت ٥٤٤) :

قال العلماء : لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال .

١١ ـ ابن القطان (ت ٦٢٨) :

وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها ، فالنظر إلى ذلك جائز لكن بشرط أن لا يخاف الفتنة ، وأن لا يقصد اللذة ، أما إذا قصد اللذة فلا نزاع في التحريم .

١٢ ـ ابن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣) :

قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أن النظر إلى الأجنبية من غير شهوة ولا خلوة ، فلا ينبغي الإنكار عليهن إذا كشفن عن وجوههن في الطريق .

١٣ ـ ابن رسلان من شراح سنن الترمذي (ت ٨٠٥) :

يجوز نظر الأجنبية عند أمن الفتنة .

١٤ ـ الشوكاني (ت ١٢٥٥) : إن الوجه والكفين مما استثنى واستدل بهذا الحديث .

١٥ ـ جماعة من علماء المذاهب الأربعة المعاصرين قالوا في الفقه على المذاهب الأربعة : يحل النظر لها عند أمن الفتنة .

قلت (أي الألباني): وبالجملة فهذه الأقوال من هؤلاء العلماء الأجلاء متفقة على أمرين اثنين :

الأول: أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة ، وهو مذهب أكثر العلماء ورواية عن الإمام أحمد. . .

والآخر : أنه يجوز النظر إلى ذلك من المرأة بغير شهوة ا.هـ.

أما الحديث المشار إليه في كلام الشيخ الألباني رحمه الله فهو حديث أسماء وقول الرسول ﷺ لها : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها.

فقد خصص له الشيخ بحثًا مستفيضًا من ص ٧٩ إلى ص ١٠٢ من كتابه (الرد المفحم) أثبت فيه صحة هذا الحديث وردّ علي كل الذين ضعفوه ردًا وافيًا مدعمًا بالأدلة .

قال الألباني ص ١٠١ : ومن كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في إثبات هذا الأصل العظيم ألا وهو تقوية الحديث بالطرق والشواهد ـ وتطبيقهم إياه في النماذج المذكورة ، فهو أكبر دليل على جهل هؤلاء المضعفين لهذا الحديث ، فكأنهم لا يعلمون ـ أو يريدون أن لا يعلموا ـ ما يعرف عند العلماء بالحديث الحسن أو الصحيح لغيره .

* هل يجوز أكل لحوم الخيل ؟

عن جابر رضي الله عنه : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . [الصحيحة ٣٥٩] .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا بالمدينة . [الصحيحة ٢٣٩٠] .

قال الألباني في الصحيحة (٦٣٤/ ١) : وفي الحديث جواز أكل لحوم الخيل وهو مذهب الأئمة الأربعة سوى أبي حنيفة ذهب إلى التحريم خلافًا لصاحبيه فإنهما وافقا الجمهور وهو الحق لهذا الحديث الصحيح ولذلك اختاره الإمام أبو جعفر الطحاوي .

* هل يجوز أكل لحم الضب؟

عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه مرفوعًا : نهى عن أكل الضب.

قال الألباني في الحديث : إنه محمول على الكراهة لا على التحريم وفي حق من يتقذره وعلي ذلك حمله الطبري أيضًا .

* حكم الأكل بالملعقة :

قال الألباني في الضعيفة (٣٤٧/ ٣) : ومن الغريب أن بعضهم يستوحش من الأكل بالملعقة ظنًا منه أنه خلاف السنة ! مع أنه من الأمور العادية لا التعبدية كركوب السيارة والطيارة ونحوها من الوسائل الحديثة .

* حكم لعق الأصابع ومسح الصحيفة بها :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ولا يرفع صحيفة حتى يلعقها أو يلعقها فإن آخر الطعام فيه بركة»** . [الصحيحة ٣٤٤] .

قال الألباني في الصحيحة (٦٧٥ ـ ٦٧٦ / ١) :

وفي الحديث أدب جميل من آداب الطعام الواجبة ألا وهو لعق الأصابع ومسح الصحيفة بها وقد أخل ذلك أكثر المسلمين اليوم ، متأثرين بذلك بعادات أوربا الكافرة وآدابها القائمة على الاعتماد على المادة وعدم الاعتراف بخالقها له على نعمة ، فليحذر المسلم من أن يقلدهم في ذلك فيكون منهم لقوله ﷺ : **«ومن تشبه بقوم فهو منهم»**، فلا تستعملن الورق المنشاف به فمك وأصابعك أثناء الطعام.

وإنما قلت الواجبة ، لأمره ﷺ بذلك ونهيه عن الإخلال به فكن مؤمنًا يأتمر بأمره ﷺ وينتهي عما نهى عنه ، ولا تبال بالمستهترين الذين يصدون عن سبيل الله من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

*** ما الوارد في التسمية أول الطعام ؟**

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ : **«يا غلام ، إذا أكلت فقل : بسم الله، وكل بيمينك ، وكل مما يليك»**. [الصحيحة ٦٢٧] .

قال الألباني في الصحيحة (٦١١ ـ ٦١٢/ ١) : وفي الحديث دليل على أن السنة . في التسمية على الطعام إنما هي (بسم الله) فقط .

ولا أفضل من سنته ﷺ وخير الهدى هدى محمد ﷺ فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا (بسم الله) فلا يجوز الزيادة عليها ، فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها ، لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

*** مشروعية سؤال من غلب على ظنه أنه لا يتقي المحرمات :**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه ، فليأكل ولا يسأله عنه وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه»** . [الصحيحة ٢٣٩٠] .

قال الألباني في الصحيحة (٢٠٤/ ١) : هذا هو الظاهر أن الحديث محمول على

من غلب ظنه أن الأخ المسلم ماله حلال ويتقي المحرمات ، وإلا جاز بل وجب السؤال كما هو شأن بعض المسلمين المستوطنين في بلاد الكفر ، فهؤلاء وأمثالهم لابد من سؤالهم عن لحمهم مثلاً أقتيل هو أم ذبيح ؟

*** حكم صيد كلب المجوسي وطائره إذا أرسله المسلم :**

قال الألباني في الضعيفة (٢٢/ ١) : وقد أوضح المسألة الإمام مالك أحسن توضيح فقال في الموطأ (٢/ ٤١) : الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان متعلمًا فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به ، وإن لم يذكه المسلم ، وإنما ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو نبله ، فيقتل بها ، فصيده ذلك ذبيحته حلال لا بأس بأكله ، وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي ، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمى بها الصيد فيقتله ، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك .

*** حرمة كل مسكر :**

عن عبد الله عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : **«حرم الله الخمر ، وكل مسكر حرام»** . [الصحيحة ١٨١٤] .

قال الألباني في الصحيحة (٤٩٢ / ٤) : والحديث من الأدلة الكثيرة القاطعة على تحريم كل مسكر ، سواء كان متخذًا من العنب أو التمر أو الذرة أو غيرها وسواء في ذلك قليله أو كثيره ، وأن التفريق بين خمر وخمر والقليل منه والكثير باطل .

*** هل يجوز الشرب قائمًا ؟**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : نهى عن الشرب قائمًا . [الصحيحة ١٧٧] .

قال الألباني في الصحيحة (٢٨٩/ ١) : اختلف العلماء وذهب الجمهور على أن النهي للتنزيه والأمر بالاستقاء للاستحباب وخالفهم ابن حزم فذهب إلى التحريم ولعل هذا هو الأقرب للصواب. . . . وأحاديث الشرب قائمًا يمكن أن تحمل على العذر كضيق المكان أو كون القربة معلقة وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك . والله أعلم .

*** هل يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة ؟**

قال النبي ﷺ : «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة، ثم قال : لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة**». الصحيحة ٣٨٤

قال الألباني : قوله ﷺ : « **وآنية أهل الجنة** » الذي يظهر أنه خرج مخرج التعليل يعني أن الله تعالى حرم الشرب في آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء أيضًا لأن آنيتهم في الجنة . [الصحيحة ٦٦٧/ ١] .

*** هل يجوز الشرب بنفس واحد ؟**

قال الألباني في الصحيحة (٦٧٠ ـ ٦٧١/ ١) : بجواز الشرب بنفس واحد لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال : إني لا أروي من نفس واحد » فإن كان الشرب بنفس واحد لا يجوز لبينه الرسول الله ﷺ وقال له مثلاً : وهل يجوز الشرب في نفس واحد؟ وكان هذا أولى من القول له : فأين القدح ؟ لو لم يكن ذلك جائزًا فدل قوله هذا على جواز الشرب بنفس وأنه إذا أراد أن يتنفس تنفس خارج الإناء .

وقال الحافظ في الفتح : واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد ، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس داخل الإناء ، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد .

*** كراهية الاكتواء والاسترقاء :**

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل . [الصحيحة ٢٤٤] .

قال الألباني في الصحيحة (١/٤٣٥): وفيه كراهة الاكتواء والاسترقاء: أما الأول فلما فيه من التعذيب بالنار ، وأما الآخر فلما فيه من مَنِّ الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة مظنونة غير راجحة . ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ، كما في حديث ابن عباس عند الشيخين.

*** مشروعية الرقية بكتاب الله :**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها فقال: عالجيها بكتاب الله . [الصحيحة ١٩١٣] .

قال الألباني: في الصحيحة (٥٦٦/ ٤) : وفي الحديث مشروعية الترقية بكتاب الله تعالى ، وأما غير ذلك من الرقى فلا تشرع ، لا سيما ما كان منها مكتوبًا بالحروف المقطعة والرموز المعلقة التي ليس لها معنى سليم ظاهر .

*** هل تشرع الرقية بالدعاء ؟**

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يعوذ بهذه الكلمات : اللهم رب الناس أذهب البأس واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا. [الصحيحة ٢٧٧٥].

قال الألباني في الصحيحة (٦٤٣/ ٦) : وفي الحديث مشروعية رقية المريض بهذا الدعاء الشريف وذلك من العمل بقوله ﷺ : «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**». رواه مسلم وقد ترجم له البخاري بقوله : باب رقية النبي ﷺ .

وقال الألباني في الصحيحة (٧٦٥/ ١) عن حديث مسلم السابق : وفي الحديث : استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به من الرقي ، وذلك ما كان معناه مفهومًا مشروعًا ، وأما الرقي لما لا يعقل معناه من الألفاظ فغير جائزة .

*** ما صفة الحرير المحرم لبسه ؟**

قال الألباني في الصحيحة (٦٦٨/ ١) : واعلم أن الحرير المحرم إنما هو الحرير الحيواني المعروف في بلاد الشام بالحرير البلدي ، وأما الحرير النباتي المصنوع من ألياف بعض النباتات فليس من التحريم في شيء .

*** هل يجوز استعمال الذهب للرجال عند الحاجة ؟**

قال الألباني في الصحيحة (٤٨١/ ٤) : الذهب والحرير محرم على الرجال إلا لحاجة لحديث عرفجة بن سعد الذي اتخذ أنفًا من ذهب بأمر النبي ﷺ وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي اتخذ قميصًا من حرير بترخيص النبي له بذلك .

*** ما حكم جلوس الرجال على الحرير ؟**

قال الألباني في الضعيفة (٢٩/ ٢) : الحق أنه يحرم الجلوس على الحرير كما يحرم لبسه لحديث البخاري : عن حذيفة قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه .

*** هل لبس العمامة من السنة ؟**

قال الألباني في الضعيفة (٢٥٣ / ١) : فإن العمامة غاية ما يمكن أن يقال فيها إنها مستحبة ، والراجح أنها من سنن العادة لا من سنن العبادة .

ثم قال : والمسلم بحاجة إلى عمامة خارج الصلاة أكثر من حاجته إليها داخلها بحكم أنها شعار المسلم تميزه عن الكافر ، ولا سيما في هذا العصر الذي اختلطت فيه أزياء المؤمنين بالكافرين حتى صار من العسير أن يغشى المسلم السلام على من عرف ومن لم يعرف. [الضعيفة ٢٥٤/ ١] .

*** هل يجوز للمرأة التغيير من خلقتها التماس الحسن والجمال ؟**

قال الألباني في الصحيحة (٦٩٤/ ٦) : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره لمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو صغيراً فتطوله أو تعززه بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله ، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الأكل ا.هـ .

*** الحديث الذي استند إليه الشيخ رحمه الله هو :**

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والنامصات والمتنمصات والمتلفجات للحسن المغيرات خلق الله»**. [الصحيحة ١٥٦٩] .

*** ما يجوز كشفه من المرأة أمام المحارم :**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك [الصحيحة ٨٦٨] .

قال الألباني في الصحيحة (٨٦٩/ ٦) : وفي الحديث دليل واضح على جواز كشف

البنت عن رأسها ورجليها أمام أبيها وغلامها أيضًا .

* هل قدم المرأة عورة ؟

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في جرّ الذيل ما قال ، قالت : قلت : يا رسول الله فكيف بنا ؟ فقال : جرّيه شبرًا ، فقالت (أم سلمة) : إذًا تنكشف القدمان! قال : فجريه ذراعًا . [الصحيحة ٤٦٠] .

قال الألباني في الصحيحة (١/٧٥٠) : وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمرًا معروفًا عند النساء في عهد النبوة فإنه لما قال : جريه شبرًا قالت أم سلمة : إذن تنكشف القدمان مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة لا يجوز كشفهما وأقرها ﷺ على ذلك ، ولذلك أمرها أن تجره ذراعًا وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة وذلك في قوله تعالى : ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور: ٣] .

* حكم الشعر المستعار (كالباروكة) :

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورًا»** . [الصحيحة ١٠٠٨] .

قال الألباني في الصحيحة (٧/ ٣) : وإذا كان هذا حكم المرأة التي تدخل في شعرها من شعر غيرها فما حكم المرأة التي تضع على رأسها قلنسوة من شعر مستعار وهي التي تعرف اليوم بـ (الباروكة) .

* حكم الخضاب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : **«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»** رواه البخاري (١٠/ ٢٦١) ومسلم (٦/ ١٥٥) قال الألباني في حجاب المرأة المسلمة ص ٩٥ : قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٠٥) والحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ هي مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب فيأمر بها، وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب من لحيته : إني لأرى رجلاً يحيي ميتًا من السنة وفرح حين رآه صبغ بها .

*** حكم التقبيل عند اللقاء :**

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله ! أحدنا يلقى صديقه أينحني له؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : «**لا ، قال : فيلتزمه ويقبله؟ قال : لا ، قال : يصافحه؟ قال: نعم إن شاء**». [الصحيحة ١٦٠] .

قال الألباني في الصحيحة (٢٥١/ ١) : فالحق أن الحديث نص صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات .

*** السنة في التسبيح باليد اليمنى فقط :**

قال الألباني في الصحيحة (٤٨/١) : فهذا هو السنة في عد الذكر المشروع عده إنما هو باليد وباليمنى فقط ، فالعد باليسرى أو باليدين معًا أو بالحصى كل ذلك خلاف السنة.

*** هل تقبل حسنات الكافر قبل أن يعلن إسلامه؟**

قال الألباني في الصحيحة (٤٣٨/ ١) : والصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع : أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة ، كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ثم مات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له .

*** حكم من حج أو اعتمر ثم ارتد ثم هداه الله فهل عليه أن يعيد الحج والعمرة؟**

قال الألباني في الصحيحة (٤٤٠/ ١) : ليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي .

*** هل يجوز السلام على غير المسلم بغير لفظ السلام المعروف ؟**

قال الألباني في الصحيحة (٣٢١/ ٢) : الذي يبدو لي والله أعلم الجواز لأن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام ويؤيده قول علقمة : إنما سلم عبد الله يعني (ابن مسعود) على الدهاقين إشارة .

أخرجه البخاري (١١٠٤) مترجمًا فأجاز ابن مسعود ابتداءهم بالسلام بالإشارة لأنه ليس السلام الخاص بالمسلمين ، فكذلك يقال في السلام عليهم ا.هـ.

معنى ذلك أنه يجوز أن نقول لغير المسلم : كيف أصبحت ، صباح الخير ، مساء الخير ، طاب صباحك أو مساؤك ونحو ذلك.

*** هل حمل العصا من سنن العبادة أو العادة؟**

قال الألباني في الضعيفة (٢٠/ ٢) : واعلم أنه ليس في الباب في الحض على حمل العصا حديث يصح وأن حمل العصا من سنن العادة لا العبادة .

*** هل ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ واجب في أي مجلس ؟**

قال الألباني في الصحيحة (١١٩/ ١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم لقد دل هذا الحديث الشريف على - وما في معناه - وجوب ذكر الله سبحانه وكذا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس .

*** هل تشرع مبايعة الشعب أو الحزب لرئيسه؟**

قال الألباني في الصحيحة (٦٧٧/ ٢) : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«من خلع يدًا من طاعة ، لقى الله يوم القيامة ولاحجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » واعلم أن الوعيد المذكور إنما هو لمن لم يبايع خليفة المسلمين وخرج عنهم وليس كما يتوهم البعض أن يبايع كل شعب أو حزب رئيسه ، بل إن هذا هو التفرق المنهي عنه في القرآن الكريم»** .

*** هل يجوز السلام على المصلي ؟**

قال الألباني في الصحيحة (٣١٠/ ١) : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فافشوا السلام بينكم»** . [الصحيحة ١٨٤] .

فإذا عرفت هذا فينبغي أن تعلم أن إفشاء السلام المأمور به دائرته واسعة جدًا ضيقها بعد ذلك الناس جهلاً بالسنة أو تهاونًا في العمل بها .

فمن ذلك السلام على المصلى فإن كثيرًا من الناس يظنون أنه غير مشروع وهو السنة.

*** هل أطفال الكفار في الجنة ؟**

قال الألباني في الصحيحة (٥٠٤/ ٤) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **سألت ربي اللاهين فأعطانيهم**. قلت : وما اللاهون ؟ قال : **زراري البشر**». [الصحيحة ١٨٨١] . والمراد باللاهون الأطفال كما في حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٩٠٦) بسند حسن فالحديث من الأدلة على أن أطفال الكفار في الجنة وهو الراجح.

قال الشيخ الألباني في كتابه «الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة» :

بدع الجمعة

وبعد أن فرغت من تلخيص الأحكام المتقدمة والتعليق عليها وتحقيقها ؛ تذكرت أن عندي مشروع تأليف كتاب باسم «قاموس البدع» ، فرأيت أن آخذ منه المادة المتعلقة ببدع الجمعة ، فأرتبها ، وأضمها إلى هذه الرسالة ، فتتم بها الفائدة . ذلك لأنني لا أدري متى تسنح لي الفرصة ، وييسر لي السبيل حتى أتمكن من إخراج «قاموس البدع» إلى حيز الوجود، وما لا يدرك كله ، لا يترك جله .

ولا بد من كلمة قصيرة بين يدي هذا الفصل ، فأقول :

إن مما يجب العلم به أن معرفة البدع التي أدخلت في الدين أمر هام جدًا ؛ لأنه لا يتم للمسلم التقرب إلى الله تعالى إلا باجتنابها ، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة مفرداتها إذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها ، وإلا وقع في البدعة وهو لا يشعر ، فهي من باب : **«ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب»** كما يقول علماء الأصول رحمهم الله تعالى . ومثل ذلك معرفة الشرك وأنواعه ، فإن من لا يعرف ذلك وقع فيه ، كما هو مشاهد من كثير من المسلمين الذين يتقربون إلى الله بما هو شرك كالنذر للأولياء والصالحين ، والحلف بهم، والطواف بقبورهم ، وبناء المساجد عليها ، وغير ذلك مما هو معلوم شركُه عند أهل العلم، ولذلك فلا يكفي في التعبد الاقتصار على معرفة السنة فقط ، بل لابد من معرفة ما يناقضها من البدع ، كما لا يكفي في الإيمان التوحيد دون معرفة ما يناقضه من الشركيات، وإلى هذه الحقيقة أشار رسول الله ﷺ بقوله :

«من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه، وحسابه على الله».

رواه مسلم .

فلم يكتف عليه السلام بالتوحيد ، بل ضم إليه الكفر بما سواه ، وذلك يستلزم معرفة الكفر ، وإلا وقع فيه وهو لا يشعر ، وكذلك القول في السنة والبدعة ولا فرق ، ذلك لأن الإسلام قام على أصلين عظيمين : أن لا نعبد إلا الله ، وأن لا نعبده إلا بما شرع الله

فمن أخل بأحدهما ؛ فقد أخل بالآخر ، ولم يعبد الله تبارك وتعالى ، وتحقيق القول في هذين الأصلين تجده مبسوطًا في كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى .

فثبت مما تقدم أن معرفة البدع أمر لا بد منه ؛ لتسلم عبادة المؤمن من البدعة التي تنافي التعبد الخالص لله تعالى ، فالبدع من الشر الذي يجب معرفته لا لإتيانه ؛ بل لاجتنابه على حد قول الشاعر :

عرفت الشر لا للشـ ـــر لكن لتوقِّيه
ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

وهذا المعنى مستقى من السنة ، فقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : نعم ، فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ؛ وفيه دخل ، قلت : وما دخله ؟ قال :

قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر . فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال :

نعم ؛ دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها . فقلت : يا رسول الله! صفهم لنا . قال :

نعم ؛ قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . . . الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم .

قلت : ولهذا كان من الضروري جدًا تنبيه المسلمين على البدع التي دخلت في الدين وليس الأمر كما يتوهم البعض : إنه يكفي تعريفهم بالتوحيد والسنة فقط ، ولا ينبغي التعرض لبيان الشركيات والبدعيات ، بل يُسكت عن ذلك ! وهذا نظر قاصر ناتج عن قلة المعرفة والعلم بحقيقة التوحيد الذي يباين الشرك ، والسنة التي تباين البدعة ، وهو في الوقت نفسه يدل على جهل هذا البعض بأن البدعة قد يقع فيها حتى الرجل العالم ، وذلك لأن أسباب البدعة كثيرة جدًا ، لا مجال لذكرها الآن ، ولكن أذكر سببًا واحداً

منها، وأضرب عليه مثالاً ، فمن أسباب الابتداع في الدين الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فقد يخفى على بعض أهل العلم شيء منها ، ويظنها من الأحاديث الصحيحة ، فيعمل بها، ويتقرب بها إلى الله تعالى ، ثم يقلده في ذلك الطلبة والعامة ، فتصير سنة متبعة! فهذا مثلاً الشيخ الفاضل والعلامة المحقق السيد جمال الدين القاسمي ألف كتابه القيم «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» ، وقد انتفعت به كثيرًا في المشروع الذي سبقت الإشارة إليه ، ومع ذلك ؛ فقد عقد فصلاً في أمور ينبغي التنبه لها ، ذكر فيه عشرين مسألة ، ومنها المسألة (١٦ ـ دخول الصبيان للمساجد) ، قال (ص ٢٠٥) :

«في الحديث : **«وجنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»** ، وذلك لأن الصبي دأبه اللعب ، فبلعبه يشوش على المصلين ، وربما اتخذه ملعبًا ، فنافى ذلك موضع المسجد، فلذا يجنب عنه » .

قلت : فهذا الحديث ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه جماعة من الأئمة . مثل عبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي والمنذري والبوصيري والهيثمي والعسقلاني وغيرهم . ومع ذلك خفي حاله على الشيخ القاسمي ، وبنى عليه حكمًا شرعيًا ، وهو تجنيب الصبيان عن المسجد تعظيمًا للمسجد ، والواقع أنه بدعة ، لأنه خلاف ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ ، كما هو مشروح في محله من كتب السنة ، وانظر كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٧٣ ـ الطبعة الثالثة) .

ومثله البدعة الأولى وغيرها مما يأتي ذكره . ولذلك فإن التنبيه على البدع أمر واجب على أهل العلم ، وقد قام بذلك طائفة منهم ، فألفوا كتبًا كثيرة في هذا الباب ، بعضها في قواعد البدع وأصولها ، وبعضها في فروعها ، وبعضها جمع بين النوعين ، وقد طالعتها جميعًا ، وقرأت معها مئات الكتب الأخرى في الحديث والفقه والأدب وغيرها ، وجمعت منها مادة عظيمة في البدع ، ما أظن أن أحدًا سبقني إلى مثلها ، وهي أصل كتابي المشار إليه آنفًا «قاموس البدع» ؛ الذي أسأل الله أن ييسر لي تهذيبه وتصنيفه وإخراجه للناس : وهذا الفصل الذي بين يديك هو دليل عليه ، ونموذج منه . والله سبحانه هو الموفق .

وإليك الآن ما وعدناك به من «بدع الجمعة» . فأقول :

١ ـ التعبد بترك السفر يوم الجمعة [١] .

٢ ـ اتخاذه يوم عطلة («الإحياء» ١/ ١٦٩) .

٣ ـ التجمل والتزين له ببعض المعاصي ؛ كحلق اللحية ، ولبس الحرير والذهب .

٤ ـ تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد[٢]. («المدخل» ٢/ ١٢٤) .

٥ ـ التذكار يوم الجمعة بأنواعه . («المدخل» ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، و «الإبداع في مضار الابتداع» ص ٧٦، و «مجلة المنار» ٣١ / ٥٧) .

٦ ـ الأذان جماعة يوم الجمعة . («المدخل» ٢/ ٢٠٨) .

٧ ـ تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد . («الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢) .

٨ ـ الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة ، كالمجيب للأول . («الإبداع» ٧٥، و«المدخل» ٢/ ٢٠٨) .

---

(١) وقد روي ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٠٥/ ١) عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره . ولم ينتظر الجمعة . وإسناده جيد . وروي هو والإمام محمد ابن الحسن في «السير الكبير» (١/ ٥٠ ـ بشرحه) ، والبيهقي (٣/ ١٨٧) عن عمر أنه قال: «الجمعة لا تمنع من سفر» وسنده صحيح .
ثم روي ابن أبي شيبة نحوه عن جماعة من السلف . وأما حديث : «من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه » ؛ فهو ضعيف ؛ كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (٢١٦، ٢١٧).
وأما قول الشيخ البجيرمي في «الإقناع» (٢/ ١٧٧) بأنه : «قد صح» ؛ فمما لا وجه له البتة، ولا سيما أنه ليس من أهل الحديث ، فلا يغتر به .
(تنبيه) : سيري القارىء الكريم قليلاً من البدع لم يذكر بجانبها مصدرها من كتب أهل العلم. فذلك إشارة مني إلى أني لم أقف على من نص على بدعيتها ، ولكن أصول البدع وقواعدها تقتضي بدعيتها ، وقد أذكر في التعليق بعض النصوص التي تدل على ذلك ؛ كما فعلت في هذه البدعة الأولى ، فليكن هذا في البال .

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ٣٩) . «فهذا منهي عنه بالاتفاق» .

٩ ـ صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين ! («إصلاح المساجد عن البدع والعوائد» ٦٩) .

١٠ ـ تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة ، فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء («المدخل» ٢/ ٢٢٣) .

١١ ـ السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة بدعوى أنه يُتبرك به [1]!.

١٢ ـ صلاة سنة الجمعة القبلية : («السنن والمبتدعات» ٥١، «المدخل» ٢/ ٢٣٩ ، «الأجوبة النافعة ص ٤٦ ـ ٥٨) .

١٣ ـ فرش درج المنبر يوم الجمعة . («المدخل» ٢/ ١٦٦) .

١٤ ـ جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة . («المدخل» ٢/ ١٦٦) .

١٥ ـ الستائر للمنابر . («السنن» ٥٣) .

١٦ ـ المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة . («الإحياء» ١/ ١٦٢، ١٦٥، و «المدخل» ٢/ ٢٦٦ ، و «شرح شرعة الإسلام» ص ١٤٠) .

١٧ ـ تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة وغيرها [2].

١٨ ـ لبس الخفين لأجل الخطبة وصلاة الجمعة . («المدخل» ٢/ ٢٦٦) .

١٩ ـ الترقية ؛ وهي تلاوة آية : **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي...﴾** .

٢٠ ـ ثم حديث : «إذا قلت لصاحبك...» ، يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر [3]! («المدخل» ٢/ ٢٦٦، «شرح الطريقة المحمدية» ١/

---

(١) قال الباجوري (١/ ٢٢٧) . «لا يكره للإمام والرجل الصالح التخطي ؛ لأنهما يُتبَرَّك بهما ، ولا يتأذى الناس بتخطيهما ، وألحق بعضهم الرجل العظيم ـ ولو في الدنيا ـ ؛ لأن الناس يتسامحون بتخطيه ، ولا يتأذون به»! .

(٢) قلت : والأحاديث الواردة في فضيلة الصلاة بالعمامة لا يصح منها شيء ، كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٢٧) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ٤٨) : «هو مكروه أو محرم اتفاقًا».
قلت: فلا يغتر باستحسان صاحب «الباعث» (ص ٦٥) لهذه البدعة ، فإنها زلة عالم .

١١٤، ١١٥، ٤/ ٣٢٣و «المنار» ٥/ ٩٥١، ١٩/ ٥٤١، «الإبـداع» ٧٥، «السنن» ٢٤).
(انظر الفقرة الآتية رقم ٣٢) .

٢١ ـ جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث[1] .

٢٢ ـ قيام الإمام عند أسفل المنبر يدعو .

٢٣ ـ تباطؤه في الطلوع على المنبر . («الباعث» ٦٤) .

٢٤ ـ إنشاد الشـعر في مدح النبي ﷺ عند صـعود الخطيب المنبـر أو قبله . («المنار» ٣١/ ٤٧٤) .

٢٥ ـ دق الخطيب عند صـعـوده بأسفل سـيـفه على درج المـنبر : («البـاعث» ٦٤، «المدخل» ٢/ ٢٦٧، «إصلاح المساجد» ٥٠، «المنار» ١٨/ ٥٥٨) .

٢٦ ـ صـلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضـربة يضـربهـا الخطيب على المنبـر . («المدخل» ٢/ ٢٥٠، ٢٦٧) .

٢٧ ـ صعـود رئيس المؤذنين على المنبـر مع الإمام ، وإن كان يجلـس دونه ، وقوله: آمين اللهم آمين ، غفر الله لمن يقول: آمين ، اللهم صل عليه . . . («المدخل» ٢/ ٢٦٨).

٢٨ ـ اشتغال الإمام بالدعـاء إذا صعد المنبر ، مستقبل القـبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم .

(«البـاعـث» ٦٤، «المدخل» ٢/ ٢٦٧، «إصـلاح المسـاجـد» ٥٠، و «المنار» ١٨/ ٥٥٨)[2] .

٢٩ ـ ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم . . («المدخل» ٢٢/ ١٦٦).

---

(١) وما قيل أن مـعاوية هو أول من بلغ درجات المنبر خمس عـشرة مرقاة ، كمـا ذكره صاحب «التراتيب الإدارية» (٢/ ٤٤٠) ؛ فمما لا يثـبت ، وتصديره بـ «قيل» مما يشعر بذلك . ومن مضار هذه البدعة أنها تقطع الصفوف ، وقد تنبـه لهذا بعض أئمة المساجد ، فأخذوا يتفادون ذلك بطريق محدثة ؛ كـجعل الدرج بجانب الجدار ، ونحو ذلك، ، ولـو أنهم اتبعوا السنة لاستراحوا .

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختـيارات» (٤٨) «دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له».

٣٠ ـ الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب . («الاعتصام» للشاطبي ٢/ ٢٠٧ـ ٢٠٨ ، «المنار» ١٩/ ٥٤٠ ، «الأجوبة النافعة» ٢٠ ـ ٢٥) .

٣١ ـ وجود مؤذنَيْن بين يدي الخطيب في بعض الجوامع ؛ يقوم أحدهما أمام المنبر، والثاني على السدة العليا ، يلقن الأولُ الثاني ألفاظ الأذان ، يأتي الأول بجملة منه سرًا، ثم يجهر بها الثاني . («إصلاح المساجد عن البدع والعوائد» ١٤٣) .

٣٢ ـ نداء رئيس المؤذنين عند إرادة الخطيب الخطبة ، بقوله للناس : أيها الناس ! صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت، فقد لغوت ، أنصتوا رحمكم الله . («المدخل» ٢/ ٢٦٨ ، «السنن» ٢٤) .

٣٣ ـ قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى . غفر الله لك ولوالديك ، ولنا ولوالدينا والحاضرين . («فتاوى ابن تيمية» ١/ ١٢٩ ، «إصلاح المساجد» ٧٥ ـ ٧٦) .

٣٤ ـ اعتماد الخطيب على السيف في خطبة الجمعة . («السنن» ٥٥) [١] .

٣٥ ـ القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء . («المنار» ٧/ ٥٠١ ـ ٥٠٣) .

٣٦ ـ إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة : «إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره وعن قوله ﷺ في خطبته : «أما بعد ؛ فإن خير الكلام كلام الله» [٢] .

٣٧ ـ إعراضهم عن التذكير بسورة ﴿ق﴾ في خطبهم مع مواظبة النبي ﷺ عليه («السنن» ٥٧) [٣] .

٣٨ ـ مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائما كحديث : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» [٤] . («السنن» ٥٦) .

---

(١) وأما حديث أن النبي ﷺ خطب على سيف أو عصا ؛ كما وقع في «منار السبيل» ، وعزاه لأبي داود ؛ فلا أصل له عنده ، ولا عند غيره ؛ بذكر السيف ، وإنما هو بلفظ : ... عصا أو قوس» ، كما تراه مخرجًا في «إرواء الغليل» برقم (٦١٦/ ج٣) .

(٢ ، ٣) انظر(ص ٩٦ ـ ١٠٠) من هذه الرسالة .

(٤) وهو حديث حسن ، مخرج تحت الحديث رقم (٦١٥ ، ٦١٦) من «الضعيفة» .

٣٩ ـ تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى .

٤٠ ـ قراءتهم سورة ﴿الإخلاص﴾ ثلاثًا أثناء الجلوس بين الخطبتين . («السنن» ٥٦).

٤١ ـ قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية . («المنار» ١٨/ ٥٥٩، «السنن» ٥١) .

٤٢ ـ دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين . («المنار» ٦/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤، ١٨/٥٥٩) .

٤٣ ـ نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ، ثم العود . («حاشية ابن عابدين» ١/ ٧٧٠) .

٤٤ ـ مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية («المنار» ١٨/ ٨٥٨) .

٤٥ ـ الالتفاف يمينًا وشمالاً عند قوله : «آمركم وأنهاكم ، وعند الصلاة على النبي ﷺ . («الباعث» ٦٥، «حاشية ابن عابدين» ١/ ٧٥٩ ، «إصلاح المساجد ٥٠، «المنار» ١٨/ ٥٥٨) .

٤٦ ـ ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة على النبي ﷺ ، ثم نزوله عند الفراغ منها. («الباعث» ٦٥) .

٤٧ ـ التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم ، مع أن السجع قد ورد النهي عنه في «الصحيح» («السنن» ٧٥) .

٤٨ ـ التزام كثيرين منهم إيراد حديث : «إن لله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار ، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى» في آخر خطبة جمعة من رمضان ، أو في خطبة عيد الفطر ، مع أنه حديث باطل [1] .

٤٩ ـ ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة . («المحلي» لابن حزم ٥/ ٦٩) .

٥٠ ـ قطع بعض الخطباء خطبتهم ؛ ليأمروا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها ! خلافًا لحديث رسول الله ﷺ الصحيح ، وأمره بها.

٥١ ـ جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب ، وتخصيصها

---

(١) قاله ابن حبان ؛ كما في « اللآليء المصنوعة » للسيوطي .

بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء . («السنن» ٥٦ ، «نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان» ٤٤٥) .

٥٢ ـ تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة . («الباعث» ٦٥) .

٥٣ ـ المبالغة برفع الصوت على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب : ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي**﴾ . («بجيرمي» ٢/ ١٨٩) .

٥٤ ـ صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين . («المنار» ١٨/ ٥٥٩) .

٥٥ ـ إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع إلى الخطيب وهو على المنبر ، حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس ، ويقطع الخطيب الخطبة بسببه . («المدخل» ٢/ ١٧١).

٥٦ ـ التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنغيم[١] . («الاعتصام» ١/ ١٧ ـ ١٨ ، ٢/ ١٧٧ ، «المنار» ٦/ ١٣٩ ، ١٨/ ٣٠٥، ٥٥٨ ، ٣١/ ٥٥).

٥٧ ـ دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين . («الاعتصام» ١/ ١٨) .

٥٨ ـ رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم في ذلك ، والخطيب مسترسل في خطبته[٢] . («المنار» ١٨/ ٥٥٨ ، «السنن» ٢٥) .

٥٩ ـ سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون . («شرح الطريقة المحمدية» ٣٠/ ٣٢٣) .

٦٠ ـ تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى ، وللسلطان بالنصر. («شرح الطريقة المحمدية» ٣/ ٣٢٣) .

٦١ ـ الترنم في الخطبة . («الإبداع» ٢٧) .

---

(١) وقد ذكر ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ٢٧٠) نحو هذا لكنه قال : «فهذا من باب المندوب ، لا من باب البدعة » وقد وهم في ذلك ، فإننا لا نعلم أن أحدًا كان يفعل ذلك من سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم .

(٢) نص ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٧٦٩) على كراهة ذلك ؛ يعني كراهة تحريم .

٦٢ ـ رفع الخطيب يديه في الدعاء [١] .

٦٣ ـ رفع القوم أيديهم تأمينًا على دعائه [٢] . («الباعث» ٦٤، ٦٥) .

٦٤ ـ التزام ختم الخطبة بقوله تعالى : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ : أو بقوله : ﴿اذكروا الله يذكركم ...﴾ . («المدخل» ٢/ ٢٧١، و «السنن» ٥٧) .

٦٥ ـ إطالة الخطبة وقصر الصلاة [٣] .

٦٦ ـ التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر . («الإبداع» ٧٩، «إصلاح المساجد» ٧٨، «السنن» ٥٤، «نور البيان» ٤٤) .

٦٧ ـ المنبر الكبير الذي يُدْخلونه في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة . («المدخل» ٢/ ٢١٢) .

٦٨ ـ عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة لينظر هل بلغ عددهم أربعين.

٦٩ ـ إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة . («إصلاح المساجد» ٦٣) [٤].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (٤٨) : «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا » .

(٢) قلت : وذكر ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٧٦٨) أنهم إذا فعلوا ذلك ؛ أثموا على الصحيح.

(٣) قلت : لأن السنة إطالة الصلاة وقصر الخطبة كما تقدم (ص ١٠٠) ، فعكْسُ ذلك كما هو عادة أكثر الخطباء اليوم لا شك في كونه بدعة . وقد جاء في «الدر المختار» (١/ ٧٥٨ ـ الحاشية) ما نصه : «وتكره زيادة خطبتي الجمعة على قدر سورة من طوال المفصل» .

(٤) قلت: وللقاسمي رحمه الله بحث مهم جدًا بيَّن فيه «خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها» ، وللسبكي رسالة في هذه المسألة بعنوان «الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد» ، وقد قال فيها : «تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة منكر معروف بالضرورة في دين الإسلام » (ج ١ص ١٩٠ ـ من الفتاوي له) . وقد انتهى القاسمي في بحثه إلى أنه ينبغي: «أن يترك التجميع في كل مسجد صغير ، سواء كان بين البيوت ، أو في الشوارع ، وكل مسجد كبير أيضًا ؛ يستغنى عنه كل محلة كبرى كقرية على حدة ، فيستغنى بذلك عن كثير من زوائد المساجد ، ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة في أبدع حال ، فيخرج من عهدة التعدد » .
=

٧٠ ـ دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف . («إصلاح» ٩٩ ـ ١٠٠) .

٧١ ـ تقبيل اليد بعدها . («إصلاح المساجد» . ٩٩) .

٧٢ ـ قولهم بعد الجمعة : يتقبل الله منا ومنكم [١].

(«السنن» ٥٤) .

٧٣ ـ صلاة الظهر بعد الجمعة [٢]. («السنن» ١٠/ ١٢٣، «إصلاح المساجد» ٥١ ـ ٥٣، «المنار» ٢٣/ ٢٥٩، ٤٩٧، ٣٤/ ١٢٠) .

٧٤ ـ قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة ، تحمل طفلاً لها لا يزال يزحف ولا يمشي ؛ قد عقدت بين إبهامي رجليه بخيط ، ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد، يزعمن أن الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد أسبوعين من هذه العملية!

٧٥ ـ قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء ، ليتفل فيه الخارجون من المسجد واحدًا بعد واحد ، للبركة والاستشفاء !

٧٦ ـ تعطيل شعيرة الأذان من مئات المساجد بالأذان الموحد في أحد البلاد الإسلامية خلافًا لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفًا وخلفًا .

٧٧ ـ الاستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلاً في شريط في بعض البلاد الإسلامية.

وهذا آخر بدع الجمعة .

والحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ﷺ.

* * *

= قلت : وهذا هو الحق الذي يفهمه كل من تفقه بالسنة ، وتأمل في واقع الجمعة والجماعة في عهد النبي ﷺ؛ كما كنت نبهت عليه في الكلام على هذه المسألة (ص ٨٠) من «أحكام الجمعة» ، والله الموفق .

(١)قلت: وأما حديث : « من لقي أخاه عند الانصراف من الجمعة ؛ فليقل : تقبل الله منا ومنك، فإنها فريضة أديتموها إلى ربكم» ؛ فقد أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» ، وقال (ص ١١١) : «فيه نهشل ، وهو كذاب» .

(٢)وللشيخ مصطفى الغلاييني رسالة نافعة في هذه المسألة اسمها : «البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة» ، نُشرت في مجلة «المنار» على دفعات ، فانظر (٧/ ٩٤١ ـ ٩٤٨ ، ٨/ ٢٤ ـ ٢٩)، ولعلها أفردت في رسالة مستقلة .

بدع الحج وزيارة المدينة المنورة وبيت المقدس

قال الشيخ الألباني في كتابه «حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه» وقد رأيت أن ألحق بالكتاب من هذه الطبعة ذيلا أسرد فيه بدع الحج ، وزيارة المدينة المنورة ، وبيت المقدس ، لأن كثيرًا من الناس لا يعرفونها فيقعون فيها ، فأحببت أن أزيدهم نصحًا ببيانها والتحذير منها . ذلك لأن العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إ ذا توفر فيه شرطان اثنان :

الأول: أن يكون خالصًا لوجهه عز وجل .

والآخر : أن يكون صالحًا . ولا يكون صالحًا إلا إذا كان موافقًا للسنة غير مخالف لها ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم ، أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله بقوله ، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته ، لأن السنة على قسمين: سنة فعلية وسنة تركية ، فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها ، ألا ترى مثلاً أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكرًا وتعظيمًا لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل ، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرًا عامًا كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها» وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق» .

فهنيئًا لمن وفقه الله في عبادته لاتباع سنة نبيه ﷺ ولم يخالطها ببدعة ، إذا فليبشر بتقبل الله عز وجل لطاعته ، وإدخاله إياه في جنته . جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

واعلم أن البدع التي ستمر بك على نوعين : بدع وجدت أنا من نص على بدعيتها من أهل العلم في كتبهم ، فهذا العلامة عليه عزوها إليهم . وهذا النوع هو الأكثر . والآخر : بدع لم أجد من نص على بدعيتها ولكن السنة أو القواعد العلمية الأصولية تحكم ببدعيتها . فهذا الدليل عليه خلوه من العزو .

ومرجع هذه البدع إلى أمور : الأول أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا

نسبتهـا إلى النبي ﷺ ، ومثل هذا لا يجوز العمل به عندنا على ما بينته في مقـدمة «صفة صلاة النبي ﷺ »، وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره .

الثاني: أحاديث مـوضوعة ، أو لا أصل لها ، خـفي أمرها على بعض الفقهـاء فبنوا عليها أحكامًا ! هي من صميم البدع ومحدثات الأمور !

الثالث : اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم، لم يدعموها بأي دليل شرعي ، بل ساقوها مساق الأمور المسلمات ، حتى صارت سننًا تتبع! ولا يخفى على المتبصر في دينه ، أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه ، إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى ، وحسب المستـحسن إن كان مجتهدًا أن يجوز له هو العـمل بما استحسنه ، وأن لا يؤاخذه الله بـه ، أما أن يتخـذ الناس ذلك شريعـة وسنة فلا ، ثـم لا . فكيف وبعضـها مخالف للسنة العملية كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى .

رابعًا : عادات وخرافات لا يدل عليها شرع ولا يشهد لها عقل ، وإن عمل بها بعض الجهـال واتخذوها شـرعة لهم ، ولم يـعمدوا من يـؤيدهم ولو في بعض ذلك ممن يدعي العلم ويتزيى بزيهم .

ثم ليعلم أن هذه البـدع ليست خطورتهـا في نسبة واحـدة ، بل هي على درجات ، بعضـها شرك وكفـر صريح كما سـترى ، وبعضـها دون ذلك ، ولكن يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة ، فليس في البدع - كمـا يتوهم البـعض - ما هو في رتبة المكروه فـقط ، كيف ورسـول الله ﷺ يقول : «كل بدعة ضـلالة ، وكل ضلالة في النار » أي صـاحبـها . وقد حـقق هذا أتم تحقـيق الإمام الشاطبي رحمـه الله في كتابه العظيم «الاعتـصام» ، ولذلك فأمر البدعـة خطير جدًا ، لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه ، ولا يعرف ذلـك إلا طائفة من أهل العلم ، وحسبك دليلاً على خطورة البدعـة قوله ﷺ : «**إن الله حجب التـوبة عن كل صاحب بدعـة ، حتى يدع بدعته**» رواه الطبراني والضـياء المقدسي في «الأحـاديث المختارة» وغـيرهما بسند صـحيح وحسنه المنذري .

وأختم هذه الـكلمة بنصيـحة أقدمـها إلى القراء من إمـام كبير مـن علماء المسلمين الأولين وهو الشيخ حسن بن علي البربهاري من أصحـاب أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المتوفي سنة (٣٢٩) ، قال رحمه الله تعالى :

«واحذر من صغار المحدثات ، فإن صغار البـدع تعود حتى تصير كبارًا ، وكذلك كل

بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرًا يشبه الحق ، فاغتر بذلك من دخل فيها ، ثم لم يستطع المخرج منها ، فعظمت ، وصارت دينًا يدان به ، فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ، ولا تدخل في شيء منه حتى تسأل وتنظر : هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول ﷺ أو أحد من العلماء ، فإن أصبت أثرًا عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ، ولا تختر عليه شيئًا فتسقط في النار .

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعًا مصدقًا مسلمًا ، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحابه رسول الله ﷺ فقد كذبهم ، وكفى بهذا فرقة وطعنًا عليهم ، فهو مبتدع ضال مضل ، محدث في الإسلام ما ليس فيه»(١) .

رحم الله الإمام مالك حيث قال :

«لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فما لم يكن يومئذ دينًا ، لا يكون اليوم دينًا» .

وصلى الله على نبينا القائل :

«ما تركت شيئًا يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ، وما تركت شيئًا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار ، إلا وقد نهيتكم عنه » .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بدع ما قبل الإحرام :

١ ـ الإمساك عن السفر في شهر صفر ، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والدخول وغيره (٢) .

٢ ـ ترك السفر في محاق الشهر ، وإذا كان القمر في العقرب(٣) .

٣ ـ ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر .

«المدخل لابن الحاج» (٢/ ٦٧) .

---

(١) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٨ـ ١٩) .

(٢) وحديث « من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة » موضوع كما في الفتاوي الهندية» (٥/ ٣٣٠) وكتب الموضوعات .

٤ ـ صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص» فإذا فرغ قال: «اللهم بك انتشرت ، وإليك توجهت. . .» ويقرأ آية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين ، وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب مثل «إحياء الغزالي» و «الفتاوى الهندية» و «شرعة الإسلام» وغيرها(١).

٥ ـ صلاة أربع ركعات (٢) .

٦ ـ قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة «آل عمران» وآية الكرسي و « **إنا أنزلناه** » و « **أم الكتاب** » بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة (٣) .

٧ ـ الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحاج وقدومهم «المدخل» (٤/ ٣٢٢) ، «مجلة المنار» (١٢/ ٢٧١) .

٨ ـ الأذان عند توديعهم .

٩ ـ المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة (٤) .

«المدخل» (٤/ ٢١٣) ، «والإبداع في مضار الابتداع» (١٣١ ـ ١٣٢) ، «تفسير المنار» (١٠/ ٣٥٨) .

١٠ ـ توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى ! .

---

(١) حديث «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً . ضعيف الإسناد كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم ٣٧٢ فلا يصح التعبد به كما هو مقرر في الأصول فقول النووي بعد أن بين ضعفه « **فيسن له ذلك** » غير مستقيم . ومثله حديث أنس قال : « لم يرد رسول الله ﷺ سفراً إلا قال : حين ينهض من جلوسه : اللهم بك انتشرت. . . .» الحديث . رواه ابن عدي والبيهقي (٥/ ٢٠٥) وفيه معمر ـ ويقال عمرو ابن مساور ،هو منكر الحديث كما قال البخاري وضعفه الأخرون .

(٢) والحديث الوارد فيها ضعيف أيضًا ، رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن أنس بلفظ «ما استخلف في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته ، إذا شد عليه ثياب سفره . الحديث . قال العراقي : «وهو ضعيف» .

(٣) وفي ذلك حديث مرفوع ، ولكنه باطل كما في «التذكرة» (١٢٣) .

(٤) وقد قضي على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين ، ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها. وفي الباجوري علي ابن القاسم (١/ ٤١) : «ويحرم التفرج على المحمل المعروف، وكسوة مقام إبراهيم ونحوه » .

١١ ـ السفر وحده أنسًا بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية ! .

١٢ ـ السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل [١] !

١٣ ـ «السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين» [٢] .

«مجموعة الرسائل الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٩٥) .

١٤ ـ «عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج ، وليس معها محرم، يعقد عليها ليكون معها كمحرم» [٣].

«السنن والمتدعات» (١٠٩).

١٥ ـ أخذ المكس من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج «الإحياء» (١/ ٢٣٦) .

١٦ ـ صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً ، وقوله اللهم أنزلني منزلاً مباركًا وأنت خير المنزلين. . . » [٤].

١٧ ـ قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص (١١) مرة ، وآية الكرسي مرة، وآية «وما قدروا الله حق قدره» مرة [٥] .

---

(١)استحب ذلك الغزالي في «الإحياء» (٣/ ٢٤٩) وقال في مكان آخر (٤/ ٢٢٩) «السفر إلى البوادي في غير زاد جائز ، وهو أعلى مقامات التوكل» ! قلت : وهذا باطل إذ لو كان كما قال، لكان أحق الناس به رسول الله ﷺ، ونحن نعلم يقينًا أنه لم يفعل ذلك ، كيف وهو ﷺقد تزود من هديه ﷺمن مكة إلى المدينة ، ولست أدري كيف يزعم الغزالي ذلك وهو حجة الإسلام! والله عز وجل يقول : ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ . وقد نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يحجون ولايزودون ويقولون نحن المتوكلون . رواه البخاري وغيره فما الذي صرف الغزالي عن هذه الحقيقة التي دل عليها الكتاب والسنة ؟! أهو الجهل ؟ كلا فإن هذا مما لا يخفى على مثله ، وإنما هو التصوف الذي يحمل صاحبه على الخروج عن الشرع بطريق تأويل النصوص ، فهو في هذا وعلم الكلام سواء عصمنا الله بالسنة من كل ما يخالفها.

(٢)وأما الزيارة التي ليس معها سفر فهي مشروعة باتفاق العلماء ومنهم ابن تيمية ، وكل من يتهمه بانكارها فهو جاهل أو مغرض .

(٣)وهذا من أخبث البدع لما فيه من الاحتيال على الشرع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى .

(٤)انظر « شرح شرعة الإسلام» (ص ٣٦٩، ٣٧٣ ـ ٣٧٤) .

(٥)استحبه في «شرح الشرعة» (٣٨١) ، والاستحباب حكم شرعي لابد له من دليل ، وقد =

١٨ ـ الأكل من فحاكل أرض يأتيها المسافر .

١٩ ـ «قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ، ولم تستحب الشريعة ذلك ، مثل المواضع التي يقال : إن فيها أثر النبي ﷺ كما يقال في صخرة بيت المقدس ، ومسجد القدم قبلي دمشق ، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين» .

«اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ص : ١٥١ ، ١٥٢) [١] .

٢٠ ـ «شهر السلاح عند قدوم تبوك!» .

«الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٠) .

بدع الإحرام والتلبية وغيرها :

٢١ ـ اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب [٢] .

الإحرام قبل الميقات [٣]:

= احتج له بقوله : «وفي الحديث : من أكل فحا أرض لم يضره ماؤها . يعني البصل» . وهو حديث غريب لا نعرف له أصلاً إلا في «النهاية» لابن الأثير وكم فيه مما لا أصل له .

(١) وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في حجته يبتدرون إلى مكان ، فقال : ما هذا، فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال هكذا هلك أصحاب الكتاب ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل وإلا فلا يصل . انظر كتابنا «تحذير الساجد» (ص ٩٧) ثم قابل ذلك بما في «الإحياء» (١/ ٢٣٥ طبع الحلبي) تر عجبًا .

(٢) قال مثل هذه الشروط لم تأت في السنة ، ودين الله يسر ، إذ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط كما ثبت في صحيح البخاري ، وكل الذي اشترطه صلى الله عليه وسلم في النقل أن لا يكون ساترًا للكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق المذكوران في آية الوضوء ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يلبس المحرم الخفين إلا أن لا يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه . فيجزي من النعال مثل التي تعرف في سورية بـ(الكندرة) أو (الصباط) .

(٣) لأنه خلاف السنة. وأما حديث «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك» . فهو حديث منكر كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢١٠) على أنه قد روي ما يعارضه مرفوعًا وموقوفًا عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان رضي الله عنهما كما ذكرت هناك ، وما أحسن ما روي الهروي وغيره عن ابن عيينة أنه قال : «سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة ، من حيث أحرم رسول الله =

٢٣ ـ «الاضطباع عند الاحرام»[1] .

«تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص ١٥٤) .

٢٤ ـ التلفظ بالنية .

٢٥ ـ «الحج صامتًا لا يتكلم» .

«الاقتضاء» (ص ٦٠) .

٢٦ ـ «التلبية جماعة في صوت واحد» .

«شرح الطريقة المحمدية » للحاج رجب (١/ ١١٥) و «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٢١).

٢٧ ـ «التكبير والتهليل بدل التلبية» .

«كنز العمال» عن ابن عباس (٣/ ٣٠) .

٢٨ ـ القول بعد التلبية : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك. . .»[2] .

٢٩ ـ «قصد المساجد التي بمكة ، وما حولها ، غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ومسجد المولد ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ » .

= صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر ؟ قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة ، فقال : وأي فتنة في هذه ؟ إنما هي أميال أريدها ، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! إني سمعت الله يقول : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في «شرح الهداية» (٢/ ١٣٢) والله المستعان .

(١) قال ابن عابدين في «الحاشية» (٢/ ٢١٥) : «والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير» . وكذا في «فتح القدير» (٢/ ١٥٠) .

(٢) ذكر الغزالي أن هذا مستحب ! وأما الباجوري فقال (١/ ٣٢٩) إنه يسن . لعله يعني سنة المشايخ، وإلا فكل من له معرفة بالسنة يعلم أنه مما لا أصل له .

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) و «تفسير سورة الإخلاص» لابن تيمية (١٧٩) .

٣٠ ـ «قصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى، الذي يقال : إنه كان فيه الفداء ، ونحو ذلك » .

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٢٨٩) .

٣١ ـ «قصد الصلاة في مساجد عائشة بـ (التنعيم) » .

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) .

٣٢ ـ «التصليب أمام البيت» !

«الاقتضاء» (١٠١) .

بدع الطواف :

٣٣ ـ «الغسل للطواف» .

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٨٠) .

٣٤ ـ لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لئلا يمس امرأة[١].

٣٥ ـ صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد [٢].

٣٦ ـ «قوله نويت بطوفي هذا الأسبوع كذا وكذا».

«زاد المعاد» (١/ ٤٥٥ ، ٣/٣٠٣) ، «والروضة الندية» (١/ ٢٦١) .

٣٧ ـ «رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة» .

«زاد المعاد» (١/٣٠٣) و «سفر العادة» للعلامة الفيروزابادي (ص٧٠)[٣].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « المجموعة » (٢/ ٣٧٤) : «من فعل ذلك فقد خالف السنة، فإن النبي صلى الله عليه وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت ، وما زال الحمام في مكة».

(٢) وإنما تحيته الطواف ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم من فعله وانظر «القواعد النورانية» لابن تيمية (١٠١) .

(٣) وذكر أنه لا يفعل ذلك إلا الجهال ! مع أن ذلك مذهب الحنفية ، وقد احتج لهم في =

٣٨ ـ «التصويت بتقبيل الحجر الأسود».

«المدخل» (٤/ ٢٢٣) .

٣٩ ـ المزاحمة على تقبيله ، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله!

٤٠ ـ «تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني» الحاج رجب في «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١٢٢) .

٤١ ـ «قولهم عند استلام الحجر : اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك» .

«المدخل» (٤/ ٢٢٥) [(١)] .

٤٢ ـ القول عند استلام الحجر : اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ، ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة [(٢)] .

٤٣ ـ «وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف» .

المصدر السابق (١/ ١٢٢) .

٤٤ ـ القول قبالة باب الكعبة : اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك ، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار ـ مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام .

٤٥ ـ الدعاء عند الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد .

٤٦ ـ الدعاء تحت الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني

= «الهداية» بحديث «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر من جملتها استلام الحجر» ولكنه حديث ضعيف من جميع طرقه ، ومع ذلك فقد أشار ابن الهمام في «الفتح» (٢/١٤٨، ١٥٣) إلى أنه لا أصل لذكر الحجر فيه . وكأنه أخذ من الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨) ، وفيه نظر ليس هذا محل بيانه .

(١) والحديث الوارد فيه ذكره السيوطي في «ذيل الموضوعات» (ص ١٢٢) وقال : «فيه نهشل كذاب».

(٢) وفي «المدونة» (٢/ ١٢٤) أن الإمام مالك أنكر قول الناس إذا حاذوا الحجر الأسود : إيمانًا بك . . . وقد روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفًا بسندين ضعيفين ، ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر : «ورجاله رجال الصحيح» فإنه قد التبس عليه راو بآخر كما قد بينته في «السلسلة» .

بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة ، لا أظمأ بعدها أبدًا . يا ذا الجلال والإكرام.

٤٧ ـ الدعاء في الرمل : اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وسعيًا مشكورًا، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور[١] .

٤٨ ـ وفي الأشواط الأربعة الباقية : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم [٢] .

٤٩ ـ «تقبيل الركن اليماني»

«المدخل» (٤/ ٢٢٤) .

٥٠ ـ «تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما» .

«الاقتضاء» (٢٠٤) و «مجموعة الرسائل» (٢/ ٣٧١) والاختيارات العلمية» لابن تيمية (ص ٦٩) .

٥١ ـ «التمسح بحيطان الكعبة والمقام» .

«تفسير سورة الإخلاص» (١٧٧) «وإغاثة اللهفان» (١/ ٢١٢) و «السنن والمبتدعات» (١١٣) .

٥٢ ـ «العروة الوثقى ! وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت ، تزعم العامة أن من ناله بيده ، فقد استمسك بالعروة الوثقى » .

«الباعث على إنكار البدع والحوادث » لأبي شامة (ص ٦٩) [٣] . و «فتح القدير»

---

(١) وأورده الرافعي حديثًا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا أصل له كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في «التلخيص» (ص ٢١٤) : «لم أجده» .

(٢) قال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٧٢) : «ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس به ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا بأمره ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك ، فلا أصل له ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» كما كان يختم سائر أدعيته بذلك ، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة».

(٣) وقال : «ويقاسون للوصول إليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الأنثى فوق الذكر» !

لابن الهمام (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٢) و «الإبداع» (١٦٥) .

٥٣ ـ «مسمار في وسط البيت ، سموه سمرة الدنيا ، يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع ، حتى يكون واضعًا سرته على سرة الدنيا» [(١)].

«المصادر السابقة»

٥٤ ـ قصد الطواف تحت المطر ، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه [(٢)].

٥٥ ـ التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

٥٦ ـ «ترك الطواف بالثوب القذر» .

«الاقتضاء» لابن تيمية (٦٠) .

٥٧ ـ إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله : اللهم إني أسألك رزقًا واسعًا، وعلمًا نافعًا ، وشفاء من كل داء . . .

٥٨ ـ اغتسال البعض من زمزم [(٣)].

٥٩ ـ «اهتمامهم بزمزمة لحاهم ، زمزم ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة!».

«السنن والمبتدعات» (١١٣) .

٦٠ ـ ما ذكر في بعض كتب الفقه أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات ، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت [(٤)]!

---

(١) وصف ابن الهمام هذه البدعة والتي قبلها بأنها بدعة باطلة لا أصل لها ، وبأنها فعل من لا عقل له فضلاً عن علم !

(٢) وأما حديث «من طاف أسبوعًا في المطر غفر له ما سلف من ذنبه» فلا أصل له كما قال البخاري وغيره .

(٣) قال ابن تيمية في «منسكه» (ص ٣٨٨) : «ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها ».

(٤) وهذه البدعة أصبحت اليوم غير ممكنة والحمد لله ذلك أن القبلة التي كانت على زمزم قد هدمت وسويت بالأرض للتوسيع على المصلين ، ونزل بغرفة البئر إلى ما تحت أرض المسجد بحيث لا يمكن رؤية البيت منها !

بدع السعي بين الصفا والمروة :

٦١ - الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة [١] !

٦٢ - «الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار» .

«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٤) .

٦٣ - الدعاء في هبوطه من الصفا : اللهم استعملني بسنة نبيك ، وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن ، برحمتك يا أرحم الراحمين [٢] .

٦٤ - القول في السعي : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، أو عمرة مبرورة ، وذنبًا مغفورًا ، الله أكبر ثلاثًا، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده . . . إلى قوله : ولو كره الكافرون [٣] .

٦٥ - السعي أربع عشر شوطًا بحيث يختم على الصفا [٤].

٦٦ - «تكرار السعي في «الحج أو العمرة» .

«شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٥) .

٦٧ - «صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي» [٥] .

---

(١) والحديث الوارد في ذلك موضوع ، أورده السيوطي وغيره في «الموضوعات» فراجع «الذيل» (ص ١٢٢) ، و«التذكرة» (ص ٧٤) .

(٢) روي بعضه عن ابن عمر أنه كان يقوله عند الصفا . أخرجه البيهقي بسند ضعيف.

(٣) صح منه موقوفًا على ابن مسعود وابن عمر : رب اغفر وارحم أنت الأعز الأكرم. رواه البيهقي . وروي مرفوعًا ولم يصح .

(٤) والسنة سبعة أشواط والختم على المروة.

(٥) ذهب إلى استحبابهما غير واحد قياسًا على ركعتي الطواف ! وقال ابن الهمام في «الفتح» (٢/ ١٥٦ - ١٥٧) : «ولا حاجة إلي هذا القياس، إذ فيه نص ، وهو ما روي المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء . . فصلى ركعتين في حاشية المطاف ، وليس بينه وبين الطائفتين أحد . رواه أحمد وابن ماجه» . قلت: هذا =

«الباعث على إنكار البدع» (٢٨) ، و «القواعد النورانية» .

لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠١) .

٦٨ ـ استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة ، وقد أقيمت الصلاة ، حتى تفوتهم صلاة الجماعة .

٦٩ ـ التزام دعاء معين إذا أتى منى كالذي في «الإحياء» : «اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك» ، وإذا خرج منها «اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط. . . » إلخ .

بدع عرفة :

٧٠ ـ الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطًا خشية الغلط في الهلال (١) !

٧١ ـ «إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى».

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩) والبجيرمي في «حاشيته» (٢/ ٢١١).

٧٢ ـ الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة : سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه ، سبحان الذي في البحر سبيله. . . إلخ (٢) .

٧٣ ـ «رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة» .

= وهم عجيب من هذا مثل هذا العالم النحرير ، فقد تحرف عليه لفظ «سعيه» ! والصواب «سبعة» كما في ابن ماجه رقم (٢٩٥٨) ،وهو في المسند بلفظ «أسبوعه» وفي رواية أخرى له «طاف بالبيت سبعًا ثم صلى ركعتين بحذائه. . . » على أن الحديث من أصله لا يصح من قبل إسناده ، فإن فيه اضطرابًا وجهالة كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٩٣٢).

(١) استحسن ذلك في «الإحياء» وقال : «وهو الحزم» ! وهذا شيء عجيب من مثل هذا الفقيه إذ لو كان حقًا حسنًا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو أتقى الناس . قال شيخ الإسلام في « المجموعة » (٢/ ٣٧٤) : « الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة ، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ» .

(٢) وقد جاء فيه حديث ، ولكن إسناده ضعيف، بل أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال «لا يصح» . وتعقبه السيوطي في «اللآلى» (١/ ١٢٠) بما يؤخذ منه أنه مسلم بضعفه.

«الباعث على إنكار البدع» (٦٩ ـ ٧٠) [١] .

٧٤ ـ «الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً» [٢] .

«المدخل» (٤/ ٢٢٧) .

٧٥ ـ «إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة» .

«الباعث على إنكار البدع» (٦٩) و «مجموعة الرسائل» (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩) و «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٧٣) و «الإبداع في مضار الابتداع» (١٦٥).

٧٦ ـ الاغتسال ليوم عرفة [٣] .

٧٧ ـ قوله إذا قرب من عرفات ، ووقع بصره على جبل الرحمة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر.

٧٨ ـ «الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة» .

«الإبداع» (١٦٦).

٧٩ ـ «التهليل على عرفات مائة مرة ، ثم قراءة سورة الإخلاص مائة مرة، ثم الصلاة عليه ﷺ يزيد في آخرها : وعلينا معهم مائة مرة [٤] .

---

(١) والسنة ، بل الواجب البيات في منى ليلة عرفة كما تقدم . وقد تساهل الناس بهذه السنة كثيراً ويساعدهم على ذلك بعض المطوفين الذين لا يهمهم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في حجه ، وقد يجدون من الفقهاء من يهون عليهم ذلك كقول الغزالي : «إن المبيت في منى مبيت منزل لا يتعلق به نسك» !

(٢) والسنة الخروج من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة كما تقدم .

(٣) وأما حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة» فهو ضعيف جداً كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٥) وابن الهمام في «الفتح» (١/ ٤٥) وقد خفي حاله على ابن تيمية فقال في «مجموعته» (٢/ ٣٨٠) : «ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الاحرام، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف ، وللمبيت بمزدلفة، فلا أصل له بل هو بدعة».

(٤) والحديث الوارد فيه لا يصح إسناده ، أخرجه البيهقي في «الشعب» وقال: «هذا حديث غريب ، وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع » كما نقله في اللآلي» (١٢٦١) وذكره ابن الهمام في «الفتح» (٢/ ١٦٧) بدون لفظ «ليس» !

٨٠ ـ السكوت على عرفات وترك الدعاء [١] .

٨١ ـ «الصعود إلى جبل الرحمةفي عرفات» .

«مجموعة ابن تيمية» (٢/ ٣٨٠)و «اختياراته العلمية» (٦٩) [٢] و «المدخل» (٤/ ٢٢٧) .

٨٢ ـ «دخول القبة التي على جبل الرحمة ، ويسمونها : قبة آدم ، والصلاة فيها ، والصواف بها كطوافهم بالبيت» .

«مجموعة ابن تيمية» (٢/ ٣٨٠) و «اقتضاء الصراط المستقيم » له (١٤٩) و «المدخل» (٤/ ٢٣٧) .

٨٣ ـ «اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورق ، يصافح الركبان ، ويعانق المشاة » .

«مجموعة ابن تيمية» (١/ ٢٧٩) [٣] .

٨٤ ـ خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة [٤] .

٨٥ ـ صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة [٥] .

٨٦ ـ الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته [٦] .

٨٧ ـ قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر [٧] .

---

(١) انظر «المدخل» (٤/ ٢٢٩) .

(٢) قال فيه : «ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعًا» .

(٣) وذكر أن بعضهم روي ذلك حديثًا ثم قال : «وهذا من أعظم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق» .

(٤) قال في « الهداية » : «وهكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم» . فتعقبه ابن الهمام في «الفتح» (٢/ ١٦٣) بقوله : «ولا يحضرني فيه حديث» .

(٥) والحديث الذي فيه ذلك شاذ ومنكر . وانظر «نصب الراية» (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) .

(٦) والسنة البدء بالأذان بعد الفراغ من الخطبة .

(٧) جاء هذا في غير ما كتاب من كتب الحنفية على أنه من وظائف الإمام في عرفة إذا كان مسافرًا ، منها «تحفة الفقهاء» (١/ ٢/ ٨٧٦) ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في= =

٨٨ ـ التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة (١) .

٨٩ ـ تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة ، كدعاء الخضر عيه السلام الذي أورده في «الإحياء» وأوله : يا من لا يشغله شأن عن شأن ، ولا سمع عن سمع. . .» وغيره من الأدعية ، وبعضها يبلغ أكثر من ست صفحات من قياس كتابنا هذا (٢) !

٩٠ ـ إفاضة البعض قبل غروب الشمس .

٩١ ـ ما استفاض عن ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة!

«زاد المعاد» (١/ ٢٣) (٣) .

«مجموعته» (٢/ ٣٧٨) : «ويقصر أهل مكة ، وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى ، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ. . .».

(١) وصف ذلك في «شرح الهداية» بأنه مكروه . وهذا معناه أنه بدعة .

(٢) قال شيخ الإسلام في «مجموعته» (٢/ ٣٨٠) : «ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرًا ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية ، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس » . قلت : ويستدرك عليه أنه يسن له أن يلبي أيضًا) .

(٣) وأصل هذه البدعة حديث موضوع أشار إليه ابن القيم في المصدر المذكور أعلاه قال: «باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تغتر بما نقله العلامة اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» (ص ٣٧ طبع حلب) عن الشيخ علي القاري أنه قال : «أما ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف، فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال ». فلا نعلم أن أحدًا نص على تضعيفه فقط ، مع حكم المحقق ابن القيم ببطلانه . وهذا في الواقع من الأمثلة الكثيرة على شؤم ما يذهب إليه البعض من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على كثرة اختلافهم في تفسير هذا المذهب كما تجده مبسوطًا في الأجوبة المشار إليها آنفًا ، فقد يكون الحديث باطلاً كهذا ، فيطلق البعض عليه أنه ضعيف، فيأتي آخر فيقول يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، دون أن يتحقق من سلامته من الضعف الشديد الذي هو من شروط العمل به ! مع أن الضعف المطلق لا ينافي الضعف الشديد ، بل ولا الوضع لأنهما من أقسام الضعيف كما هو مقرر في المصطلح. ثم ليت شعري ما علاقة هذا الحديث=

٩٢ - «التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع، أو في مكان خارج البلد ، فيدعون ، ويذكرون ، مع رفع الصوت الشديد، والخطب والأشعار ، ويتشبهون بأهل عرفة» .

«سنن البيهقي» (١١٨/٥) عن الحكم وحماد وإبراهيم ، و «الاقتضاء» (١٤٩) و «منية المصلي» للحلبي(٥٧٣) .

بدع المزدلفة:

٩٣ - «الايضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة» .

«زاد المعاد» (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨) .

٩٤ - الاغتسال للمبيت بمزدلفة .

«مجموعة شيخ الإسلام» (٢/ ٢٨٠) .

٩٥ - استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيًا توقيرًا للحرم! [١] .

٩٦ - التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة : اللهم إن هذه مزدلفة ،جمعت فيها ألسنة مختلفة ، نسألك حوائج مختلفة ، نسألك حوائج مؤتنفة. . . الخ ما في «الإحياء».

٩٧ - ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة ، والانشغال عن ذلك بلقط الحصى .

=بالعمل بالحديث الضعيف ، فإن هذا محله فيما للإنسان فيه الخيرة تركًا وفعلا وليس كذلك الوقوف في عرفة الموافق ليوم الجمعة ! هذا وتجد نص الحديث الباطل المشار إليه في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٢٠٧) مع ذكر العلماء الذين وافقوا ابن القيم على حكمه ببطلان الحديث . (تنبيه) قول القارىء السابق : أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء ، غير صحيح ، فالخلاف في ذلك معروف تجده في «الأجوبة الفاضلة» وإن كان لم يحرر القول في هذه المسألة .

(١)استحب ذلك الغزالي في إحيائه ، ولو كان كذلك لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد مضى أنه أتى المزدلفة راكبًا ، وأنه حينما صلى الفجر ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام!

٩٨ ـ صلاة سنة المغرب بين الصلاتين ، أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي !

٩٩ ـ «زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام» .

«الباعث على إنكار البدع والحوادث» (٢٥، ٦٩) .

١٠٠ ـ إحياء هذه الليلة [(١)].

١٠١ ـ الوقوف بالمزدلفة بدون بيات .

«الروضة الندية» (١/ ٢٦٧) .

١٠٢ ـ التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله : اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام ، والشهر الحرام ، والركن والمقام، أبلغ روح محمد منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام ، ياذا الجلالة والإكرام [(٢)].

١٠٣ ـ قول الباجوري (١/ ٣٢٥) : «ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة ، وهي سبع ، والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر» [(٣)]!

بدع الرمي :

١٠٤ ـ الغسل لرمي الجمار .

«مجموعة ابن تيمية» (٢/ ٣٨٠).

---

(١)استحسن إحياءها الغزالي وقال إنها من محاسن القربات وقد علمت أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى طلع الفجر ، وخير الهدي هدي محمد ، وقد مضى كلام ابن القيم في ذلك .

(٢)وهذا الدعاء مع كونه محدثًا ، ففيه ما يخالف السنة وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت والشهر والركن والمقام ، وإنما يتوسل إليه تعالى بأسمائه وصفاته كما هو مفصل في كتب ابن تيمية رحمه الله ، وقد نص الحنفية على كراهية هذا القول : اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام الخ. . . انظر «رد المحتار على الدر المختار» من كتبهم .

(٣)وليس لهذا أصل في السنة ، فلعله يعني سنة المشايخ ! وقد خالفه الغزالي في التفصيل الذي ذكره فقال بأنه يتزود بالحصيات كلها من المزدلفة ! وكل ذلك خلاف السنة .

١٠٥ ـ غسل الحصيات قبل الرمي[١] .

١٠٦ ـ التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير .

١٠٧ ـ الزيادة على التكبير قولهم : زعمًا للشيطان وحزبه ، اللهم اجعل حجي مبرورًا ، وسعيي مشكورًا ، وذنبي مغفورًا ، اللهم إيمانًا بكتابك ، واتباعًا لسنة نبيك.

١٠٨ ـ قول الباجوري في حاشيته (١/ ٣٢٥) :

«ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي : بسم الله ، والله أكبر ، صدق الله وعده. . . إلى قوله : ولو كره الكافرون».

١٠٩ ـ التزام كيفيات معينة للرمي ، كقول بعضهم : يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ، ويضع الحصاة على ظهر الابهام كأنه عاقد سبعين فيرميها . وقال آخر : يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة[٢] .

١١٠ ـ تحديد موقف الرامي : أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدًا.

١١١ ـ رمي الجمرات بالنعال !

بدع الذبح والحلق:

١١٢ ـ الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه ، يزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته ، ولا يستفيد منها إلا القليل[٣] !

١١٣ ـ ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر .

١١٤ ـ البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق [٤] !

١١٥ ـ الاقتصار على حلق ربع الرأس[٥] !

---

(١) قال البجيرمي (٢/ ٤٠٠) : «ولا يشترط في حجر الرمي طهارته» .

(٢) قال ابن الهمام : وهذا من التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر . ثم ذكر أنه لم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية ، والأصل ما هو الأيسر .

(٣) قلت : وهذا من أخبث البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي ! مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منهم ، إنما هم المضحون أنفسهم، لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم .

(٤) والسنة البدء بيمينه .

(٥) والواجب حلقه كله ، لقوله تعالى : ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ وقوله صلى الله عليه=

١١٦ ـ قول الغزالي في «الإحياء» : «والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق».

١١٧ ـ الدعاء عند الحلق بقوله : الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا ، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني، واغفر لي ذنوبي ، اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة ، وامح بها عني سيئة ، وارفع لي بها درجة ، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين ، يا واسع المغفرة آمين [١] .

١١٨ ـ الطواف بالمساجد التي عند الجمرات » .

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) .

١١٩ ـ «استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر» .

«القواعد النورانية» (ص ١٠١) [٢] .

١٢٠ ـ ترك السعي بعد طواف الإفاضة من المتمتع [٣] .

بدع متنوعة والوداع :

١٢١ ـ «الاحتفال بكسوة الكعبة» .

«تفسير المنار» (١/ ٤٦٨) .

= وسلم : «رحم الله المحلقين. . .» ولأن في الاقتصار المذكور مخالفة صريحة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن القزع ، وقوله : «احلقوه كله» أو دعوه كله» ولذلك قال ابن الهمام : «مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي أدين الله به» .

(١) استحب ذلك في «فتح القدير» . ولم يذكر عليه أي دليل ، ومع أن هذا لا أصل له في السنة فيما علمت ، فإني أخشى أن يكون قوله فيه : «اللهم اكتب لي بكل شعره حسنة. . .» من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه ، وأن يكون أوله مقتبسًا من حديث «الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة» وهو حديث موضوع كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» بلفظ «الأضحية» ورقمه بعد الألف .

(٢) قال : « هذا غفلة عن السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيداً قط» . وقال في «مجموعته» (٢/ ٣٨٥) : «وليس بمنى صلاة عيد، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأنصار» .

(٣) لأنه قد ثبت الأمر بهذا السعي .

١٢٢ ـ كسوة مقام إبراهيم عليه السلام [١] .

١٢٣ـ ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات [٢] .

١٢٤ ـ كتابة الحجاج أسماءهم على عمد حيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك .

«السنن والمبتدعات» (١١٣) .

١٢٥ ـ استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ، ومقاومتهم للمصلي الذي يحاول دفعهم [٣] !

١٢٦ ـ «مناداتهم لمن حج بـ (الحاج) » .

«تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص ١٥٤) و «نور الإيمان، في بدع آخر الزمان» (ص٨٢).

١٢٧ ـ «الخروج من مكة لعمرة تطوع» .

«الاختيارات العلمية» (٧٠) .

١٢٨ ـ «الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري» [٤] .

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٢٨٨) و «الاختيارات العلمية» (ص ٧٠) و

---

(١)قال الباجوري في حاشيته (١/ ٤١) : «ويحرم التفرج على المحمل المعروف، وكسوة مقام إبراهيم ونحوه» .

(٢)هذه الظاهرة قد تضخمت في الآونة الأخيرة تضخمًا لم يكن فيما سبق مما يدل على أن «دولة التوحيد بدأت تتهاون بالقضاء على ما ينافي توحيدها الذي هو رأس مالها ! والمشايخ وجماعة الأمر بالمعروف هيئة ! إلا من شاء الله .

(٣)وهذا وإن قال به بعض أهل العلم ، فلا شك أنه مخالف للسنة لأن الأحاديث التي وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي ، وأمره بدفع المار بين يديه عامة تشمل كل مصل وفي أي مسجد . وما استدلوا به من الخصوصية لمكة ، لا ينهض ، وهو حديث المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين الكعبة سترة والناس يمرون بين يديه، فمع أنه ليس صريحًا في المرور بينه وبين موضع سجوده ، فإنه ضعيف السند كما بينته في «السلسلة» (رقم ٩٣٢) .

(٤)قال الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٣٢) : «والأحب أن لا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه» . ونقل نحوه شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٧٠) عن ابن عقيل وابن الزاغوني، ثم قال : «هذه بدعة» .

«المدخل» (٤/ ٢٣٨) .

١٢٩ ـ «تبييض بيت الحجاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور، وكتب اسم وتاريخ الحاج عليه» .

«السنن والمبتدعات» (ص ١١٣) .

بدع المدينة المنور :

هذا ، ولما كان من السنة شد الرجل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم ، والمسجد الأقصى ، لما ورد في ذلك من الفضل والأجر ، وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده ، وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم ، رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغًا وتحذيرًا ، فأقول:

١٣٠ ـ قصد قبره ﷺ بالسفر [١] .

١٣١ ـ إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ .

١٣٢ ـ الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة .

١٣٣ ـ القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة : اللهم هذا حرم رسولك ، فاجعله لي وقاية من النار ، وأمانًا من العذاب وسوء الحساب .

١٣٤ ـ القول عند دخول المدينة : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، رب أدخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا .

١٣٥ ـ إبقاء القبر النبوي في مسجده [٢] .

١٣٦ ـ زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده .

١٣٧ وقوف بعضهم أمام القبر بغاية الخشوع واضعًا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة [٣] .

---

(١) والسنة قصد المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . .» الحديث ، فإذا وصل إليه وصلى التحية زار قبره صلى الله عليه وسلم .

(٢) والواجب فصله عن المسجد بجدار كما كان في عهد الخلفاء الراشدين كما بينته منذ سنوات في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» .

(٣) انظر «مجموعة الرسائل الكبرى» لشيخ الإسلام (٢/ ٣٩٠) .

١٣٨ ـ قصد استقبال القبر أثناء الدعاء .

١٣٩ ـ قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة .

«الاختيارات العلمية» (٥٠) .

١٤٠ ـ التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء .

١٤١ ـ طلب الشفاعة وغيرها منه .

١٤٢ ـ قول ابن الحاج [1] في «المدخل» (١/ ٢٥٩) أن من الأدب: «أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه»!!

١٤٣ ـ قوله أيضًا (١/ ٢٦٤) :

«لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم»!!

١٤٤ ـ وضعهم اليد تبركاً على شباك حجرة قبره ﷺ وحلف البعض بذلك بقوله : وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت : الشفاعة يا رسول الله !!

١٤٥ ـ «تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه».

«فتاوى ابن تيمية» (٤/ ١١٠) و «الاقتضاء» (١٧٦) و «الاعتصام» (٢/ ١٣٤ ـ ١٤٠) و «إغاثة اللهفان» (١/ ١٩٤) و «الباعث» لأبي شامة (٧٠) والبركوى في «أطفال المسلمين» (٢٣٤) و «الابداع» (٩٠) [2] .

١٤٦ ـ التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه ، والتقيد بسلام ودعاء خاص، مثل قول الغزالي : يقف عند وجهه ﷺ ، ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر ، ويقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله . . . يا أمين الله . . . يا حبيب الله «فذكر سلامًا طويلاً، ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول ، قريبًا من ثلاث صفحات» ، ثم يتأخر قدر

---

(١) وهذا الرجل مع فضله وكون كتابه المذكور مرجعًا حسنًا لمعرفة البدع ، فإنه في نفسه مخرف لا يعتمد عليه في التوحيد والعقيدة .

(٢) وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال (١/ ٢٤٤) : «إنه عادة النصارى واليهود» . فهل من معتبر؟ .

ذراع ويسلم على أبي بكر الصديق ، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ، ثم يتأخر قدر ذارع ، ويسلم على الفاروق ، ويقول : السلام عليكما يا وزيري رسول الله والمعاونين له على القيام... ثم يرجع فيقف عند رأس رسول الله ﷺ ويستقبل القبلة... » ثم ذكر أنه يحمد ويمجد ويقرأ آية ﴿ولو أنهم إذا ظلموا...﴾ ثم يدعو بدعاء نحو نصف صفحة»[1].

١٤٧ ـ «قصد الصلاة تجاه قبره»[2].

«الرد على البكري» لابن تيمية (٧١) و «القاعدة الجليلة» (١٢٥ ـ ١٢٦) و «الإغاثة» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) والخادمي على «الطريقة المحمدية» (٤/ ٣٢٢) .

١٤٨ ـ «الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر» .

«الاقتضاء» (١٨٣ ـ ٢١٠) .

١٤٩ ـ قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة[3].

(١) والمشروع هو السلام مختصرًا : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا عمر ، كما كان ابن عمر يفعل فإن زاد شيئًا يسيرا مما يلهمه ولا يلتزمه ، فلا بأس إن شاء الله تعالى.

(٢) لقد رأيت في السنوات الثلاث ، التي قضيتها في المدينة المنورة (١٣٨١ ـ ١٣٨٣) أستاذًا في الجامعة الإسلامية ، بدعًا كثيرة جدًا تفعل في المسجد النبوي ، والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون ، كما هو الشأن عندنا في سورية تمامًا . ومن هذه البدع ما هو شرك صريح ، كهذه البدعة : فإن كثيرًا من الحجاج يتقصدون الصلاة تجاه القبر الشريف ، حتى بعد صلاة العصر في وقت الكراهة ! ويشجعهم على ذلك أنهم يرون في جدار القبر الذي يستقبلونه محرابًا صغيرًا من آثار الأتراك ينادي بلسان حاله : الجهال إلى الصلاة عنده، زد على ذلك أن المكان الذي يصلون عليه سدة مفروشة بأحسن السجاد ، ولقد تحدثت مع بعض الفضلاء بضرورة الحيلولة بين هؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفات ، وكان من أبسط ما اقترحته رفع السجاد من ذلك المكان ، وليس المحراب ! فوعدنا خيرًا ، ولكن المسؤول الذي يستطيع ذلك لم يفعل ولن يفعل إلا إن شاء الله تعالى . ذلك لأنه يساير بعض أهل المدينة على رغباتهم وأهوائهم ، ولا يستجيب للناصحين من أهل العلم ، ولو كانوا من أهل البلاد ! فإلى الله المشتكي ، من ضعف الإيمان وغلبة الهوى الذي لم يفد فيه حتى التوحيد لغلبة حب المال على أهله إلا من شاء الله وقليل ما هم ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: «فتنة أمتي المال» .

(٣) وهذا مع كونه بدعة وغلوًا في الدين ومخالفًا لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تتخذوا قبري عيدًا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»، فإنه سبب لتضييع سنن كثيرة وفضائل=

١٥٠ ـ «قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد ، أو خرجوا منه».

«الرد على الاخنائي» (ص ١٥٠ ـ ١٥١ ، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨) و «الشفا في حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢/ ٧٩) و «المدخل» (١/ ٢٦٢) .

١٥١ ـ التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد أو الخروج منه ، والقيام بعيدًا منه بغاية الخشوع .

١٥٢ ـ «رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم : السلام عليك يا رسول الله . .».

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٩٧) .

٥٣ـ تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي !

١٥٤ ـ «تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر» .

«الباعث على إنكار البدع» (ص ٧٠) و «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٩٦) .

١٥٥ ـ «قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية».

«المصدران السابقان» .

١٥٦ ـ مسح البعض بأيديهم النخلتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر (١).

١٥٧ ـ التزام الكثيرين من أهل المدينة والغرباء الصلاة في المسجد القديم ، وقطعهم الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره (٢).

=غزيرة ألا وهي الإذكار والأوراد بعد السلام ، فإنهم يتركونها ويتبادرون إلى هذه البدعة. فرحم الله من قال : «ما أحدثت بدعة ، إلا وأميتت سنة» .

(١)ولا فائدة مطلقًا من هاتين النخلتين ، وإنما وضعتا للزينة ، ولفتنة الناس ، وقد وعدنا حين كنا هناك برفعهما ، ولكن عبثًا !

(٢)وقد يقع في هذه البدعة بعض أهل العلم ، وشبهتهم في ذلك التمسك باسم الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة. . .» ومع أن ذلك ليس نصًا فيما ذهبوا إليه ، لأنه لا ينافي امتداد الفضيلة إلى الزيادة كما هو الشأن في الزيادات التي ضمت إلى المسجد المكي ، علمًا أن غاية ما في الأمر الحض على الصلاة في المسجد وليس فيه إيجاب ذلك فإذا كان كذلك ، فلهم أن يلتزموا صلاة النوافل فيه التي لا تجمع فيها، وأما أن يتعدوا ذلك إلى صلاة الجماعة فذلك خطأ محض لأنهم بذلك كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا ، لا سيما إذا كانوا من أهل العلم ، فإنهم يضيعون أمورًا كثيرة ، هل أولى =

١٥٨ ـ التزام زوار المدينة الاقامة فيها أسبوعًا حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة ، لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار[1] !

١٥٩ ـ «قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء» .

«تفسير سورة الاخلاص» (١٧٣ ـ ١٧٧) .

١٦٠ ـ تلقين من يعرفون بـ« المزورين» جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيدًا عنها بالأصوات المرتفعة ، وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها !

= من تلك الفضيلة بكثير ، بل إن بعضها واجب يأثم تاركه ، أذكر من ذلك ما يتيسر الآن:
١ ـ ترك وصل الصفوف ، وهو واجب بأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : «من وصل صفًا ، وصله الله ، ومن قطع صفًا قطعه الله» أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح. ومن المشاهد في المسجد النبوي أن الصفوف الأولى في الزيادة القبلية لا تتم بسبب حرص أولئك الناس على الصلاة في المسجد القديم ! وبذلك يقعون في الإثم.
٢ ـ ترك أهل العلم الصلاة خلف الإمام ، مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك في قوله : «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه مسلم.
٣ ـ تفويتهم جميعًا الصلاة في الصفوف الأولى وخاصة الأولى منها ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها . . . .» رواه مسلم وغيره . وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» رواه الشيخان ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأول مطلقًا أفضل من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم فكذلك لا يستطيع أحد منهم أن يدعي العكس لكن إذا انضم إليه ما سبق ذكره من الأمرين الأولين ، فلا شك حينئذٍ في ترجيح الصلاة في الزيادة على الصلاة في المسجد القديم ، ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء وطلاب العلم حين باحثتهم في المسألة ، وصاروا يصلون في الزيادة فرحم الله من أنصف ولم يتعسف.

(١) والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد بينت علته في «السلسلة» رقم (٣٦٤) ، فلا يجوز العلم به لأنه تشريع ، لاسيما وقد يتحرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسي ، ظنًا منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح ! وقد تفوته بعض الصلوات فيه! فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه !

١٦١ - زيارة البقيع كل يوم ، والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها [١].

١٦٢ - تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد .

١٦٣ - ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء [٢] .

١٦٤ - التبرك بالاغتسال في البركة إلتي بجانب قبورهم .

١٦٥ - «الخروج من المسجد النبوي علي القهقري عند الوداع» .

«مجموع الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٨٨) و «المدخل» (٤/ ٢٣٨) .

بدع بيت المقدس :

١٦٦ - قصد زيارة بيت المقدس مع الحج ، وقولهم : قدس الله حجتك [٣]!

---

(١) استحب هذا والذي قبله الغزالي غفا الله عنا وعنه . ولم يذكر على ذلك . ليلاً . وهيهات، ولا شك في مشروعة زيارة القبور ، ولكن مطلقًا ، دون تقييد ذلك بيوم خاص ، أو بكل يوم، بل حسبما يتيسر . وأما الصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها ، فإن كان مسجداً مبنيًا على قبرها ، فلا شك في حرمة الصلاة فيه ، وإن كان مسجداً منسوبًا إليها فقط ، فقصد الصلاة فيه بدعة ، كما سبق آنفًا نقلا عن ابن تيمية قبل فقرتين .

(٢) كانت الأرض التي فيها قبر حمزة وغيره من شهداء أحد لا بناء عليها إلى السنة الماضية (١٣٨٣)، ولكن الحكومة السعودية في هذه السنة أقامت على أرضهم حائطًا مبنيًا بالإسمنت، وجعلت له بابًا كبيراً من الحديد . الجهة القبلية ، ونافذة من الحديد في آخر الجدار الشرقي ، فلما رأينا ذلك استبشرنا شراً ، وقلنا هذا نذير شر ، ولا يبعد أن يكون توطئة لإعادة المسجد والقبب على قبورهم كما كان الأمر قبل الحكم السعودي الأول حين كان القوم متحمسين للدين عاملين بأحكامه ، والله غالب على أمره . وهذا أول الشر ، فقد رأيت الخرق على النافذة تتكاثر ، ولما يتكامل بناء الحائط ، وقيل لي : أن بعضهم صاروا يصلون في داخل البناء تبركًا ، وإذا استمر الأمر على هذا المنوال من التساهل في تطبيق الشرع والتجرأ على مخالفته ، فلا أستبعد يومًا تعود مظاهر الوثنية إلى أرض دولة التوحيد كما كان الشأن من قبل حكمها ، ثبت الله خطاها ، ووجهها إلى العمل بالشرع كاملاً ، لا تأخذها في الله لومة لائم . وهو المستعان .

(٣) قال شيخ الإسلام في «مجموعته» (٢/ ٦٠ - ٦١) : «وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات. . . والسفر إليه لأجل التعريف به معتقداً أن هذا قربة محرم. . . وليس السفر إليه مع الحج قربة ، وقول القائل : قدس الله حجتك قول باطل لا أصل له ، كما روي: «من زارني وزار أبي (إبراهيم) في عام واحد ضمنت له الجنة» فإن هذا كذب باتفاق=

١٦٧ ـ «الطواف بقبة الصخرة تشبهًا بالطواف بالكعبة» .

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٧٢، ٣٨٠ ـ ٣٨١) .

١٦٨ـ «تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقبيلها ، وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة ، والبناء عليها ، وغير ذلك » .

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٥٦٢ ـ ٥٦) [(١)] .

١٦٩ ـ «زعمهم أن من وقف بيت المقدس أربع وقفات أنها تعدل حجة ! .

«الباعث» (ص ٢٠) .

١٧٠ ـ زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ ، وأثر عمامته ، ومنهم من

= أهل المعرفة بالحديث ، بل وكذلك كل حديث يروي في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ضعيف، بل موضوع» .

(١) وقال رحمه الله (ص ٥٧ ـ ٥٨) : «المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام ، وقد صار بعض الناس يسمى الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه ، والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد ، فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة، لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها ، فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها ، وقال لكعب : أين ترى أن نبني مصلى للمسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة ! فقال : يا ابن اليهودية ! خالطتك يهودية ، بل ابنيه أمامها فإن لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر . وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة ، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ولكن. . . «ثم ذكر أن عبد الملك بن مروان هو الذي بنى القبة عليها ، وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس زيارة بيت المقدس. . .» ثم قال : «وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة ، فإنها قبلة منسوخة ، وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى » : قلت : ومن ذلك تعلم أن ترميمها وتجديد بنائها الذي أعلن عنه منذ أسابيع وقد أنفقوا عليها الملايين من الليرات إنما هو إسراف وتبذير ، ومخالفة لسبيل المؤمنين الأولين .

يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى[١] .

١٧١ ـ المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام .

١٧٢ ـ زعمهم أن هناك الصراط والميزان ، وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد .

١٧٣ ـ «تعظيم السلسلة أو موضعها» .

«مجموعة الرسائل» (٢/ ٥٩) .

١٧٤ ـ «الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام» .

«المصدر السابق» (٢/ ٥٦) .

١٧٥ ـ الاجتماع في موسم الحج لانشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد الأقصى.

«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٤٩) .

وهكذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الحج والزيارة . أسأله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك عفواً للمسلمين على اقتفاء أثر سيد المرسلين والاهتداء بهديه ﷺ .

و «سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك».

---

(١) ذكر هذه الأمور كلها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «المجموعة» (٢/ ٥٨ ـ ٥٩) ووضعها بقوله : «فكله كذب» . وقال في مكان المهد : «وإنما كان موضع معمودية النصارى».

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتابه (أحكام الجنائز) :

بِدَعُ الجَنَائِزِ

وإني تتميمًا لفائدة الكتاب ، رأيت أن أتبعه بفصل خاص ببدع الجنائز ، كي يكون المسلم منها على حذر ويسلم له عمله على السنة وحدها ، والشاعر الحكيم يقول :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

وفي حديث حذيفة بن اليمان قال :

«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركني» . أخرجه البخاري (١٣/ ٢٩) وغيره .

ولولا أن الفصل المشار إليه كانت مادته جاهزة عندي ، لما اتسع وقتي الآن لجمعها وإلحاقها بالكتاب ، ولكنها حاضرة عندي ، وهي جزء من مادة واسعة كنت شرعت في جمعها منذ سنة فأكثر لأؤلف منها كتابًا حافلا يجمع مختلف البدع الدينية يصلح أن يكون كالقاموس لها؛ استخرجتها من عشرات الكتب ، وكان قد بقي علي قراءة بضعة كتب أخرى لأنصرف بعد ذلك إلى ترتيبها جميعها وتأليفها ، ولكن صرفت عنها ، فاغتنمت هذه المناسبة واستخرجت مما عندي من المادة الفصل المذكور ، ورتبته على الترتيب الذي في النية أن يكون أصله عليه كما ستراه ، وهو أني أنقل البدعة من الكتاب الذي استخرجتها منه بنصه أو معناه ، ثم أعقبها بالإشارة إلى رقم الجزء والصفحة منه ، فإن لم أعقبها بشيء، فذلك إشارة إلى أنها مني ، وأدى إليها علمي أنها من البدع ، وهي قليلة جدًا بالنسبة لمادة الفصل الغزيرة أو الكتاب .

وقبل الشروع في سردها لا بد من ذكر القواعد والأسس التي بنى عليها هذا الفصل، تبعًا للأصل فأقول : إن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي :

أ ـ كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد .

ب ـ كل أمر يتقرب إلى الله به ، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.

ج ـ كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف ، ولا نص عليه ، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي .

د ـ ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار .

هـ ـ ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه .

و ـ كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع .

ز ـ الغلو في العبادة .

ح ـ كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد .

وتفصيل القول على هذه الأصول محله الكتاب المستقل إن شاء الله تعالى . فلنشرع الآن في المقصود ، فأقول :

قبل الوفاة

١ـ اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي ونصراني حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه . (قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» نقلا عن السيوطي : «لم يرد ذلك») .

٢ ـ وضع المصحف عند رأس المحتضر .

٣ ـ تلقين الميت الإقرار بالنبي وأئمة أهل البيت عليهم السلام [١] .

٤ ـ قراءة سورة (يس) على المحتضر .

٥ ـ توجيه المحتضر إلى القبلة . (أنكره سعيد بن المسيب كما في «المحلي» (٥/ ١٧٤) ومالك كما في «المدخل» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ولا يصح فيه حديث .

* * *

(١) انظر «مفتاح الكرامة» من كتب الشيعة (١/ ٤٠٨) .

بَعْدَ الوَفَاةِ

٦ ـ قول الشيعة : «الآدمي ينجس بالموت إلا المعصوم [١] والشهيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه» [٢] .

٧ ـ إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده !

٨ ـ ترك الشغل ممن حضر خروج روح الميت حتى يمضي عليه سبعة أيام ! (المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

٩ ـ اعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات .

١٠ ـ إبقاء الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصبح . (المدخل ٣/ ٢٣٦) .

١١ ـ وضع غصن أخضر في الغرفة التي مات فيها .

١٢ ـ قراءة القرآن عندالميت حتى يباشر بغسله .

١٣ ـ تقليم أظافر الميت وحلق عانته . المدونة للإمام مالك (١/ ١٨٠) مدخل (٣/ ٢٤٠).

١٤ ـ إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه! .

١٥ ـ جعل التراب في عيني الميت والقول عند ذلك : «لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب» (المدخل ٣/ ٢٦١) .

١٦ ـ ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه . (منه ٣/ ٢٧٦) .

١٧ ـ التزام البكاء حين الغداء والعشاء .

١٨ ـ شق الرجل الثوب على الأب والأخ [٣] ! .

١٩ ـ الحزن على الميت سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحنّاء ولا يلبسن الثياب

---

(١) يعني أئمة الشيعة فإنهم يعتقدون فيهم العصمة !

(٢) نقل المصدر السابق (١/ ١٥٣) إجماع الشيعة عليه ! وهو يعارض الحديث المشار إليه .

(٣) هو مذهب الإمامية كما في « مفتاح الكرامة » (١/ ٥٠٩) .

الحسان ولا يتحلين ، فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة الممنوع في الشرع ، يفعلن ذلك هن ومن التزمن الحزن معهن ويسمون ذلك بـ «فك الحزن» (المدخل ٣/ ٢٧٧) .

٢٠ ـ إعفاء بعضهم عن لحيته حزنًا على الميت .

٢١ ـ قلب الطنافس والسجاجيد وتغطية المرايا والثريات .

٢٢ ـ ترك الانتفاع بما كان من الماء في البيت في زير أو غيره ، ويرون أنه نجس . ويعللون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه ! (المدخل) .

٢٣ ـ إذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له كلم فلانًا أو فلانة ممن يحب من الأحياء باسمه ـ ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت ! (منه) .

٢٤ ـ ترك أكل الملوخية والسمك مدة حزنهم على ميتهم . (منه ٣/ ٢٨١) .

٢٥ ـ ترك أكل اللحوم والمعلاق المشوية والكبة .

٢٦ ـ قول المتصوفة : من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف ! (تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٣٤٠ ـ ٣٤٢ .

٢٧ ـ ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر (المدخل (٣ / ٢٧٦) .

٢٨ ـ قول بعضهم : إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة ، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يقوم القيامة . (حكاه الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٩٦) ورده .

٢٩ ـ قول آخر : المؤمن العاصي ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود إليه إلى يوم القيامة [١] .

٣٠ ـ الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر . (٣ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ من المدخل).

٣١ ـ قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة : الفاتحة على روح فلان .

---

(١) نقله الشيخ القاري في « شرح الفقه الأكبر » (ص ٩١) ورده بقوله :« إنه باطل » وأوضح منه في البطلان القول الآخر : إن عذاب القبر يرفع عن الكافر يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي ﷺ . حكاه الشيخ أيضاً ورده .

غسلْ الميْت

٣٢ ـ وضع رغيف وكوز ماء في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال بعد موته . (المدخل ٣/ ٢٧٦) .

٣٣ ـ إيقاد السراج أو القنديل في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها ، وعند بعضهم سبع ليال ، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه . (منه) .

٣٤ ـ ذكر الغاسل ذكراً من الأذكار عند كل عضو يغسله . (منه ٣/ ٣٢٩) .

٣٥ ـ الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها.

(الخادمي في «شرح الطريقة المحمدية» (٤/ ٢٢) .

٣٦ ـ سدل شعر الميتة من بين ثدييها .

* * *

الكَفَنُ وَالخُروجُ بِالجنَازَةِ

٣٧ ـ نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم .

٣٨ ـ قول بعضهم : إن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها ويعللون ذلك بأن من كان من الموتي في كفنه دناءة يعايرونه بذلك (١) . (المدخل ٣/ ٢٧٧) .

٣٩ ـ كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء أهل البيت عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت وإلقاء ذلك في الكفن ! (٢) .

٤٠ ـ كتابة دعاء على الكفن (٣) .

٤١ ـ تزيين الجنازة . (الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٦٧) .

٤٢ ـ حمل الأعلام أمام الجنازة .

٤٣ ـ وضع العمامة على الخشبة . (صرح ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٨٠٦) بكراهة هذا وكذا الذي قبله) . ويلحق به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت .

٤٤ ـ حمل الأكاليل والآس والزهور وصورة الميت أمام الجنازة !

٤٥ ـ ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب . (الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص ١١٤) واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل الميت!

---

(١) قلت : روي شيء من هذا في بعض الأحاديث الضعيفة ، وأقربها إلى هنا حديث جابر : أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم . رواه الديلمي وفي سنده جماعة لم أعرفهم ، وبنحوه حديثان آخران ذكرهما ابن الجوزي في «الموضوعات» وتعقبه السيوطي في «اللآلي» (٢/ ٢٣٤) بما لا يجدي .

(٢) عليه الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) .

(٣) وقد شرع ذلك بعضهم قياسًا على كتابة : «لله» في إبل الزكاة ! ورده في «التراتيب الإدارية» (١/ ٤٤٠) نقلاً عن «المحتار على الدر المختار» كذا في نقلي عنه وسقط مني أو الطابع لفظة «رد» لأن الكتاب باسم «رد المحتار والبحث المذكور في المجلد الأول منه (١/ ٨٤٧ ـ ٨٤٨) .

٤٦ ـ حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز .

(المدخل ٢٦٦ ـ ٢٦٧) !

٤٧ ـ اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حامليها وأسرعت .

٤٨ ـ إخراج الصدقة مع الجنازة . (الاختيارات العلمية ص ٥٣ وكشاف القناع ٢/ ١٤٣). ومنه إسقاء العرقسوس والليمون ونحوه .

٤٩ ـ التزام البدء في حمل الجنازة باليمين . (المدونة ١٧٦) .

٥٠ ـ حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب من جوانبها الأربعة (١) .

٥١ ـ الإبطاء في السير بها. (الباعث لأبي شامة ص ٥١، ٦٧، زاد المعاد ١/ ٢٩٩).

٥٢ ـ التزاحم على النعش . (المحلي لابن حزم ٥/ ١٧٨) (٢) .

٥٣ ـ ترك الاقتراب من الجنازة . (الباعث ص ٦٧) .

٥٤ ـ ترك الإنصات في الجنازة. (منه وحاشية ابن عابدين ١/ ٨١٠) . هذا النص يشمل رفع الصوت بالذكر كما في الفقرة بعدها ، وتحدث الناس بعضهم مع بعض ونحو ذلك .

٥٥ ـ الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك . (الإبداع ص ١١٠، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٧ ، الاعتصام للإمام الشاطبي (١/ ٣٧٢ شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤ وانظر المسألة ٤٨) .

٥٦ ـ الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو البردة أو الدلائل والأسماء الحسنى ، (السنن

(١) واستدل لذلك بعض الفقهاء بحديث : «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة» نقله في البحر الرائق (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) عن «البدائع» . وفي «شرح المنية» : «رواه أبو بكر النجاد» كما في الحاشية (١/ ٨٣٣) وهكذا يتناقله بعضهم عن بعض دون أن يشيروا إلى حالة الحديث وهو لا يصح لأن فيه عليًا بن أبي سارة وهو ضعيف وهذا الحديث مما أنكره عليه كما قال الذهبي ولذلك جعلناه من «موضوعات الجامع الصغير» ومع هذا فالحديث لا يدل على هذه البدعة فتنبه .

(٢) ثم روي عن قتادة : شهدت جنازة فيها أبو السوار ـ هو حريث بن حسان العدوي ـ فازدحموا على السرير فقال أبو السوار : أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ! كان الرجل منهم إذا رأى محملا حمل ، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحدًا .

والمبتدعات للشيخ محمد بن أحمد خضر الشقيري ص ٦٧) .

٥٧ ـ القول خلفها : «الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء ، وقهر العباد بالموت والفناء»[1] .

٥٨ ـ الصياح خلف الجنازة بـ «استغفروا له يغفر لكم » ونحوه.

(المدخل ٢/ ٢٢١، الإبداع ص ١١٣) .

٥٩ ـ الصياح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين وبمفارق الطرق .

٦٠ ـ قول المشاهد للجنازة : «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»[2] .

٦١ ـ اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حامليها .

٦٢ ـ القول عند رؤيتها : «هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيمانًا وتسليمًا»[3] .

٦٣ ـ اتباع الميت بمجمرة . (المدونة ١/ ١٨٠ .

٦٤ ـ الطواف بالجنازة حول الأضرحة . (يعني أضرحة الأولياء . الإبداع ١٠٩) .

٦٥ ـ الطواف بها حول البيت العتيق سبعًا . (المدخل ٢/ ٢٢٧) .

٦٦ ـ الإعلام بالجنائز على أبواب المساجد . (المدخل ٢/ ٢٢١ ، ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

٦٧ ـ إدخال الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى ووضعه بين الباب والصخرة واجتماع بعض المشايخ يقرؤون بعض الأذكار .

٦٨ ـ الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر . (الإبداع ١٢٤ ـ ١٢٥) .

٦٩ ـ التزام حمل الجنازة على السيارة وتشييعها على السيارات .

٧٠ ـ حمل بعض الأموات على عربة المدفع! .

---

(١) استحبه في «شرح شرعة الإسلام » ! (ص ٦٦٥) .

(٢) صرح في «مفتاح الكرامة» (٩١/ ٦ ٤٦ ـ ٤٧١) بأنه مستحب !

(٣) أورده في شرح الشرعة (٦٦٥) تمام حديث أوله : «الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا وقولوا فذكره . ولا أعرفه بهذا التمام وأوله في المسند (٣/ ٣١٧) والبيهقي (٤/ ٢٦) من حديث جابر ورجاله ثقات والأحاديث في الأمر بالقيام كثيرة وهي وإن كانت منسوخة كما سبق بيانه في محله ، فليس فيها هذه الزيادة فدل على إنكارها .

الصَّلاةُ عَلَيْهَا

٧١ ـ الصلاة على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم . (الاختيارات ٥٣، المدخل ٤/ ٢١٤، السنن ٦٧) .

٧٢ ـ الصلاة على الغائب مع العلم أنه صلى عليه في موطنه .

٧٣ ـ قول بعضهم عند الصلاة عليها : «سبحان من قهر عباده بالموت ، وسبحان الحي الذي لا يموت» . (السنن والمبتدعات ٦٦) .

٧٤ ـ نزع النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيهما نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليهما!

٧٥ ـ وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

٧٦ ـ قراءة دعاء الاستفتاح .

٧٧ ـ الرغبة عن قراءة الفاتحة وسورة فيها . (٧٨ ـ الرغبة عن التسليم فيها [١] .

٧٩ ـ قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع . ما تشهدون فيه ؟ فيقول الحاضرون كذلك : كان من الصالحين . ونحوه ! (الإبداع ١٠٨ ، السنن ٦٦).

* * *

(١) هو من متفردات الإمامية عن سائر المسلمين كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٤٨٣) من كتبهم.

الدفن وتوابعه

٨٠ ـ ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبـرة قبل دفنها وتفريق اللحم على من حضر . (الإبداع ١١٤) .

٨١ ـ وضع دم الذبيحة التي ذبحت عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت .

٨٢ ـ الذكر حول سرير الميت قبل دفنه . (السنن ٦٧) .

٨٣ ـ الأذان عند إدخال الميت في قبره . (حاشية ابن عابدين ١/ ٨٣٧) .

٨٤ ـ انزال الميت في القبر من قبل رأس القبر .

٨٥ ـ جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت عند إنزاله في القبر لأنها أمان من كل خوف[1] .

٨٦ ـ فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة . (المدخل ٣/ ٢٦١) .

٨٧ ـ جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر . (منه ٣/ ٢٦٠).

٨٨ ـ رش ماء الورد على الميت في قبره . (المدخ ٣/ ٢٦٢ ، ٢/ ٢٢٢) .

٨٩ ـ إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين![2] .

٩٠ ـ قراءة : (منهـا خلقناكم) في الحثـوة الأولى ، و (فيهـا نعيدكم) في الثـانية، و (ومنها نخرجكم تارة أخرى) في الثالثة .

٩١ـ القـول في الحثـوة الأولى : بسم الله ، وفي الثانيـة : الملك لله ، وفي الثالـثة: القدرة لله ، وفي الرابعة : العزة لله ، وفي الخامسة : العفو والغفران لله ، وفي السادسة: الرحمة لله ، ثم يقرأ في السـابعة قوله تعالى : **﴿كل من عليهـا فان﴾** الآية . ويقرأ قوله تعالى : **﴿منها خلقناكم﴾** الآية .

---

(١) كذا زعم في «مفتاح الكرامة» ! (١/ ٤٩٧) .

(٢) هو مذهب الإمـاميـة كما في «مـفتاح الكرامـة» (١/ ٤٩٩) ، وكأنهم أرادوا بهـذه الصورة مخالفة أهل السنة الذين يحثون كما كان صلى الله عليه وسلم يحثو بباطن الكفين ! .

٢ ـ قراءة السبع سور : الفاتحة والمعوذتان والإخلاص وإذا جاء نصر الله وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه ، وهذا الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك العظيم ، وأسألك باسمك الذي هو قوام الدين ، واسألك . . . وأسألك . . . وأسألك . . . . وأسألك باسمك الذي إذا سئلت به أعطيت وإذا دعيت به أجبت ، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل. . . إلخ . كل ذلك عند دفن الميت (١) .

٩٣ ـ قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت ، وفاتحة البقرة عند رجليه (٢) .

٩٤ ـ قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت (المدخل ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) .

٩٥ ـ تلقين الميت . (السنن ٦٧، سبل السلام للصنعاني) .

٩٦ ـ نصب حجرين على قبر المرأة . (نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٧٣) .

٩٧ ـ الرثاء عقب دفن الميت عند القبر . (الابداع ١٢٤ ـ ١٢٥) .

٩٨ ـ نقل الميت قبل الدفن أو بعده إلى المشاهد الشريفة (٣) .

٩٩ ـ السكن عند الميت بعد دفنه في بيت في التربة أو قربها . (المدخل ٣/ ٢٧٨) .

١٠٠ ـ امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت . (منه ٣/ ٢٧٦).

١٠١ ـ وضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس .

١٠٢ ـ الصدقة عند القبر . (الاقتضاء ١٨٣ كشف القناع ٢/ ١٣٤) .

١٠٣ ـ صب الماء على القبر من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، وصب الفاضل على وسطه (٤) !

---

(١) استحب هذا وما قبله في «شرح الشرعة» (ص ٥٦٨) ، ومما يدل على اختراع هذا أن فيه ذكر اسم «عزرائيل» ولا أصل له في السنة مطلقًا .

(٢) روي هذا في حديث عن ابن عمر مرفوعًا ، ضعفه الهيثمي (٣/ ٤٥) . وروي عنه موقوفًا وهو ضعيف أيضًا .

(٣، ٤) هما من مذهب الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٥٠٧ ، ٥٠٠) .

التعْزية وملحقاتها

١٠٤ ـ التعزية عند القبور . (حاشية ابن عابدين ١/ ٨٤٣) .

١٠٥ ـ الاجتماع في مكان للتعزية . (زاد المعاد ١/ ٣٠٤) ، سفر السعادة للفيروزابادي ص ٥٧، إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للقاسمي ١٨٠ ـ ١٨١) .

١٠٦ ـ تحديد التعزية بثلاثة أيام .

١٠٧ ـ ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت لجلوس من يأتي إلى التعزية ، فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها . (المدخل ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) .

١٠٨ ـ التعزية بـ «أعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية ، وعواريه المستودعة ، متعك به من غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كبير : الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته، فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد شيئًا ولا يدفع حزنًا وما هو نازل ، فكأن قد » [1] .

١٠٩ ـ التعزية بـ «إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفًا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإنما المحروم من حرم الثواب» [2] .

١١٠ ـ اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت . (تلبيس إبليس ٣٤١ ، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٧٣ ، المدخل ٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، إصلاح المساجد ١٨١).

١١١ ـ اتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع والأربعين وتمام السنة .

(الخادمي في شرح الطريق المحمدية ٣٢٢٤، المدخل ٢/ ١١٤، ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

١١٢ ـ اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس .

(١ ، ٢) استحسنهما في «شرح الشرعة» (ص ٥٦٢ ، ٢٦٣) وغيره . والأول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عزى به معاذ بن جبل في ابنه ، لكنه حديث موضوع ، والآخر روي من تعزية الخضر بوفاته صلى الله عليه وسلم لأهل بيته صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف .

١١٣ ـ إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام.

(الإمام محمد البركوي في «جلاء القلوب ٧٧ »).

١١٤ـ قولهم : لا يرفع مائدة الطعام الليالي الثلاث ، إلا الذي وضعها .

(المدخل ٣/ ٢٧٦) .

١١٥ ـ عمل الزلابية أو شراؤها وشراء ما تؤكل به في اليوم السابع .

(المدخل ٣/ ٢٩٢).

١١٦ـ الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده ، وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل . (الطريقة المحمدية ٤/ ٣٢٥).

١١٧ ـ الوصية بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل. (منه ٤/ ٣٢٦).

١١٨ ـ وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم أو لأن يصلي نوافل أو لأن يهلل أو يصلي على النبي ﷺ ويهدي ثوابه لروح الواقف أو لروح من زاره . (منه ٤/ ٣٢٣).

١١٩ ـ تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة ، وسورة التكاثر عشر مرات فإذا فرغ قال : «اللهم صليت هذه الصلاة وتعلم ما أردت بها ، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت» ! [1] .

١٢٠ ـ التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة !

١٢١ ـ التصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان .

١٢٢ ـ إسقاط الصلاة.

(إصلاح المساجد ٢٨١ ـ ٢٨٣) .

---

(١) ومن الغرائب أن الكتاب الذي نقلت عنه هذه البدعة وهو «شرح الشرعة» (ص ٥٦٨) قال : «والسنة أن يتصدق ولي الميت. . .إلخ» ولا أصل لهذا في السنة قطعًا فلعله يعني سنة المشايخ كما فسر بهذا بعض المحشين قول أحد الشراح : أن من السنة التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة!

١٢٣ ـ القراءة للأموات وعليهم . (السنن ٦٣ ـ ٦٥) .

١٢٤ ـ السبحة للميت . (منه ١١، ٦٥) .

١٢٥ ـ العتاقة له . (منه)[1] .

١٢٦ ـ قراءة القرآن له وختمه عند قبره . (سفر السعادة ٥٧، المدخل ١/ ٢٦٦، ٢٦٧) .

١٢٧ ـ الصبحة لأجل الميت ، وهي تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم. (المدخل ٢/ ١١٣ ـ ١١٤ ، ٢٧٨٣، إصلاح المساجد ٢٧٠ ـ ٢٧١).

١٢٩ ـ نصب الخيمة على القبر . (منه).

١٣٠ ـ البيات عند القبر أربعين ليلة أو أقل أو أكثر . (جلاء القلوب ٨٣).

١٣١ ـ تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتذكار .

(الابداع ١٢٥).

١٣٢ ـ حفر القبر قبل الموت استعدادًا له .

* * *

(١) وقال : وحديث : «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار» موضوع.

زيارة القبور

١٣٣ ـ زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه الفرق ، وزيارتها على رأس أسبوع ثم في الخامس عشر ، ثم في الأربعين ، ويسمونها الطلعات ، ومنهم من يقتصر على الأخيرتين . (نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان ص ٥٣ ـ ٥٤) .

١٣٤ ـ زيارة قبر الأبوين كل جمعة .

(والحديث الوارد فيه موضوع .

١٣٥ ـ قولهم إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسوراً بين الموتى ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد . (المدخل ٣/ ٢٧٧) .

١٣٦ ـ قصد النساء الجامع الأموي غلس السبت إلى الضحى لزيارة المقام اليحيوي وزعمهم أن الدأب على هذا العمل أربعين سبتًا لما ينوي له ! (إصلاح المساجد ٢٣٠) .

١٣٧ ـ قصد قبر الشيخ ابن عربي أربعين جمعة بزعم قضاء الحاجة !

١٣٨ ـ زيارة القبور يوم عاشوراء . (المدخل ١/ ٢٩٠) .

١٣٩ ـ زيارتها ليلة النصف من شعبان وإيقاد النار عندها .

(تلبيس ابليس ٤٢٩ المدخل ١/ ٣١٠) .

١٤٠ ـ ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان ورمضان (السنن ١٠٤).

١٤١ ـ زيارتها يوم العيد . (المدخل ١/ ٢٨٦ ، الإبداع ١٣٥، السنن ٧١) .

١٤٢ ـ زيارتها يوم الإثنين والخميس .

١٤٣ ـ وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ! ثم يدخلون . (الإبداع ٩٩) .

١٤٤ ـ الوقوف أمام القبر واضعًا يديه كالمصلي ثم يجلس . (منه).

١٤٥ ـ التيمم لزيارة القبر .

١٤٦ ـ صلاة ركعتين عند الزيارة يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة ، وسورة

الإخلاص ثلاثًا ، ويجعل ثوابها للميت [١] !

١٤٧ ـ قراءة الفاتحة للموتى . (تفسير المنار ٨/ ٢٦٨) .

١٤٨ ـ قراءة (يس) على المقابر [٢] .

١٤٩ ـ قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشرة مرة .(حديثها موضوع) .

١٥٠ ـ الدعاء بقوله: اللهم إني أسألك بحرمة محمد ﷺ أن لا تعذب هذا الميت [٣] .

١٥١ ـ السلام عليها بلفظ : «عليكم السلام» بتقديم «عليكم» على «السلام» (والسنة عكس ذلك كما في جميع الأحاديث الواردة في الباب [٤] .

---

(١) ذكره في «شرح الشرعة» (ص ٥٧٠) بقوله : «والسنة في الزيارة أن يبدأ فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة . . . إلخ ! وليس في السنة شيء من هذا بل فيها تحريم قصد الصلاة عند القبور كما سبق ، وانظر ما علقناه قريبًا .

(٢) وحديث : «من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنه وكان لهم بعدد من فيها حسنات لا أصل له في شيء من كتب السنة ، والسيوطي لما أورده في «شرح الصدور» (ص ١٣٠) لم يزد في تخريجه على قوله : «أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس»! ثم وقفت على سنده فإذا هو إسناد هالك كما حققته في «الأحاديث الضعيفة» (١٢٩١) .

(٣) أورده البركوي في «أحوال أطفال المسلمين» (ص ٢٢٩) فقال : «وفي الخبر : من زار قبر مؤمن وقال : اللهم إني أسألك. . . إلخ رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور»! وهذا حديث باطل لا أصل له في شيء من كتب السنة ولا أدري كيف استجاز البركوي رحمه الله نقله دون غيره لأحد من المحدثين مع ما فيه من التوسل المبتدع والمحرم والمكروه تحريمًا عنده كما قرر ذلك في رسالته المذكورة (ص ٣٥٢) .

(٤) وشبهة القائل بهذه البدعة ومنهم شارح «الشرعة» (ص ٧٥٠) حديث جابر بن سليم قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . فقلت عليك السلام ، فقال: عليك السلام تحية الميت. . ! الحديث . أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٩) والترمذي (٢/ ١٢٠ طبع بولاق) والحاكم (٤/ ١٨٦) وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا . قال الخطابي : «وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات ـ يعني في الجاهلية ـ إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما عساه أن يترحما

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات . وأيده ابن القيم في «التهذيب» وعلى القاريء في «المرقاة» (٢/ ٤٠٦ ، ٤٧٩) فراجعهما .

١٥٢ ـ القراءة على مقابر أهل الكتاب : ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ، قل بلى وربي لتبعثن﴾ . الآية [١] .

١٥٣ ـ الوعظ على المنابر والكراسي في المقابر في الليالي المقمرة (المدخل ١/ ٢٦٨).

١٥٤ ـ الصياح بالتهليل بين القبور [٢] .

١٥٥ ـ تسمية من يزور بعض القبور حاجًا [٣] !

١٥٦ ـ إرسال السلام إلى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم !

١٥٧ ـ انصراف النساء يوم الجمعة لمزارات في الصالحية (بدمشق) وشاركهن في ذلك الرجال على طبقاتهم . (إصلاح المساجد ٢٣١) .

١٥٨ ـ زيارة آثار الأنبياء التي بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلام ، والآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون في غربي الربوة . (تفسير الإخلاص ١٦٩) .

١٥٩ ـ زيارة قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول !

١٦٠ ـ إهداء ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين .

١٦١ ـ إهداء ثواب الأعمال إليه ﷺ .

(القاعدة الجليلة ٣٢، ١١١، الاختيارات العلمية ٥٤، شرح عقيدة الطحاوي (٣٨٦ ـ ٣٨٧) تفسير المنار ٨/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٠ ، ٣٠٤ ـ ٣٠٨) .

١٦٢ ـ إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت . (فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٤) .

١٦٣ ـ قول القائل : إن الدعاء يستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين (الفتاوي).

١٦٤ ـ قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة . (الاختيارات العلمية ٥٠) .

---

(١) استحبه في «شرح الشرعة» (ص ٥٦) ولا أصل له في السنة ، بل فيها خلافه .

(٢) لقد رأيت ذلك من أحدهم غير مرة يقف صباح كل يوم قبيل طلوع الشمس قائمًا على قبر، فجمع بين محرم وبدعة!!

(٣) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (١٨١) : «ويعزر من يسمى من زار القبور والمشاهد حاجًا إلا أن يسمى حاجًا بقيد كحاج الكفار والضالين ، ومن سمى زيارة ذلك حجًا أو جعل له مناسك فإنه ضال مضل وليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت».

١٦٥ ـ تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم [1] .

(منه ٥٥ ، المدخل (٣/ ٢٧٨، الإبداع ٩٥ ـ ٩٦) .

١٦٦ ـ اعتقاد بعضهم أن القبر الصالح إذا كان في قرية أنهم ببركته يرزقون وينصرون ويقولون : إنه خفير البلد ، كما يقولون : السيدة نفيسة خفيرة القاهرة ، والشيخ رسلان خفير دمشق وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها . (الرد على الأخنائي ٨٢) .

١٦٧ ـ اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطباء ، فمنهم من ينفع في مرض العيون، ومنهم من يشفي من مرض الحمى. . . (الإبداع ٢٦٦).

١٦٨ ـ قول بعضهم: قبر معروف الترياق المجرب، (الرد على البكري ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

١٦٩ ـ قول بعض الشيوخ لمريده : إذا كانت لك إلى الله حاجة فاستغث بي أو قال: استغث عند قبري . (منه) .

١٧٠ ـ تقديس ما حول قبر الولي من شجر وحجر واعتقاد أن من قطع شيئًا من ذلك يصاب بأذى .

١٧١ ـ قول بعضهم : من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الكيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته ! (الفتاوى ٤/ ٣٠٩).

١٧٢ ـ رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها زاعمين أن ذلك يطفيء حرارة الغيرة ! (الإبداع ٢٦٥) .

١٧٣ ـ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين . (الفتاوى ١/ ١١٨، ١٢٢، ٤/ ٣١٥، مجموعة الرسائل الكبرى ٣٩٥٢ ، الرد على البكري ٢٣٣ الإبداع ١٠٠ ـ ١٠١)، الرد على الأخنائي ٤٥، ١٢٣، ١٢٤، ٢١٩، ٣٨٤.

١٧٤ ـ الضرب بالطبل والأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل عليه السلام تقربًا إلى الله . (المدخل ٤/ ٢٤٦) .

١٧٥ ـ زيارة الخليل عليه السلام من داخل البناء . (منه ٤/ ٢٤٥) .

١٧٦ ـ بناء الدور في القبور والسكن فيها . (منه ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) .

---

(١) وفي حاشية عابدين (١/ ٨٣٩) أن ذلك مكروه . يعني كراهة تحريم .

١٧٧ ـ جعل الرخام أو ألواحًا من الخشب عليها . (منه ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣) .

١٧٨ ـ جعل الدرابزين على القبر . (منه ٣/ ٢٧٢) .

١٧٩ ـ تزيين القبر . (شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤ ، ١١٥) .

١٨٠ ـ حمل المصحف إلى المقبرة والقراءة منه على الميت .

(تفسير المنار عن أحمد ٨/ ٢٦٧) .

١٨١ ـ جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك .

(الفتاوى ١/ ١٧٤، الاختيارات ٥٣) .

١٨٢ ـ تخليق حيطان القبر وعمده . (الباعث لأبي شامة ١٤) .

١٨٣ ـ تقديم عرايض الشكاوي وإلقاؤها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها . (الإبداع ٩٨ ، القاعدة الجليلة ١٤) .

١٨٤ ـ ربط الخرق على نوافذ قبور الأولياء ليذكروهم ويقضوا حاجتهم .

١٨٥ ـ دق زوار الأولياء توابيتهم وتعلقهم بها . (الإبداع ١٠٠) .

١٨٦ ـ إلقاء المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك . (المدخل ١/ ٢٦٣) .

١٨٧ ـ امتطاء بعض النسوة على أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل!

١٨٨ ـ استلام القبر وتقبيله . (الاقتضاء ١٧٦ ، الاعتصام ٢/ ١٣٤، ١٤٠، إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٩٤، البركوى في أطفال المسلمين ٢٣٤ ، الباعث ٧٠، الإبداع ٩٠) (١).

١٨٩ ـ إلصاق البطن والظهر بجدار القبر . (الباعث ٧٠) .

١٩٠ ـ إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر ، أو بما يجاور القبر من عود ونحوه. (الفتاوى ٤/ ٣١٠) .

١٩١ ـ تعفير الخدود عليها . (الإغاثة ١/ ١٩٤ ـ ١٩٨) .

١٩٢ ـ الطواف بقبور الأنبياء والصالحين .

---

(١) وقد أنكر ذلك الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٤٤) وقال : «إنه عادة النصارى واليهود» .

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٧٢ ، الإبداع ٩٠) .

١٩٣ ـ التعريف عند القبر ، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما في عرفات . (الاقتضاء ١٤٨) .

١٩٤ ـ الذبح والتضحية عنده . (منه ١٨٢ ، الاختيارات ٥٣ ، نور الإيمان ٧٢).

١٩٥ ـ تحري استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء . (الاقتضاء ١٧٥ الرد على البكري ٢٦٦) .

١٩٦ ـ الامتناع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين (منه) .

١٩٧ ـ قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة [1](القاعدة الجليلة ١٧، ١٢٦ ـ ١٢٧ الرد على البكري ٢٧ ـ ٥٧) الرد على الأخنائي ٢٤ الاختيارات العلمية ٥٠ الإغاثة ١ ٢٠١ ـ ٢١٧) .

١٩٨ ـ قصدها للصلاة عندها . (الرد على الأخنائي ١٢٤ ، الاقتضاء ١٣٩) .

١٩٩ ـ قصدها للصلاة إليها . (الرد على البكري ٧١ القاعدة الجليلة ١٢٥ ـ ١٢٦، الإغاثة ١/ ١٩٤ ـ ١٩٨ الخادمي على الطريقة ٤/ ٣٢٢) .

١٠٠ ـ قصدها للذكر والقراءة والصيام والذبح . (الاقتضاء ١٨١، ١٥٤) .

٢٠١ ـ التوسل إلى الله تعالى بالمقبور (الإغاثة١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، ٢١٧، السنن ١٠).

٢٠٢ ـ الإقسام به على الله . (تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ١٧٤) .

٢٠٣ ـ أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله أو اسأل الله تعالى (القاعدة ١٢٤ ، زيارة القبور له ١٠٨، ١٠٩، الرد على البكرى ٥٧) .

---

(١)قال في «الإغاثة» (١/ ٢١٨) وغيرها : «والحكاية المنقولة عن الشافعي : أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر» . وقال شيخ الإسلام في الفتاوي (٤/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٨) : «ويقرب من ذلك تحري الصلاة والدعاء قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال أنه قبر هود ، والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان. أو عند المثال الخشب الذي تحته رأس يحيى بن زكريا» .

٢٠٤ ـ الاستغاثة بالميت منهم كقولهم : يا سيدي فلان أغثني أو انصرني على عدوي (القاعدة ١٤، ١٧، ١٢٤، الرد على البكري ٣٠ ـ ٣١ ، ٣٨، ٥٦، ١٤٤ ، السنن ١٢٤).

٢٠٥ ـ اعتقاد أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى! (السنن ١١٨) .

٢٠٦ ـ العكوف عند القبر والمجاورة عنده . (الاقتضاء ١٨٣ ، ٢١٠) .

٢٠٧ ـ الخروج من زيارة المقابر التي يعظمونها على القهقري !

(المدخل ٤/ ٢٣٨، السنن ٦٩) .

٢٠٨ ـ قول بعض المدروشين الوافدين إلى المدن لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم : الفاتحة لجميع سكان هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان ، ويسميهم ويتوجه إليهم ويشير ويمسح وجهه! (منه ٦٩) .

٢٠٩ ـ قولهم : السلام عليك يا ولي الله ، الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث ! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمدركين بالكون وسائر أولياء الله على العموم كافة جميعًا يا حي يا قيوم، ويقرأ الفاتحة ويمسح وجهه بيديه وينصرف بظهره ! (منه) .

٢١٠ ـ رفع القبر والبناء عليه . (الاقتضاء ٦٣ تفسير سورة الإخلاص ١٧٠ سفر السعادة ٥٧ . شرح الصدور للشوكاني ٦٦ شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤، ١١٥) .

٢١١ ـ التوصية بأن يبني على قبره بناء. (الخادمي على الطريقة المحمدية ٤/ ٣٢٦).

٢١٢ ـ تجصيص القبور . (الإغاثة ١/ ١٩٦ ـ ١٩٨ . الخادمي على الطريقة ٤/ ٣٢٢) .

٢١٣ ـ نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر . (المدخل ٣/ ٢٧٢، الذهبي في تلخيص المستدرك ، الإغاثة (١/ ١٩٦ ، ١٩٨) الخادمي على الطريقة ٤/ ٣٢٢، الإبداع ٩٥) .

٢١٤ ـ بناء المساجد والمشاهد على القبور والآثار . (تفسير سورة الإخلاص ١٩٢، الاقتضاء ٦، ١٥٨ ، الرد على البكرى ٢٣٣، الإبداع ٩٩) .

٢١٥ ـ اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها . (الإبداع ٩ ، الفتاوى ٢/ ١٨٦، ١٧٨، ٤/ ٣١١، الاقتضاء ٥٢) .

٢١٦ - دفن الميت في المسجد ، أو بناء مسجد عليه .

(إصلاح المساجد ١٨١) .

٢١٧ - استقبال القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة ! (الاقتضاء ٢١٨) .

٢١٨ - اتخاذ القبور عيدًا . (منه ١٤٨ ، الإغاثة ١/ ١٩٠ - ١٩٣ ، الإبداع ٨٥ - ٩٠) .

٢١٩ - تعليق قنديل على القبر فيزورونه . (المدخل ٣/ ٢٧٣ ، ٢٧٨، الإغاثة ١٩٤- ١٩٨ ، الطريقة المحمدية ٤/ ٢٣٦، الإبداع ٨٨) .

٢٢٠- نذر الزيت والشمع لإسراج قبر أو جبل أو شجرة . (الإصلاح ٢٣٢ - ٢٣٣ ، الاقتضاء ١٥١) .

٢٢١ - قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.

(الرد على الأخنائي ٢٤، ١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٦ ، ٢١٧، ٢١٨، الشفافي حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٧٩) [(١)] .

٢٢٢ - السفر لزيارة قبره ﷺ . (انظر البدعة رقم ١٧٢) العلامة .

٢٢٣ - زيارته ﷺ في شهر رجب .

٢٢٤ - التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيدًا عن القبر بغاية الخشوع واضعًا يمينه على يساره كأنه في الصلاة ! [(٢)] (انظر البدعة ١٩٤).

٢٢٥ - سؤاله ﷺ الاستغفار وقراءة آية : **﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾** الآية.

(الرد على الأخنائي ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢١٦ السنن ٦٨) .

٢٢٦ - التوسل به ﷺ . انظر البدع ٢٠٠ - ٢٠٣ .

٢٢٧ - الإقسام به على الله تعالى .

٢٢٨ - الاستغاثة به من دون الله تعالى .

---

(١) وقد كره مالك ذلك فقال : «لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده» . كذا نقله القاضي عياض .

(٢) وقد رأيت ذلك سنة ٦٨ فقف شعري لكثرة من يفعل ذلك سيما من الغرباء.

٢٢٩ ـ قطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية .

(الإبداع في مضار الابتداع ١٦٦ ، الباعث ٧٠).

٢٣٠ ـ التمسح بالقبر الشريف . (المدخل ١/ ٢٦٣، السنن ٦٩ ، الإبداع ١٦٦).

٢٣١ ـ تقبيله . (منهما) .

٢٣٢ ـ الطواف به (مجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ١٠، ١٣، المدخل ١/ ٢٦٣، الإبداع ١٦٦ ، السنن ٦٩ ، الباعث ٧٠ [(١)]).

٢٣٣ ـ إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف . (الإبداع ١٦٦ ، الباعث ٧٠).

٢٣٤ ـ وضع اليد على شباك حجرة القبر الشريف وحلف أحدهم بذلك بقوله : وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت : الشفاعة يا رسول الله !

٢٣٥ ـ إطالة القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مستقبلاً الحجرة . (القاعدة الجليلة ١٢٥ الرد على البكري ١٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٨٢ ، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩١) .

٢٣٦ ـ تقربهم إلى الله بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر .

(الباعث ٧٠ الإبداع ١٦٦) .

٢٣٧ ـ الاجتماع عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمة وإنشاد قصائد .

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩٨) .

٢٣٨ ـ الاستسقاء بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين[(٢)] .

---

(١) ونقل عن ابن الصلاح أنه قال : «ولا يجوز أن يطاف بالقبر الشريف » .

(٢) قلت : وأما ما روي أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال : قحط أهل المدينة قحطًا شديدًا فشكوا إلى عائشة فقالت : انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، قال : ففعلوا فمطرنا مطرًا حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتي تفتقت من الشحم فسمي عام «الفتق» فلا يصح ، أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٤٣ ـ ٤٤) وفيه أبو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم وقد كان اختلط في آخر عمره كما قال العقيلي وغيره من أهل الحديث . وقال شيخ الإسلام في الرد على البكري (ص ٦٨) : «وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره إلى السماء لينزل المطر فليس بصحيح ولا يثبت إسناده . قال : ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة بل كان بعضه باقيًا كما كان على عهد النبي صلى الله =

(الرد على البكري ٢٩) .

٢٣٩ ـ إرسال الرقاع فيها الحوائج إلى النبي ﷺ .

٢٤٠ ـ قول بعضهم : أنه ينبغي أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه ! (١) .

٢٤١ ـ قوله: لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم (٢) !

هذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الجنائز ، وبه يتم الكتاب ، والحمد لله على توفيقه وأسأله تعالى المزيد من فضله ، وأن يرزقني محبة لقائه عند مفارقة هذه الدنيا الفانية إلى الدار الأبدية الخالدة ، **﴿مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا﴾** .

* * *

= عليه وسلم بعضه مسقوف وبعضه مكشوف وكانت الشمس تنزل فيه كما ثبت في الصحيحين عنها أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد».

(١) ومما يؤسف له أن هذه البدعة واللتين بعدها قد نقلتها من «كتاب المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٥٩، ٢٦٤) حيث أوردها مسلمًا بها كأنها من الأمور المنصوص عليها في الشريعة ! وله من هذا النحو أمثلة كثيرة سبق بعضها دون التنبيه على أنها منه ، وسنذكر قسما كبيراً منها في الكتاب الخاص بالبدع إن شاء الله تعالى ، وقد توجب من ذلك لما عرف أن كتابه هذا مصدر عظيم من التنصيص على مفردات البدع وهذا الفصل الذي ختمت به الكتاب شاهد عدل على ذلك ، ولكنك إذا علمت أنه كان في علمه مقلداً لغيره ، ومتأثرًا إلى حد كبير بمذاهب الصوفية وخز عبلاتها يزول عنك العجب وتزداد يقينًا على صحة قول مالك : «ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر» ، صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (ص ٣١) : «ومنهم من يظن أن الرسول أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوائجه وإن لم يذكرها وأنه يقدر على غفرانها وقضاء حوائجه ويقدر على ما يقدر الله، ويعلم ما يعلم الله ، وهؤلاء قد رأيتهم وسمعت هذا منهم ومنهم شيوخ يقتدى بهم ، ومفتين وقضاة ومدرسين !» والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .



الفهـرس

الموضوع **الصفحة**